



مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال



شیخ الحدیث

تألیف

شیخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ بْنُ تَمِيمَة

(٦٦١ - ٥٧٩٨)

تحقيق أحاديثه
نبيل بن نصار السندي

تحقيق
محمد عزير شمس

وفقاً للمنهج المعمد بروايات الشیخ العلامۃ

بِهِكْرَمَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(رحمه الله تعالى)


المجلد الخامس

كتاب الحج - والفهم

دار ابن حزم

كلية عطاء العالم

ISBN: 978-9959-857-77-4



جميع الحقوق محفوظة
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 009611 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

باب الفدية

مسألة؛ وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين [صيام]^(١) ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة^(٢).

الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]، فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قَمْلٌ يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسّر مقدارها رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث كعب بن عُجرة، وهو الأصل في هذا الباب، فقال له: «فاحلِّقه»^(٣) واذبح شاة، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على مثل هذا. وتقديره عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ذكر في كتاب الله من صيام أو صدقة أو نسك [ق ٢٩١] مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات، وفرائض الصدقات ونُصُبُها، وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك، إذ كان هو المبين عن الله تعالى كتابه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما من حلق شعر بدنـه، أو قَلَمَ أظفاره، أو لبسـ، أو تطيـبـ = فملحق

(١) زيادة من «العمدة».

(٢) انظر «المغني» (٥ / ٣٨١) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨ / ٣٧٧) و«الفروع» (٥ / ٣٩٨).

(٣) في المطبوع: «فاحلـ» خلاف ما في النسختين و«المسند».

(٤) أخرجه أحمد (١٨١١٧) - واللفظ له - ومسلم (١٢٠١).

بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرم ذلك كله في الإحرام.

فصل

إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير كما ذكرناه، وإن فعله لغير

عذر ففيه روایتان:

إحداهما: أن فديته على التخيير أيضاً كما ذكره الشيخ؛ لأن كل كفاراً وجبت على التخيير وسببها مباحٌ وجبت على التخيير، وإن كان محظوراً كجزاء الصيد.

وأيضاً فإن الكفاراة جبرٌ لما نقص من الإحرام بفعل المحرّم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو محظور، إلا أن في أحدهما^(١) جائزًا، والآخر حراماً، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرًا النقص الإحرام لما اكتفى به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحثت جائزًا أو حرامًا.

وأيضاً فإن كون سبب الكفاراة جائزًا لا يوجب التخيير، بدليل دم المتعة والقرآن، هو على الترتيب وإن كان سببه جائزًا، فلما كانت هذه الكفاراة على التخيير عُلِمَ أن ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنها جابرة لنقص الإحرام.

وأما الآية فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور، لأن الله بين جواز الحلق ووجوب الفدية، لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق، وهذا الحكمان يختصان المعذور خاصة.

(١) كذا في النسختين، وفي هامشهما: «لعله إلا في أن أحدهما، أو إلا أنه في أحدهما».

والرواية الثانية: أنه يلزمه الدم عيناً^(١)، و[لا] يتخيّر^(٢) بين الخصال الثلاثة. فإن عدم الدم فعليه الصدقة، وإن لم يجد انتقل إلى الصيام. نصّ عليه في رواية ابن القاسم وسندي^(٣)، في المحرم يحلق رأسه من غير أذى: ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى؛ إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية. ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيّراً.

وهذا اختيار القاضي^(٤) وأصحابه مثل الشريفي أبي جعفر^(٥) وأبي الخطاب، ولم يذكروا في تعليقهم خلافاً.

قال ابن أبي موسى^(٦): وإن حلق رأسه لغير ضرورة^(٧) فعليه الفدية، وليس بمخيّر فيها، فيلزم دم. وإن تنور^(٨) فعليه فدية على التخيير.

فرق بين حلق الرأس والتنور، ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسكٌ عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً وفوت نسكاً في وقته، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه تركٌ نسكٌ؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعدور بخلاف ذلك لوجهه:

(١) «عيناً»، ساقطة من المطبوع.

(٢) بعدها في المطبوع: «الدلالة السياق عليه». ولا وجود لها في النسختين.

(٣) كما في «التعليق» (٤٤٢/١).

(٤) في المصدر السابق.

(٥) في «رؤوس المسائل» (١/٣٧٧).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٧) في النسختين: «عذر». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في «الإرشاد».

(٨) أي أزال شعره بالنور.

أحداها: أن «من» حرف شرط، والحكم المعلق بشرط = عدمُ عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم. والحكم المذكور هنا وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه الفدية مشروعة في حال العذر وعدمِه لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص.

وقولهم: التخصيص لجواز الحلق وإباحته، يُجاب عنه بأن الجواز ليس مذكوراً في الآية، وإنما المذكور وجوب الفدية، وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام، ولو كان الجواز مذكوراً أيضاً فالشرط شرط في جواز الحلق وفي هذه^(١) الفدية المذكورة.

الثاني: المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظوظ، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسيعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا عُلّق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له. وإذا كان علة التوسيعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علته. يوضّح هذا أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: «فَيَذَرُهُ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُرٍ» [البقرة: ١٩٦] تنصيصاً على أن «أو» للتخيير، إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعمد^(٢).

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام، وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حُرِّم عليهم محبوسان عنه، كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجُوزَ الله لهم أن يفتديا

(١) «هذه» ساقطة من المطبع.

(٢) في المطبوع: «المعتمد» تحريف.

أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدي المرأة نفسها من زوجها.

ومعلوم أنه إذا لم يتحجج إلى الحلق لم يأذن الله له أن يفتدي نفسه، ولا يفتُك^(١) رقبته [ق ٢٩٢] من حبس^(٢) الإحرام، فلا يكون الواجب عليه فدية.

والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيماً للفدية وتوسيعاً في الافتداء، فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية. وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمداً، فكان التخيير في حق المخطئ أولى، وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقاً.

وأيضاً فإنها كفارة وجبت لفعل محظور، فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوباعه، ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور أولى من إلحاقه بجزاء الصيد. ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عيناً حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع بحله مع جواز التمتع به، فلأن يجب على من تمتع في الإحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى، وعكسه المعدور.

ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة، فوجب الدم عيناً كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد فإنه يجب بدلاً^(٣) لمُتلف، فهو مقدر بقدر مُبدله، وأبدال المخلفات لا يفرق فيها بين مُتلف ومُتلف، بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان

(١) ق: «يفتك».

(٢) «حبس» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «بدل» مكان «وجب بدلاً».

والإحرام، وترك واجبات الحج. فإن فعل المحظور ناسياً أو جاهلاً بتحريمه أو مخطئاً، وأوجبنا عليه الكفاره، فهو كمن فعل لغير عذر؛ لأنه لم يأذن له الشرع في إتيانه، وخطاؤه يصلح أن يكون مانعاً من الإثم، أما مخففاً للكفاره فلا. وهذا بخلاف المعدور، فإن الحلق صار في حقه مباحاً جائزًا، ولم يصر في الحقيقة من محظورات الإحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور، كالأكل في رمضان للمسافر والمريض. ولهذا نوجب على من جامع ناسياً الكفاره، ولا نوجبها على من أبيح له الفطر.

فصل

إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذرٍ جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحث، سواء كانت^(١) صياماً أو صدقة أو نسكاً.

فصل

يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حلٌّ أو حرم، وكذلك حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمي الدم الواجب هنا نسكاً، والنسك لا يختص بموضع، فإن الصحايا لما سميت نسائك جاز أن تُذبح في كل موضع، سواء كانت واجبة أو مستحبة، كما قال: «إِنَّ صَلَاقِي وَنُسُكِي» [الأنعام: ١٦٢]، وقال النبي ﷺ لأبي بردة: «هِيَ خَيْرُ نَسِيْكَتِكَ»^(٢)، بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه

(١) ق: «كان». والضمير يرجع إلى الفدية.

(٢) أخرجه مسلم (٥/١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رَحْمَةً لِللهِ عَنْهُمَا في قصة تعجيل حاله ذبح نسيكته قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فقال: يا رسول الله، =

سماه هدياً، والهدي ما أهدى إلى الكعبة.
وأما هدي المحصر...^(١).

مسألة^(٢): (وكذلك الحكم في كلّ دم وجب لتركِ واجب).

هذا قول الشيخ رحمه الله، ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلاًّ منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلى جُبران يكون خلفاً عنه.

فعلى هذا: هل يكون على التخيير أو الترتيب؟ على روایتين؛ لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع لم يجب فيه شيء، كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرّعاة^(٣) المبيت بمنى ونحو ذلك. نعم قد يتركه جهلاً أو عجزاً. والذي عليه أكثر أصحابنا...^(٤).

مسألة^(٥): (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النّعَم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامـة فيها شاة، والنعامـة فيها بدنة).

في هذا الكلام فصول:

إن عندي عناق لbin هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعده».

(١) بياض في النسختين.

(٢) في هامش النسختين: «قد ضرب عليه في بعض النسخ». وتوجد هذه العبارة في «العدة شرح العمدة» (ص ٢٥٩)، ولا توجد في أكثر نسخ «العمدة».

(٣) في المطبوع: «الرعاة» خلاف النسختين. وفي التنزيل: «حَقَّ يُضْدِرَ الرَّعَادَةَ».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر «المستوعب» (١/٤٨٣، ٤٨٥) و«المغني» (٥/٣٩٥، ٤١٢، ٤١٠) و«الشرح الكبير مع الإنصال» (٩/٤٩٩، ٤٩٥) و«الفروع» (٥/٤٩٥).

أحدها

أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريرًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقد قرئ بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه، وهو بدل منه في الإعراب، و(١) ﴿جَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بالإضافة (٢)، والمعنى: فعطاءً مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله، وضمّن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء. ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (٣) [البقرة: ١٨٤]، وإن كان بعض القراء فرق بينهما، حيث جعل الفدية نفس الطعام، وجعل الجزاء إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: ما ماثل (٤) الصيد من جهة الخلقة والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص؛ بدلاً لكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الأول فمن وجوه:

أحدها: أن الله أو جب مثل المقتول، والمثل إنما يكون من جنس مثله،

(١) في المطبوع: «وقرئ فجزاء» خلاف ما في النسختين.

(٢) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وغيرهم، انظر «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٤٧) و«التيسير» للدانني (ص ١٠٠) و«النشر» (٢٥٥ / ٢).

(٣) قراءة نافع وابن عامر: «فديَة طعام...» بالإضافة، انظر «السبعة» (ص ١٧٦) و«النشر» (٢٢٦ / ٢).

(٤) في المطبوع: «ما مثال» خلاف النسختين.

فُعِلِّم أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء في الأموال: ذوات الأمثال، وذوات القيم، وهذا الشيء يُضمن^(١) بمثله، وهذا يُضمن بقيمتها. والأصل [ق ٢٩٣] بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين^(٢) نزل القرآن بلسانهم، وقيمة المترافق لا يسمى مثلاً.

الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم احترازاً من إخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفِهِم منه أن يُخرج عن الضبع ضبع، وعن الطبي ظبي^(٣). ولو كان المثل هو قيمة المقتول لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة الصيد، ثم إنه يصرفها في شری هدی، أو شری صدقة، وحيثئذ فلا فرق بين الهدی وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر.

الثالث: أن قوله: «مِنَ النَّعْمِ» بيان لجنس المثل، كقولهم: باب من حديد وثوب [من]^(٤) خزّ، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعيم مصروف لها لقيل: جزء مثل ما قتل في النعم.

الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل القيمة لم يكن فرقاً بين صرفها في الهدی والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل الهدی باعتبار مساواته للمقتول في القيمة، فإن الهدی والقيمة مثلٌ بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: (جزاء مثل ما قتل من النعم هدية بالغ الكعبة أو كفارۃ طعام مساكين) بالخفض، والتقدیر: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارۃ، فإنهما على

(١) في المطبوع: «يُضمنه».

(٢) ق: «الذی».

(٣) في النسختين: «الظبي ضبع».

(٤) زيادة من هامش نسخة ق.

هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة برفع^(١) «كفارة» عُلِم أنها معطوفة على «جزاء» وأنها ليست من المثل المذكور في الآية، وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشتُرِي بالقيمة.

الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل: **﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلَ مِنْكُمْ﴾**، ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم المخالف^(٢)؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي والصدقة واحد. فلما خص حكم^(٣) ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة عُلِم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة.

فإن قيل: فالآية تقضي إيجاب^(٤) الجزاء في قتل صيد، وذلك يعمُّ ما له نظير وما لا^(٥) نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا: يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكن^(٦)؛ لأنه أوجب واحداً من ثلاثة، وذلك مشروط بالإمكان، بدليل: من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا أمكن أن يشتري بها هدي^(٧)، فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدي هو بمثابة عدم النظير في الخلقة.

وأما السنة - وعليه^(٨) اعتمد أحمد - فما روى جابر بن عبد الله قال:

(١) في المطبوع: «ترفع».

(٢) في المطبوع: «الخالف».

(٣) «حكم» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «إيجاب».

(٥) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «أمكنه».

(٧) «هدي» ساقطة من المطبوع.

(٨) كذا في النسختين.

جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وأما إجماع الصحابة: فإنه روی عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الإيل والثيَّل^(٢) والوعل ببقرة، وفي الضبع بكَبْش، وفي الغزال بعَتْر، وفي اليربوع بجَفْرَة^(٣). وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة، لوجوه:

أحدها: أن ذلك مبيَّن في قصصهم، كما سيأتي بعضه إن شاء الله.

الثاني: أن كل واحدة من هذه القضايا تعددت في أماكنه وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمة^(٤) لاختلت باختلاف الأوقات والبقاء، فلما قضوا به على وجه واحد عُلِّم أنه لم يعتبروا القيمة.

الثالث: أنه معلوم أن البدنة أكثر قيمة من النعامة، والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة [من الضبع]^(٥)، كما شهد به عرف الناس.

الرابع: أنهم قضوا في اليربوع جَفْرَة^(٦).

(١) أبو داود (١٣٨٠) وابن ماجه (٨٥٣٠). وأخرجه أيضاً وصححه ابن خزيمة (٤٦٤٢) وابن حبان (٤٩٦٣) والحاكم (١/٤٥٣).

(٢) في المطبوع: «التبَّل» خطأ. وسيأتي شرح هذه الكلمات.

(٣) انظر لتأريخ أكثر هذه الآثار: «البدر المنير» (٦/٣٩٣-٣٩٦) (٣٩٣-٣٩٦). وسيأتي بعضها.

(٤) في المطبوع: «قيمته» خلاف ما في النسختين.

(٥) زيادة ليستقيم السياق.

(٦) هذا قضاء عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وسيأتي تخرير أثريهما.

الفصل الثاني

أن ما تقدم فيه حُكْمُ حاكمين^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ فهو على ما حُكما، لا يحتاج إلى استئناف حُكْم ثانٍ؛ قال في رواية أبي النصر^(٢): ما حُكْم فيه أصحاب رسول الله ﷺ من الجزاء فعلى ما حکموا؛ لأنهم أعدل من يحکم فيه. ولو حکموا بخلاف حکمهم فلا يترك حکمهم لقول من بعدهم. ولو أن رجلاً أصاب صيداً لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ حُكْم، جاز أن يقول القاتل الصيد لرجل آخر معه أن يحکما^(٣) في ذلك، فيكون هو الحاكم وآخر معه.

قال في رواية الشالنجي^(٤): إذا أصاب صيداً فهو على ما حُكْم أصحاب رسول الله ﷺ، فكلُّ ما يُسمَّى^(٥) فيه شيء فهو على ذلك، وفي الضبع شاة. وقال في رواية أبي داود^(٦) في الذي يصيب الصيد: يتبع ما جاء، قد حُكِّم فيه وفُرِغ.

وقال في رواية أبي النصر^(٧): ما حُكْم فيه أصحاب رسول الله ﷺ فلا

(١) في النسختين: «حاكمان». وفي هامش ق: «العله حاكمين».

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٣٢٧) باختصار، وفيه: «أبي النصر». والصواب بالضاد كما في «تاريخ بغداد» (٦/٢٨٢).

(٣) في النسختين: «أن يحکمان».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٣٠٤).

(٥) في المطبوع: «سمى» خلاف النسختين.

(٦) في «مسائله» (ص ١٧٦).

(٧) كما في «التعليقة» (٢/٣٢٧).

يحتاج أن يُحکم عليه مرة أخرى.

وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع يصييه المحرم بكبش، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاماً.

وأيضاً [ق ٢٩٤] فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله ﷺ لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة، وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأماكن.

وأيضاً فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة كان ذلك قضاء في مثل تلك القضایا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قاتل وقاتل، ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضایا لم يجز نقضه ولا مخالفته.

فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم...^(١).

وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بدّ من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾. والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يُعرف [بفسق]^(٢).

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة [المماثلة]^(٣)،

(١) بياض في النسختين.

(٢) هنا بياض في النسختين، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، كما سيأتي.

وهل يكونا^(١) فقيهين؟ قال أبو بكر: لا بد أن يكونا جميماً من أهل العلم والمعروفة بالمماثلة...^(٢).

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصياد، نصّ عليه^(٣). وكذلك إن كانا جميماً قتلاه، ذكره القاضي^(٤) وأصحابه وغيرهم، مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب في «خلافه»؛ فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر. وذلك لما روى سفيان بن عيينة، ثنا مخارق، عن طارق^(٥) قال: خرجنا حجاجاً، فأوْطَرَ رجل منا - يقال له أربد بن عبد الله - ضبًا ففَزَ ظهره^(٦)، فلقي عمر فأخبره، فقال: احْكُمْ فيه يا أربد، قال: أنت خير مني وأعلم، فقال: إنما أمرك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيَنِي، قال: فيه جَدْي قد جمع الماء والشجر، فقال: ذلك فيه. رواه سعيد^(٧).

وقثنا أبو الأحوص، ثنا مخارق، عن طارق، قال: خرجنا حجاجاً، حتى إذا كنا ببعض الطريق أوْطَرَ رجل منا ضبًا وهو محرم فقتله، فأتى الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر بِحَمَلَةِ اللَّهِ: احْكُمْ معي، فحُكِمَ: فيه جَدْي قد جمع

(١) كذا بحذف النون على تقدير: «وهل يتشرط أن يكونا».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليق» (٢/٣١٦).

(٤) في المصدر السابق.

(٥) بعدها في النسختين: «بن شهاب»، وعليه علامة الحذف.

(٦) أي كسر ظهره.

(٧) رواه أيضًا الشافعى في «الأم» (٣/٤٩٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢١) عن ابن عيينة به. وإن سناه صحيح.

الماء والشجر، ثم قال عمر: يا صبّعه ﴿يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١).
ولا يُعرف له مخالف في الصحابة.

وأيضاً فقوله^(٢): ﴿يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعمُ القاتل وغيره، بخلاف قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فإن المُسْهِد غير المُسْهَد؛ لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حَكْمُوا فيه ذوي عدل، وإنما قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾، والرجل قد يكون حاكماً على نفسه إذا كان الحق الله، لأنه مُؤْتمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك ما احتاج به أبو بكر من قوله: ﴿كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد الله على نفسه.

قال القاضي وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأً أو عمداً لمخمية. فاما إن قتله عمداً فلا يصح حكمه^(٣)؛ لأنه فاسق، بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقوّمها وإن كان فاسقاً؛ لأنه لم ينصّ على عدالته.

ووجه هذا أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعّد عليه بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأن الله سمي محظورات الإحرام فسوقاً في قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لكن هذا

(١) رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٨٥٩) عن أبي الأحوص سلام بن سليم به.

(٢) في المطبوع: «قوله».

(٣) «حكمه» ساقطة من المطبوع.

يقتضي أنه إذا قتله عمداً وتاب جاز حكمه، ولم يذكر القاضي وأصحابه في «خلافهم» هذا الشرط.

وإذا اختلف الحَكَمانِ...^(١).

وإن حَكْمَ في قضية واحدة حَكَمانٌ مختلفان لرجلين، فهل يكونان^(٢) مصبيين؟...^(٣).

الفصل الثالث

فيما قد^(٤) مضى فيه الحكم واستقر أمره

قال في رواية حنبل^(٥): حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش. وهي جارحة من جملة السباع.

وقال في رواية أبي الحارث^(٦): وإذا اصَادَ الْمُحْرُمُ بَقْرَةً وَحَشِيَّةً^(٧) فقد قال الله: ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥] عليه بقرة، وفي النعام بدنـة، وفي حمار الوحش بدنـة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش بدنـة، وفي الشَّيْلِ بقرة، وفي الْوَاعِلِ بقرة، وفي الْأَيْلِ بقرة، وفي الظبي شاة، وفي

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «يكونا».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر «المغني» (٥/٤٠٣).

(٦) في «المستوعب» (١/٤٨٤) فقرة منها.

(٧) «وحشية» سقطت من المطبوع.

الأَرْنَبَ جَفْرَة، وَفِي الْيَرْبُوْعَ جَفْرَة^(١). وَالْجَفْرَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْغَنَمِ.
وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ^(٢): أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ^(٣): فِي الْبَسْعِ
كَبِشُّ، وَفِي الظَّبَى شَاةً، وَفِي الأَرْنَبَ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوْعَ جَدْيٌ.
أَمَّا النَّاعَمَةُ فَفِيهَا بَدْنَةٌ.

وَأَمَّا حَمَارُ الْوَحْشِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:
إِحْدَا هَمَّا: فِيهِ بَدْنَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ
وَابْنِ أَبِي مُوسَى^(٤).

وَالثَّانِيَةُ: بَقْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ^(٥) وَأَصْحَابِهِ.
وَالْأَيْلُ بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا - فِيمَا ذَكَرَهُ الْجَوَهْرِيُّ^(٦) - مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ
الْمَشَدَّدَةِ: [ق٢٩٥] ذَكَرَ الْأَوْعَالَ، قَالَ^(٧): وَالثَّيْتَلُ: الْوَعِيلُ الْمُسِّنُ، وَالْوَعِيلُ:

(١) لَمْ أَجِدْ عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَمَارِ الْوَحْشِ بَدْنَةً، وَإِنَّمَا رُوِيَ أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ بَقْرَةً، وَأَمَّا
الثَّيْتَلُ وَالْوَعِيلُ وَالْأَيْلُ، فَرُوِيَ عَنْهُ بِلْفَظٍ: فِي الْأَرْوَى بَقْرَةً. وَأَمَّا الظَّبَى فَرُوِيَ عَنْهُ
بِلْفَظٍ: فِي الْغَزَالِ شَاةً. وَأَمَّا الأَرْنَبُ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ فِيهِ شَاةً. وَأَمَّا الْيَرْبُوْعُ فَكَمَا ذُكِرَ.
أَخْرَجَ هَذِهِ الْآثَارُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَم» (٣/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٨) وَعَبْدِ السَّرْزَاقِ
(٢٠٤، ٨٢١١، ٨٢١٥، ٨٢٣٥) مُفْرَقَةً.

(٢) كَمَا فِي «الْتَّعْلِيقَةِ» (٢/٣١٧).

(٣) سِيَّاتِي تَخْرِيجُهُ.

(٤) فِي «الْإِرْشَادِ» (ص١٦٩).

(٥) فِي «الْتَّعْلِيقَةِ» (٢/٣١٠).

(٦) فِي «الصَّاحَاجِ» (أَوْلَى).

(٧) الْجَوَهْرِيُّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (ثَلَّ).

الأروى^(١).

وأما الضبع: ففيها كبش: الجذع من الصان، أو الثني^(٢) من المعنز. هذا لفظه^(٣) ولفظ أكثر أصحابه، وكذلك جاء الحديث المرفوع^(٤)، وكذلك لفظ عمر.

وعن مجاهد قال علي: الضبع صيدٌ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم. رواه سعيد^(٥). ولفظ بعض أصحابنا: شاة، وسوى بينهما وبين الظبي والثلب. وفي الظبي شاة. هذا لفظ أحمد^(٦).

وقال أبو الخطاب^(٧): في الظبي كبش، وفي الغزال عنزٌ. وكذلك قال ابن أبي موسى^(٨): في الظبي شاة، وفي الغزال عنزٌ.

وذلك لما روى مالك^(٩) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنة، وفي الأرنب بعنق، وفي

(١) المصدر نفسه (وعل).

(٢) ما سقطت ثنيته.

(٣) أي القاضي في «التعليق» (٢/٣١٠).

(٤) سبق تخرّيجه.

(٥) رواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/٤٩٥) عبد الرزاق (٨٢٢٣) وابن أبي شيبة (١٤١٥٥). ومجاهد عن علي مرسل.

(٦) كما في «التعليق» (٢/٣١٧).

(٧) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٦٩). وفيه: «في الضبع شاة، وفي الظبي جذعة».

(٩) في «الموطأ» برواية الشيباني (٥٠٣)، وهو في «الموطأ» برواية الليثي (١/٤١٤) ولكن ليس في إسناده ذكر جابر بين أبي الزبير وعمر. رواه عن مالك بذكر جابر الشافعي في «الأم» (٣/٥٣١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤).

اليربوع بجَفْرَةٍ.

ورواه ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: حكم عمر بِحَمْلِ اللَّهِ: في الضبع شاة^(١)، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جَفْرَة^(٢). ومعلوم أنه ما^(٣) حكم بذلك إلا مع حَكْمٍ آخر.

وعن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثُغْرَةِ ثَنَيَّةٍ^(٤)، فأصبنا ظبياً ونحن مُحرِمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى تحكم أنا وأنت. قال: فحكمما عليه بعَزِيزٍ. فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً حَكْمَ معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسألة: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معك؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعْتُك ضرباً. ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّادُلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك^(٥).

وعن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً فكثر مِرءُ القوم أيهما أسرع

(١) كذا في النسختين. وفي مصادر التخريج: «في الضبع كيش». وفي «التعليق» (٣١٨/٢): «في الضبع شاة... وفي الظبي كيش». وهو مقلوب، والصواب ما في عامة المصادر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» مفرقاً (٣/٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٣١) من طريق ابن عيينة به.

(٣) في النسختين: «إنما». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) الثغرة: الناحية من الأرض. والثانية: الطريق الضيق بين الجبلين.

(٥) في «الموطأ» (١/٤١٥-٤١٤).

شدّاً: الطبي أم الفرس؟ فسنج لنا ظبي، فرماه رجل منا فما أخطأ خُشَاءه^(١)، فركبَ رَدْعَه^(٢)، فأُسقِطَ في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقصّ عليه صاحبي القصة، فقال: أَخْطَأً أصبتَه أم عمدًا؟ قال: تعمَّدتْ رميه وما أردتُ قتله، فقال: لقد شرَّكتَ الخطأ والعدم، قال: ثم اجتنح^(٣) إلى رجل يليه كأنَّ على وجهه قُلْبًا^(٤)، فسارَه ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة، تصدق بلحمة وتبقي^(٥) إهابها سقاء، فلما قمنا قلت لصاحبِي: إنْ فُتِيَا ابن الخطاب لا تُغْنِي عنك من الله شيئاً، انحرْ ناقتك وعظِّم شعائر الله. فذهب ذو العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صُفْوَقَا بِالدَّرَّة^(٦)، وقال: قاتلك [الله]، تقتلُ الحرام وتَعْدَى الفتيا! ثم أقبل علىي فأخذ بمجامع ثوبِي، فقلت له: إنه لا يحلُّ لك مني شيء حرّمه^(٧) الله عليك، فقال: ويحك إنني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر، أوَّما تقرأ في كتاب الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾؟ ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منها حسنة وواحدة سيئة، فتفسِّد

(١) تحرّف في المطبوع إلى «حتاه»، وزعم المحقق أنه كذلك في النسختين! والخشاء: العظم الثاني خلف الأذن.

(٢) في المطبوع: «رَدْغَه» مصحّفاً. وفي «الصالح» (ردع): يقال للقتيل: ركبَ رَدْعَه، إذا خرَّ لوجهه على دمه.

(٣) أي مال.

(٤) فسره في رواية البيهقي (١٨١ / ٥) بقوله: «يعني فضة».

(٥) عند البيهقي: «وأسق». ولعلها تحرير «وابق».

(٦) أي ضرباً بالدرة.

(٧) في المطبوع: «حرم».

الواحدة التسعَ، فاتقٌ طيرات^(١) الشباب^(٢).

وأما الثعلب ففيه شاة. هذا لفظه ولفظ أكثر أصحابه، ولفظ أبي الخطاب^(٣): عَنْزٌ. والمنصوص عنه في عامة كلامه: أنه يُودي^(٤)، وصرّح في بعض الروايات أنه يُودي مع المぬ من أكله، وهذه طريقة الخلال وغيره.

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما فجعلوا جزاءه مبنياً^(٥) على الروايتين في أكله، وقد دلَّ كلام أحمد أيضاً على هذه الطريقة على ما تقدم^(٦). واختار القاضي أنه لا يُودي بناءً على أنه لا يؤكل.

وصرّح ابن أبي موسى فيه بنقل الروايتين؛ قال^(٧): فيه روايتان؛ إحداهما: أنه صيد وفيه شاة، والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه.

وبالجملة فمن وَدَاه لَبَدَّ أن يلتزم أحد شيئاً: إما أنه مباح، وإما أن بعض ما لا يُحکم بإباحته يُودي.

وفي الأرنب شاة. هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث. ولفظه في

(١) في النسختين: «طيرت». والتصويب من البيهقي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٣٩، ٨٢٤٠) والحاكم (٣١٠ / ٣) والبيهقي (١٨١ / ٥) بإسناد صحيح.

(٣) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٤) حرفه في المطبوع هنا وفي الموضع الآتية إلى «يُودي»، ولم يتبعه إلى قول المصنف بعد بضعة أسطر: «فمن وَدَاه...».

(٥) في المطبوع: «مبينا» تصحيف.

(٦) في مبحث قتل صيد البر.

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

رواية أبي طالب^(١): فيها جفرة. والجفرة عنق لها أربعة أشهر.

وقال ابن أبي موسى^(٢): في الأرنب عنق، وقيل: جفرة.

وقال [أبو الخطاب]^(٣): فيها عنق، وهي قبل أن تصير جذعة. لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعنق.

وقال الجوهرى^(٤): العناق الأنثى من ولد الماعز.

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة شاةُ، وفي الأرنب حَمْلُ، وفي اليربوع حَمْلُ، وفي الجراداة قبضة من طعام أو تمرة جَلْدَة^(٥). رواه سعيد^(٦).

وأما اليربوع - وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي بـرجلين - فقد قال في رواية أبي الحارث^(٧): فيه جفرة. وهي الصغيرة من الغنم، [ف] ٢٩٦

(١) كما في «التعليق» (٣١٧/٢).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٣) زيادة لاستقيم السياق، وهذا نص أبي الخطاب في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٤) في «الصحاح» (عنق).

(٥) أي صلبة مكتنزة، كما في «تاج العروس» (جلد).

(٦) لم أقف عليه بتمامه من رواية سعيد بن جبير. قوله في جزاء الحمام رواه عبد الرزاق

(٨٢٦٤-٨٢٦٦) وابن أبي شيبة (١٤٨٦٨) من رواية عطاء عنه. قوله في الأرنب

روايه الشافعى في «الأم» (٤٩٧-٤٩٨/٣) من رواية الضحاك المرسلة عنه بلفظ: «في

الأرنب شاة». قوله في اليربوع عزاه في «التلخيص الحبّير» (٢٨٤/٢) إلى إبراهيم

الحربي في «غريبه»، وليس في المطبوع منه. قوله في الجراداة رواه الشافعى في

«الأم» (٣/٣، ٥٠٥، ٥١٢) وعبد الرزاق (٨٢٤٤) من رواية القاسم بن محمد عنه.

(٧) كما في «الهداية» (ص ١٨٣).

وذلك لما تقدم عن عمر أن فيه جَفْرَة.

وعن أبي عبيدة: أن رجلاً ألقى جُوايِقاً^(١) على يربوع فقتله، فحكم فيه عبد الله جَفَرَةً. رواه سعيد^(٢).

وقال أحمد في رواية أبي طالب^(٣): في اليربوع جَدْيٌ.

وقد حكاهَا ابن أبي موسى^(٤) على روایتین.

وليس هذا باختلاف معنى، فإن الجَفْرَ من أولاد المَعْزَ: ما بلغ أربعة أشهر وجَفَرَ جنباه وفُصلَ عن أمه. هذا قول الجوهرى^(٥) وبعض أصحابنا^(٦). كأنه سُمّي بذلك لاتساع^(٧) جوفه بما يعتذيه^(٨) من غير اللبن، ومنه الجَفْرُ، وهو البئر الواسعة التي لم تُطُوَّ، ويقال للجَفَر: جَفْرَة.

وقال القاضي: الجَفْرَة التي فُطِمتَ عن اللبن. وكذلك قال أبو الخطاب^(٩): الجَفْرَة الجَدْيُ حين يُفْطم.

(١) في المطبوع: «جوائق». وهو مصروف في المفرد. وهو وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغرارة.

(٢) رواه أيضًا الشافعى في «الأم» (٣/٥٣١، ٨/٦٦٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤/٥) والطحاوى في «أحكام القرآن» (١٧٢١) والبيهقى في «الكبرى» (٥/١٧٢).

(٣) كما في «التعليق» (٢/٣١٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في «الصحاح» (جفر).

(٦) انظر «المغني» (٥/٤٠٤).

(٧) في المطبوع: «لإشباع» تحريف.

(٨) في المطبوع: «يعذى» خلاف النسختين.

(٩) في «الهدایة» (ص ١٨٣).

وفي حلّ اليربوع روایتان، فيكون في جزائه بالإحرام مثل ما في الشعلب على ما تقدم.

وأما الضَّبْ فِيُودَى قَوْلًا وَاحِدًا. وَهُلْ فِيهِ شَاهَةُ أَوْ جَدْيٍ – وَهُوَ مَا دُونَ الْجَذْعِ –؟ عَلَى وَجْهِيْنِ، أَحَدُهُمَا: شَاهَةٌ. وَالثَّانِي: جَدْيٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، ذِكْرُهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(١). لَمَا تَقْدِمْ عَنْ عُمْرٍ أَنَّ حُكْمَ فِيهِ هُوَ وَأَرْبَدُ بَجَدْيٍ قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، يَعْنِي اسْتَغْنَى عَنْ أَمْهَ بالرَّعْيِ وَالشَّرْبِ.

وَفِي الْوَبْرِ جَدْيٌ. قَالَهُ أَصْحَابُنَا^(٢)؛ قَالُوا: وَهُوَ دُوَيْيَةٌ سُودَاءُ أَكْبَرُ مِنْ الْيَرْبَوعِ^(٣). وَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّعْلَبِ، لَأَنَّ فِيهِ حَلَّهُ روایتان^(٤).

وَقَالَ عَطَاءُ وَمُجَاهِدٌ: فِي الْوَبْرِ شَاهَةٌ^(٥).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٦): فِي الْوَبْرِ شَاهَةٌ. وَفِي الْيَرْبَوعِ جَدْيٌ، وَقِيلَ: عَنْهُ جَفْرَةٌ.

وَفِي السَّنَورِ^(٧) حُكْمَةٌ. وَفِي الشَّعْلَبِ روایتان.

وَأَمَّا السَّنَورُ فَقَدْ قَالَ فِي رَوَايَةِ الْكَوْسِجِ^(٨): فِي السَّنَورِ الْأَهْلِيِّ وَغَيْرِهِ

(١) فِي «الإِرْشَادِ» (ص ١٦٩).

(٢) انظر «الإنصاف» (١١/٩).

(٣) انظر «المستوعب» (٤٨٤/١).

(٤) كذا في النسختين بالألف والنون.

(٥) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٣٦، ٨٢٣٧).

(٦) فِي «الإِرْشَادِ» (ص ١٦٩).

(٧) تحرّف في المطبوع إلى «النسور».

(٨) فِي «مسائله» (١/٦٠٥).

الأهلي حكمة.

أما السنور الأهلي ففي ضمانه روایتان كما تقدم، لأنّه لا يحل. وأما الوحشي في حلّه روایتان، فهو كالشعلب في الضمان، فإذا قلنا: يضمن فيه حكمة؛ لأنّه لم يمض من السلف فيه حكمٌ.

والحكمة: أن يُحَكَّم بمثله من النعم.

فصل

وأما الطير ثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام، وفيه شاة شاة. قال أَحْمَدُ فِي رواية ابن القاسم وسندي^(١): كل طير يَعُبُّ الماء مثلَ الحمام، يشرب كما يشرب الحمام، فيه شاة، وما كان مثلَ العصفور ونحوه ففيه القيمة، ويلزم المحرَّم كما يلزم الحلال في حمام الحرم.

والطير صيد، والدجاج ليس بطير، وإنما^(٢) الأهلي. وقال في رواية ابن منصور^(٣): حمام الحل والحرم سواء. وذلك لما روى...^(٤).

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة

(١) كما في «التعليق» (٢/٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) كذا في النسختين. وفي هامش ق: لعله هو.

(٣) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٦).

(٤) بياض في النسختين. وفي «التعليق» (٢/٣٢٤): روى أبو بكر التجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطير إذا أصابه شاة.

شاة^(١).

وعن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: في الحمام والقُمْري والدُّبْسي
والقطا والحجَل شاة شاة^(٢).

وعن عطاء: أن غلاماً من قريش قتل حماماً من حمام^(٣) الحرم، فسأل
أبوه ابن عباس، فأمره أن يذبح شاة^(٤).

وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالا: أغلق رجل بابه على حمام
وفرخِيهَا وانطلق إلى عرفات، فرجع وقد موتَن^(٥)، فأتى ابنَ عمرَ فسأله،
فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحكمَ معه رجل^(٦).

والمراد بالحمام وما أشبهه: كل ما عَبَّ الماء، ولم يتعرَّض للهدير؛ لأن
الحمام يُشَبِّه الغنم من حيث يَعْبُّ الماء، كما أن^(٧) الغنم تعبَّ الماء.

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٢٨١) عن ابن أبي ليلٍ عن عطاء به، وابن أبي ليلٍ كثير الخطأ
لا سيما عن عطاء. ولعل الصواب الوقف على عطاء من قوله، كما في رواية ابن
جريج عنه عند الشافعي في «الأم» (٥١٠ / ٣) وعند عبد الرزاق (عقب السابقة).

(٣) «من حمام» ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥٠٣ / ٣) وعبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٥) وابن أبي شيبة
(١٤٨٦٨).

(٥) في المطبوع: «متن» خلاف ما في النسختين. وفي بعض مصادر التخريج: «موتت».

(٦) رواه عبد الرزاق (٨٢٧٣) وابن أبي شيبة (١٣٣٧٨) والطحاوي في «أحكام القرآن»
(١٧٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦ / ٥).

(٧) «أن» ساقطة من المطبوع.

وقال أبو الخطاب^(١) وغيره: هو كل ما عبَّ وهدرَ.
 والعُبَّ هو شرب الماء متواصلاً، وهو خلاف المصَّ، فإن الدجاج
 والعصافير تشرب الماء متفرقاً. ومنه: «الكُبَاد من العَبَاب»^(٢).
 وقال الكسائي^(٣): كل مُطْوِق حمام. ومنه الشفانين^(٤)، والورايشين^(٥)،
 والقماري^(٦)، والدَّبَاسِي^(٧)، والفواخِت^(٨) والقطا^(٩) والقبَج^(١٠). هذا قول
 أبي الخطاب^(١١).

- (١) في «الهدایة» (ص ١٨٣).
- (٢) جزء من حديث أخرجه معمر في «الجامع» (١٩٥٩٤ - المصنف) ومن طريقه
 البهقي في «الكبرى» (٧/٢٨٤) و«الشعب» (٥٦١١) عن ابن أبي حسين مرسلًا
 بلفظ: «إذا شرب أحدكم فليمتص مصًا، ولا يعبَّ عَيًّا، فإن الكُبَاد من العَبَب». وانظر
 الكلام عليه في «السلسلة الضعيفة» (٢٥٧١). والكُبَاد: مرض يصيب الكبد.
- (٣) كما في «الهدایة» (ص ١٨٣).
- (٤) جمع شُفَنْيْن، طائر دون الحمام في القدر تسميه العامة بمصر اليمام، لونه الحمرة مع
 كمودة، في صوته ترجيع وتحزين.
- (٥) جمع وَرَشَان، طائر أكبر قليلاً من الحمام المعروفة، يستوطن أوروبا ويهاجر في
 جماعات إلى العراق والشام.
- (٦) جمع قُمْرِي، ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت.
- (٧) جمع دُبْسِي، نوع من الحمام.
- (٨) جمع فاختة، ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه
 وإبطيه وتمايل.
- (٩) نوع من الحمام يؤثر الحياة في الصحراء ويطير مسافات شاسعة، ويبيضه مرقط.
- (١٠) الحَجَل، وهو جنس طيور تصاد.
- (١١) في «الهدایة» (ص ١٨٣).

وذكر القاضي في «خلافه»^(١) القَطَا وَالسُّمَانُ^(٢) مع العصافير.
وما كان أصغر من الحمام^(٣) فلا مثل له، لكن فيه القيمة، نصَّ عليه^(٤):
لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما^(٥) يُصيبه المحرم دون الحمامات
[ففيه] قيمته. رواه سعيد والنجاد^(٦)، ولفظه: «ما أُصِيبَ مِن الطَّيْرِ دُونَ
الحمام فِيهِ الْفَدِيَّةُ».

وعن عكرمة قال: سأله مروانُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ:
الصَّيْدُ يُصيِّبُهُ الْمُحَرَّمُ لَيْسَ لَهُ بَدْلٌ مِن النَّعْمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّنَهُ يُهْدِي
إِلَى مَكَّةَ رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٧). وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ.

ولأنَّ اللهُ أوجَبَ المثلَ مِن النَّعْمَ، أو كفارَةَ طَعَامٍ^(٨) مُساكِينَ، أو الصِّيَامَ،
إِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُ الْخَصَالِ وَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِن الْبَاقِيِّ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَن الصِّيَامِ،
وَكَخَصَالِ كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَفَدِيَّةِ الْأَذَىِ.

ولأنَّ اللهَ حَرَّمَ قَتْلَ الصَّيْدِ، وَذَلِكَ يَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ، وَأَوْجَبَ فِيمَا حَرَّمَهُ^(٩)

(١) أي «التعليق» (٣٢٥ / ٢).

(٢) كذا في النسختين و«التعليق» باللهجة الدارجة، والذي في المعاجم: السُّمَانَى ضرب
من الطير يقال له: السُّلُوِيُّ، واحدته سُمانَة.

(٣) هذا النوع الثاني من الطير.

(٤) كما في «التعليق» (٣٢٦ / ٢).

(٥) «ما» ساقطة من س.

(٦) كما في «التعليق» (٣٢٦ / ٢). رواه ابن أبي شيبة (١٥٩٧٢) عن عكرمة من قوله
مقطوعاً.

(٧) رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٤٧٠٤) والبيهقي (١٨٧ / ٥).

(٨) «طَعَامٌ» ساقطة من ق.

(٩) في المطبوع: «حرم».

الجزاء أو الكفارة أو الصيام، فُلِم دخول ذلك تحت العموم.
وأما ما كان أكبر^(١) من الحمام مثل **الجباري**<sup>(٢) وال**كروان**^(٣)
والكركي^(٤) وال**حجل** وال**يعقوب** وهو ذكر القَبَع، فقد خرجه....^(٥) وأبو
الخطاب^(٦) على وجهين:</sup>

أحدهما: أن فيه القيمة، وهو مقتضى كلام الشيخ هنا؛ لأن وجوب القيمة
في الطير كله إلا الحمام والنعامنة؛ [ق ٢٩٧] لأن القياس يقتضي إيجابها في
جميع أنواع الطير، لكن ترك هذا القياس في الحمام^(٧) استحساناً لإجماع
الصحابة، ولأنه يُشبه الغنم في عبّ الماء، فيبقى ما سواه على وجوب القياس.
والثاني: يجب فيه شاة، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى^(٨)، وهو ظاهر
كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة^(٩).
وهذا أصح؛ لأن ابن عباس قال: في الحمام والدُّبسي والقُمرمي والقطا
وال**حجل** شاة شاة. وقال أيضاً: ما أُصِيبَ من الطير دون الحمام ففيه القيمة.

(١) هذا النوع الثالث من الطير.

(٢) طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوزة، في منقاره طول.

(٣) طائر طويل الرجلين أغبر، نحو الحمام، له صوت حسن.

(٤) طائر كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذئب، قليل اللحم، يأوي إلى
الماء أحياناً.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «الهدایة» (ص ١٨٣، ١٨٤).

(٧) في النسختين: «الجماع». وقد أشير إلى التصحيح في هامشهما.

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٧٢).

(٩) الذي في «التعليق» (٢/٣٢٦): «ففيه القيمة». وقد سبق نقله في أول الفصل.

فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه، وأوجب القيمة فيما دونه.

وأيضاً فإن هذا أكبر من الحمام، فكان أولى بيايجب الشاة.

وأيضاً فإن المماثلة كما تعتبر في الخلقة والصورة فتعتبر في الصفات والأخلاق. وجنس الطير بما أوتي من المنعة والعزة^(١) وطيب اللحم أفضل من الدواب، فجاز أن يعادل هذا ما في الأنعام من كبار الخلقة.

فعلى هذا ما كان أكبر من الشاة إن كان...^(٢).

فصل

ويضمن الصيد بمثله، سواء كان المثل مما يجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، لما تقدم عن عمر وابن مسعود وابن عباس: أنهم أوجبوا في جزاء الصيد العناق والجفرة والحمل والجدي، وهي لا تجوز في الأضحى، ولا مخالف لهم في الصحابة.

والأصل في ذلك أن الله أوجب مثل المقتول من النعم؛ ومثل الصغير صغير كما أن مثل الكبير كبير.

وقوله بعد ذلك: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» لا يمنع من إخراج الصغير؛ لأن كل ما يُهدي إلى الكعبة فهو هدي، ولهذا لو قال: الله عليّ أن أهدي الجفرة، جاز.

نعم، الهدي المطلق لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من

(١) «والعزّة» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

الْمَعْزُ، والهَدِيُ المذكُورُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ، فَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ: «مِثْلُ مَا قَاتَلَ»، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَيُخْرِجَ مِثْلُ الْمَقْتُولِ عَلَى وَجْهِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَهَذَا هَدِيٌ مَقِيدٌ لَا مُطْلَقٌ. فَعَلَى هَذَا: مِنْهُ مَا يَجُبُ فِي جَنْسِهِ الصَّغِيرِ كَمَا تَقْدِمُ، وَمِنْهُ مَا يَجُبُ فِي جَنْسِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَيُنْظَرُ إِلَى الْمَقْتُولِ فَتُعْتَبَرُ^(١) صَفَاتَهُ، فَيَجُبُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي الذَّكْرِ ذَكْرٌ، وَفِي الْأُنْثَى أُنْثَى، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ، وَفِي الْمُعِيبِ مُعِيبٌ، تَحْقِيقًا لِلمَمَالِةِ^(٢) الْمَذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ سَمِينًا أَوْ مُسِينًا أَوْ كَرِيمُ النَّوْعِ اعْتَبِرُ فِي مَثْلِهِ مِثْلُ^(٣) ذَلِكَ، وَيَفْتَقِرُ هُنَا فِي الْمَمَالِةِ إِلَى الْحُكْمَيْنِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى^(٤) وَالْقَاضِيِّ^(٥) وَعَامَةُ مَنْ بَعْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا. إِنْ فَدِيَ الصَّغِيرَ بِالْكَبِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَخَرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَهًا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الزَّكَاةِ: أَنْ لَا يَجْزِئَ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا صَحِيحٌ^(٦).

قَالَ القَاضِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِثْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْخَطَابِ^(٧): إِنْ فَدِيَ الذَّكَرَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فِي تَغْيِيرِ» تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي النَّسْخَتَيْنِ: «لِلمَمَالِةِ». وَأَشِيرُ إِلَى التَّصْحِيفِ فِي هَامِشِ ق.

(٣) «مِثْلٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي «الْإِرْشَادِ» (ص ١٦٩).

(٥) فِي «الْتَّعْلِيقَةِ» (٣١٧ / ٢).

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: «الصَّحِيحُ» خَلَافُ النَّسْخَتَيْنِ.

(٧) فِي «الْهَدِيَّةِ» (ص ١٨٣). وَانْظُرْ «الْإِنْصَافَ» (٩ / ٢١، ٢٢).

بالأنثى جاز، فهو أفضل لأنها خير منه، وإن فدى الأنثى بالذكر ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنهما جنس واحد. والثاني: لا يجوز لأن الأنثى أفضل.

وقال ابن أبي موسى^(١): في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المُفدى به، وبالكبير أحسن. وإذا أصاب صيّداً أعزور أو مكسوراً فداه بمثله، وبال الصحيح أحسن، ويقدي الذكر بالذكر والأثني بالأنثى، وهو قول علي بن أبي طالب.

وعلى هذا فلا يُفدي الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر؛ لأن في كل منهما صفةً مقصودة ليست في الآخر، فلم يجز^(٢) الإخلال بها، كما لو فدى الأعزور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين.

وقياس المذهب عكس ذلك؛ وهو أنه^(٣) إن فدى الأنثى بالذكر جاز، وفي العكس تردد، وقد نصّ أحمد على أن في الضبع كبشًا. لأن الهدايا والضحايا المقصود منها اللحم، ولحم الذكر أفضل، بخلاف الزكاة والديات، فإن المقصود منها الاستبقاء للذرّ والنسل؛ لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، والضبع إما أن يكون مخصوصاً بالأنثى، أو يشمل الذكر والأثني، فإن الذكر يسمى الْصَّبَعَانِ.

وإن فدى الأعزور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب لم يجز.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٢) في المطبوع: «فلم يجوز» خطأ.

(٣) «أنه» ساقطة من ق.

وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى أو بالعكس جاز؛ لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محله، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.

وأما الماخص^(١) فقال أبو الخطاب^(٢) وطائفة غيره: يضمنه بما خص^ـ مثله، فإن لم يكن له مثل^ـ ضمنه^(٣) بقيمة مثله مالخص^ـ. وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مرّ له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر. وقال القاضي: يضمن الماخص بقيمتة مطلقاً.

وإذا لم يجد جريحاً من النعم يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيناً = أخرج [٢٩٨] قيمة مثله مجروهاً.

فصل

وإذا أتلف بعض الصيد - مثل أن جرّحه، أو كسر عظمه، ولم يخرجه عن امتناعه - ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثل^ـ نظر^ـ كم ينقص الجرح من مثله، ثم فيه وجهاً؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فإن نقصه الجرح السادس أخرج سدس^ـ مثله. والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السادس، وهو قول القاضي^(٤). وهو أقىس بالذهب....

(١) أي الحامل.

(٢) في «الهدایة» (ص ١٨٣). وانظر «الإنصاف» (٩/١٨، ١٩).

(٣) في المطبوع: «ضمه» خطأ.

(٤) في «التعليقة» (٢/٣٢٠).

ولو أفرَغَهُ وأذْعَرَهُ، فقال أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِ^(١) فِي مُحْرَمٍ أَخْذَ صِيدًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ: إِنْ كَانَ حِينَ أَخْذَهُ أَعْتَهُ تَصْدِيقًا بِشَيْءٍ، لِمَكَانٍ أَذَاهُ وَإِذْعَارِهِ إِيَّاهُ، لِأَنَّهُ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ تَرْوِيَّهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنَفِّرُ صِيدُهَا»^(٢). وَإِذَا أَرْسَلَهُ وَقَدْ ذُعِرَ وَفَزَعَ لَمْ يُعْدِهِ إِلَى مُثْلِ حَالِهِ^(٣) الْأُولَى .
وَالذُّعْرُ...^(٤).

فصل

ويضمن بيض الصيد - مثل بيض النَّعَام والحمام وغير ذلك - بقيمتها. قال في رواية حنبل^(٥) في المحرم يصيب بيض النَّعَام: فيه قيمته، فإذا لم يوجد صام.

لم يروى سعيد بن أبي عربة عن مطر عن معاوية بن قرعة عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أو طأ بعيরه أذحي^(٦) نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسألها عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنین ناقة أو ضرائب ناقة. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل بيضة صوم يوم

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع: «حالته» خلاف النسختين. والحال يذكر ويؤتى.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) أشار إليها القاضي في «التعليق» (٢/٣٢٢).

(٦) موضع بيض النَّعَام وتفسيره.

أو إطعام مسكين». رواه أحمد في «المسندي» وأبو داود في «مرا髭يله»^(١). وإنما أمره النبي ﷺ - والله أعلم - بطعم مسكين لكل بيضة؛ لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدل عليه ما روى أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيض النعام، قال: «قيمتها»^(٢). وعن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في بيض النعام يصييه المحرم بشمنه. رواهما النجاد^(٣).

وعن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم [أو إطعام مسكين]. رواه أبو داود في «مرا髭يله»^(٤)، وقال: «أُسِّنَدَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفَ»^(٥).

(١) «مسند أحمد» (٢٠٥٨٢) و«مرا髭يل أبي داود» (١٣٩). وإسناده حسن لولا الاضطراب على مطر الوراق في روايته، فإنه قد روي عنه على أوجهه: مُرسلاً، ومن مسنده على، ومن مسنده رجل من الأنصار. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٥٠) و«سنن الدارقطني» (٢٤٨). وقول علي قد صح موقوفاً من وجه آخر، وسيأتي.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢٥٠) من رواية أبي المهزّم عن أبي هريرة بنحوه. وأبو المهزّم متروك الحديث.

(٣) كما في «التعليق» (٣٢٢/٢). وحديث ابن عباس رواه عبد الرزاق (٨٢٩٤) موقوفاً بإسناد صحيح. ورواه الدارقطني (٢٤٧/٢) - ومن طريقه البهقي (٢٠٨/٥) - عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٤) رقم (١٣٨) والزيادة منه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٤٤٤) والدارقطني (٢٤٩/٢). والإسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي الزناد وعائشة.

(٥) قوله: «أُسِّنَدَ هَذَا الْحَدِيثُ» إشارة إلى رواية أبي قرعة عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة. أخرجهما الدارقطني (٢٥٠/٢) وغيره. وهي رواية شاذة مخالفة لروايات جميع الثقات الذين رواوا الحديث عن ابن جريج يابهاهم الواسطة بين أبي الزناد وعائشة. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٧/٥). وقول =

وأيضاً عن إبراهيم قال: قال عمر في بيض^(١) النعام يصييه المحرم،
قال: ثمنه^(٢).

وعن أبي عبيدة عن أبيه^(٣) عبد الله بن مسعود: في بيض النعام يصييه
المحرم، قال: فيه ثمنه، أو قدر ثمنه^(٤).

وكان علي يقول: يُضرِب له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض، فما
يُتَجَّفُ فهو هديٌ، وما لم يُتَجَّفُ فهو بما يفسد من البيض^(٥).
وعن ابن عباس في بيض النعام قال: قيمته أو ثمنه^(٦).

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: في بيض النعام وشبيهه يصييه المحرم
فيه ثمنه^(٧). رواهن^(٨) سعيد بن منصور.

= أبي داود «وهذا هو الصحيح» يعني الرواية المرسلة.

(١) «بيض» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٦) وابن أبي شيبة (١٥٤٤٥). وهو منقطع بين إبراهيم
النخعي وعمر.

(٣) «عن أبيه» ساقطة من المطبوع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) وابن أبي شيبة (١٥٤٤١) والبيهقي (٢٠٨/٥) من
طريق خصيف الجزري عن أبي عبيدة به. وخصيف ضعيف، ورواه غيره عن أبي
عبيدة عن ابن مسعود بلفظ: «فيه صيام يوم أو إطعام مسكين» وسيأتي قريباً.

(٥) أخرجه بنحوه الشافعي في «الأم» (٤٢١/٨) وعبد الرزاق (٨٣٠٠) من طريقين عن علي،
وإسناد عبد الرزاق صحيح. وقد سبق نحوه عن عليٍّ ضمن حديث رجل من الأنصار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤) بإسناد صحيح.

(٧) لم أقف عليه. وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٧) وابن أبي شيبة (١٥٤٤٢) موقوفاً
على إبراهيم من قوله.

(٨) تحرّف في النسختين إلى «وعن».

وعن عبد الله بن حُصين أن أبا موسى قال: في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين^(١).

وعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين^(٢). رواهما ابن أبي عروبة^(٣).

فقد اتفقت أقوال الصحابة أن فيه قيمة إلا ما يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم أن فتياه عُرضت على النبي ﷺ فأفتي بخلافها، والحديث مسنده ذكره الإمام أحمد في «المسندي». وإن كان مرسلًا فقد عضده عمل جماهير الصحابة والتابعين به، وأنه أُسند من وجہ آخر، وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل.

وأيضاً فإن البيض جزء من الصيد يُطلب كما يُطلب الصيد، قال مجاهد في قوله: «يَبْلُوكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ شَانُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة: ٩٤]، قال: البَيْضُ وَالفِرَاخُ، رواه ابن عيينة^(٤). ويكون منه الصيد؛ وفي أخذه تفويت لفراخ الصيد وقطع لنسله، فوجب أن يضمن كالصيد؛ وذلك أن الحيوان منه ما يبيض، ومنه ما يلد، فالبيض للبائض كالحمل^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٩٠ / ٣) — ومن طريقه البهقي (٢٠٨ / ٥) — . وعبد الرزاق (٨٢٩٣) من طريقين عن قتادة عن عبد الله بن الحسين به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٩٠ / ٣) وعبد الرزاق (٨٢٩٣) من طريقين عن قتادة عن أبي عبيدة به.

(٣) لم أجدها في المطبوع من كتاب «المناسك» له.

(٤) وأخرجه الطبراني (٨ / ٦٧٠ - ٦٧٢) من طرق عن مجاهد.

(٥) في المطبوع: «كأحمد» تحريف.

للوالد. ويقال: كُل أَسْكَ^(١) بِيَضْ وَكُل مُشْرِفُ الْأَذْنِينِ يَلْدُ. وَهُوَ مَا لَا مِثْلُ لَهُ، فَوْجَبَ أَنْ يَضْمَنْ بِالْقِيمَةِ، كَالْعَصَافِيرِ^(٢) وَنَحْوُهَا.

وَأَصْلُ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٣): أَنْ ضَمَانَ الصِّيدِ يَجْرِي مَجْرِي ضَمَانِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْمُضْمُونِ، فَيَجْبُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ وَالْكَامِلِ وَالنَّاقِصِ بِحَسْبِهِ كَالْأَمْوَالِ، بِخِلَافِ النُّفُوسِ إِنَّ دِيَتِهَا لَا تَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ هَذِهِ الصَّفَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مَقْدُرٌ فِي الشَّرْعِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ لَوْ أَتَلَفَ بِيَضْ طَيِّرٌ لِإِنْسَانٍ اعْتَدَرَ بِيَضْ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ بِأَصْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتَلَفَ جَنِينَ [ق ٢٩٩] آدَمِيًّا.

وَفِي جَنِينِ الصِّيدِ الْقِيمَةِ أَيْضًا؛ وَهُوَ أَرْثُ مَا نَقَصَتْهُ الْجَنَاحِيَّةُ، كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ الْمَمْلُوكَةِ، فَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ ظَبِيَّةٍ حَامِلٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَاهَا مِيتًا وَسَلِمَتْ، فَعَلَيْهِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا حَامِلًا وَحَائِلًا، وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ضَمَانٌ قِيمَةُ ظَبِيَّةٍ حَامِلٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ خَرَّاجٍ وَجَهَا: أَنْ جَنِينَ الصِّيدِ يُضْمَنْ بِعُشْرِ مَا تُضْمَنْ بِهِ الْأُمُّ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ الْمَمْلُوكَةِ، وَأَوْلَى. وَعَلَى هَذَا فَالْبَيْضُ...^(٤).

فَإِنْ ضَمَنَهُ بِجَنِينِ مُثْلِهِ كَمَا قَالَ عَلَيِّ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

(١) هُوَ الَّذِي صَعُرَتْ أَذْنَهُ وَلَزَقَتْ بِرَأْسِهِ وَقَلَّ إِشْرَافُهَا.

(٢) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «الْعَصَافِيرِ».

(٣) انْظُرْ «الْتَّعْلِيقَةَ» (٢/ ٣٢٤).

(٤) بِيَاضِ فِي النَّسْخَتَيْنِ.

وهل يباح البيض بعد كسره؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحلُّ للكاسر ولا غيره من حلال ولا حرام، كالصيد الذي قتله المحرم، قاله القاضي^(١) وغيره. وعلى هذا: إذا أخذه وهو محرم، وتركه حتى حلَّ لم يُبْعِثْ أيضًا كالصيد.

والثاني: يباح، لأنَّه لا يفتقر إلى تذكرة إذ لا روح فيه، وعلى هذا فلا يحلُّ للكاسر المحرم، ولا...^(٢)، وإنما يباح للحلال، وكذلك ما لا يفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد.

فإن كسر البيض فخرج مَذِرًا^(٣)، فلا شيء عليه لأنَّه لا قيمة له، فهو كما لو أهلك صيدًا ميتاً. إلا بيض النعامة ففيه وجهان؛ أحدهما: يضمنه، قاله القاضي في «المفرد» وابن عقيل؛ لأنَّ لقشره قيمة. والثاني: لا يضمنه، قاله القاضي في «خلافه»^(٤) وأبو محمد^(٥).

فإن خرج في البيض فرخُ، أو استهَلَّ الجنين حي^(٦) وعاش، فلا شيء عليه، وإن مات أو استهَلَّ الجنين الصيد ثم مات ضممه ضمان الصيد الحي.

(١) في «التعليقة» (٢/٣٤١).

(٢) بياض في النسختين. ولعل تمامه: «ولا [غيره من المُحرّمين]».

(٣) أي فاسدًا.

(٤) «التعليقة» (٢/٣٤٢).

(٥) أي ابن قدامة في «المغني» (٥/٤١١).

(٦) كذا في النسختين. وفي هامش ق: «العله حيًا».

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حيًّا، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من ردَّ الوديعة ردًا غير تام؟ على وجهين.

وإن خرج منها فرخ ميت، فقال أصحابنا: لا شيء فيه؛ لأنَّه لا قيمة له، بخلاف الجنين إذا وقع ميتاً، فإنه^(١) إنما مات بالضربة، إذ لمات قبل ذلك لأجهضته^(٢)، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فأما إن^(٣) مات بالكسر...^(٤).

وإن كان الفرخ لم يُنفَخ في الروح، ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين.

ويضمن البيض^(٥) بكل سبب هو فيه متعدٌ^(٦)؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضرته، فإن صحة وسلام فقد أساء، ولا شيء عليه. قاله أصحابنا. وقد قال أحمد فيما إذا أذعره^(٧): يتصدق بشيء. وإن فسدة فعليه الضمان، وكذلك إن أقرَّه مكانه وضمَّ إليه بيضًا آخر ليحضرته الطائر، سواء أذعر الطائر فلم يحضرته أو حضرتهما معًا.

وإن باض الحمام أو فرخ على فراشه فهل يضمنه^(٨)؟ على وجهين كالجراد إذا افترش في طريقه.

(١) «إنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «لأجهضه» خطأ.

(٣) في المطبوع: «إإن».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) «البيض» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «متعمد».

(٧) في النسختين: «أعره». والتوصيب من هامش ق.

(٨) في المطبوع: «يضمن».

وإنما يضمن بيض طائر مضمون، فأما بيض الغراب والحدأة فلا يضمن^(١)، ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه.

ومن أتلف بيضاً لا يحصيه احتاط، فآخر ما يعلم أنه قد أتى على قيمته. ذكره القاضي وابن عقيل، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. وقياس المذهب...^(٢).

وأما بيض النمل فقال ابن عقيل: هو على ما قلنا في النمل، ففي التملة لقمة أو تمرة أو حُفنة طعام إذا لم يؤذه، ففي بيضها صدقة. وهذا إنما يُخرج على إحدى الروايتين، وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤذياً^(٣). فأما على الرواية الأخرى - وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل - فليس في النمل ولا في بيضه ضمان.

وأما بيض القَمْل - وهو الصَّبَان - فقال القاضي وابن عقيل: فيه رواياتان كالقمel.

فصل

ولا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمتها، ذكره ابن عقيل. ويعتمل أن^(٤) يضمن بمثله لبنًا من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة. والأول أصح.

(١) في المطبوع: «يضمنه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «مؤدياً» تصحيف.

(٤) في المطبوع: «أنه».

فصل

وإذا اشترك....^(١).

مسألة^(٢): (ويتخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعم، [فُطِعْمَ]^(٣) كل مسكون مدةً، أو يصوم عن كل مدةً يوماً).

هذا هو إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رض، وعليه أصحابه، رواه الميموني والبغوي أبو القاسم. قال في رواية الميموني^(٤) في قوله «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» إلى قوله: «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥]: فهو في هذا مُخِيرٌ.

وقال في رواية أبي القاسم ابن بنت منيع^(٥) في مُحرِّم قتل صيداً: يكفر بما في القرآن، وكل شيء في القرآن «أو»^(٦) فإنما هو تخير.

(١) بياض في النسختين، وفي هامشهما نقلًا عن ابن أبي موسى [«الإرشاد» ص ١٧٠]: وإذا اشترك جماعة في صيد كان على جميعهم جزاء واحد في الأظهر عنه. وقيل عنه: على كلّ منهم جزاء كامل. فإن كفروا بالصوم فعلى كل واحد منهم صوم كامل لجميع الجزاء، فإن أخرج بعضهم الجزاء وصام بعضهم لزم من صام منهم صوم كامل.

(٢) انظر المسألة في «المستوعب» (٤٨٦/١) و«المغني» (٤١٥/٥) و«الفروع» (٥٠٢/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «العمدة».

(٤) كما في «التعليق» (٢/٣٣٢).

(٥) كما في المصدر السابق (٢/٣٣١).

(٦) «وكل شيء في القرآن أو» ساقطة من المطبوع.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد [ليس]^(١) على التخيير، إذا كان مُوسراً ووجد الهدي لم يُجزئه غيره، وإن كان موسراً ولم يجده اشتري طعاماً، فإن كان معسراً صام.

قال في رواية ابن الحكم^(٢) في الفدية: [ق ٣٠٠] هو بال الخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بال الخيار؛ عليه جزاء الصيد، لا يجزئه إلا العدل، ليس هو مخيراً^(٣) في الهدي والصوم والصدقة.

وقال في رواية حنبل^(٤): إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدل مثل، حكم عليه قوم طعاماً إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً. هكذا يروى عن ابن عباس^(٥).

وقال في رواية الأثرم^(٦) وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا، إنما جعل الطعام في جزاء الصيد ليعلم الصيام؛ لأن من قدر على الطعام قدر على الذبح.

هكذا قال ابن عباس: يُقوّم الصيد دراهم، ثم يُقوّم الدرارم طعاماً، ثم يُصام لكل نصف صاع يوماً. وهو بناءً على غالب الأمر وأن الهدي لا يُعدَّ.

(١) زيادة يتطلبها السياق.

(٢) كما في «التعليق» (٢/٣٣٢).

(٣) س: «مخير». وكذا في «التعليق».

(٤) انظر «التعليق» (٢/٣٣٥) و«المغني» (٥/٤١٧).

(٥) سأطتي تخر وجهه.

(٦) كما في «التعليق» (٢/٣٣٢).

ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثلاثة في المسألة؛ بأنّ^(١) الإطعام لا يجزئ في جزاء الصيد بحال، هكذا ذكر^(٢) أبو بكر؛ قال: وبراوية حنبل أقول.

وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة، وفي الطبي^(٣) شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عَنَاق^(٤)، وفي اليربوع جَفْرَة، ولم يُخِيرُوا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعين خصلةٍ من خصالٍ خَيْرَ الله بينها. كما لو استفتني الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يُفتَن بالعتق عيناً، بل يذكر له الخصال الثلاث التي خَيْرَ الله بينها.

ومن مُقسم عن ابن عباس رحمة الله عليهما في قوله عز وجل: «فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ الْتَّعْمِ»^(٥) قال: إذا أصاب المحرم الصيد حُكْمٌ عليه جزاوه، فإن كان عنده جزاوه^(٦) ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قُومٌ جزاوه دراهم، ثم قُوْمَتِ الدراهم طعاماً، فصام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما جُعل الطعام للصيام أنه^(٧) إذا وجد الطعام وجد جزاء. رواه سعيد^(٨).

(١) في النسختين: «فان». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في المطبوع: «ذكره» خلاف النسختين.

(٣) في النسختين: «الضبي» خطأ.

(٤) كذا في النسختين مرفوعاً، والسياق يقتضي النصب.

(٥) في المطبوع: «جزاء».

(٦) في المطبوع: «لأنه» خلاف النسختين.

(٧) في «سننه» ٨٣٢ - تفسير) - ومن طريقه البهقي (١٨٦/٥) - بنحو اللفظ الآتي. ولعل هذا اللفظ كان مرويًّا في كتاب الحج من السنن، وهو لا يزال في عداد =

ورواه دحيم^(١) وقال: «إنما أريد بالطعام الصيام» أنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه^(٢).

وفي رواية له^(٣) عن الحكم^(٤) عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد: يُحكم عليه جزاؤه، فإن لم يجد حكِّم عليه ثمنه، يُقْوَم عليه^(٥) طعامٌ يتصدق به، فإن لم يجد حكِّم عليه صيام.

وعن ابن عمر نحوه^(٦). ولا يُعرف لهما مخالف في^(٧) الصحابة. وأيضاً فإن هذه كفارة قتل مُحرَّمٍ، وكانت على الترتيب ككفارة قتل الأدمي.

وأيضاً فإن جزاء الصيد بدلٌ مُتَلَّفٌ، والأصل في بدل المخالف أن يكون من جنس المخالف، كبدل النفوس والأموال، وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس، كما يُنتقل إلى الديمة عند تعذر القَوْد، وكما يُنتقل إلى قيمة مثل المال المخالف عند إعواز المثل. والهدى من جنس الصيد لأنَّه حيوان، بخلاف الطعام والصيام.

وأما ذكره بلفظ «أو» فذلك لا يوجب التخيير على العموم، بدليل قوله:

= المفقود. وأخرجه أيضاً الطبرى (٨/٦٨٢-٦٨٣) بنحوه.

(١) وأيضاً ابن أبي شيبة (١٣٥٢٧) بمثله.

(٢) عزها في «الدر المثبور» (٥/٥١٤) إلى عبد بن حميد.

(٣) في المطبوع: «ابن الحكم» خطأ.

(٤) «عليه» ساقطة من المطبوع.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في المطبوع: «من».

(٧) «قتل» ساقطة من المطبوع.

﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال، كقوله: ﴿فَيَنْذِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكُوكًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَرُرَهُ﴾ ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ مَحْرِيرُ رَقَبَةِ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلما بدأ بالأسهل عُلِم أنه يجوز إخراجه. وفي هذه الآية وقع الابتداء بأشدّ الخصال، كما ابتدئ بذلك^(١) في آية المغاربين، فوجب أن يكون على الترتيب.

ووجه الأولى^(٢) - وهي اختيار الخرقى^(٣) والقاضى^(٤) وأصحابه، ويُشَبِّهُ أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البعوى إنما سمع منه آخرًا^(٥)، بخلاف ابن الحكم فإن روایاته قديمة؛ لأنه مات قبل أَحْمَد - قوله: ﴿وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَنَلَعَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٥].

وحرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كلّ منهما على الاجتماع والانفراد

(١) «بذلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) أي الرواية الأولى المفيدة للتخيير.

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٤١٥ / ٥).

(٤) في «التعليق» (٢ / ٣٣١).

(٥) في المطبوع: «آخر» خطأ.

كما يقال: جالِسُ الْحَسَنَ أو ابن سيرين، وتعلّم الفقه أو النحو. هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم^(١). قالوا: وإذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك. وعلى ما ذكروه^(٢) تُخرج معانيها في كلام الله، فإن قوله: ﴿فَقَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قوله: ﴿فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، قوله: ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن كان مخرجـه مخرجـ الخبر فإن معناه معنى الأمر، فيكون الله قد أمر بواحدـة من هذه الخصال، فيفيد التخيير.

و[مما ورد في سياق الخبر]^(٣) قوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، قوله: ﴿نَقْتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُم﴾ [آل عمران: ١٢٧]، قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُم﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما آية المحاربين فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد عُلِمَ من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يُفهم من مجرد هذا الكلام إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات. ثم لو كانت

(١) انظر «مغني اللبيب» (ص ٦٤).

(٢) في المطبوع: «ذكره» خطأ.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

في معرض الاقتضاء فإنما^(١) ذُكرت في سياق النفي والنهي؛ لأن النبي ﷺ لما مثل بالعربيين نهاه الله سبحانه عن المثلة^(٢)، وبين أنه ليس جزاً لهم إلا واحدة من هذه الخصال، فلا ينفَّصوا عنها لأجل جرمهم، ولا يُزادوا عليها لأنَّه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون «أو» للتخيير.

ولو قيل: إنَّ ظاهر لفظها كان التخيير^(٣)، لكن^(٤) في سياقها ما يدل على أنه لم يرد التخيير^(٥)، فإن العقوبات التي تُفعَل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيِّراً تخثير شهوة وإرادة بين تخفيفها وثقلتها؛ لأنَّ هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأنَّ ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يُشرع. فعُلِّم أن مقتضاها العقوبة بواحدٍ منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: «تلك الآيات بدأ فيها بالأخفّ، بخلاف آية الجزاء»، فنقول: إنما بدأ في آية الصيد بالجزاء؛ لأنَّ قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء، فما لم يُعرف الجزاء لا يُعرف ذلك. ولو بدأ^(٦) فيها بالصيام لم يحصل

(١) في المطبوع: «إنما».

(٢) قصة العربين في «صحح البخاري» (٢٣٣) ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٧١)، وليس فيها أنَّ الله نهاه عن المثلة أو عاتبه عليها، وإنما ورد ذلك في بعض الروايات المرسلة في «تفسير الطبرى» (٨/٣٦٨، ٣٦٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٨٣) وغيرهما.

(٣) في المطبوع: «للتحخير».

(٤) في النسختين: «لكن».

(٥) في المطبوع: «للتحخير».

(٦) س: «بدى».

البيان، ألا تراه يقول: ﴿أَوْ عَذَّلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وحصول كفارة اليمين وفدية الأذى كُلُّ واحدةٍ قائمةٌ ب نفسها، غير متعلقة بالآخر.

وأما ذكر النبي ﷺ وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة، فذاك - والله أعلم - لأنهم قدروا بيان الجزاء من النعم؛ لأنه هو الذي يُحتاج فيه إلى الحكم. والطعام والصدقة يُعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم؛ ولأن التكبير بالجزاء أفضل وأحسن، وهو أَمٌ^(١) حصل الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء، لا ذكر الصدقة والصيام.

وأيضاً في الحديث الذي ذكرناه في بيض النعام عن النبي ﷺ وعن أصحابه: أن بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين، فقد خير بين الصدقة والصيام. والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين؛ لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصةً، دون الصدقة والصيام.

فصل

وعلى الروايتين: إذا كَفَرَ بالطعام فلا يخلو إما أن يكون الصيد^(٢) مما له مثل أو مما لا مثل له:

فإن كان له مثل فلا بد من معرفة المثل، ثم يُقْوَم المثل فيشتري بقيمته طعام. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله، قال في رواية ابن القاسم^(٣): إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يُقْوَم المثل ولا يُقْوَم الصيد،

(١) في المطبوع: «أَمٌ» خلاف النسختين.

(٢) في النسختين: «الصدقة» تحريف.

(٣) كما في «التعليق» (٣٢٨، ٣٢٩/٢).

لأن الصيد قد عُدِل بمثله من النَّعْم، فلا يُقُوم ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يُقُوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يقرب فيه الفدَى^(١).

والرواية الأخرى: يُقُوم الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم، وذكرها ابن أبي موسى^(٢)؛ لأنَّه أحد نوعي الصيد، فكان التقويم له كالذى لا مثل له.

وأيضاً فإن الطعام بدلٌ عن الصيد كالجزاء، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل؛ ولأنَّه مُتَلَّف وجَب تقويمه، فكان التقويم له لا لبدلِه كسائر المُتَلَّفات.

ووجه الأولى - وهي قول أصحابنا - قول ابن عباس: إن لم يكن عنده [قُوَّم]^(٣) جزاءُه دراهم، ثم قُوَّمت الدرارِم طعاماً. ولا يُعرف له في الصحابة مخالف.

ولأن قوله: «أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ» إشارة لما تقدم، وهو الجزاء وكفاراة طعام مسكين؛ ولأن الكفاراة التي هي طعام مساكين لم تقدر، فلو...^(٤).

فعلى هذا يُقُوم المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجَب عليه الجزاء، هذا من صوصه كما تقدم.

وقال القاضي...^(٥): يُقُوم المثل بمكة حين يخرجه، بخلاف ما وجَبَت

(١) كذا في النسختين. وفي «التعليق»: «يقرب منه». وليس فيه «الفدَى».

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٣) زيادة ليستقيم المعنى. وقد سبق قول ابن عباس بتمامه. وفي المطبوع: «جزاء دراهم».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين، ولعل تتمته: «في المجرد».

قيمة^(١) ابتداءً، فإنه تجب قيمة في موضعه وقت قتله. وحمل إطلاق أحمد على ذلك؛ لأن ماله مثل يجب إخراج مثله في الحرم، فإذا أراد إخراج بدله فعليه أن يقوّم في الموضع الذي يجب إخراجه فيه.

والصواب: المنصوص؛ لأنّه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته؛ ولأن قيمة المتألف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب، فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأداء. ثم المثل المقوم لا وجود له، وإنما يقدّر...^(٢).

وإن لم يكن له مثل^(٣) قوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه، أو في أقرب الموضع إليه، ويكون [ق ٣٠٢] التقويم بالقدر الغالب. فإن قومه بطعام...^(٤).

فصل

وإذا قَوْمَ الصيد أو بَدْلَهُ فإنه يشتري بالقيمة طعاماً، وإن أحبَّ أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، ويكون الطعام مما يُجزئ إخراجه في الكفارات؛ وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فأما الخبز والتغدية والتعشية...^(٥).

فصل

وأما الصيام فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ عَذْلٌ﴾

(١) بعدها في المطبوع: «فصل وأما الصيام...»، فقد حصل تقديم وتأخير في وضع الصفحتين (٣٢٣ - ٣٢٤) وهو خطأ مطبعي أفسد السياق، والمكان الصحيح لهذا الفصل كما أثبتناه في نهاية هذه الصفحة.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) عطف على قوله: «إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ...» في أول الفصل.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ذلك صياماً)، وعَذْلُ الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يُصوم عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عَذْل الصدقة من الصدقة أن يُطعم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، ثم قال: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعَمُ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا» [المجادلة: ٤]، وقال: «وَعَلَى الَّذِي كَيْفَيْتُونَهُ فَذِيَّةُ طَعَامُ مَسْكِينِيْنِ» [البقرة: ١٨٤]، وذلك لأن طعام مسكين^(١) كصوم يوم.

ولأن النبي ﷺ جعل في بيض النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين، وكذلك أصحابه.

وفي مقدار طعام المسكين الذي يُصوم عنه يوم روايتان، ذكرهما ابن أبي موسى^(٢) و....^(٣):

إحداهما: نصف صاع، على ما ذكره في رواية حنبل والأثرم^(٤)؛ لأنه مأثور عن ابن عباس^(٥).

والثانية: مد، قال في رواية ابن منصور^(٦): إذا كان جزاء المصيد مد

(١) في النسختين: «طعام يوم».

(٢) لم أجده في «الإرشاد»، ولعله ذكره في «شرح مختصر الخرقى» وهو مفقود.

(٣) بياض في النسختين، وقد ذكرهما القاضي في «الروايتين والوجهين» (١/٢٩٢).

(٤) سبق ذكر الروايتين.

(٥) وقد سبق لفظ الأثر (ص ٤٦).

(٦) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٦٠٥). وفيه: «سُئلَ سُفيانَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جَزَاؤُه مَدًا أَوْ نَصْفًا؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَدًّ مِنْ تَمَامِ يَوْمٍ». ويبدو أن «أو» مصحفة عن الواو، والصواب «مَدًا ونَصْفًا». فرأى سفيان أنه يصوم يوماً ويُلغى الكسر، ورأى أَحْمَدُ أَنَّه يصوم يوماً آخر عن الكسر. وهذا الذي فهمه شيخ الإسلام من العبارة، فذكره بقوله: فَلَا بَدًّ مِنْ تَمَامِ يَوْمِيْنِ.

ونصف^(١) فلا بدّ من تمام يومين.

وأما طريقة القاضي^(٢) وأبي الخطاب^(٣) وغيرهما: فإنهم حملوا الروايتين على اختلاف حالين، فإن قوماً بالحنطة صام مكان كل مدة يوماً، وإن قوماً بالشعير والتمر صام مكان كل نصف صاع يوماً. وهذا قياس المذهب الذي لا يتحمل سواه؛ وقد قال في رواية الأثرم^(٤) في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم بُرراً فمدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمراً فنصف صاع لكل مسكين، وهم ستة مساكين في الفدية.

فنصّ على الفرق في الجزاء بين البرّ وغيره، كما فرق بينهما في الفدية والكافرة.

ويعتبر قيمة الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه؛ وهو موضع قتل الصيد، وفي^(٥) موضع إخراجه وهو مكة، كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم.

فإن كان البرّ رخيصاً بحيث تكون القيمة منه مائة مدة، والتمر غالياً بحيث تكون القيمة منه عشرين صاعاً...^(٦).

وإذا لم يبقَ من الكفارة إلا بعض طعام مسكين فإنّ عليه أن يصوم يوماً

(١) كذا في النسختين. والأولى أن يكون: «مدة ونصفاً».

(٢) في «التعليق» (٢ / ٣٣٥).

(٣) في «الهدایة» (ص ١٨٥).

(٤) كما في «التعليق» (٢ / ٣٣٥).

(٥) كذا في النسختين. ولعل الصواب: «أو في»، كما يظهر من السياق.

(٦) بياض في النسختين.

تاماً. نص عليه. لأن الصوم لا يتبعَض، وليس له أن يُخرج بعض الفدية طعاماً، وبعضها صياماً. قال أبو عبد الله^(١): إذا أصاب صيداً وعنه طعام لا يُتم جزاء الصيد صام؛ لأنه لا يكون بعضه صوماً وبعضه طعاماً.

فصل

وما لا مثل له إذا أراد أن^(٢) يخرج قيمته لم يُجزئه، وقال ابن أبي موسى^(٣): هو مُخِيَّر بين أن يُفدي الصيد بالنظير، أو يُقوم النظير دراهماً فيتصدق بها، أو يُقْوَم بالدرارِم طعاماً ويصوم عن كل مدّ يوماً. فجعل الصدقة بنفس القيمة، وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم.

وإن أراد أن يشتري بها هدياً ويهديه إلى مكة، فقال القاضي: لا يجوز أيضاً.

فصل

وله أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب، قال ابن أبي موسى^(٤): لو أخرج من الحرم الجزاء^(٥) حاملاً، فولدت ثم ماتت وأولادها، كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها. فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم، ثم ماتت وأولادها = لم يلزمها جزاء ثانٍ، وأجزأه

(١) ذكره الكوسج في «مسائله» (٦٠٥ / ١).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة «يشتري» ليست في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٨).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في النسختين والمطبوع: «عزا». والتوصيب من المصدر السابق.

الأول، وكان بمثابة من كفراً قبل الحجنة.

مسألة (١) : (الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع، يلزم منه شاة، فإن لم يجد فصيام (٢) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع).

هذا الهدي واجب بنص القرآن والسنّة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿فَنَّمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّمَ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبالسنّة كما تقدم عن ابن عمر، وبالإجماع.

وفيه فضول:

الأول في الهدي

ويُجزئ فيه ما يُجزئ في الأضحية، وهو بذنة أو بقرة أو شاة أو شترك في دم؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾، والغنم: الهدي، بدليل قوله في جزاء الصيد: ﴿هَذِيَا بَنَلَعَ الْكَعْبَةَ﴾، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيوب ويُسمى هدياً؛ لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة المذكورة في قوله: ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ﴾، وفي آية التمتع أطلق الهدي، ولم يُعتبر فيه مماثلة شيء؛ لأن ذلك يدل على أن المعيوب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هدياً، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق [ق ٣٠٣] الهدي والرقبة إنما يكون صحيحاً على الوجه المشروع.

(١) انظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٤٧) و«المغني» (٥/٣٦٠، ٤٤٧).

(٢) في المطبوع: «فيصام».

وعلم ذلك بالسنة؛ لأن^(١) النبي ﷺ أهدى مرةً غنماً متفق عليه^(٢).
ولأن عائشة...^(٣).

وعن عكرمة أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه في متعتهم غنماً،
 فأصحاب سعدًا يومئذٍ يُسِّرُّ . رواه سعيد^(٤).

ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجداً له؛ إما بأن يكون مالكه، أو
يجد ثمنه. فإن كان عادماً بمكة واجداً ببلده بحيث يمكنه أن يفترض لم
يجب ذلك عليه. نصّ عليه في رواية الأثرم: إذا وجب عليه هديٌ متعة وليس
معه نفقة، وهو من لو استقرض أقرِض، فلا يستقرض ويُهدي، قال الله:
«فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ» وهذا ليس بواحد.

وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي أو بدلُه في مكة، فلم يجب عليه
الاقتراض، كما لو عَدِم الماء، وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على
أحد...^(٥).

ولأنها عبادة موقّطة ذات بدلٍ، فإذا عدم المبدل حين الوجوب جاز له
الانتقال إلى بدلٍ كالطهارة.

(١) في النسختين: «ولأن».

(٢) البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة.

(٣) بياض في النسختين، ولعل المؤلف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري
(١٧٠٣)، وفيه أنها قالت: «كنتُ أُفْتَلُ قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها...».

(٤) وأخرجه أحمد (٢٨٠٢) – ومن طريقه الضياء في «المختار» (١٢/١٤٣) – عن
عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وإنستاده صحيح.

(٥) بياض في النسختين.

ويجب الهدى والصوم عنه بعد الوقوف بعرفة^(١) في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب إذا أحرم. قال في رواية ابن القاسم وسندي^(٢) وقد سُئل متى يجب صيام المتعة فقال: إذا عقد الإحرام.

وقد تأول القاضي^(٣) ذلك على أن الإحرام سبب للوجوب، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة، لا أن الوجوب يتعلق به، وإنما يتعلق بيوم النحر، كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحول.

وأقرّها أبو الخطاب وغيره على ظاهرها، وقال: معناه إذا أحرم بالحج. ويؤيد ذلك....^(٤).

قال^(٥): والصيام للمتعة يجب على الممتنع إذا عقد الإحرام، وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارنة قبل الحنث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف. وهم يقولون: يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

قال القاضي^(٦): وقوله: «إذا عقد الإحرام» أراد به إحرام العمرة؛ لأن شبيهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبه^(٧) إذا كان صومه قبل الإحرام

(١) «عرفة» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (١/٢٧٠، ٢٨١).

(٣) في المصدر السابق (١/٢٧١).

(٤) بيان في النسختين.

(٥) أي الإمام أحمد، كما في «التعليقة» (١/٢٨١).

(٦) في المصدر السابق.

(٧) في المطبوع: «الشبيه».

بالحج؛ لأنه قد وجد أحد السببين؛ ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يُقال^(١) في إحرام العمرة؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمره في أشهر الحج، لأن الله قال: ﴿فَنَّ تَمَتعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾، وبإحرامه بالحج صار متمتعاً؛ لأنه ترفه بحله وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّاماً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾، فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأموراً بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة، فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام.

والرواية الأولى اختيار القاضي^(٢).....

ثم اختلفوا في معناها؛ فقال القاضي في «خلافه»^(٣) وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض الموضع وغيرهم: معناها أنه يجب الدم^(٤) عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر؛ لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح. ويتجه على هذه الطريقة: أن لا يجب حتى يرمي الجمرة، أو يجب إذا انتصفت ليلة النحر.

وقال القاضي في «المفرد» وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه أنه إذا وقف بعرفة فقد وجب الدم^(٥) عليه.

(١) في النسختين: «يكون». والتصويب من هامشهما و«التعليق».

(٢) في «التعليق» (١ / ٢٨١).

(٣) المصدر السابق (١ / ٢٧٠).

(٤) «الدم» ساقطة من المطبع.

(٥) «الدم» ساقطة من المطبع.

وهذا معنى كلامه بلا ريب؛ قال في رواية المروذى و[ابن] إبراهيم^(١): ويجب على الممتنع الدم إذا وقف بعرفة، والقارن مثله، يُروى فيه عن عطاء. وفي لفظ آخر^(٢) في ممتنع مات قبل أن يذبح قال: إذا وقف بعرفة^(٣) وجب عليه الهدي.

قال القاضي وابن عقيل: يجب بالوقوف^(٤)، ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر، وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما يكون ممتنعاً إذا أتى بالحج....^(٥).

وأما وقت ذبح الهدي فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله، لكن يجوز يذبح^(٦) فيه بعد طلوع الفجر، قاله القاضي^(٧) وغيره.

وقال:^(٨) وهذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال في رواية ابن منصور^(٩): وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر.

(١) كما في «التعليق» (١١ / ٢٧٠، ٢٧٦). وابن إبراهيم هو ابن هانئ، وانظر المسألة في «مسائله» (١٥٤ / ١).

(٢) في المصدر السابق (١ / ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) في المطبوع: «عرفات» خلاف النسختين.

(٤) في المطبوع: «بالوقف».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كذلك في النسختين. وفي هامش ق: لعله أن يذبح.

(٧) في «التعليق» (١ / ٢٧٣).

(٨) بياض في النسختين.

(٩) الكوسج في «مسائله» (١ / ٥٧٠).

وقال أبو الخطاب^(١): لا يجوز نحرُ هديه قبل وقت وجوبه. فظاهر كلامه أنا إذا قلنا «يجب بالإحرام بالحج»: ينحر حيئذٌ، وليس كذلك.

وذكر بعض أصحابنا^(٢) رواية: أنه إذا قدمَ قبل العشر جاز أن يذبحه^(٣) قبله، وإن قدمَ فيه لم يذبحه إلى يوم النحر.

وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يُسقِي الهدي لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف عنه فيه، لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق، وفي تحلل المحرم. أما الهدي الواجب بالمتعة فلا، بل عليه أن ينحره يوم النحر.

قال في رواية يوسف بن موسى^(٤) فيمن قدمَ متممًا وساق الهدي: فإن قدم في شوال نحر الهدي وحلَّ وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل.

قال القاضي^(٥): فقد نصَّ على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدي آخر، يعني في يوم النحر، ولم يعتدَ بما ذبح قبله.

لأن الله يقول^(٦): ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَذْكُورُ مُحَلَّهٗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) في «الهداية» (ص ١٧٣).

(٢) انظر «المغني» (٥/٣٥٩). ذكره برواية أبي طالب عن الإمام.

(٣) ق: «يذبح».

(٤) كما في «التعليقة» (١١/٢٧٣).

(٥) في المصدر السابق.

(٦) في هامش النسختين: ص قال.

وما بعد [ق، ٤٣] الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدى محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدى إنما يبلغ محله يوم النحر. والأية عامة في هذى المُحْصَر وغيره لعموم لفظها وحكمها؛ فإن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «من لم يُسْقِ الهدى فليَحِلَّ، ومن ساق الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها في حديث لها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهند فليحلّ، ومن أحرم بعمره فأهدي فلا يحل حتى يحل بنحر^(٢) هديه». متفق عليه^(٣).

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «من قلل الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله». رواه البخاري^(٤).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»^(٥).

وعنها وعن ابن عمر في حديث لهما ذكرًا فيه: أن الناس تمتعوا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه

(١) هذا معنى الأحاديث الآتية، وليس لفظ حديث.

(٢) في النسختين: «يحل بحج نحر». والمثبت من البخاري. وعند مسلم: «حتى ينحر هديه».

(٣) البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٤) تعليقاً برقم (١٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

لا يحلُّ من شيء حَرُم منه حتى يقضي حجّه». متفق عليهما^(١).

فقد بينَ ﷺ أنه لا يحلُّ حتى يحلُّ نحرُ الهدي، وبينَ أنه لا يحلُّ حتى يقضي حجّه، فعلم أنه لا يحلُّ نحرُ الهدي الذي ساقه ويبلغ محلَّه حتى يقضي حجّه. فهدىُ الذي لم يُسْقِه بطريق الأولى.

ولأن النبي ﷺ نهى جميع من معه هدُيٌّ من ممتنع ومفرد وقارن أن يحلُّوا إلى يوم النحر، وبينَ أنه إنما منعهم من الإحلال الهديُ الذي [معهم]^(٢)، وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحلُّ حتى ينحر، وحتى يبلغ الهدي محلَّه، ولو كان الذبح جائزًا قبل يوم النحر لنحرروا وحلُّوا، ولم يكن الهدي مانعاً من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزًا، وهذا بينَ في سنة النبي ﷺ المستفيضة عنه.

ولأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع كانوا ممتنعين، حلُّوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة، ولم ينحرروا إلا يوم النحر، وذبح النبي ﷺ عن أزواجه يوم النحر وكُنَّ ممتنعاتٍ، وقد قال: «لتأخذوا عنِي مناسككم»^(٣). فلو كان الذبح قبل النحر جائزًا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله ﷺ، لاسيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر. وأخرج البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١) نحوه من حديث عائشة.

(٢) ما بين المعموقتين من هامش ق.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في المطبوع: «التأخير» خلاف النسختين.

وعن صدقة بن يسار قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي في العشر، فقال: إني تمنتُ فكيف أصنع؟ قال: طُف بالبيت وبين الصفا والمروءة، وخذْ ما طايرَ من شعرك، فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكةٌ. قال: وما هي؟ قال: «شاة». رواه سعيد^(١).

ولأن الله قَال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْتَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨]، ووفاء النذور هو فعلٌ ما وجب عليهم من هديٍ، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التَّفَث.

ولأن الله قَال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنْتَفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهذا يتضمن أن الانتفاع بها له وقت محدود.

وأيضاً فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر، كالهدى المنذور والأضحية الواجبة.

ولأنه أحد أسباب التحلل، فلم يجز تقديمها على يوم النحر، كالحلق والرمي والطواف.

ودليل الوصف...^(٢).

الفصل الثاني^(٣)

أنه إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام [في الحج]^(٤) وسبعة إذا

(١) ومالك في «الموطأ» (١/٣٨٦-٣٨٧) بنحوه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «الثالث» خطأ. وسيأتي الثالث.

(٤) ليست في النسختين.

رجع، بالكتاب والسنّة والإجماع كما تقدم. قال في رواية المروي (١): «فِصَائِمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦] كمّلت الحجّ وأمرَ الهدي... (٢).

أما الثلاثة فيجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأن الله سبحانه أمر بصومها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يُصوم قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج، إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين. والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة. هذا هو المذهب المنصوص في رواية الأئمّة وأبي طالب (٣)، وعليه عامة الأصحاب.

وحكى القاضي في «المجرد» أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم التروية؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب، فإذا جعل آخرها يوم التروية أفتر يوم [عرفة] (٤)، وفطّره أفضّل.

وال الأول أصحّ، لما روي... (٥)؛ ولأنه يُستحب تأخيره، لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضّل، ولتحقيق عجزه عن الهدي، وهذا يقتضي التأخير إلى آخر أوقات (٦) الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكّن؛ لأنّه لم يُنه عن الصوم فيه، ولأن هذه الأيام الثلاثة - وهي يوم التروية، ويوم عرفة، واليوم

(١) كما في «التعليق» (١/٣٠٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليق» (١/٢٨١، ٣٠٠).

(٤) زيادة من ق، وكتب بها مشها: لعله.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في النسختين: «وقت». وفي هامشهما: ص أوقات. ولذا أثبناه.

الذي قبلهما - أخصُ بالحج؛ لأنَّ فيهن يقع المسيرُ إلى عرفات وبعْض خطب الحج. والصائم^(١) يوم عرفة بعرفة^(٢) صائم في حال فعل الحج، فكان أشدَّ امثالًا للأمر من غيره، فكان أفضَّل. وإنما لم يُستحب فيها صوم التطوع، فاما الواجب فإنه يُفعل فيها وفي غيرها.

ويجوز الصوم من حين يُحرِّم بالحج بلا تردُّد؛ قال في رواية ابن القاسم وسندِي^(٣): والصيام [ق٥٣٠] للمتعة يجب على الممتنع إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تُجزئ الكفارة قبل الحِنْث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف^(٤)، وهو يقولون: يجزئه الصيام، وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

وإنما أراد إحرام [العمرة]^(٥)، ذكره القاضي^(٦) وغيره؛ لأنَّه قال: «إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج»، وإنما يشترط هذا في الإحرام بالعمرَة؛ لأنَّ الإحرام بالحج^(٧) في أشهره لا يؤثِّر في إيجاب الدم، ولأنَّه قاس به الكفارة قبل الحِنْث؛ لأنَّ أحد السببين قد وُجد دون الآخر، ولأنَّه قال: «لعله لا يحج، ينصرف»، وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به، ولأنَّه قال: «وهم يقولون يجزئه الصيام»، يعني أهل الرأي، فحکى عنهم قولهم في

(١) في النسختين: «والصيام». والمثبت من هامشهما.

(٢) «عرفة» ساقطة من المطبوع.

(٣) سبق ذكرها.

(٤) «ينصرف» ساقطة من ق.

(٥) زيادة من «التعليقة». وقد سبق ذكرها من قبل.

(٦) في «التعليقة» (١/٢٨١).

(٧) «بالحج» ساقطة من المطبوع.

مسألة الخلاف، وهي الصوم بعد الإحرام بالعمرمة، وإن وافقهم فيها، فاما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه.

وقال في رواية الأثرم^(١): قال الله: «فَصَيَّامُ مُلْكَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوماً قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامتها قبل أن يحرم فجائز.

وذكر القاضي وابن عقيل رواية أخرى^(٢): أنه يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرمة من أول أشهر الحج. ولعل ذلك لقوله: «ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج»، فاعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج، ولم يعتبر وقوعها بعد الإحرام. ثم قال: «إإن صامتها قبل أن يحرم فجائز»، وعنى به إحرام العمرة، لأنه قد تقدم^(٣) صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك.

وقال القاضي في «خلافه»^(٤): قوله: «قبل^(٥) أن يحرم بالحج^(٦)» أراد به الإحرام بالحج. وقد حكى بعض أصحابنا رواية^(٧): أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرمة. ولعله أخذ ذلك من هذه

(١) كما في «التعليق» (١/٢٨١).

(٢) أشار إليها في «المغني» (٥/٣٦٢).

(٣) في النسختين: «يقدم».

(٤) أي «التعليق» (١/٢٨١).

(٥) «قبل» ساقطة من المطبوع.

(٦) كذا في النسختين: «بالحج». وليس في رواية الأثرم. ولذا وقع الخلاف هل أراد الإحرام بالعمرمة أو بالحج؟

(٧) ذكرها في «المغني» (٥/٣٦٢).

الرواية؛ لأنَّه قد نصَّ على جواز صومها قبل الإحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج، ولم يُحرِّز صومها من حين الإحرام بالعمرَة، بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدِّم مكَّة، لأنَّه يكون حينئذٍ معتَمِراً لا حاجاً، ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنتِيه لأنَّه مسافر، والصوم للمسافر مكرُوهٌ عنده في إحدى الروايتين.

وقال في رواية صالح^(١): كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهـلـ، فإن فاته صام أيام التشريق^(٢).

وذلك لما روى ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضى حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطُوف بالبيت وبالصفا والمروءة، وليقصر ول يجعلُ، ثم ليهُل بالحج وليهُد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه (٣).

وقد تقدّمت الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ممتنعين في حجة الوداع، وأنهم إنما^(٤) أحرموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى مني، ولم يستثن واحد منهم أنه أحرم قبل ذلك؛ وأمر النبي ﷺ أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى مني أن يحرموا بالحج، ولم يأمر أحداً منهم بتقديم إحرامه بالحج، مع علمه بأنهم ممتنعون وأن كثيراً منهم لا يجد الهدي، ولهذا بين لهم حكم من يجد الهدي ومن لا يجده.

(١) «مسائله» (٣/٥٦).

(٢) آخر جه عنهم مالك (٤٢٦/١) ومن طرقه السخاري (١٩٩٩).

(٣) سق تخر بجهه.

(٤) «إنما» ساقطة من ق.

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوماً من الثلاثة قبل الإحرام بالحج، بل يومين؛ لأن يوم التروية إنما أحربوا نهاراً وقد أنشأوا الصوم قبل الإحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع، والصحابة لم يفعلوه، والنبي ﷺ لم يأمرهم به، بل أمرهم بخلافه، ولهذا لم يختلف نصُّ أَحْمَد في هذه الصورة.

ثم إن قيل: ...^(١)، وإن قيل: يجوز قبل الإحرام بالعمراء، فيحمل^(٢) قوله «في الحج» على أن المراد أشهر الحج.

وأما وجه المشهور: فإنه إذا أحرم بالعمراء فقد انعقد سبب الوجوب في حقه، ودخل في التمتع، بدليل أنه لو ساق معه هدياً^(٣) لمنعه الهدى من الإحلال.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»، وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون ممتنعاً بالعمراء إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: «في الحج» فإذا صام قبله لم يجز.

قلنا: هو ينوي التمتع ويعتقد^(٤) من حين يُحرِّم بالعمراء، ويُسمى ممتنعاً من حيثئذ، ويقال: قد تمتع بالعمراء إلى الحج، كما يقال: أفرد الحج، وقرنَ بين العمرة والحج، وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن ممتنعاً إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه ممتنعاً، وإنما في الآية أن يصوم في

(١) بياض في النسختين.

(٢) تكرر بعدها في المطبوع: «بالعمراء فيحمل».

(٣) في النسختين: «الهدى معه». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٤) في المطبوع: «ويعتمد» خطأ.

الحج. على أن قوله: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ» يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، كما قال تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ» [النحل: ٩٨]، و«إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦]، «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّمَّ بَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرَ رَبْقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَّاسَهَا» [المجادلة: ٣] أي يريدون العود...^(١).

وأما قوله: «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» فقد قال قوم: أي في حال الحج، ويكون نفس إحرام الحج ظرفاً ووعاءً للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلّم في صلاته، ولبّي في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها فال فعل قد يحوّي فعل آخر.

وقال أصحابنا^(٢): فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج؛ لأن الفعل لا يكون ظرفاً للفعل إلا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان. ولهذا قال أهل الإعراب: إن العرب تجعل المصادر [ظروفاً]^(٣) أحياناً على سبيل التوسيع، إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المخدوف مقدراً، وإما على تضمين الفعل الزمان لاستلزماته إياه، فيكون الزمان مضمناً.

قالوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «التعليق» (١/٢٨٥).

(٣) زيادة لازمة ليستقيم السياق، نحو: آتيك طلوع الشمس، أي وقت طلوعها. قال ابن مالك في «الألفية»:

وقد ينوب عن مكانٍ مصدرٌ وذاك في ظرف الزمان يكثر

ذلك أنه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾، ثم قال بعير ذلك: ﴿الْحَجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَتٌ﴾، فكأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات، والمعنى: فمن تمت بالعمره إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج، لا يؤخرهن عن وقت الحج.

وعلى القول الأول^(١): فإذا أحرم بالعمره إلى الحج فهو حاج، فإذا صامها حيثئذ فقد صامها في حجه؛ لأن العمره هي الحج الأصغر، وعمره المتمتع^(٢) جزء من الحج وبعض^(٣) له؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة»^(٤)، وقال^(٥): «دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمة، وشبّك بين أصابعه»^(٦). والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمره، إلا أن إحرامه يتخلله حل، بخلاف من أفرد العمره.

فصل

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم [صامها]^(٧)، فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام مني وبعد التحلل

(١) أي قول الإمام مالك والشافعي الذي أشار إليه بقوله: «قال قوم».

(٢) في المطبوع: «المتمتع».

(٣) الواو ساقطة من المطبوع.

(٤) حديث حسن، سبق تخرجه.

(٥) «إن الله... وقال» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل.

(٧) زيادة ليستقيم السياق.

الثاني جاز، وإن صامها بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني^(١) لم يجز، سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع. ذكره القاضي^(٢)....

قال في رواية أبي طالب^(٣): إن قدر على الهدى وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟ قال: كيف شاء.

وقال في رواية الأثرم^(٤) وقد سأله عن صيام السبعة، يصومهن في الطريق أم في أهلها؟ فقال: كل قد تأوله الناس، ووسع في ذلك كله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فذهب القاضي^(٥) وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعتم من الحج؛ لأنَّه قد قال تعالى: ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فتقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من تقدير الرجوع من السفر؛ لأنَّه لم يذكر، ولأنَّه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني لم يجز الصوم. فعلم أنَّ الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعاً من الحج بمعنىين: أحدهما: أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

والثاني: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك

(١) في النسختين: «قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول». والمثبت من هامشهما حيث أشير إلى أنه كذلك في الأصل.

(٢) انظر «التعليق» (٢٩٥/١).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في المصدر السابق.

الأماكن وانتقل عنها سُمّي راجعاً بهذا الاعتبار.

وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم. وهي طريقة أحمد؛ لأنَّه قال^(١): إذا فرط في الصوم وهو متمنع صام بعدهما يرجع إلى أهله، وعليه دم.

وقال في رواية جماعة: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(٢)، وإن شاء صام في الطريق. وذلك لما أخرجا في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر وعائشة: أنَّ رسول الله ﷺ لما قدمَ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حاجَّه، ومن لم يكن أهدي فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة، وليقصر وليرحل، ثم ليهُل بالحج وليلهُد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر الحديث. وهذا تفسير من النبي ﷺ.

وروى البخاري^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرن والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأهلهنَا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة، إلا من قللَ الهدي». طُفنا بالبيت وبين الصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب. وقال: «من قللَ الهدي فإنه لا يحلُّ له حتى يبلغ الهدي محلَّه»، ثم أمرنا عشيَّة التروية أن نهُل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت

(١) في رواية أبي طالب كما في «التعليق» (١/٢٨٩).

(٢) في النسختين: «رجعتم». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) سبق تخيجه.

(٤) رقم (١٥٧٢).

وبالصفا والمروة فقد تم حجنا، وعلينا الهدى» كما قال الله: ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تُجزئ. فجمعوا بين نسكين في عام، بين^(١) الحج والعمرة، فإن [ق ٣٠٧] الله أنزله في كتابه، وسَنَّه نبِيُّه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾.

وقوله: «إلى أمصاركم» يحتمل أن يكون مرفوعاً وموقوفاً^(٢).

وعن جابر...^(٣).

وأيضاً فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن...^(٤).

لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء: ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: هي رخصة، إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا قدم إلى منزله^(٥).

(١) «بين» ساقطة من المطبوع.

(٢) بناء على الخلاف في تفسير الصحابي هل هو مرفوع أو موقوف. انظر «تدريب الراوي» (١٩٢/١، ١٩٣).

(٣) بياض في النسختين. يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٦) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٧٣، ٤٧٤) والبيهقي في «الكبري» (٥/٢٣ - ٢٤) من طريق عبد الله بن أبي نحیج عن مجاهد وعطاء عن جابر، وفيه: «فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٥٤) بلفظ: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة».

وعن الحسن مثله، قال^(١): هي رخصة^(٢).

وروى الأشجع^(٣) عن مجاهد في قوله: «وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» قال: إن شاء صيامها^(٤) في الطريق فعل، فإنما هي رخصة.

وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]، لما انعقد سبب الوجوب وتمَّ كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة، وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرا والصوم يشقُّ جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم.

وأيضاً فإن الحجيج إذا صدوا^(٥) من مني فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم، فإن عرفات ومنى هي منتهى سفرهم، فال مصدرُ عنها قولُ من سفرهم ورجوعُ إلى أو طانهم، ومُقامُهم بعد ذلك بمكة أو بالمدينة^(٦) أو غيرهما كما يعرض لسائر المسافرين من المُقام. والأفعال الممتدّة – مثل الحج والرجوع ونحوه – يقع الاسم على المتibus به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه.

(١) قال» ساقطة من المطبوع.

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٥٥).

(٣) آخر جه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٤٢). وأخر جه أيضاً ابن أبي شيبة (١٣١٥٧، ١٣١٥٦) والطبراني (٢/٤٣٤) من عدة طرق بنحوه.

(٤) في المطبوع: «صامها» خلاف النسختين.

(٥) في المطبوع: «صدوراً» خطأ.

(٦) في المطبوع: «أو المدينة».

يبين هذا أن الصوم لا يختص بمكان دون مكان^(١)، ولا بحال دون حال، فلو قيل: لا يجوز له الصوم بالطريق أو بمكة = لكان منعًا للصوم في بعض الأماكن، وذلك غير معهود من الشرع، ولا معنى تحته.

وأيضاً فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، وقد نصَّ أحمد على ذلك؛ فقال في رواية المروي^(٢): إذا مات ولم يصوم السبعة أيام يُطعم عنه بمكة موضع وجوب عليه.

وكل صوم وجب في ذمته فله البدارُ إلى فعله، كقضاء رمضان والنذر. ودليل وجوبه أنه وجب بدلاً عن الهدي، والبدل لا يتأخّر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنَّه قائم مقامه.

والأفضل أن يؤخّر صومها إلى أن يقدَّم؛ لأنَّه أخذ بالرخصة، وخروج من الخلاف، كما قلنا في صوم رمضان وأولى، إلا أن بينهما فرقاً^(٣)، فإن صوم رمضان يصومه مقيماً في غير وطنه.

فصل

ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقاً، كما يجوز أن يصومه متابعاً. نصَّ عليه^(٤)؛ لأنَّ الله سبحانه أطلقه ولم يقيِّده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله سبحانه.

(١) «دون مكان» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليق» (٢٦٤/٢).

(٣) س: «فرق».

(٤) انظر «المغني» (٥/٣٦٣).

فصل

قد قلنا: إنه يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هدياً حيئاً، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر، فاما إن غلب عليه أنه يجده يوم النحر...^(١).

فإذا شرع في صوم ثلاثة لم يلزمه الانتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه فهو أفضل.

قال في رواية حنبل^(٢) في الممتنع إذا صام أيامًا، ثم أيسر، أرجو أن يُجزئه الصيام، ويمضي فيه.

وقال في رواية ابن منصور^(٣) في ممتنع لم يجد ما يذبح، فصام، ثم وجد يوم النحر ما يذبح؛ فمتى دخل في الصوم فليس عليه. ويقول^(٤) في الكفارات كلها: إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فليمضى.

وهذا أصلٌ مطرد لنا في الكفارات كلها، إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الانتقال؛ لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليق» (١/٣٠٢).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦٨، ٥٦٩).

(٤) في النسختين: «ونقول». والتوصيب من «مسائل الكوسج» و«التعليق» (١/٣٠٢). والضمير للإمام أحمد.

ويتخرج أن^(١) يلزم الانتقال؛ لأن الهدي على وجه مثل ذلك في^(٢) الكفارات، أنه إذا أيسر في الصيام انتقل إلى المال، والانتقال هنا أوجه؛ لأن الهدي إنما يستقر وجوه وإنما يجزئ ذبحه يوم النحر، بخلاف العتق في الكفارات، فإن وقت^(٣) استقراره قبل الشروع في الصوم، نعم هو يُشَبِّه كفارة الظهار إذا قلنا لا تستقر إلا بالوطء وكفر قبله.

وقد خرج ابن عقيل أنه يلزم الانتقال إلى الهدي^(٤) بعد الشروع، على الرواية التي تقول: الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين.

وهذا تخرير غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سذكره.

فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي، فهل يلزمه الانتقال إليه؟ ذكر أصحابنا^(٥) فيه روايتين، أصحهما لا يلزم الانتقال أيضاً، وبنوا ذلك على الروايتين في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء؟

وهذا يبني على حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحروم بالحج، وكان قد أحروم قبل النحر بأيام، فهذه صورة مستقيمة. وأما [ق ٣٠٨] إن قلنا:

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) «في» ساقطة من المطبوع.

(٣) «وقت» ساقطة من المطبوع.

(٤) «الهدي» ساقطة من المطبوع. و«إلى» تحرفت فيه بـ«التي».

(٥) انظر «المغني» (٥/٣٦٧).

إنه لا يجب الصوم ولا الهدي إلى يوم النحر، أو قلنا: يجب^(١) إذا أحرم بالحج، فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع، فإنما معناه: لا يجب وجوب استقرار في الذمة، وإنما فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفار قبل الوطء، وإن قلنا لا يستقر في ذمته إلا بالوطء.

فنقول على هذا: إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال، فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم ثم وجد الهدي، فهذه الصورة يجب أن يجب فيها الهدي ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود، ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنّه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج أو وقف بعرفة. ووجوب أدائه قبل ذلك...^(٢).

وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي، فهنا يُشَبِّه مسألة الكفارات، إلا أن الصوم هنا فات وقته، بخلاف الصوم في الكفارات، فقد فرَّط بتفويته. وقد اختلفت الرواية عنه: فعنده أنه يُهدى هديين^(٣) ولا يجزئه الصوم، وعنده: يقضي الصوم ويُهدى، وعنده: يقضيه من غير هدي، كما سيأتي إن شاء الله. فإن هذه المسألة لها مأخذان؛ أحدهما: أنه قد استقرَّ البدل في الذمة. والثاني: أنه قد فوَّته.

(١) «يجب» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «هديان». وفي هامش ق إشارة إلى التصويب.

وأما التفريق بين أن يقدر على الهدي أو لا يقدر...^(١).

فصل

ولإذا وجب عليه الهدي فلم يُهَدِ حتى خرجت أيام الذبح، ففيه ثلاثة روايات منصوصات:

إحداهن: عليه هديان^(٢): هدي متعته، وهدي آخر لتفريطه، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، قال أصحابنا: لتأخير^(٣) عن وقت الذبح.

قال في رواية المروذى^(٤): إذا تمَّع فلم يُهَدِ إلى قابل فإنه^(٥) يُهَدِي هديين. هكذا قال ابن عباس. ولإذا صام فأفطر^(٦) يوم عرفة، فإن عليه دمين. وكذلك نقل يعقوب بن بختان^(٧).

وقال في رواية أبي طالب^(٨) في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع، وعليه دم، قد فرَّط، وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر فعليه دمان: دم الذي وجب عليه، ودم لما فرَّط. قيل له: تقول به؟ قال: نعم عليه دمان؛ دم لما

(١) بياض في النسختين.

(٢) «هديان» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في النسختين، وفي هامش ق: لعله «لتأخيره».

(٤) كما في «التعليقة» (٢٨٩/١).

(٥) «فإنه» ساقطة من المطبوع.

(٦) «فأفطر» ساقطة من المطبوع.

(٧) كما في «المغني» (٥/٣٦٧).

(٨) كما في «التعليقة» (١/٢٨٩).

عليه، ودم لما أَخْرَ (١).

ولا فرق على هذه الرواية بين المعدور وغيره؛ لأنَّ أَحْمَد اعتمد على حديث ابن عباس، وهو في المعدور.

قال القاضي (٢) : والمذهب الصحيح أنَّ المعدور وغيره سواء؛ لأنَّ في رواية المُرْوُذِي: إذا لم يجد ثمنًا يشتري به حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان، وهذه حالة عذر.

وذلك لما احتاج به أَحْمَد من رواية علي بن بَذِيْمَةَ، عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس فيمن تمنع فلم يصم ولم يُهُدِّ، قال: عليه دمان. رواه سعيد (٣).

ورواه النَّجَادُ (٤)، ولفظه: عن علي (٥) بن بَذِيْمَةَ [عن] مولى لابن عباس قال: تمنتُ فنسنتُ أنْ أَنْحرُ، وأَخْرَتُ هديَّي، فمضيتُ إلى ابن عباس، فقال: أَهِدِ هديَّيْنِ؛ هديَّا [لِمَتَعْتَكَ]، وهديَّا لِمَا أَخْرَتْ.

ولا يُعرف له مخالفٌ في الصحابة.

(١) في المطبوع: «آخره» خلاف ما في النسختين و«التعليق».

(٢) في «التعليق» (١/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٧٠٩) وابن الجعده في «مسند» (٢٣٣٩) وأَحْمَد في «مسائله - رواية ابن هانئ» (١٤٩/١). وإن سناذه جيد إذا كان المولى المبهم لابن عباس هو عكرمة، فإنه من شيوخ ابن بَذِيْمَةَ.

(٤) ذكره عنه القاضي في «التعليق» (١/٢٩٤). وما بين المعکوفین من «مسند ابن الجعده»، فإن لفظه أقرب الألفاظ لهذه الرواية.

(٥) «علي» ساقطة من المطبوع.

ولأن الذبح في وقته نسك واجب، فمتى فَوَّتَ الوقت فقد ترك شيئاً^(١) من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز، فإنه ليس فيه ترك واجب.

ولأنه لو فَوَّتَ نفس الحج لزمه القضاء والكفاره، فكذلك إذا فَوَّتَ بعض واجباته التي يمكن قضاها، يجب أن تجب فيه الكفاره، إلحاقة لأجزاء العبادة بأصلها، فإنه من أجل الأقيسة.

ولأن ما وقته بنذره إذا فَوَّتَ وقته فعليه كفاره، فما وقته الشرع أخرى أن تجب الكفاره بتفويت وقته. ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاه؛ لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفاره.

والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، قال في رواية ابن منصور^(٢) في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله: يبعث بالدم إذا كان ساهيًّا، والعامد عليه دم واحد، إلا أنه قد أساء.

وهذا اختيار ابن أبي موسى^(٣)، وهو^(٤) الذي نصره القاضي في «خلافه»^(٥)؛ لأنه نسُكٌ آخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، كما لآخر الوقوف إلى الليل، والطواف عن أيام مني، والمعني^(٦) بجواز فعله

(١) «شيئًا» ساقطة من المطبوع.

(٢) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١١/٥٧٦، ٥٧٧).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٤) في المطبوع: «وهذا».

(٥) أي «التعليق» (١/٢٨٩).

(٦) أي المقصود، اسم مفعول من «عني».

إجزاؤه^(١)، فاما حلُّ التأخير فلا.

قال القاضي^(٢): ولأنه دمٌ آخر عن وقت وجوبه، فلا يجب بتأخيره دم، كسائر الدماء الواجبات من الحِلْاق وتقليم الأَظْفار وقتل الصيد. ولأن تأخير العبادة الموقّة عن وقتها إذا شُرِع قضاها لا يوجب إلا القضاء، بدليل تأخير الصوم والصلوة.

والرواية الثالثة: إن آخره لعذر لم يلزمـه إلا هـدي واحد، وإن آخره عمداً فعلـيه هـديـان. قال حـرب: قـيل لأـحمد: رـجل حـجـّ وعلـيه دـم، فـدفع نـفـقـتـه إـلـى [قـ ٣٠٩] رـجل وغـاب الرـجل، فـلم يـكـن مـعـه مـا يـذـبـح حـتـى رـجـع إـلـى بلـادـه؟ قـال: يـبـعـث بـدـمـ، إـذـا كـان لـه عـذـرـ رـجـوتـ أـن يـجـزـئ عـنـه دـمـ وـاحـدـ، وـيـرـوـي عـنـ بـعـضـهـ أـنـه قـالـ: عـلـيـه دـمـانـ، وـهـذـا إـذـا لـم يـكـن لـه عـذـرـ، قـيل لـهـ: إـنـ لـم يـقـدـرـ أـنـ يـبـعـث بـدـمـ؟ قـالـ: لـأـدـريـ، وـكـأنـه أـوـجـبـه عـلـيـه إـذـا وـجـدـ.

وقـالـ في روـاـيـة حـرب^(٣) في مـتـمـتـع رـجـع إـلـى بلـادـه وـلـم يـهـدـ: يـجـزـئ عـنـه دـمـ وـاحـدـ إـذـا كـان لـه عـذـرـ، وـبـعـضـهـ يـقـولـ: عـلـيـه دـمـانـ، وـهـذـا إـذـا لـم يـكـن لـه عـذـرـ.

قال القاضي^(٤): العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يوجد ما يشتري. وقال أبو الخطاب^(٥): العذر مثل أن تضيع النفقة. وذكر ابن عقيل: العذر مثل النسيان ونحوه.

(١) في المطبعـ: «أـجزـاه» خطـأـ.

(٢) في «التعليقـ» (١/٢٩٤).

(٣) كما في المصـدر السـابـقـ (١/٢٨٩).

(٤) في المصـدر السـابـقـ (١/٢٨٩).

(٥) في «الهـدـاـيـةـ» (صـ ٢٠١).

قال ابن أبي موسى^(١): لو سها عن الهدى إلى أن وصل إلى بلده لزمه إِنْفَادُ هَدِيٍّ يُنْحَرُ بِالْحَرَمِ، لَا يَجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وهذا لأن العبادات الموقتة إذا أخرت عن وقتها لعذر^(٢) وشرع قضاوها لم تحتاج إلى شيء آخر، مثل الصوم إذا أفتر لمرض أو سفر، والصلاوة إذا أخرها النوم أو نسيان، بخلاف من أخرها تأخيرًا محرباً، فإنه يأثم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية. والعذر هنا مثل النسيان ونحوه مما لا يسقط وجوب الهدى^(٣). فاما ضيق النفقه وضياعها أو عدم النعم - كما ذكره القاضي وأبو الخطاب - فهذا يمنع وجوب الهدى، ويجعل فرضه الصوم، فإذا لم يصم فهي المسألة الآتية، وإن صام فليس عليه شيء آخر إلا أن يكون واجداً حين أحرم بالحج، فترك الصوم لذلك، فلما كان وقت الذبح ضاعت النفقه أو عدلت النعم، أو كان قد ابتعاد هدياً فضل^(٤)، فهنا هو معدور بترك الصوم والذبح.

وبكل حال إذا وجب عليه الهدى ولم يهدى^(٥) سواء كان موسراً أو معسراً بعد ذلك؛ لأن الهدى قد استقر في ذمته.

وأما الصوم صوم الثلاثة إذا فوتته بعد وجوبه - وفواتها أن لا يصومها قبل النحر في رواية، وفي رواية: أن لا يصومها إلى أن تنقضى أيام التشريق -

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٢) في المطبوع: «تعذر»، تحريف.

(٣) «وجوب الهدى» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين والمطبوع: «فضل» تحريف.

(٥) كذا في النسختين. ولعل صواب العبارة: «وبكل حال وجب عليه الهدى إذا لم يهدى» وبه يستقيم المعنى.

فعن أَحْمَدَ^(١): أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْهَدِيَّ وَلَا يَجْزِئُهُ الصُّومُ بِحَالٍ، كَمَا تَقْدِمُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: إِذَا صَامَ فَأَفْطَرَ يَوْمَ عُرْفَةَ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمِينَ. وَكَذَلِكَ نَقْلُ يَعْقُوبَ بْنَ بُخْتَانَ فِي الْمَتَمْتَعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ، قَالَ: عَلَيْهِ هَدِيَّاً يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَى مَكَّةَ.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ وَقْتُ الذِّبْحِ أَيْضًا فَعَلَيْهِ هَدِيَّاً، وَيَجِيءُ فِيهِمَا الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَيَّاتُ^(٢). وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الذِّبْحِ بَاقِيًّا فَعَلَيْهِ الذِّبْحِ إِنْ قَلَّا: الْمَتَمْتَعُ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ قَلَّا: يَصُومُهَا لَمْ يَفْتُ إِلَّا بِفَوَاتِ الذِّبْحِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ يَوْمٌ^(٣) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الذِّبْحُ، وَلَا يُمْكِنُ صُومُ الْثَّلَاثَةِ بِحَالٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ عَلَيْهِ هَدِيَّنِ بِكُلِّ حَالٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي تَمْتَعَتُ فَلِمْ أَصُمْ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامَ فِي الْحَجَّ، قَالَ: وَجْبٌ عَلَيْكَ الْهَدِيَّ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ، قَالَ: فَسَلْ فِي قَوْمِكَ، قَالَ: مَا أَرَى هَا هَنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مُعِيقِيبَ^(٤)، أَعْطِهِ ثَمَنَ شَاةٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ هُشَيْمٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْهُ^(٥).

(١) انظر «المغني» (٥ / ٣٦٤).

(٢) في المطبوع: «الأخرتان».

(٣) في المطبوع: «يوماً».

(٤) في المطبوع: «معيقب» خطأ.

(٥) وأخرجه أيضًا الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٥٣) و«شرح معاني الآثار» من طريق حماد بن سلمة عن حجاج به. وحجاج هو ابن أرطاة فيه لين.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: الصوم قبل يوم النحر، يقول: فإن لم يضمْ فعليه الهدى. رواه سعيد بإسناد صحيح^(١).

وروي عن أصحابه - وهم عطاء، وطاوس، ومجاحد، وسعيد بن جبير، وعكرمة - نحو ذلك^(٢)، وقد حكاه أحمد أيضًا عن ابن عباس، ولا يُعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة ومن وافقهما: إنه يصوم أيام مني^(٣)، وذلك اتفاقًّا منهم على أنه لا يصومها بعد أيام مني بحال.

ولأن الله إنما جوّز له الانتقال عن الهدى بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها لم يجزئه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعيّن عليه الهدى؛ لأن وقته قد يكون باقياً.

ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب.

ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية.

ولأنه لو خير بين صوم^(٤) ثلاثة أيام في الحج وبين الهدى وفات وقت الصوم لتعيّن الهدى، فلأنه يتعيّن الهدى إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى.

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٣١٤٢) مختصرًا دون قوله: «الصوم قبل يوم النحر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٤٨، ١٣١٤٣) عن عطاء وطاوس ومجاحد وسعيد بن جبير. ولم أقف عليه عن عكرمة، إلا أنه هو الذي روى ذلك عن ابن عباس.

(٣) سبق تخرير قول ابن عمر وعائشة.

(٤) ق: «صيام».

ولأن العبادة الموقّة إذا فاتت، فإن قلنا: لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد
فليس في قضاء صوم المتعة أمر. وإن قلنا: يقضي فلأن القضاء بدُل عن الأداء
يسد مسده، وهنا قد أمكن إبدال الهدي الذي هو أصل الصوم، فهو أولى من
الاستبدال بصوم.

ولأن البدل إذا كان موقتاً ففات وقته رجع إلى الأصل؛ كالمسح على
الخففين.

ولأن القضاء بدُل عن الأداء، ولو شرع في الأبدال لكان للبدل بدُل
وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه لا يثبت بمجرد الرأي.

ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده، ووصفها بأنها كاملة،
وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج؛ لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير،
وإذا لم تكن تلك^(١) العشرة كاملة لم يجزئ عنه؛ لأن الله إنما أمر^(٢) عشرة
[ق ٣١٠] كاملة.

ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك وإن كانت صوماً، كما أن
ركعتي الطواف من المناسك وإن كانت صلاة، ولهذا يصومها الممتنع عن
غيره، فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك، والمناسك الموقّة
تفوت بفوائط وقتها كال الوقوف والرمي ونحو ذلك، ولا تُقضى^(٣) بحال، وإذا
لم تُقضَّ فمنها ما يجب له بدل وهو الدم.

(١) «تلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «أمره» خلافاً للنسختين.

(٣) في المطبوع: «ولا يقضي».

وعن أَحْمَدَ (١) : أَنَّهُ يَقْضِيهَا ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (٢) ؛ لَأَنَّهُ صُومٌ وَاجِبٌ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَقْضِي إِذَا فَاتَ كُصُومُ رَمَضَانَ وَالْمَنْذُورُ الْمُوقَتُ . وَلَأَنَّ الصُومَ وَالْهَدِيَ فِي التَّوْقِيتِ سَوَاءً ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُهُمَا قَضَى الْآخَرُ . وَيَقْضِيهَا مَعَ صُومِ السَّبْعَةِ إِنْ شَاءَ مُتَابِعًا وَإِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا .

وَهُلْ عَلَيْهِ دَمٌ مَعَ الْقَضَاءِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ (٣) :

إِحْدَاهُنَّ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الشَّرِيفِ أَبْيَ جَعْفَرِ (٤) وَغَيْرِهِ ، كَمَا تَقْدِمُ نَصِّهُ فِي رِوَايَةِ أَبْيِ طَالِبٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى جَازَ أَيَامُ النَّحْرِ صَامُ عَشْرَةً إِذَا رَجَعَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، قَدْ فَرَّطَ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ : إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدِيُّ مِنْ تَمْتِيعٍ أَوْ جِزَاءٍ صَدِيدٍ أَوْ كُفَارَةً ظَهَارٍ أَوْ زَكَاةً ، فَفَرَّطَ فِيهَا حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ ، فَإِنْ عَلَيْهِ هَدَيْنِ . وَإِذَا فَرَّطَ فِي الصُومِ وَهُوَ مَتَمْتَعٌ صَامُ بَعْدَمَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيَرَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : عَلَيْهِ هَدِيَانٌ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ : مَا تَقْدِمُ فِي الْهَدِيِّ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَابِ (٥) أَنَّ هَذِهِ الرِوَايَةَ خَرَّجَهَا شِيخُ الْقَاضِيِّ أَبْوَ يَعْلَى مِنَ الرِوَايَةِ الَّتِي فِي تَأْخِيرِ الْهَدِيِّ ، وَاخْتِيارُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصُومِ دَمٌ بِحَالٍ ، مَعَ ذِكْرِ الرِوَايَتَيْنِ فِي الْهَدِيِّ ؛ لَأَنَّ الصُومَ

(١) هَذِهِ الرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ ، وَقَدْ سَبَقَتِ الرِوَايَةُ الْأُولَى (قَبْلِ ثَلَاثِ صَفَحَاتٍ) بِأَنَّهُ يَتعَيَّنُ الْهَدِيُّ وَلَا يَجْزِئُهُ الصُومُ .

(٢) انْظُرْ «الْمَغْنِي» (٥/٣٦٤) وَ«الْمَسْتَوْعَب» (١/٥٤٨) .

(٣) انْظُرْ «الْتَّعْلِيقَة» (١/٢٨٩، ٢٨٨) وَ«الْمَسْتَوْعَب» (١/٥٤٨) .

(٤) فِي «رَؤُوسِ الْمَسَائِلِ» (١/٣٦٤) .

(٥) فِي «الْهَدِيَّةِ» (ص ١٧٤) .

الواجب بأصل الشرع لا يجب بتأخيره عن وقته دم، بخلاف الهدي فإنه من المناسب، وتأخير المناسب في الجملة قد يوجب دماً.

والصواب طريقة شيخه؛ فقد ذكرنا نصَّ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْقَاضِيُّ مَنْصُوصَةً فِي «خَلَافَةٍ»^(١)، وَكَذَلِكَ أَبُوُ الْخَطَابِ فِي «خَلَافَةٍ»، وَلَعْلَهُ خَرَّجَهَا فِي كِتَبِهِ الْقَدِيمَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا مَنْصُوصَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَدْعٍ مِّنْ فَقْهِهِ^(٢).

والرواية الثانية: الفرق بين المعذور وغيره، كما تقدم عنه في الهدي.

والرواية الثالثة: لا دَمَ بحال، قال في رواية ابن القاسم^(٣): إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلى الدم؛ لأن عليه الصيام. وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قصائمه، كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

فعلى هذا إذا أيسَرَ في أيام الذبح فهل عليه الانتقال؟ على ما تقدم من الروايتين. ولو أراد على هذه الرواية أن يُهْدِي ولا يصوم، فظاهر كلامه أنه لا يجزئه^(٤)؛ لأنَّه قال: «عليه الصيام»؛ لأن الذبح قد فات وقته. ويخرج جوازه كما قلنا في الكفارات كلها على ظاهر المذهب.

(١) أي «التعليق» (٢٨٩ / ١).

(٢) في هامش النسختين: طريقة أبي الخطاب أن المعذور ليس عليه شيء سواء في الهدي والصيام، وفي غيره روایتان. وطريقة «المجرد» و«الفصول»: في المعذور روایتان، وأما غيره فعليه دم.

(٣) في «المغني» (٥ / ٣٦٧) برواية المروذى نحوه.

(٤) في المطبوع: «لا يجزئ».

وأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل، كما لا يجوز تأخير الكفارات والندور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن «إذا» ظرف من ظروف الزمان.

وأيضاً فإن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إما أن يكون تقيداً لأول وقت الفعل^(١) أو الآخرة. ولا يجوز أن يكون وقتاً لأوله لما تقدم، فعلم أنه وقت آخر؛ لأنه لو قال: «سبعة بعد ذلك» لظنَّ ظانٌ وجوب تقديمها إلى حافاً لها بالثلاثة، فقال: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقاً لقيل: وسبعة من أيام آخر، أو متى شئتم، ونحو ذلك.

فإن مات ولم يصم، فقال أحمد في رواية المروي^(٢): إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطعَم عنه بمكة موضع وجوب عليه.

وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال، سواء قدر على الصيام أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبين أنها وجبت عليه بمكة، وهو لا يتمكَّن من صومها بمكة في الغالب.

وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدَّم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالإحرام أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نصَّ عليه في الهدي^(٣)؛ فإنه نصَّ على أنه يخرج عنه إذا

(١) في هامش النسختين: خ الوجوب.

(٢) كما في «التعليق» (٢٦٤/٢)، وقد سبق ذكرها.

(٣) تقدم ذكره.

مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكّن لم يصح الوجوب.

وقال كثير من أصحابنا^(١) – القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا –: لا يجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكّن من القضاء، كما قلنا في صوم رمضان: إذا مات قبل التمكّن من قضائه لم يُطعم عنه.

والتمكّن المعتبر: إما الاستيطان لأن المسافر لا يجب عليه، أو الصحة فقط.

فإن قدر على صوم بعض العشرة أُطعم عنه بقدر ما قدر عليه.
قال ابن عقيل: ولا يُصام عنه، قوله واحداً.

وظاهر النص [ق ٣١١] أجود، لأن هذا الصوم ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكّلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفار، وكالصوم عن جراء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لا تعتبر فيه القدرة.

الفصل الثالث

في الشروط التي بها يكون ممتنعاً يجب عليه الهدي، وهي عشرة^(٢):
أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في رمضان أو ما قبله من الشهور لم يكن ممتنعاً، ولا هديّ عليه، وهو أفضل من الاعتمر في أشهر

(١) انظر «المغني» (٥/٣٦٧) و«الشرح الكبير» (٨/٤٠٢).

(٢) لم يذكر المؤلف منها إلا أربعة. وفي «المغني» (٥/٣٥٢-٣٥٦) ذكر خمسة. وفي «الإنصاف» (٨/١٧٦-١٧٠) سبعة.

الحج. وكذا^(١) إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هديٌ؛ نصَّ عليه، فقال^(٢): لا يجب على من اعتمر بعد الحج هديٌ.

فلو تحلَّل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمره، فقال القاضي^(٣): لا يكون ممتنعاً على ظاهر كلام أَحْمَد؛ لأنَّه وإنْ كانَ منْ أَشْهُرِ الْحَجَّ^(٤)، فقد جُعلَ في حكم ما ليس منْ أَشْهُرِه، بدليل أنَّ الْحَجَّ يفوْتُ فيْهِ وَلَا يدرُك بِإِدْرَاكِه.

وهذا مبنيٌ على جواز الإحرام بالعمرة.

ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحُرِمَ قبل هلال شوال بساعة لم يكن ممتنعاً، وكانت عمرته للشهر الذي أَهْلَّ فيْهِ، لا للشهر الذي أَهْلَّ فيْهِ أو طافَ فيْهِ. نصَّ عليه في مواضع، حتى قال^(٥): عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإنْ أدركَ يوماً من رمضان فقد أدركَ عمرة في شهر رمضان.

وقال^(٦) فيمن دخل بعمره في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال: عمرته في الشهر الذي أَهْلَّ.

واحتاجَ على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن

(١) في المطبوع: «وكذلك».

(٢) في رواية ابن هانئ في «مسائله» (١٤١ / ١).

(٣) في «التعليقة» (٢٦٦ / ١).

(٤) «الحج» ساقطة من س.

(٥) كما ذكره ابن هانئ في «مسائله» (١٤٦ / ١).

(٦) كما في المصدر السابق (١٥٥ / ١) و«التعليقة» (٢٦٧ / ١).

عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: لِتَخْرُجْ ثُمَّ لِتُهَلَّ بعمره، ثم لتنظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة وتصلّي^(١). ولا يُعرف له مخالف في الصحابة.

ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط، فلما عدل عنه إلى الإحرام بعمره وأتى بالحج أيضا شرعا له الهدي. فإذا أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج؛ لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرده به، فهو كمالاً أحراً لها وطاف قبل شوال.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحج، فليس بمتعمد بالعمرة إلى الحج.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة فليس بمتعمد؛ لأنه سافر للحج سفرا كما سافر للعمره سفرا، ولم يترفه بسقوط أحد السفرين.

وأما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع، فقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ سَافَرَ سَفْرًا تُقْصَرُ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِمَتَّمِعٍ. ويعجبني هذا القول، وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال أو ذي القعدة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة، وليس هو متعمداً. وإذا دخل بعمره في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهله بالحج من

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلَهُ» بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٢١٨) وَبِرِوَايَةِ أَبْنِ هَانِئٍ (١٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠/٨٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مكة فهو ممتنع، فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بممتنع.
وقال في رواية حرب والأثرم^(١): من أحرم بعمره في أشهر الحج فهو
ممتنع، إذا أقام حتى يحج، فإن خرج^(٢) من الحرم سفراً تقصّر في مثله
الصلاوة، ثم رجع فحجّ، فليس بممتنع، ولا هديّ عليه.

وقال في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين^(٣): إذا أقام فأنشأ
الحج من^(٤) مكة فهو ممتنع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس
بممتنع.

وقال في رواية عبد الله^(٥): إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس
بممتنع.

وأختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فقال القاضي في «المجرد» وابن
عقيل في بعض الموضع وأبو الخطاب^(٦) وجماعة وغيرهم: إذا خرج إلى
الميقات فأحرم منه بالحج، أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة ما تقصّر فيه
الصلاحة، فأحرم منه، فليس بممتنع. وجعلوا كلّ واحدٍ من خروجه إلى
الميقات وإلى مسافة القصر رافعاً للملائكة؛ لأنّه قد نصّ على كلّ منهما في
رواية واحدة، وفي روایات متعددة.

(١) كما في «التعليق» (١/٢٦٢).

(٢) في النسختين: «أخرج». والمثبت من «التعليق».

(٣) كما في «التعليق» (١/٢٦٢).

(٤) في المطبوع: «في».

(٥) في «مسائله» (ص ٢١٩).

(٦) في «الهداية» (ص ١٧٣).

ومن هؤلاء من ذكر رواية أخرى: أن الذي يزيل المتعة السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات؛ لأنَّه قد نص على ذلك في روايات^(١)، ولم يذكر الميقات. ومن سلك هذه^(٢) السبيل لزمه أن يحكى رواية ثالثة: بأن الاعتبار بخروجه إلى الميقات من غير اعتبار مسافة القصر؛ لأنَّه قد نص على ذلك في روايات أُخْرَ^(٣).

وقال الخرقى^(٤) وابن أبي موسى^(٥) والقاضى^(٦) وأبو الخطاب فى «خلافهما» والشريف أبو جعفر وابن عقيل فى مواضع: الاعتبار بمسافة القصر خاصة، فمن سافر سفراً تقصير فيه الصلاة فليس هو بممتنع.

قال القاضى^(٧): إذا رجع الممتنع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تقصير فيه الصلاة سقط عنه دم [ق ٣١٢] المتعة. قال: وقول أحمد «إِنْ خَرَجَ إِلَى الْمَيَقَاتِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ فَلَيْسَ بِمَمْتَنَعٍ» محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر.

وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا.

(١) بعدها في المطبوع: «متعددة»، وليس في النسختين.

(٢) في المطبوع: «هذا» خلاف النسختين. والسبيل يذكر ويؤتى، والتأنيث أكثر. انظر «تاج العروس» (سبل).

(٣) في المطبوع: «آخر» خلاف النسختين.

(٤) في «مختصره» مع «المغني» (٣٥١ / ٥).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٦) في «التعليق» (١ / ٢٦٢).

(٧) المصدر السابق.

واعلم أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقت بينها وبين مكة يؤمن قاصداً. فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام، ولا يصل إلى الميقات. فإذا كان كلا^(١) الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الحقيقة^(٢) السفر إلى مسافة القصر.

لكن من اعتقاد في المسألة روایتين [و] توهّم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر، ليجعل المسألة على روایتين، أو تناول كلام أَحْمَد في بعض المواقع، أو يقول: إنه لا يسقط عنه دم^(٣) المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلاً منهما شرط^(٤) على انفراده= فقد غلط غالباً مستنه عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع^(٥) في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة لكلام أَحْمَد؛ فإنه قد نصّ على أن الخروج إلى الميقات مُسْقِطٌ من غير تقييد، وهو جهل^(٦) بمسافات المواقت.

وإنما اعتبره أَحْمَد لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم

(١) كذا في النسختين بدل «كلتا». وهذا من الأسلوب المعروف للمؤلف فيما وصل إلينا بخطه. انظر «جامع المسائل» (٢٠٥ / ٢).

(٢) في المطبوع: «الخفين» تحريف.

(٣) «دم» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «شرط».

(٥) س: «وقع».

(٦) «وهو جهل» ساقطة من المطبوع.

منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها، لم يترفَّه بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفراً صحيحاً، فزال معنى التمتع في حقه، وإن لم يرجع إلى مصره أو لم يبلغ الميقات، فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن لما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. ولو كانت العلة أنه لم يُحرِّم من الميقات لم يجب على القارن دم.

وقد تقدَّم أن المتمتع في لسان الصحابة والتابعين هو أن يجمع بين العمرة والحج في أشهره بسفرة واحدة، فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر، ثم رجع فأحرم بالحج من مكة، أو أحرم به من دون مسافة القصر، فعليه دم لإحرامه دون ميقاته؛ لأن ميقات من أنشأ^(١) الحج من دون المواقت من موضعه، وليس عليه دم متعدة، كما لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغیر إحرام. ولهذا أطلق أحمد القول بسفرٍ تقصُّر فيه الصلاة، ولم يشترط إحرامه منه في كونه غير ممتنع.

واشتَرط أبو الخطاب^(٢) وغيره من أصحابنا: أن يحرم بالحج من مسافة القصر.

وقال بعضهم: إذا سافر وأحرم من مكة فليس بممتنع.
وإن رجع إلى مكة غير قاصِد للحج مُحِلًّا، ثم بدا له الحج فأحرم منها، فعليه أيضاً دم كما تقدَّم.

وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى ما تقصُّر فيه الصلاة ورجوع حراماً،

(١) في المطبوع: «إن شاء» تحريف.

(٢) في «الهداية» (ص ١٧٠).

إما بأن يكون سائق هديٍ^(١) أو لم يكن، فقد قيل: ليس بمتمنٍ^(٢) أياً على ظاهر قول أصحابنا. والأشبه أنه متمنٍ، كما لو سافر القارن، أو أحرم بالحج من مكة، ثم سافر محرماً إلى ما تقصّر فيه الصلاة.

الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله سبحانه: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]، وحاضر و المسجد الحرام: أهله ومن بينه [وبينه]^(٣) مسافة لا تقصّر فيها الصلاة. وهل العبرة بعده عن الحرم أو عن نفس مكة؟ على روايتين. وعنـه أنـهم هؤـلاء وـمن دونـ المـواقـيـت مـطلـقاً.

وال الأول هو المذهب. قال في رواية أبي طالب^(٤) فيمن كان حول مكة فيما لا تقصّر فيه الصلاة: فهو مثل أهل مكة، ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قدِّموا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما تقصّر فيه الصلاة فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج.

وقال في رواية المروي^(٥): إذا كان منزله دون الميقات مما لا تقصّر فيه الصلاة فهو من أهل مكة.

فعلى هذا: أهل المواقـيـت ليسـوا منـ حـاضـريـ المسـجـدـ الـحرـامـ؛ لأنـ

(١) في النسختين: «سائقا هديا». والمثبت من هامشهما بعلامة «ص» التي تدل على ما في الأصل.

(٢) في المطبوع: «بمتمنٍ» خلاف النسختين.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، أي: بينه وبين الحرم.

(٤) كما في «التعليق» (١/٣١٥).

(٥) كما في المصدر السابق.

أدنىهم بينه وبين مكة ليلتان.

وذكر القاضي^(١) أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك، وهم أهل قرن
وذات...^(٢).

فصل

وهل لحاضرِي المسجد الحرام أن يتمتعوا....

قال ابن أبي موسى^(٣): لا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد
الحرام، ولا لكلَّ من منزله دون النُّصُب إلى مكة، للاية [﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ
أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾] [البقرة: ١٩٦].

مسألة: (وفدية الجماع بَدَنَةٌ، فإن لم يجد فصيامُ كصيام التمتع،
وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بال المباشرة ودم الفوات)^(٤).

[ق ٣١٣] مسألة^(٥): (والمحصر يلزم دمُ، فإن لم يجد فصيام عشرة
أيام).

وجملة ذلك: أن المحرم بالحج إذا صدَّه عدو عن البيت، ولم يكن له

(١) في المصدر السابق (٣١٧/١).

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٧). وما بين المعقوفتين منه. ومكانه بياض في النسختين.

(٤) بعدها بياض كبير في النسختين. وكتب في نسخة ق: «بياض في الأصل نصف
صفحة» وكان المؤلف لم يشرح هذه المسألة. وانظرها في «المستوعب» (٤٧٨/١)
و«المغني» (٤٤٩/٥) و«الفروع» (٤٦٦/٥).

(٥) انظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٤٩) و«المغني» (٥/٢٠٠) و«الفروع» (٦/٧٦-٧٨).

طريق آخر يذهب فيه، أو صُدَّ عن دخول الحرم، فإنه يجوز له التحلل ويرجع، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والتحلل لا يكون إلا بنيّة الإحلال والخروج من الإحرام. فلو حلق أو ذبح أو فعل شيئاً من المحظورات غير ناو للتحلل لم يচن حلالاً بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام النسك؛ لأنّه إذا تم نسكه صار حلالاً بالشرع، حتى لو نوى دوام الإحرام لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس؛ والمصلبي إذا سلّم.

وإذا لم يتمّ فهو مخيّر بين الإتمام والإحلال، كالمريض الصائم والمصلبي الذي يجوز له قطع الصلاة، لا يخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها، لكن المحرم لا يفسد إحرامه إلا بالوطء. ولا بدّ من...^(١).

وليس له أن يتحلل حتى ينحر هدياً إن أمكنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتَمُوا
الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ فأمر بإتمام الحج والعمرة، وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام.

وهذا يدلُّ على وجوب الهدي من وجوه:

أحدها: أن التقدير: فإن أخصرتكم فعلتكم ما استيسر من الهدي، أو فرضكم ما استيسر. فهو خبرٌ مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبرٍ^(٢) محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْكِلُوا
رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَنْبَغِي الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهُوَ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَفَذِيَهُ مِنْ صَيَامٍ أَوْ

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «خبره».

صَدَقَةٌ أَوْ شُكٌ [البقرة: ١٩٦]، وكما قال: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَسْكَامِ أُخْرَى**» [البقرة: ١٨٥].

الثاني: أنه أمر بالإتمام، وجعل الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام، والإتمام واجب، فما قام مقامه يكون واجباً؛ ولهذا لا يجوز له أن يتحلل^(١) حتى ينحر الهدي؛ لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: **«إِنَّ أَحَيْزِرُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي**» كقوله: **«فَمَنْ تَمَعَّنَ**
بِالْمُعْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي»، وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعدّر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة.

الرابع: أنه قال: **«وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُ حَتَّى يَنْلَعَ الْهَذِي بَحْلَهُ**»، وهذا عام^(٢)... فإن أراد التحلل قبل النحر لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئاً من المحظورات فهو باق على إحرامه.

قال أصحابنا: فإن تحلل قبل الهدي فعليه دم لأجل إحلاله.

وقال أبو الخطاب^(٣): وإن نوى التحلل قبل الهدي والصيام ورفض الإحرام، لزمه دمٌ وهو على إحرامه. ومعناه: إذا كان الرفض بالحلق ونحوه. فأما إن تعددت المحظورات...^(٤).

(١) في النسختين: «التحلل». والمثبت من هامشهما بعلامة «ص».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الهداية» (ص ٢٠٠).

(٤) بياض في النسختين.

وإذا نحر الهدي صار حلالاً بمجرد ذلك مع نية الإحلال، في إحدى الروايتين اختارها القاضي^(١). وهذا يبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المُتّم، فعلى المحصر أولى. وينبني أيضاً على أن الحلق...^(٢).

قال القاضي^(٣): فعلى هذا يحلُّ من إحرامه بأدنى ما يحظره الإحرام من طِبِّ أو غيره. والأشبَهُ أنه لا يحتاج إلى ذلك، بل بنفس الذبح.

والرواية الثانية: عليه أن يحلق رأسه؛ لأن الحلاق واجب، ولأن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم في عمرة الحديبية.

فصل

وينحر الهدي في موضع حضره حيث كان من حلًّ أو حرم، هذا هو المنصوص عنه^(٤) في موضع، وعليه أكثر أصحابه^(٥).

وقال أبو بكر: إن أمكنه أن يبعث بالهدى حتى ينحر بمكّة في الموضع بعث به، وإلا حلًّ يوم النحر.

قال ابن أبي موسى^(٦): قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدى الإحصار إلا بالحرم، لقوله «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» [المائدة: ٩٥]، قوله: «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى

(١) في «التعليقة» (٤٠٩/١).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «التعليقة» (٤٠٩/١).

(٤) في المطبوع: «عن».

(٥) انظر «التعليقة» (٤٦٢/٢).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٣).

الْبَيْتُ الْعَيْقِ ﴿الحج: ٣٣﴾.

لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُمُوسَكُرْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾، والهدي المطلق إنما هو ما أهدى إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُمُوسَكُرْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾. وهدي المحصر داخل في هذا، لا سيما وقد تقدم ذكره.

ومحل الهدي الحرم، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْقِ﴾. [ق: ٣١٤] ولأنه لو كان محله موضع الحصر لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا زعم أن النبي ﷺ إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم.

ووجه الأول^(١): أن النبي ﷺ وأصحابه لما صدّهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية نحرّوا وحلقوا بالحدّية عند الشجرة، وهي من الحلّ. ولأن الحلّ موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعًا للنحر كالحرم، وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدي، فمتى طاف المحرم بالبيت فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم فقد بلغت محلها. وهذا عند القدرة والاختيار.

فأما في موضع العجز فقد جوز الله للمُمحَصَر أن يحلّ من إحرامه بالحلّ، وصار محلًا له، فكذلك يصير محلًا لهديه، ولا يقال: الهدي قد يمكن إرسالها...^(٢).

(١) أي القول بأن محل النحر موضع الحصر.

(٢) بياض في النسختين.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحْلَهُ﴾ فإن محله المكان الذي يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم، كما قال: ﴿وَالْهَذِئُ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فاما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره.

وأما وقت الذبح والإحلال ففيه روایتان:

إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار ويحل عقيبه، نقلها الميموني وأبو طالب وابن منصور^(١)، وهذه اختيار أصحابنا.

والثانية: لا يذبح ويحل إلى يوم النحر، وهي اختيار أبي بكر. قال في رواية أبي الحارث^(٢) فيمن أحصر بعده: أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته، فإذا فاته الحج نحر الهدي وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصاراً مرضي^(٣) لم يحل من إحرامه حتى يطوف بالبيت.

وقال في رواية ابن منصور^(٤) في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه: لا ينحر إلى يوم النحر، فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس، كيف ينحر قبل يوم النحر؟ ولا يحل إلى يوم النحر. فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام.

(١) كما في «التعليق» (٤٦٢/٢).

(٢) كما في المصدر السابق (٤٦٣/٢).

(٣) في المطبوع: «إحصاره بمرض» خلاف ما في النسختين و«التعليق».

(٤) كما في «التعليق» (٤٦٣/٢). ولا يوجد في المطبوع من «مسائله».

وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّ وَسَكُونَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدَىٰ مَحْلُهُ﴾ . والمحل أسم للمكان وللوقت الذي يحل فيه ذبحه.

ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد:

أحدهما: أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف فهو لم يصد عن الإحرام، فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاوئه محروما إلى يوم النحر فحينئذ يتيقن فوت الحج، فتحلل بالهدي كما يتحلل المفوّت المُحِلُّ^(١) بعمره، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث.

الثاني: أن الهدي المسُوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه، كدم التمتع والقرآن، وكذلك غير المسوق، فإن دم الإحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقرآن، فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر.

ووجه الأول^(٢): أن الله قال: ﴿فَمَا أَنْسَيْتَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ وهذا مطلق، ومحله هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان، والشأن فيه أن هذا إن سُلِّمَ أن الوقت محل، فقد قيل: إن المحل هو المكان خاصة؛ لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة، وهدي العمرة لا وقت له يختص به.

وأيضاً لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج، والمفوّت لا يتحلل إلا بالعمرة، كالمحصر بمرض. يبيّن ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمره، والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه، فينبغي أن

(١) في النسختين: «المحل» تصحيف. والمعنى: الذي فاته الحج فحلّ بعمره.

(٢) أي القول بأن وقت الذبح وقت الإحصار.

يُقْنَى محرماً إلى أن يصل كالمحصر بمرض، ولكن ينبغي أن لا يجوز التحلل للحرم بعمره^(١)، إذ ليس لإحرامه غاية في الزمان.

وأيضاً فإن هدي المحصر ليس بنسلك محضر، وإنما هو دم جبران لما يستبيحه من المحظورات ويتركه من الواجبات، ولهذا لا يأكل منه شيئاً، فلم يُقِيد^(٢) بوقت، كفدية الأذى وترك الواجب. وعكسه دم المتعة.

فصل

وأما قوله: «فإن لم يجد فصيام عشرة أيام»، فقد نصَّ أَحمد على ذلك في غير موضع.

قال في رواية الأثرم وابن منصور^(٣): إذا أحرم بالحج ثم أحضر، وقد ساق معه هدياً، فلا يحل إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم يكن معه هديًّا صام عشرة أيام قبل أن يحل، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن والمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلَّهن قبل أن يحل.

وقال في رواية أبي الحارث^(٤): إذا لم يكن مع المحصر هديًّا يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حلًّا، فإن كان إحرامه بعمره يصوم عشرة أيام ثم يحل.

(١) في المطبوع: «إلا بعمره» خلاف النسختين. وهو يفسد المعنى.

(٢) في النسختين: «ينفذ». والتوصيب من هامشهما.

(٣) كما في «التعليق» (٢/٤٦٣، ٤٨٣).

(٤) كما في المصدر السابق (٢/٤٨٣).

ولا يختلف المذهب أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي، واختلف أصحابنا في وقت صومهن، وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل كالهدي، ولا يتحلل حتى يصومها كالمخصوص^(١).

وقال أبو بكر في «التنبيه»: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يصوم العشرة أيام في^(٢) وقت واحد؛ لأن هدي المحصر كهدي المتمتع، لأن سببها التمتع، فالصوم بالإحلال عنه كالصوم عن المتمتع^(٣)، ويؤيد ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ لما صدّوا...^(٤).

ووجه الأول: أن هذا الصائم^(٥) [ق ٣١٥] قائم مقام تمام الحج والعمر، فلا بد من فعله قبل الحلّ كالهدي، بخلاف صوم المتمتع^(٦) وهذا فيه، فإنه إنما يُهدى بعد انقضاء عمرته وحجه، فكان قياس الصوم أن^(٧) يفعله بعد ذلك، وإنما قدّمت الثلاثة لأنها مأمور بها في الحج.

فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدي قبل النحر، فتحلل بالصوم قبله أولى.

وإن قلنا: لا يتحلل بالهدي إلى يوم النحر، ففي الصوم روایتان

(١) انظر المصدر السابق (٤٨٦/٢).

(٢) في ق: «إلا في» خطأ.

(٣) في المطبوع: «التمتع» خلاف النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كذلك في النسختين. وفي هامشهما: لعله الصيام.

(٦) في المطبوع: «التمتع».

(٧) «أن» ساقطة من المطبوع.

منصوصتان:

إحداهما: لا يتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحل إلى يوم النحر. نقلها أبو الحارث^(١)، بناء على أن المحصر لا يحل إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الإحرام، وليدخل وقت الفوات.

والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر. نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقاً بين الهدى والصيام؛ لأن الهدى لنحره وقت يختص به، فتأخر حلّه لأجله، بخلاف الصوم فإنه لا وقت له^(٢).

وهاتان الروايتان مفرّعتان على المأخذين المتقدّم ذِكْرُهما.

فصل

وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو مُحَصَّر عند أصحابنا. قال أَحْمَد^(٣) في المحصر عن مكة: فيه اختلاف، فإن حُصِرَ بعدهُ ينحر الهدى ويحلّ، كما فعل النبي ﷺ.

فصل

والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء. نصّ عليه، وعليه جمهور أصحابه، إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولًا واحدًا. والأصل فيه الآية، وقصة رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية مع المشركين، فإنها

(١) سبق ذكر هذه الرواية ورواية الأثرم وابن منصور قريباً.

(٢) «له» ساقطة من س.

(٣) في رواية أبي طالب كما في «التعليق» (٤٨٧/٢).

سبب نزول الآية بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ^(١)، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَاضِيَّةُ فِي الْمَحْصُرِ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٢): إِنْ كَانَ الْمَحْصُرُ مَعْتَمِرًا أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى
يَصُلُّ إِلَى الْبَيْتِ، إِذَا لَا وَقْتٌ لَهَا يَفْوَتُ.

فصل

قال القاضي وابن عقيل وأبو محمد^(٣) وغيرهم^(٤) من أصحابنا: إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها، سواء قربت أو بعدت، سواء كانت بُرًّا أو بحراً، سواء رجا الإدراك أو خشي الفوات. وإن خلّي عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي وإن خشي الفوات، ولو لم يخلّ عنه حتى فات الحج ولم يتحلل فحكمه حكم المفوّت^(٥)، فإن خلّي عن طريقه بعد ذلك لزمه السعي والتحلل بعمره الفوات، وقضاهما إذا قلنا: يقضي من فاته الحج، وإن استمرّ الإحصار بعد الفوات فله التحلل من هذه الفائمة، وعليه دمان: دم الإحصار، ودم الفوات، والقضاء على المشهور من الروايتين.

والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محصراً محرماً حتى فاته الحج فله التحلل، وليس عليه إلا دم واحد دم الإحصار.

وعنده في إحدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الإحلال حتى

(١) كما ذكر الشافعي في «الأم» (٤٠٨، ٣٩٨/٢) وغيره.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٧٣، ١٧٤).

(٣) «المغني» (٥/١٩٦) و«المستوعب» (١/٥٣٤).

(٤) في النسختين: «وغيرهما».

(٥) في المطبوع: «الفوات» خلاف النسختين.

يفوته الحج. وفي الرواية الأخرى لم يمنعه من ذلك، وكذلك ذكر القاضي في «خلافه»، وقال^(١): حرمة الإحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات، فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم، فأولى أن يكون له بعد.

فصل

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: إن كان العدو الصادُّ مسلماً...^(٢).

فصل

ولا يجب قضاء النسك الذي أحصر عنه في إحدى الروايتين، فإن كان واجباً قبل الإحرام كحجـة الإسلام والنذر والقضاء فعلـه^(٣) بالوجوب السابق، وسواء كان عليه نذر حجـ مطلق، أو نذر الحجـ ذلك العام.

قال في رواية ابن القاسم^(٤): ولا يعيد من أحصر بعده حجـاً ولا عمرة، إلا أن يكون رجـلاً لم يحجـ قـطـ. وكذلك نقل أبو طالب والميموني^(٥).

والثانية: عليه القضاء، كما تقدم عن أبي الحارث. ونقل أبو طالب^(٦) في موضع آخر: إن كان معه هديـ نحره وإلا فلا ينحر، وعليه الحجـ من

(١) أي «التعليق» (٤٨٢/٢).

(٢) بياض في النسختين. وانظر المسألة في «المغني» (٥/٢٠٢).

(٣) قـ: «فعليـه».

(٤) كما في «التعليق» (٢/٤٧٤).

(٥) كما في المصدر السابق.

(٦) كما في المصدر السابق (٢/٤٧٥).

قابلٍ، كما فعل النبي ﷺ حين مُنْعِن بالحدبية.

وقوله: «وإلا فلا ينحر» يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء لم يوجب عليه الهدي في عام الإحصار، ويحتمل أن عليه الصيام، ويحتمل أن لا شيء على العادم بحال.

وإذا قضى حجة الإسلام أو غيرها لم يلزمها عمرة معها، على ما ذكره أحمد في قوله بقضاء التطوع، وهو قول القاضي في «خلافه»^(۱) وكثير من أصحابنا.

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» أنا إذا قلنا: يجب قضاء التطوع فعليه عمرة؛ لأن المحصر قد فوت الحج، ومن فوت الحج فعليه أن يحلّ بعمره، فيلزمها قضاء هذه العمرة كما لزمها قضاء الحج.

وظاهر المذهب: أنه لا يلزمها عمرة وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدي المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوت، وعلى أنه ليس بمفوت إن خرج من إحرامه قبل الفوات، وإن خرج بعد الفوات فقد تقدم.

فإن قلنا: يجب القضاء فلقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمُرْمَدُ قَصَاصٌ﴾ [البقرة: ۱۹۴]، فيبيّن الله أن الشهرين الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي أحصروا فيه. وأيضاً فإن النبي ﷺ [ف ۲۱۶] قضى العمرة من العام القابل، وسميت عمرة القضاء.

وإن قلنا: لا يجب، وهو المنصور عند أصحابنا، فلأن الذين أحصروا

(۱) المصدر السابق (۴۸۰ / ۲).

في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي ﷺ أحداً^(١) منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر معه^(٢) إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس.

مسألة^(٣): (ومن كرّر محظوراً من جنسِ غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإن فعل محظوراً من أجناسِ فلكل واحدٍ كفارة).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أنه إذا كرّر محظوراً من جنس واحد غير قتل الصيد، مثل أن يلبس، أو يخلع ثم يلبس، أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق، أو يُقْلَم ثم يُقْلَم = فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفراً عن الأول، في أشهر الروايتين^(٤).

قال في رواية ابن القاسم^(٥) وقد حُكِي له قول بعضهم: إذا وجبت عليه كفارة في لباسٍ أو طبِّ أو نحو ذلك، ثم كفر، ثم عاد بمثله = فعليه الكفارة،

(١) في المطبوع: «واحداً» خلاف النسختين.

(٢) «معه» ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر المسألة في: «المستوعب» (١/٤٨١) و«المغني» (٥/٣٩٠، ٣٩١) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٨/٤٢٣ - ٤٢٥) و«الفروع» (٥/٥٣٨).

(٤) ذكر المؤلف ثلاثة روايات فيما يلي.

(٥) كما في «التعليق» (١/٤٥٣).

وإن لم يكُن حتى عاد فليس عليه إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكُن، فليس عليه إلا كفارة.

وقال في رواية ابن منصور^(١) فيمن وقع بأربع نسوة - وهو محرم - في يوم واحد أو أيام متفرقة: فسد حجّه، وعليه كفارة واحدة ما لم يكُن.

والرواية الثانية: إن كان السبب مختلفاً، مثل مرض ثم مرض، أو مرض^(٢) ثم حرّ ثم برد = فعليه كفارات. قال في رواية الأثرم^(٣) في محرم اعتلَّ فليس جِبَةً، ثم برأ، ثم اعتلَّ فلبس جِبَةً: يكُن كفارتين، فإن اعتلَّ علةً واحدة فلبس عمامة، واحتاج في علته في الغد إلى جبة وبعد غد قميص: فإذا كانت علةً واحدة وكان شيئاً متقارباً فكفارة، وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس.

ومعنى قوله: «وإن كان متقارباً» أي فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنساً واحداً؛ مثل العمامة والجبة والقميص؛ لأن كل واحد من هذه الأفعال موجب للكفارة بنفسه، فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كَفَرَ عن الأول، لكن إذا كان السبب واحداً فالقدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب؛ ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحظور، فلا يصير شيء من تلك الأمور محظوراً في حقه، فلا يحتاج إلى فدية ثانية، بخلاف ما إذا تعدد السبب، أو فعل المحظورات عاماً.

فعلى هذه الرواية: إذا لبس للبرد في طرف النهار وبالليل فإنه يخلع

(١) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٨٤). ونقلها القاضي في «التعليق» (١/٤٥٣).

(٢) «أو مرض» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما في «التعليق» (١/٤٥٣).

وقت الحرّ، وكذلك إن لبس لحرّ^(١) وسط النهار فإنه يخلع وقت البرد، ويكون البرد^(٢) سبباً واحداً؛ لأنّه شيء واحد له أوقات معلومة، فأشبهه المريض مرضًا واحدًا إذا لم يبرأ، ولكن يحتاج إلى اللبس^(٣) في أوقات الحمى ونحو ذلك.

وعلى هذه الرواية أيضاً: إذا فعل ذلك دفعةً واحدة مثل إن لبس وتعمم واحتذى^(٤)، أو حلق رأسه كله، لم يلزمـه إلا كفارة واحدة أيضاً.

والثالثة^(٥): لكل واحد كفارة مطلقاً، قال في رواية ابن منصور^(٦) وقد سُئل عن محرم مسّ طيباً، ولبس ثوبـاً، وحلق رأسـه، ولبس الخفين وما أشبهـ ذلك مما لا ينبغي له أن يفعلـ، قال: عليهـ كفارة واحدة، وإن فـعل ذلك واحدـاً بعد واحدـ فعلـ عليهـ دمـ لكلـ واحدـ.

فقد سوّيـ بين الجنسـ والجنسـين؛ لأنـ الثوبـ والخفـ من جنسـ واحدـ.

وال الأول أصحـ؛ لأنـها أفعالـ من جنسـ واحدـ لا تتفاوتـ كفارـتها^(٧) بكثـرـتهاـ، فـتدخلـتـ كماـ لوـ فعلـهاـ متصلةـ، وـذلكـ لأنـ الاتصالـ والانفصالـ لا يغيـرـ موجـبـ الشـيءـ ومقتضـاهـ، بـدلـيلـ: قـتلـ الصـيدـ وـقتلـ النـفـوسـ وـنـحوـ ذلكـ

(١) في المطبوع: «للحر» خلاف النسختين.

(٢) «البرد» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «اللباس».

(٤) في النسختين: «يلبسـ وـيـتـعمـمـ وـيـحـذـىـ». والمـثبتـ منـ هـامـشـهـماـ بـعلاـمةـ صـ.

(٥) أيـ الروـاـيـةـ الـثـالـثـةـ.

(٦) الكوسـيـجـ فيـ «مسـائـلهـ» (١/٥٦٥). وـانـظـرـ «الـتـعـلـيقـةـ» (١/٤٦٠).

(٧) فيـ المـطبـوعـ: «كـفارـاتـهـ» خـلـافـ النـسـختـينـ.

لما كانت متباعدةً استوى فيها الاتصال والانفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلةً عند الاتصال وجب أن تكون متداخلةً عند الانفصال.

وأيضاً فإن الكفارات كالحدود تشرع زاجرةً وماحيةً، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتدخل كالحدود.

وإن كان قد كَفَرَ عن الأول فعليه للثانية كفارة ثانية، هكذا أطلق أصحابنا.

وهذا ينبغي إذا لم يدخل^(١) الثاني في كفارة الأول، فإن من أصلنا أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل إذا أبىح؛ فلو مرض فاحتاج إلى اللبس أو الطيب، فافتدى لذلك، ثم لبس بعد ذلك مراتٍ، أو تطيّب مرات لم يلزمك كفارة ثانية بلا تردد؛ لأن الفدية أباحت اللبس الثاني كما أباحت الأول^(٢)، ولا فرق بينهما. ولهذا أطلق أحمد القول بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مراتٍ لعنة واحدة، ولم يفرق بين أن يكُفِرَ أو لا يكُفِرَ، اللهم إلا أن^(٣) ينوي أنه يستبيح اللبس مرةً واحدةً.

ولو كَفَرَ ثم استدام المحظور فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه، على ما ذكره في رواية ابن منصور^(٤) فيما نسخة عشرة [٣١٧] أيام ناسي عليه كفارة واحدة ما لم يكُفِرَ.

(١) في النسختين: «يدل». والتوصيب من هامش ق.

(٢) في المطبوع: «اللبس الأول» خلاف ما في النسختين.

(٣) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٤) الكوسج في «مسائله» (١/٥٨٩).

وهذا إذا لم يكن لعذرٍ.

الفصل الثاني

أن الصيد تعدد كفارته بتعدد قتله، فكُلَّما قتل صيَّداً^(١) فعليه جزاؤه، سواء جزى الأول أو لم يَجِزْ. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله، رواها ابن القاسم وسندى وحنبل في موضع^(٢).

قال في رواية ابن القاسم: وإذا قتل المحرم الصيد فُحُكمَ عليه، ثم عاد فقتل، فإنه يُحُكمَ عليه كُلَّما^(٣) عاد. والذين قالوا: إن عاد لم يُحُكمَ عليه إنما ذهبوا إلى التأويل فيه. والأمر على الحكم الأول عليه كفارة.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قُتل قبل هذا أم لا^(٤)? وإنما وجوب عليه لتعظيم الإحرام مكانه، والكافارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً في الوجهين جميعاً، وقد رُوي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ.

وروى حنبل^(٥) عنه أنه إذا لم يكُفِّر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات^(٦). وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد، فأما إذا اختلف

(١) «صيَّداً» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر «التعليق» (٢/٣٠٠) و«المغني» (٥/٤١٩).

(٣) في النسختين: «كما». ولعل الصواب ما أثبتُ.

(٤) سبقت آثار عن عمر وغيره في جزاء الصيد.

(٥) كما في «المستوعب» (١/٤٨٢).

(٦) ق: «المحضورات» تصحيف.

الجزاء^(١). هكذا ذكرها القاضي وغيره في موضع . ولفظهما في موضع آخر^(٢): لا جزاء عليه، ينتقم الله منه. وهذا يقتضي أنه لا يكفر عن الصيد إلا مرة واحدة، فإن قتله ثانية لم يُحکم عليه، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وهو الصواب في هذه الرواية . ومن أصحابنا من يجعلها على ثلاث روايات^(٣).

وهذا إنما يكون في العمد. فأما الخطأ...^(٤). وهل يُفرق بين إحرام، أو إحرامين...^(٥).

لأن الله قال: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا فَعَلَ مِنَ النَّعْمَ» إلى قوله: «لَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَّاً نِيَّاتِهِ» [المائدة: ٩٥]، فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام، ولم يذكر شيئاً آخر كما ذكره في البداء، بل فرق بينهما، فجعل على البداء الجزاء، وعلى العائد الانتقام.

ولأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبالأمر بقتل الصيد، وذلك بإخراج الجزاء، ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب يُنزله الله به لا يكون له فيه فعل، والجزاء هو يُخرجه.

وأيضاً فإنه جعل الطعام كفارة للقتل، ومن ينتقم منه لم يكفر ذنبه.

(١) كذا في النسختين بدون جواب الشرط.

(٢) كما في «التعليق» (٢ / ٣٠٠).

(٣) كما في «المغني» (٤١٩ / ٥).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم^(١) ثم عاد، قيل له: اذهب فینتقم الله منك. رواه النجاشي^(٢).

وقال ابن أبي عروبة في «المناسك»^(٣) عن قتادة: إن أصاب الصيد مراضا خطأ حکم عليه، وإن أصابه متعمداً حکم عليه مرّة واحدة، ومن عاد فینتقم الله منه. قال: ذُكِرَ لنا أن رجلاً عاد في عمده، فبعث الله عليه ناراً فأكلته.

وأيضاً فإنه إذا تكرر منه القتل فقد تغلظ الذنب، ولحق بالكبائر الغليظة، وتلك لا كفارة فيها، كقتل العمد والزنا واليمين الغموس ونحو ذلك، بخلاف أول مرة فإنه قد يغفر فيه^(٤).

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿لَا نَقْتُلُ الصَّيْدَ﴾، وهذا نهيٌ عن قتله في كل مرة؛ ثم قال: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾، وهذا يعم جميع الصيد وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعم جميع القاتلين، كما عَمَ قوله: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرَّرُ رَبْقَةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [الأنفال: ٩٢].

(١) في المطبوع بعدها زيادة: «الصيد»، ليست في النسختين والتعليقة، والمعنى مفهوم بدونها.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/٣٠٣). ورواه أيضاً عبد الرزاق (٨١٨٤) وابن أبي شيبة (١٦٠١١) والطبراني (٧١٦/٨) وابن أبي حاتم (٤/١٢٠٩) بنحوه. وسيأتي من روایة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٨٢) وفي «التفسير» (١/١٩٤) عن معمر عنه بنحوه. وأما قوله: «ذُكِرَ لنا أن رجلاً...» فعزاه في «الدر المنشور» (٥/٥٣٠) إلى تفسير أبي الشيخ الأصبhani.

(٤) «فيه» ساقطة من المطبوع.

ويوجب أيضاً تكرر الجزاء بتكرر شرطه، كما في قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]، وكما في قوله: «إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» [المائدة: ٦]. هذا هو المعهود في خطاب الشرع، وإن لم يُحمل خطاب الناس على ذلك. على أن الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر في ذلك المحل، كقوله: من دخل داري فله درهم، وإن تعلق بمحال: تكرر بتكرر في تلك المحال، كما لو قال: من دخل دوري فله بكل دخول درهم. وهنا محل القتل هو الصيد، وهو متعدد.

وأيضاً فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيراً وجوب كثير من النعم.

وأيضاً فإن جزاء الصيد بدلٌ مُتَلَّفٍ متعدد بمتعدد مبدله، كدية الآدمي وكفارته.

وأيضاً فإن الجزاء شرع جابرًا لما فوت، وما حيًا لما ارتكب، وزاجرًا عن الذنب. وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه، كسائر المكفرات من الظهور والقتل والأيمان ومحظورات الإحرام وغير ذلك.

وأما الآية فقد قال: «فَيَنَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» [المائدة: ٩٥]، وهذا كقوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣]. «عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ» في الجاهلية «وَمَنْ عَادَ» في الإسلام «فَيَنَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»، قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢]. ويوضح ذلك أن قوله: «عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ» إخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية، قبل أن

يقتل أحد صياداً يُحكم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتلوه قبل نزول^(١) الآية. وأيضاً فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

وأيضاً فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لا يقع [ق ٣١٨] العفو عنها عموماً؛ فإن العفو عنها عموماً يقتضي أن لا تكون ذنباً. ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطاً باجتناب الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان. ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمداً لا يقتضي رفع المأثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

وقوله: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْهِمُ اللَّهُ مِنْهُ» يوجب توعّد قاتل الصيد بالانتقام منه، وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه، كما قال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوْهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، ولم يمنع ذلك وجوب الديمة والقود. قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، قوله في المحاربين: «ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣]، ولم يمنع ذلك وجوب رد المسرور إن كان باقياً، وقيمته إن كان تالفاً، قوله: «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا» [آل عمران: ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم أو نفي^(٢).

وهذا كثير، قد يذكر الله وعيّد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر.

(١) «نزول» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ونفي» خلاف النسختين.

ثم يقال: من جملة الانتقام إيجاب^(١) الجزاء عليه، كما قال: «لَيُذوقَ وَبَالْأَمْرِ وَهُوَ» [المائدة: ٩٥]، فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية، فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فيتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

الفصل الثالث

إذا فعل محظوراتٍ من أجناس مثل أن يلبس ويتطّيب ويحلق، فعنده: عليه لكل^(٢) جنسٍ كفارة، سواء فعلها في مرة أو^(٣) مرات، لسبب أو أسباب.

قال ابن منصور^(٤): قلت: قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة. قال أحمد: جيد، في كل واحد كفارة.

وقال في رواية [ابن] إبراهيم^(٥) في محرم مرض في الطريق، فحلق رأسه ولبس ثيابه واطلّى: عليه هديانٌ. وهذا اختيار...^(٦).

ونقل عنه ابن منصور^(٧) في محرم مسَّ طيباً، ولبس ثوباً، وحلق رأسه^(٨)، ولبس الخفين، وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه دم لكل واحد.

(١) في النسختين: «وجوب». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٢) في المطبوع: «بكل» خلاف النسختين.

(٣) «مرة أو» ساقطة من المطبوع.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٩٨). وانظر «التعليق» (١/٤٦٠).

(٥) هو ابن هانئ في «مسائله» (١/١٥٧). ونقلها القاضي في «التعليق» (١/٤٦١).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٦٥). وقد سبق ذكرها.

(٨) «ولبس... رأسه» ساقطة من المطبوع.

فقد نصَّ على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد [و] وقتٍ واحد دفعَةً واحدة = لم يلزمَه إلا كفارة واحدة. وهكذا حرَرَ هذه الرواية ابن أبي موسى والقاضي في «المجرد» وابن عقيل وغيرهم، واختارها ابن أبي موسى، قال^(١): ولو لبس المحرم ثيابه، ومسَّ طيباً، ولبس الخفين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد = لزمه كفارة واحدة. وقيل عنه: كفارتان، إلا أن يفرق ذلك فيلزمَه لكلِّ فعلٍ كفارة واحدة، قوله واحداً.

وأطلق القاضي في «خلافه»^(٢) وأبو الخطاب وغيره القول بأنَّ عنه رواية بالتدخل في الأجناس المختلفة مطلقاً، وحكي القاضي ذلك عن أبي بكر. ولفظ المنصوص يخالف ذلك. وذكر في «المجرد» رواية ثلاثة...^(٣).

فصل

وأما صفة الأجناس: فإنَّ الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمَل. وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، وال المباشرة كلها جنس واحد، يعني إذا اتحد موجبهما^(٤). هكذا ذكره أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم.

ويحتمل كلامه^(٥) أن يكون الحلق والتقليم جنساً واحداً.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٧).

(٢) أي «التعليق» (١ / ٤٦٠).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في النسختين: «لوجهها». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في النسختين: «كلام».

وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس أو جنسان؟ على روایتين من صوتيْن:

إحداهما: هو جنسان، وهي اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أصحابنا؛ قال في رواية عبد الله، والمُرُوذِي، وابن إبراهيم، وجعفر بن محمد^(١): في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة.

والرواية الثانية: جنس واحد، اختارها أبو الخطاب^(٢) وغيره. قال في رواية ابن منصور^(٣): في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة^(٤)، وفي الشعر كفارة. ولم يفصل.

وقال أيضًا في رواية سندي^(٥): شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحداً فرق بينهما^(٦). إلا أن هذا في وجوب الفدية، وليس صريحاً بالتدخل.

وقال في رواية ابن إبراهيم^(٧) في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه واطلَّى: عليه هديان.

(١) كما في «التعليق» (٤٦٣/١).

(٢) في «الهدایة» (ص ١٧٩).

(٣) سبق ذكرها قریباً.

(٤) «وفي الثياب كفارة» ساقطة من المطبوع.

(٥) كما في «التعليق» (٤٠٤/١). وفيه: «حُبَيْشَ بْنَ سَنْدِي». وهمَا شخْصانَ مِنْ تلاميذِ الإمام. انظر «طبقات الحنابلة» (١٤٦ و ١٧٠/١).

(٦) في المطبوع: «بيتها» خلاف النسختين و«التعليق».

(٧) سبق ذكرها قریباً.

ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء؛ لأن اللباس وحده فيه هدي؛ وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص، فوجب أن يكون جنساً واحداً كالطيب وتقليم الأظفار.

ووجه الأول: أن شعر الرأس يخالف شعر البدن، فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الآخر لاختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الآخر، وفي ذهن أحدهما دون الآخر، وفي غسل أحدهما بالسّدر والخطمي دون الآخر.

وعلى هذه الرواية: فتغطية الرأس ولبس المخيط جنس واحد، وكذلك التطيّب فيهما، في روايةٍ فيمن ليس عمامة وجبة: فهو كفارة إذا لم يفرّق. وقد تقدّم نصه^(١) في رواية الأثرم على أنه إذا لبس [ق ٣١٩] اليوم عمامة، وغداً جبة، وبعد غدٍ قميصاً لمرض واحد، فكفارة واحدة.

لكن قد يقال: إنما اتحدت الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة أو لسبب واحد اتحدت كفارتهما، لكن المنصوص عنه خلافه.

وعنه: أن كفارة الرأس لا تدخل في كفارة البدن مطلقاً. قال في رواية عبد الله^(٢) والمرزوقي وابن إبراهيم^(٣): في الرأس كفارة، وفي الجسد كفارة. وإذا حلق ولبس العمامة، وإذا تنور ولبس القميص، ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية، كفارتان. وكذلك في رواية الأثرم.

(١) (ص ١١٤).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٦).

(٣) هو ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٥٧). وانظر «التعليق» (٤٦٣ / ١).

قال ابن أبي موسى^(١): اختلف قوله فيمن لبس الثياب، وغطّى رأسه مكانه على روایتين^(٢)، قال في إحداهما: عليه فدية واحدة، وقال في الأخرى: في الرأس^(٣) فدية، وفي البدن فدية. ولم يختلف قوله: إنه إذا فرق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة، ويخلع ما لبسه، فإن ليس وكفر ثم عاد فلبس كفارة ثانية، وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك، فعليه كفارة أخرى، فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وهذا صريح من ابن أبي موسى أن تغطية الرأس ولبس المحيط جنسان، روایة واحدة. وإنما اختلفت الروایتان إذا فعلهما في مجلس واحد.

ثم قال^(٤): ولو وُجِدت به علة احتاج معها إلى لبس المحيط، ليس وكفر كفارة واحدة، سواء^(٥) كانت العلة في رأسه وبدنه أو في أحدهما. فإن حدث به علتان مختلفتان، إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه، فلبس ثوبًا لأجل العلة، وغطّى رأسه لأجل الأخرى = فكفارتان.

قال أبو بكر: الذي أقول به: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة، فأي شـ

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٢) في هامش النسختين: «ح: أصل المسألة أن الرأس والبدن هل هما شيء واحد أو شيئاً؟ قال ابن أبي موسى: ولو وطع زوجة أو زوجات مرة أو مرات لم يلزمها إلا كفارة ما لم يكفر». وانظر «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٣) في المطبوع: «في لبس الرأس» خلاف النسختين و«الإرشاد».

(٤) أي ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٥) في النسختين: «سواء». والمثبت موافق لما في «الإرشاد»، ولا حاجة إلى الواو.

(٦) في النسختين: «كان». والمثبت من «الإرشاد».

ما^(١) صنع في جسده من فعلٍ تكرر أو اختلف، فكفارة واحدة ما لم يكفر ثُم يعود. فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر: فكفارة في الرأس، وكفارة في الجسد.

وعلى هذا القول فالتعدد لتعدد المَحْلُّ، والاتحاد لاتحاده، فكل ما يصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره فيه كفارة واحدة، وما يصنع في البدن فيه كفارة؛ لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفة لأحكام البدن، فوجب أن لا يدخل أحدهما في الآخر، فصارا كالأشخاص.

وأما دخول بعض أفعال الرأس في بعض فهو مبني على تداخل الأجناس، وإنما اختار أبو بكر التداخل لأن من أصله أن الأجناس تتداخل كفارتها...^(٢)، وأما الدّهن إذا أوجبنا به الكفارة، أو إزالة الوسخ مثل^(٣) السّدر والخطمي والرأس^(٤) والبدن، أو التزيين...^(٥).

مسألة^(٦): (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عَمْدُه وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه).

في هذه المسألة فصول:

(١) في المطبوع: «فَأَيْنَ مَا» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «بمثل».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «من الرأس».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر «المستوعب» (١/٤٨٣) و«المغني» (٥/٣٨١ وما بعدها) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/٢٢١ وما بعدها) و«الفروع» (٥/٣٩٨ وما بعدها).

أحدها

أن المحظور الذي يمكن تداركه وإزالته عند الذكر – مثل اللباس والطيب – إذا فعله ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بأنه حرام، فإذا ذكر أو علِم فعليه أن يزيله في الحال، ولا كفارة عليه في إحدى الروايتين.

قال في رواية أبي طالب^(١): إذا وطئ – يعني ناسياً – بطل حجه، وإذا قتل صيداً، وحلق شعره لم يقدر على ردّه، فهذه الثلاثة العمد والنسيان سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاث فهو يقدر على ردّه؛ مثل إذا غطّى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس ثوباً أو خفّاً وليس عليه شيء.

وقال في رواية ابن القاسم^(٢): إن تعمّد التغطية وجب عليه، والناسي يفزع إلى التلبية.

ونحوه نقل حرب^(٣). وهذا اختيار الخرقى^(٤) وأبي بكر وأكثر متقدمي أصحابنا، وهو اختيار الشيخ^(٥).

والرواية الثانية: عليه الكفاره، قال في رواية ابن منصور^(٦) فيما لبس قميصاً ناسياً عشرة أيام: عليه كفاره واحدة ما لم يكفر.

(١) كما في «التعليق» (١/٣٦٨).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) كما في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥/٣٩١).

(٥) أي ابن قدامة هنا وفي «المغني» (٥/٣٩١) و«الكافى» (١/٤١٥).

(٦) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٨٩).

وهذه الرواية اختارها القاضي^(١) وأكثر أصحابه، مثل الشريف^(٢) وابن عقيل وأبي الخطاب^(٣) وغيرهم. لأن ذلك محظور من محظورات الإحرام، فاستوى فيه العاًمد والسااهي في وجوب الفدية كالحلق^(٤) وقتل الصيد والوطء.

ولأنه^(٥) سبب يوجب الفدية، فاستوى فيه العالِم والجاهل كترك واجبات الحج.

ولأن ما يحظره الإحرام لا فرق فيه بين العاًمد والمخطئ، كتفويت الحج.

ولأن النسيان والجهل إنما هو عذر في فعل المحظور، ومحظورات الإحرام إذا فعلها عذر أو غير عذر فعليه الجزاء.

ووجه الأولى: ما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جَّةً بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ فجاءه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟» [ق. ٣٢٠] فالتمسَّ الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب

(١) في «التعليق» (١/٣٦٨).

(٢) في «رؤوس المسائل» (١/٣٧٠).

(٣) في «الهدایة» (ص ١٨١).

(٤) في هامش النسختين: «يتحمل هذا من كلامه أن يكون الحلق والتقليم نوعاً واحداً، فتتحد فديته. هـ هامشه بخط الناسخ».

(٥) الواو ساقطة من المطبوع.

الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك». متفق عليه^(١).

فقد أمره النبي ﷺ بنزع المحيط، ولم يأمره بفدية لما مضى؛ لأنه كان جاهلاً، وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب، إذ^(٢) كان النهي عنه لأجل الإحرام.

فإن قيل: التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت؛ لأن النبي ﷺ انتظر الوحي حين سئل...^(٤).

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال للذى أكل ناسياً: «الله أطعماك وسقاك»^(٥) فعلم أن فعل الناسى مضاد إلى الله، فلا يؤثر في العبادة، ومثله يقال للكاسي: الله كساك، بل منافاة الأكل للصوم أشدُّ من منافاة اللبس للإحرام. وأيضاً فإن الأصل فيما كان من باب المنهى عنه: أن لا يؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله؛ لأن المسلمين لما قالوا: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت^(٦). وقال النبي ﷺ: «عني

(١) البخاري (٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠).

(٢) في المطبوع: «ولم يأمر».

(٣) في النسختين: «إن». ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) بياض في النسختين. وانظر «التعليق» (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح. وأصله مخرج في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» ونحوه. البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(٦) كما أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس في سبب نزولها.

لأمتى عن الخطأ والنسيان»^(١)، بخلاف حقوق الأدميين، فإنهم لم يُعفوا عن حقوقهم.

وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتي.

الفصل الثاني

أنه إذا قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً فعليه الكفارة، كما على العاقد. هذا أشهر الروايتين عنه نقلها صالح، وعبد الله، وحنبل، والأثرم، وأبو طالب، وابن القاسم^(٢).

وروى عنه صالح^(٣) أيضاً: لا كفارة في الخطأ والناسي والجاهل بالتحريم، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَسْمِ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية إلى آخرها. وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوهه.

أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطىء غير مكْلَف، فلا يكون منهياً، وإذا لم يكن منهياً لم يكن عليه جزاء، لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه، كما دل عليه سياق الآية.

الثاني: أنه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطىء بريء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته.

(١) سبق تخرجه.

(٢) كما في «التعليق» (٢٩٨/٢).

(٣) المصدر نفسه.

الثالث: أنه خص المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، ومتى ذُكرت الصفة الخاصة بعد الاسم كان تخصيصها بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذُكرت الصفة مبتدأة، إذ لو لم يختص بالحكم كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، ومثل هذا يُعد عيّناً في الخطاب. وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوقٍ بمعونة الخطاب.

الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب، فكان^(١) ما منه الاشتقاء علة الحكم، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمُّد، فإذا زال التعمُّد زال وجوب الجزاء لزوال عنته.

الخامس: أنه أوجب الجزاء ليذوق وبأثر أمره، والمخطئ ليس عليه وبأثره، فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء.

وأيضاً فضمان الصيد ليس حقيقةً لأدمي، وإنما هو حقيقة الله. وما حرّمه الله إذا فعله ناسياً أو مخطئاً لا مؤاخذة عليه ولا جزاء.

فعلى هذه الرواية: لو تعمَّد رفيه بأثره تقتل غالباً أو لا تقتل^(٢)، ولم يقصد قتله = فهو متعمد أيضاً؛ لأنه فعل ما لا يحل له، وهو مؤاخذ بذلك. ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد.

ولو قتل صبي أو مجنون صيدها في الحرم، أو قتله الصبي وهو محرم...^(٣).

(١) في النسختين: «كان». ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) «أولاً تقتل» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

ووجه الأول...^(١)، وعن ابن جريج: قلت لعطا: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتَمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قلت له: فمن قتله خطأً أى غرم، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمداً^(٢)? قال: نعم، يعظّم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن^(٣). ولئلا يدخل الناس في ذلك، فإنه لو لم يجعل على قاتل الصيد حراماً خطأً غرم، أو شَكَ^(٤) الذي يقتله عمداً يقول: إنما قتله خطأ. قال^(٥): ولذلك قال: ﴿وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

قال^(٦): وقال عمرو بن دينار: رأيت الناس أجمعين يُغَرّمون في الخطأ. وعن عُقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأً، فقال: زعموا أن كفارة ذلك خطأ سنة^(٧)، وكفاره العمد في القرآن^(٨). رواهن

(١) بياض في النسختين. واستدلّ أبو يعلى في «التعليق» (٢٩٨/٢) بحديث جابر مرفوعاً: «الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه الجزاء كبش مُسِنٌ، ويُؤْكَل». وقال: ولم يفرق بين العمد والخطأ.

(٢) «قلت له... متعمداً» ساقطة من ق.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٦٦/٣) ومن طريقه البهقي (١٨٠/٥).

(٤) في المطبوع: «أو شَكَ» مفصولة في سطرين!.

(٥) الظاهر أن القائل ابن جريج، فإن كلام عطاء انتهى عند قوله: «ومضت به السنن».

(٦) أي ابن جريج، أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٦٦/٣) ومن طريقه البهقي (١٨٠/٥).

(٧) كذا في النسختين، يقصد أنها في السنة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨) من رواية عمر عن الزهرى بنحوه. وأخرجه الطبرى

(٨/٦٧٨) من طريق هشيم قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الزهرى... بنحوه.

دُحَيْم^(١) وغيره.

فقد ذكر هؤلاء التابعون مُضيّ السنة والإجماع بالكفارة في الخطأ، والسنة إذا أطلقت: فإنما سنة رسول الله ﷺ أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل حالٍ فذلك حجة يجب اتباعه.

والمرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة صار حجةً وفاصاً.

وقد روى جابر عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء. رواه دُحَيْم والنِّجَاد^(٢)، ولفظه: أن عمر كتب: أحكُمْ عليه في الخطأ والعمد.

قال أحمد^(٣): قد روي عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ.

وعن ابن مسعود في رجلٍ ألقى جُو القا على ظبي، فأمر بالجزاء. رواه أحمد^(٤)، قال: هذا لا يكون عمداً، إلا أن [ق ٣٢١] هذا شبه عمدي إلا أن^(٥) لا يتعمله.

(١) في النسختين: «ابن دُحَيْم»، فعلل كلمة «ابن» زيدت خطأً. وسيأتي على الصواب بعد خمسة أسطر. ودحيم لقب الإمام الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، المتوفى سنة ٢٤٥.

(٢) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليق» (٢/٢٩٩). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨١٨٣)، (٨١٨٧) وابن أبي شيبة (١٥٥٢٦).

(٣) كما في «المغني» (٤١٩/٥).

(٤) كما في «التعليق» (٢/٢٩٩). وقد سبق تحريره (٥/٢٥) بلفظ: «على يربوع» بدل «ظبي».

(٥) في المطبوع: «أنه».

وعن [علي بن] أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَتَمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إن قتله متعمداً أو ناسياً حُكِّم عليه، فإن عاد متعمداً عُجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة^(١).

وأيضاً فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفاره، والديمة حق لورثته، والكافارة حق لله، ولم يسقط ذلك بكونه مخطئاً، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء؛ لأن قتل حيوان معصوم مضمون بكافارة، وكونه مغفواً عنه لا^(٢) يؤخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفاره، كالكافارة في قتل الأدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفاره، فالمحظى قد عُفي له عن الانتقام، أما الكفاره فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية، فلأن الله ذكر وجوب الجزاء ليذوق وبال أمره، وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا ثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول، والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآيتين [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّدْ حُمُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ١٤]. وهذا كثير في القرآن والحديث.

(١) كذا في النسختين. رواه الطبرى (٧١٦/٨) وابن أبي حاتم (١٢٠٩/٤) بنحوه.

(٢) في س: «أو لا».

يُرتب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتبًا على بعضٍ^(١) منفرداً.

الفصل الثالث

إذا حلق شعراً وقلّم ظفراً ناسيًا أو مخطئاً أو جاهلًا، فالمنصوص عنه أن فيه الكفاره، قال في رواية صالح وعبد الله^(٢) وحنبل^(٣): من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيدًا ناسيًا، أو تنور ناسيًا وهو محرم، لم يكن عليه شيء، وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة.

وقد تقدم نصه^(٤) في رواية أبي طالب على مثل ذلك، وأن قتل الصيد وحلق الشعر والوطء يستوي عمدده وخطؤه.

وخرج أبو الخطاب^(٥) وغيره أنه لا شيء عليه كالرواية التي في قتل الصيد وأولى، لأن قتل الصيد إتلاف محض بخلاف الحلق والتقطيم، فإنه يُشِّيه الترفة والاستمتاع. ولأن قتل الصيد ضمان كضمان^(٦) الأموال، فتقدير كفارته بقدرها، بخلاف الشعر والظفر، فإن كفارته كفاراة الطيب واللباس. وهذا قول قوي.

وأما على المشهور، فقد فرق من لم يوجب الكفاره في اللباس والطيب

(١) س: «بعضها».

(٢) س: «عبد الله وصالح». والمثبت من ق و«التعليق».

(٣) كما في «التعليق» (١٦٣/١)، (٣٦٨/٢، ٢٤٠، ٢٤١). وانظر «مسائل ابن هانئ» (١٦٣/١).

(٤) (ص ١٢٨).

(٥) في «الهداية» (ص ١٨١).

(٦) «كضمان» ساقطة من ق.

إذا كان خطأ، [بينه] وبين هذا، من أصحابنا لوجهين:

أحدهما: أن الحلق والقلم إتلاف^١، والمحظور منه جهة الإتلاف، ولهذا لو نتفَ الشعر أو أحرقه لزمته الفدية، وإن لم يكن فيه^(١) استمتاع، وباب الإتلاف يستوي فيه العاًمد والمخطىء كإتلاف النفوس والأموال. واللباس والطيب استمتاع، والمحظور منه جهة^(٢) الاستمتاع، ولهذا لو أحرق الطيب أو أتلفه لم يلزمـه شيء، والاستمتاع فعل يفعله المـحرم، فاعتبر في القصد إليه والعلم بتحريمـه، جريأـا على قاعدة المحظورات في أن ما كان مقصودـه الترکـة لا يـأثم بـفعلـه نـاسـيـا، وـقيـاسـا على أـكـلـ الصـائـمـ.

وهـذا الفـرق لا يـجيـء على أـصـلـنـا؛ لأنـ الجـمـاعـ استـمـتـاعـ مـحـضـ، وـقدـ استـوـيـ فيـهـ العـاـمـدـ وـالـسـاهـيـ.

والـفـرقـ الثـانـيـ وـهـوـ فـرقـ أـحـمـدـ: أنـ الـحـلـقـ وـالـتـقـلـيمـ وـالـقـتـلـ وـالـوـطـءـ قدـ فـاتـ عـلـىـ وجـهـ لاـ يـمـكـنـ تـدـارـكـهـ وـتـلـافـيـهـ، وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـدـهـ، وـلـاـ عـلـىـ إـزـالـةـ أـثـرـ الـبـاقـيـ بـعـدـ زـوـالـهـ. وـأـمـاـ الـلـبـاسـ وـالـطـيـبـ فـإـذـاـ ذـكـرـ أـمـكـنـهـ نـزـعـ الشـيـابـ وـغـسلـ الـطـيـبـ، فـكـانـ ذـلـكـ كـفـارـةـ^(٣)ـ ماـ فـعـلـهـ النـاسـيـ فـيـ حـالـ النـسـيـانـ. فـعـلـىـ [هـذـاـ]^(٤)ـ مـقـدـمـاتـ الـوـطـءـ، وـالـدـهـنـ، وـغـسلـ الرـأـسـ بـالـخـطـمـيـ وـالـسـدـرـ، وـكـذـلـكـ غـسـلـ الـبـدنـ بـذـلـكـ، وـإـزـالـةـ الـوـسـخـ = تـلـحـقـ بـالـوـطـءـ. وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ تـلـحـقـ بـالـطـيـبـ.

(١) «فيـهـ» سـاقـطـةـ منـ المـطـبـوعـ.

(٢) «جهـةـ» سـاقـطـةـ منـ المـطـبـوعـ.

(٣) سـ: «كـفـاـ».

(٤) زـيـادـةـ مـنـ هـامـشـ قـ.

فصل

وإن حلق حلاًّ رأسَ محرمٍ وهو^(١) نائم، أو أكرهَه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع، لضيبيه أو تقييده أو توعدِه إن لم يُمكّنْه، فقال ابن أبي موسى^(٢): هي على وجهين:
أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم.

والوجه الآخر: الفدية على المحرم، ويرجع بها على الحلال.
مسألة^(٣): (وكلُّ هذِي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى يُفرّقها في الموضع الذي حلق، وهدي الممحص ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان).

فيه فصول:

أحدها

أن الهدي عشرة أنواع:

أحدها: هدي الممحص.

والثاني: هدي الممتنع.

والثالث: جزاء الصيد.

(١) «وهو» ساقطة من ق.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٢).

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٥٠) و«المغني» (٥/٤٤٩، ٤٤٩) و«الشرح الكبير» (٨/٤٣٨) و«الفروع» (٨/٥٤٥).

والرابع: فدية الأذى.

والخامس: [ق ٣٢٢] ما وجب لترك واجب.

والسادس: هدي الإفساد وما في معناه.

والسابع: هدي الفوات وما في معناه.

والثامن: الهدي المنذور في الذمة.

والحادي عشر: الهدي المعين واجباً.

والعاشر: الهدي المعين تطوعاً.

وهذه كلها لا تُذبح إلا بالحرم، وكل ما ذُبح بالحرم فإنه لا يُفرّق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل [إلى]^(١) أحد في الحرم جاز، إلا ما استثنىاه.

أما هدي التمتع فإنه هدي نسك، وإنما يُذبح يوم النحر، وال الحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم؛ ولأن....^(٢).

وأما جزاء الصيد فلقوله: «هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَة» [المائدة: ٩٥].

وأما هدي الإفساد والفوats...^(٣).

وأما هدي المُخْضَر فيذبح في موضع حضره على الصحيح، كما تقدم.

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

وأما فدية الأذى فقد تقدّم أمرها^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه ويُهدي في الحلّ، قبل أن يُصدُّوا عن البيت، وقد سَمَّاه الله نُسُكًا، وحديث علي^(٢).

الفصل الثاني

أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدي حكمه حكم ذلك الهدي؛ كالإطعام في جزاء الصيد، والإطعام عن صوم التمتع، والإطعام لتركِ واجب أو فعل ممحظور.

الفصل الثالث

أن الصوم يُجزئ بكل مكان، حتى صوم الأيام السبعة في التمتع؛ لأنه ليس لأهل الحرم حظٌ في الصوم عندهم، ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختص بمكان دون مكان، بخلاف الصلاة والذبح والصدقة. لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيره؟...^(٣).



(١) وهناك تخريج حديث كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٨)، وفيه أن علياً أمر برأس حسين فحُلِقَ، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقيا، وهي قرية تقع في الحلّ في طريق مكة من المدينة. انظر «معجم البلدان» (٣/٢٢٨).

(٣) بياض في النسختين.

باب دخول مكة

مسألة^(١): (يُستحب أن يدخل مكة^(٢) من أعلىها).

هذا على ظاهر قول أصحابنا مستحب لـكل من أراد الدخول إلى مكة، سواء أنها من ناحية التنعيم أو من غيرها.

وجملة ذلك: أنه يستحب دخول مكة من أعلىها والخروج من أسفلها؛ وذلك لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلية. رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذى، وفي رواية للبخارى^(٤): «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلية».

وهذا إشارة^(٥) إلى تكرر^(٦) دخوله من ذلك الموضع.

وعن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلىها، وخرج من أسفلها^(٧). وفي لفظ: «دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة». متفق

(١) انظر المسألة في «المستوعب» (١/٤٩٦) و«المغني» (٥/٢١٠) و«الشرح الكبير» (٩/٧٣) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٢) «مكة» ساقطة من ق.

(٣) أحمد (٤٦٢٥) والبخارى (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٤) رقم (١٥٧٦).

(٥) في المطبوع: «أشار» خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «تكرار».

(٧) أخرجه البخارى (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

عليه (١).

ولأبي داود (٢): «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كَدَاءِ من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدَّى» (٣).

وفي رواية للبخاري (٤): «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاءِ، وخرج من كُدَّى من أعلى مكة».

وكذلك روى البخاري (٥) عن عروة بن الزبير قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم الفتح - خالد بن الوليد أن يدخل مكة (٦) من أعلى مكة من كَدَاء (٧)، ودخل النبي ﷺ من كُدَّى.

ويُشَبِّهُ أن يكون ذلك - والله أعلم - لأن الثنية العليا التي تُشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة، ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلية، فإنه يدخل من دُبُرِ البلد والكعبة. وإنما يخرج من الثنية السفلية لأنه يستدبر الكعبة والبلد، فاستحبَّ أن يكون ما يليه منها مؤخرها؛ لئلا يستدبر وجهها، ولن يكون قد دخل من طريق وخرج من أخرى، كالذاهب إلى العيد.

(١) البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٢٥٨ / ٢٢٥).

(٢) رقم (١٨٦٨) بإسناد صحيح

(٣) في النسختين: «كدا» بالألف.

(٤) رقم (١٥٧٨).

(٥) رقم (٤٢٨٠).

(٦) «مكة» ساقطة من المطبوع.

(٧) في النسختين: «كدى». والمثبت من البخاري.

وفي خروجه عَلَيْهِ الْكَفَافُ عام الفتح من ذُبْرِها – مع أنه كان يريد حيناً
والطائف - دليلاً على أن الإنسان يتعمّد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

فصل

قال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: إِنَّمَا دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا
حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُحْرِمَ لَهُمْ وَدَمِي عَلَى
النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عَبْدَكَ.

إِنَّمَا دَخَلَتِ مَكَةَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بِلَدُكَ، جَئْتُ
فَارِّاً مِنْكَ إِلَيْكَ لَأُؤْذَنَ فِي فِرَائِضِكَ، مُتَبَعِّداً لِأَمْرِكَ، راضِيًّا بِقَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ
مَسَأَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَى رَحْمَتِكَ، الْمَشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ مِنْ عَقَوبَتِكَ،
أَسْأَلُكَ أَنْ تُسْتَقْبِلَنِي الْيَوْمَ بِعَفْوِكَ، وَاحْفَظْنِي بِرَحْمَتِكَ، [ق ٣٢٣] وَتَجاوَزْ عَنِّي
بِمَغْفِرَتِكَ، وَأَعِنْيَ عَلَى أَدَاءِ فِرَائِضِكَ.
وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَةَ.

وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَةَ لِيَلَّا، نَصَّ عَلَيْهِ^(١). قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحبُّ دُخُولُهَا
لِيَلَّا، وَيُجُوزُ نَهَارًا^(٢); لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَهَا فِي حِجَّةِ الإِسْلَامِ^(٣) نَهَارًا، وَكَذَلِكَ
فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَعَامِ الْفَتْحِ، وَدَخَلَهَا فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ لِيَلَّا...^(٤).

(١) في رواية ابن هانئ، كما في «الإنصاف» (٩ / ٧٤).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب عكسه: يُسْتَحبُ نَهَارًا وَيُجُوزُ لِيَلَّا، كما في المُصْدِرِ السَّابِقِ.

(٣) في النسختين: «الوداع». والمثبت من هامشهما بعلامة صـ. وفي هامشهما أيضاً: «ذَكَرَ بعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ هَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ».

(٤) بياض في النسختين.

وقد روي عن ابن عباس موقوفاً قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مُشاةً حُفاةً، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حُفاةً مُشاةً». رواه ابن ماجه^(١).

مسألة^(٢): (ويدخل المسجد من باببني شيبة اقتداءً برسول الله ﷺ).

وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باببني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس بباببني شيبة، وخرجنا إلى المدينة من بابالحَزْورَة، وهو بابالخِيَاطِين^(٣). رواه الطبراني من طريق عبد الله بن نافع^(٤).

(١) رقم (٢٩٣٩). قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي: متروك».

(٢) انظر «المستوعب» (٤٩٧/١) و«المغني» (٥/٢١٠) و«الشرح الكبير» (٩/٧٤) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٣) كذا في النسختين ومصدر التخريج و«مجمع الزوائد» (٣/٢٣٨) و«أخبار مكة» للفاكهي (٢/١٩٥، ٢٠٧) و«سبل الهدى والرشاد» (٨/٤٨٤). وفي بعض المصادر: «بابالحناطين». انظر: «مسندأحمد» (٣١/١٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٧٢) وكتاب «المناسك وأماكن طرق الحج» المنسوب للحربي (ص ٤٧٧) و«أخبار مكة» للفاكهي (٢/١٧٥) و«سبل الهدى والرشاد» (٨/٤٩٦).

ولعل الصواب بالحاء، والثاني تصحيف.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٩١) من طريق مروان بن أبي مروان عن عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان بن أبي مروان». قال البيهقي: «إسناده غير محفوظ». قلت: وذلك لتفرد من لا يُحتمل تفرد، فعبد الله بن نافع في حفظه لين، ومروان مجھول لم أهتد إلى ترجمته، وزعم الهیشمي أن الحافظ السليماني قال عن =

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بنى شيبة أقرب بابٍ، إذا دخله^(١) الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد بابٍ من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد، إما إلى ناحية الصفا أو ناحية دار الندوة.

ويُستحب أن يقول عند دخول المسجد ما يُستحب عند سائر المساجد.

مسألة(٢) : (إِذَا رأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحْمَدَهُ وَدَعَا).

قال أحمد في رواية المروذى: إذا رأيتَ البيت فارفع يديك بياطن كفيك، وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام^(٣)، اللهم زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَإِيمَانًا وَمَهَابَةً...^(٤).

وروى عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ من عمر كلمةً لم يبقَ أحد سمعها غيري، حين رأى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام»^(٥). وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى

= مروان هذا: «فيه نظر». وهذا وهم، فذاك مروان آخر أكبر من هذا بكثير وقد أدرك التابعين. انظر: «السنن الكبرى» (٥/٧٢) و«مجمع الزوائد» (٣/٢٣٨) و«السان الميزان» (٨/٣٢).

(١) ق: «دخل».

(٢) انظر: «المستوعب» (١١/٤٩٧) و«المغني» (٥/٢١٠) و«الشرح الكبير» (٩/٧٥) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٣) في المطبوع: «بالإسلام».

(٤) بياض في النسختين. وفي المصادر السابقة زيادة: «وبِرًا».

(٥) أخرجه أحمد في «العلل» (١٩٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٩٤).

البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينما ربنا بالسلام». رواه سعيد والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

وعن حذيفة بن أوسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابةً». رواه الطبراني في «مناسكه»^(٢).

وأما المكان الذي يُرى منه البيت فقد كان قديماً يُرى من موضع يقال له «رأس الردم» بعد أن يدخل مكة بقليل، ويقال: كان يُرى قبل دخول البلد عند الحجاجون. فهذا كان لأنَّه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكانة منخفضة^(٣). فأما اليوم فإنَّ البيت لا يُرى إلى^(٤) أن يدخل الرجل

= والحاكم - كما في «البدر المنير» (٦/٣٠٣-٣٠٤) - وعنه البيهقي (٥/٧٣) من طريق إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب قال: سمعت سعيداً قال... إلخ. وإبراهيم وحميد ليسا بالمشهورين بالرواية، وقد وثقا. فإنَّ صحة هذا، كان فيه دليل على سماع سعيد من عمر في الجملة. وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧١-٧٣).

(١) عزاه في «القرى» (٢٥٥) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه أحمد في «مسائله» برواية عبد الله (ص ٢١٣) ورواية أبي داود (ص ١٤٥) بمثله، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٠٠) بنحوه. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٢٣/٣) وابن أبي شيبة (١٥٩٨٨)، (١٦٠٠١) موقوفاً على ابن المسيب من قوله وفعله.

(٢) وأخرجه أيضاً في «معجمه الكبير» (٣٠٥٣) و«الأوسط» (٦١٣٢). وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي، قال فيه ابن حبان: «كان ممَّن يروي الموضوعات عن الآثار، لا يحل كتابة حدثه إلَّا على جهة التعجب». وروي نحوه من أوجه أخرى لا تثبت. انظر «التلخيص الحبير» (٢٤١-٢٤٢).

(٣) ق: «منخفضة» تصحيف.

(٤) في هامش ق: «لعله إلَّا». والمثبت لا غبار عليه.

المسجد. وكذلك في كلام أحمد وأصحابه.

مسألة (١) : (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، وبطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً).

وجملة ذلك: أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يبتدئ بشيء قبل الطواف بالبيت. هذا هو [المذهب]^(٢) الذي عليه عامة أصحابه^(٣).

وقال ابن عقيل: يُستحب أن يُقدم على الطواف تحية المسجد الحرام، إلا أن يكون عليه فائنة فيقدم الفائنة على التحية. قال: وإنما جعلنا التحية قبل الطواف لأن الدخول إلى المسجد قبل المُضيّ، فيبدأ بالأسبق.

وهذا الذي قاله ليس بشيء، فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد.

وهذه هي السنة الماضية؛ فإن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدؤوا بشيء قبل الطواف بالبيت؛ فروى أبو الأسود أن رجلاً من أهل العراق قال له: سُل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهُل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، فقلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، فقال: بئس ما قال. فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته،

(١) انظر «المستوعب» (٤٩٧/١) و«المغني» (٥/٢١٣) و«الشرح الكبير» (٩/٧٩) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٢) هنا بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «أصحابنا». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

فقال: فقل^(١): إن رجلاً كان يُخْبِرُ أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأنُ أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ فذكرتُ له ذلك، فقال: من هذا؟ قلت: لا أدرى، قال: فما^(٢) باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً، قلت: لا أدرى، قال: فإنه قد كذبَ، قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ حين قَدِمَ مكة أنه توضأ، ثم طافَ بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حجَّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، [ق٤][٣٢٤] ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حجَّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيتُ ابن عمر فعل ذلك، ثم لم ينفعها بعمره، وهذا ابن عمر عندهم أفلأ يسألونه؟ ولا أحدٌ من مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلُّون. وقد رأيتُ أمي وخالتى حين تقدماً لا تبدآن^(٣) بشيء أول من الطواف بالبيت، تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قطُّ، فلما مسحوا الركنا حلوا. قد كذب فيما ذكر. آخر جاه^(٤).

(١) «فقل» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «لما» تحريف.

(٣) في المطبوع: «لا يبدئان» تصحيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤ - ١٦١٥، ١٦٤١ - ١٦٤٢) مختصراً، ومسلم (١٢٣٥) بتمامه.

فصل

وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول أو قبل ذلك، بدأ بها قبل الطواف؛ لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها، لا كفاراة لها إلا ذلك. وكذلك إن أدرك مكتوبة في جماعة؛ لأنه يخشى فوت الجماعة، ولا يخشى فوت^(١) الطواف، إلا أن يكون هناك جماعات متعددة^(٢).

ولم يستثنِ ابن عقيل إلا الفرض، واستثنى القاضي وغيره الفريضة وركعْتَي^(٣) الفجر والوتر، إذا خاف فوت ذلك قَدْمه على الطواف. وهذا أصحُّ لأن الوتر مؤكَّد، لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا؛ لأنَّه إن لم يكن صلَّى الفجر فإذا خاف فوت سرتها فهو لخوف المكتوبة أشدُّ، فيبدأ بالسنة والمكتوبة، فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر، وإن كان صلَّى المكتوبة، فإنه^(٤) يؤخِّر قضاء السنة إلى طلوع الشمس، وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، فلا معنى لخوف فوتِها^(٥).

وأما إذا خاف فوت سنة الظهر أو المغرب بعدها، فعلى ما ذكره القاضي يقدِّم الطواف، وقال غيره: متى خشي فوت سنة راتبة قَدْمها على الطواف.

(١) س: «فوات».

(٢) في هامش النسختين: «قوله: إلا أن يكون هناك جماعات متعددة، يُشعر بأنه يبدأ بالطواف وإن دخل وقت الصلاة مع بقاء وقتها، إلا أن يكون هناك جماعة يخشى فوتها، فإنه يبدأ بصلة الجماعة».

(٣) في النسختين: «وركعنا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في المطبوع: «فإن» خلاف النسختين.

(٥) في المطبوع: «فواتها» خلاف النسختين.

فصل

والسنة لكل من دخل المسجد الحرام...^(١).

مسألة^(٢): (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عانقه الأيمن، وطريقه على الأيسر).

الاضطبع: افعال من الضَّبْع وهو العضد، ويسمى التَّابُط^(٣)؛ لأنَّه يجعل وَسَط الرداء تحت الإبط ويُبْدِي ضَبْعَه الأيمن، وقيل: يُبْدِي ضَبْعَيْه^(٤). وأصله اضْبَاع، وإنما قُلْبَت الناء طاء لمحاورة حرف الاستعلاء، كما يقال: اصطباغ^(٥)، واصطياد، واضطرار، واضطهاد.

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ اضطبع فكبَّر، فاستلم وكبَّر، ثم رمل ثلاثة أطوااف. كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيَّبوا من قريش مَشَوا، ثم يطلعون عليهم يَرْمُلُون، تقول قريش: كأنهم الغِزلان. قال ابن عباس: فكانت سنة. رواه أبو داود^(٦).

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «المستوعب» (٤٩٧/١) و«المغني» (٥/٢١٦) و«الشرح الكبير» (٩/٨٠) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٣) في النسختين: «البابط» تصحيف. وفي المطبوع: «البابطة» تحريف.

(٤) في النسختين: «ضبعاه». والتصويب من هامش ق.

(٥) في النسختين: «اضطبع» وهو تكرار ما مضى، ويريد المؤلف أن يمثل بكلمات أخرى فيها قلب الناء طاء في الافتعال، ومنها «اصطباغ». ولذا أثبناه.

(٦) رقم (١٨٨٩)، وأيضاً أحمد (٢٧٨٢) وابن خزيمة (٢٧٠٧) وابن حبان (٣٨١٢) من طريقتين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس. وهذا إسناد جيد، إلا أنَّ ابن خثيم خالف الثقات في قوله عن ابن عباس: «فـكـانـتـ سـنةـ»، فقد روى =

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر^(١) من جعرانة، فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا. رواه أحمد^(٢). وفي لفظ له ولأبي داود^(٣): «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم، ثم قذفوا على عواتقهم اليسرى».

وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ لما قدم طاف بالبيت، وهو مضطبع بُرْدٌ له حضري. رواه الخمسة إلا النسائي^(٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أحمد. وللرَّبِيعِي داود: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً بُرْدٍ أخضر». وللرَّبِيعِي وابن ماجه: «طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْد». لم يقل ابن ماجه: «بالبيت».

فقد ذكر ابن عباس أن النبي ﷺ أول ما اضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرَّمَل؛ ليり المشركون قوَّتهم، ثم اضطبع في عمرة

=
أحمد (٢٩٥٧، ٢٠٢٩) - واللفظ له - ومسلم (١٢٦٤) من طريق فطر بن خليفة، وأبي عاصم الغنوبي، والجريري، كلهم عن أبي الطفيل أنه قال لابن عباس: «إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وليس بيته...» ثم ذكر أنه كان ذلك ليり المشركين أن بهم قوة.

(١) في «المسنن»: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا...». وهو المناسب لما يأتي.

(٢) رقم (٣٥١٢) بإسناد جيد. وقد صححه الضياء وابن الملقن والألباني. انظر: «المختار» (١٠ / ٢٠٧ - ٢٠٨) و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢ / ١٧٣) و«الإرواء» (١٠٩٤).

(٣) أحمد (٢٧٩٢) وأبو داود (١٨٨٤).

(٤) أحمد (١٧٩٥٦) وأبو داود (١٨٨٣) والترمذى (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤).

الجعرانة وقد ذهب المشركون، ثم اضطبع في [حججة الوداع]^(١).
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: فِيمَ الرَّمَلُانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ
الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَدْعُ شَيْئًا كَنَا
نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

فيَّنَ أن العبادة قد تشرع أولاً لسبب، ثم يزول ذلك السبب^(٣)، ويجعلها
الله سبحانه عبادة وقربة؛ كما قد رُوي في الرَّمَلِ، والاضط Bauer، والسعبي بين
الصفا والمروءة، ورمي الجمار.

وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم، فيما ذكره كثير من
أصحابنا، وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم.
وقال أحمد في رواية المروذى: يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن
الاضط Bauer إنما يكون...^(٤).

ويضطبع في جميع [ق ٣٢٥] الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوئي
ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضط Bauer في الصلاة مكروه،
هكذا قال القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال أبو بكر الأثرم^(٥): إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمي مُ

(١) هنا بياض في النسختين. والزيادة ليست قييم السياق.

(٢) أحمد (٣١٧) وأبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٩٥٢) بإسناد جيد، وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٠٨) والحاكم (٤٥٤ / ١).

(٣) «السبب» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كما في «المستورب» (١ / ٥٠٠) و«المغني» (٥ / ٢١٧).

فيها؛ لأن الاضطباط إنما هي^(١) معونة على الرمل، وإنما فعلَ تبعًا له، فإذا لم يرمل لم يضطبع.

فأما الاضطباط في السعي، فقال أَحْمَد^(٢): ما سمعتُ فيه شيئاً. قال أصحابنا...^(٣).

مسألة^(٤): (ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه ويقبله، ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}).^(٥)

وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يتبدئ بالحجر الأسود، فيستلمه بيده. والاستلام هو مسحه بيده، وفي اشتقاء^(٦) وجهان...^(٧)، والتقبيل بالفم.

وذلك لما روى جابر في حديثه في صفة حجة النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة، ومشى أربعًا»^(٨). وفي رواية: «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثة، ومشى

(١) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «هو».

(٢) كما في «المعني» (٥/٢١٧).

(٣) بياض في النسختين. وانظر «المستوعب» (١/٥٠٤) و«المغني» (٥/٢١٧).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٩٧) و«المغني» (٥/٢١٢) و«الشرح الكبير» (٩/٨٢) و«الفروع» (٦/٣٣).

(٥) «اللهُمَّ» ساقطة من س.

(٦) «اشتقاقه» ساقطة من المطبوع.

(٧) بياض في النسختين. وفي «المطلع» (ص ١٨٩) أنه من السلام بمعنى التحية، أو من السَّلَمة وهي الحجر. وذكر وجوهًا أخرى.

(٨) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

أربعاً». رواه مسلم ^(١).

وعن ابن ^(٢) عمر قال: «فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّمَ فانصرف فأتي الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف». متفق عليه ^(٣).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيتُ عمر بن الخطاب ^(٤) قبل الحجر، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتُك ^(٥).

وعن عباس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتُك ^(٦). متفق عليهما ^(٧).

وعن سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: رأيْتُ عَمَرَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَالتَّزْمَهُ، وَقَالَ: رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَ حَفِيًّا. رواه مسلم ^(٨).

(١) رقم (١٢١٨ / ١٥٠).

(٢) «ابن» ساقطة من المطبوع.

(٣) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٤) في النسختين: «رسول الله ﷺ» والتوصيب من مصادر التخريج، وقد نبه على ذلك في هامش النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠ / ٢٤٨).

(٦) البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠ / ٢٥١).

(٧) رقم (١٢٧١).

وعن الزبير بن عَرْبِي قال: سأَلَ رَجُلًا [ابنَ] (١) عَمْرًا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ، وَقَالَ: [قَلْتُ]: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعِلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمِنِ! رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. رَوَاهُ البَخْرَى (٢).

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْبِيلُهُ اسْتِلَمْهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، لَمَّا رَوَى نَافعٌ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرًا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبِلُهُ يَفْعَلُهُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٣).

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسْتَلِمُهُ بِالْمِحْجَنِ، وَيَقْبِلُ الْمِحْجَنَ، فَتَقْبِيلُ الْيَدِ إِذَا اسْتِلَمَهُ بِهَا أَوْ لَى.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَقْبِلُهُ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبْلًا أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَأَبَا سَعِيدَ، وَأَبَا هَرِيرَةَ، إِذَا اسْتَلَمُوا قَبْلًا أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٤).

فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا اسْتِلَمَهُ بَعْضًا وَنَحْوَهَا، وَهُلْ يَسْتَحِبْ لَهُ ذَلِكُ راجلًا؟... (٥).

(١) زِيادةً مِنْ الْبَخْرَى. وَكَذَا مَا يَأْتِي بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ.

(٢) رقم (١٦١١).

(٣) الْبَخْرَى (١٦٠٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٦٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) فِي «الْأَمْ» (٣/٤٣٠). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨٩٢٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٧٢) وَالْدَّارِقَطْنِيَّ (٢/٢٩٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرْقَ عنْ ابْنِ جَرِيْجِ بَهْ.

(٥) بِيَاضِ فِي النَّسْخَتَيْنِ.

لما رُوي عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجّه على بعيرٍ يستلم الركن بمِحْجَن. رواه الجماعة إلا الترمذى والنسائى (٢).

وفي رواية لأحمد والبخاري (٣): «طاف رسول الله ﷺ على بعيرٍ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر».

ومعنى هذه الرواية: أنه يشير إليه إشارة يمسُّ بها الحجر، كما جاء مفسّرًا أنه استلم الركن بمِحْجَن (٤)، ولو لم يمسَ المِحْجَنُ الحجر لكان الإشارة باليد أولى.

وعن أبي الطفْيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحْجَن معه، ويقبّل المِحْجَن. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد، ولم يذكر تقبيل المِحْجَن (٥).

وعن مجاهد أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته، واستلم الركن». يعني يستلم الركن بمِحْجَن (٦) ويقبّل المِحْجَن. رواه أبو داود في

(١) في النسختين: «رسول الله». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أحمد (١٨٤١) والبخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧) وابن ماجه (٢٩٤٨). واستثناء النسائي وهم، فالحديث عنده برقم (٧١٣، ٢٩٥٤).

(٣) أحمد (٢٣٧٨) والبخاري (١٦٣٢)، وليس في رواية أحمد: «شيء في يده».

(٤) في المطبوع: «بِمِحْجَن».

(٥) أحمد (٢٣٧٩٨) ومسلم (١٢٧٥) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٦) في المطبوع: «بِمِحْجَن» خلاف النسختين.

ويُستحب له أن يقبل ما يستلمه به لما تقدّم من النصّ، فإن لم يمكنه التقبيل ولا الاستلام بيده ولا شيء في يده^(٢)، فقال كثير من أصحابنا: يشير إليه بيده، منهم القاضي وأصحابه.

والمنصوص عنه في رواية المروذى: ثم أتى الحجر الأسود، فاستلمه إن استطعت وقبله، وإن لم تستطع فقم بحاليه، وارفع يديك وقل: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر. اللهم تصدقنا بكتابك، واتبعنا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ، لا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم إليك بسطت [ق ٣٢٦] يدي، وفيما لديك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي، وأقلني عثري، وارحم تضريعي، وجذ لي بمغفرتك يا إلهي، آمنت بك، وكفرت بالطاغوت.

وكذلك نقل عنه عبد الله^(٣): أنه يستقبله ويرفع يديه ويكبر. وكذلك قال القاضي: إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حاليه، ورفع يده وكبر. هكذا قال في رواية الأثرم، ولم يقل: إنه يقبل.

(١) رقم (١٤١) يأسناد صحيح إلى مجاهد. وصح من طريق آخر موصولاً عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجه النسائي في «الكبير» (٣٩١١).

(٢) «في يده» ساقطة من المطبوع.

(٣) في «مسائله» (ص ١٩٩).

وهذا أصحٌ لما روي عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزاحِمْ على الحجرِ فتؤذِي الضعيف، إن وجدتَ خلوةً^(٢) فاستلمْه، وإلا فاستقبلْه وهَلْلُوكَبَرّ». رواه أحمد^(٣).

وروى الأزرقي في «أخبار مكة»^(٤) عن جده، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور العبدى قال: سمعتُ رجلاً من خزاعةً كان أميراً على مكة مُنَصَّرَفَ الحاج عن مكة، يقول: إن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «يا عمر، إنك رجل قويٌّ، وإنك تؤذِي الضعيف، فإذا وجدتَ خلأً^(٥) فاستلمْه، وإلا فامضِوكَبَرّ». هذا معنى المنصوص عن أحمد.

وعن هشام بن عروة أن عمر رضي الله عنه كان يستلمه إذا وجد فجوةً، فإذا

(١) في النسختين: «رسول الله». والمثبت من هاشمها بعلامة ص. وهو المافق لما في «المسند».

(٢) في النسختين: «فرجة». والمثبت من هاشمها بعلامة ص. وهو المافق لما في «المسند» و«الفروع».

(٣) رقم (١٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن أبي يعفور العبدى، قال: «سمعت شيئاً بمكة في إماره الحاج يحدث عن عمر...». والشيخ المبهم هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، كما أسنده ذلك البيهقي في «معرفة السنن» (٧/٢١٩-٢٢٠) من طريق الشافعى عن سفيان بن عيينة. وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه تابعي كبير من أولاد الصحابة. فالإسناد حسن إن شاء الله.

(٤) (١/٣٣٣-٣٣٤) وهذا صورته صورة المرسل، ولكن سبق في الرواية السابقة من طريق الثوري عن أبي يعفور أنه سمع شيئاً بمكة «يحدث عن عمر أن النبي ﷺ».

(٥) في المطبوع: «خلأ» خلاف ما في النسختين. وفي أخبار مكة: «خلوة».

اشتَدَ الرِّحْمَ كَبَرَ كُلُّ مَا حَذَى^(١). رواه الأزرقي^(٢).
ولأن الإشارة إليه بالاستلام من غير مماسة ليس فيه [أثر]^(٣)، ولا معنى
فيه، فأشباه الإشارة إليه بالقبلة.

وبكل حالٍ فلا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام؛ لأن
التقبيل إنما هو للحجر أو لما مسَ الحجر.
وأما رفع اليد فهو مسنون عنده.

وأما السجود عليه، فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على
الحجر فحسنه. وقد رواه الأزرقي^(٤)، عن جده، عن ابن عيينة، عن ابن
جريح، عن محمد بن عباد بن جعفر قال:رأيتُ ابن عباس رضي الله عنهما جاء
يوم التروية وعليه حلةً مرجلاً رأسه، فقبلَ الحجر وسجد عليه، ثم قبَّله
وسجد عليه^(٥) ثلاثة.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٦) من حديث أبي داود

(١) في المطبوع: «حذاه».

(٢) في «أخبار مكة» (١/٣٣٤). وهو منقطع بين هشام وعمر.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) في «أخبار مكة» (١/٣٢٩) وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٩١٢)
وابن أبي شيبة (١٤٩٧٢) والبيهقي (٥/٧٥) من طرق عن ابن جريح به.

(٥) «ثم قبله وسجد عليه» ساقطة من المطبوع.

(٦) رقم (٢١٩)، وقد رواه الطيالسي في «المسند» (٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٤)
والعقيلي في «الضعفاء» (١/٤٩٨) والحاكم (٤٥٥/١) من طريق آخر عن جعفر بن
عبد الله، عن محمد بن عباد به. وجعفر بن عبد الله هو ابن عثمان المخزومي، =

الطيالسي، عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: رأيتُ محمد بن عبّاد بن جعفر قَبْلَ الحجر، وسجد عليه، وقال: رأيتُ خالي ابن عباس يُقْبِلُ الحجر ويُسجد عليه، وقال: رأيتُ عمر يُقْبِلُ الحجر ويُسجد عليه، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله.

وحدثُ عمر - الذي تقدّم في «صحيح مسلم» أنه قَبْلَ الحجر والتزمَه، وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بك حفيًّا». - يؤيّدُ هذا.

وروى الأزرقي^(١) أن طاوَسًا أتى الركَنَ فَقَبَّلَه ثلاثًا، ثم سجدَ عليه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إنك حجر، ولو لا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقْبِلُكَ ما قَبَّلْتَكَ.

وهل يستلم الركن غير الحجر؟...^(٢).

وأما الذكر الذي يقال عنده، فقد تقدّم حديث ابن عباس الصحيح أن النبي ﷺ كان كَلَّما أتى الركَنَ أشار إليه بشيءٍ في يده وكَبَرَ. وقال لعمر: «استقبِلْه وهَلَّ وكَبَر»، وفي لفظ: «كبُرْ وامضِ». فقد أمر النبي ﷺ بالتكبير والتهليل، وهذا هو المنصوص عن أَحْمَد.

= المنسوب في رواية الطيالسي إلى جده، وقد وهم الحاكم في قوله: «هو ابن الحكم». وجعفر بن عثمان هذا قال عنه العقيلي: «في حديثه وهم واضطراب» وذكر أنه خُولف في رفعه، فرواه ابنُ جريج - كما في الحديث السابق - عن محمد بن عباد عن ابن عباس موقوفاً، وهو أولى. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٤٦ / ٢).

(١) (٣٣٠). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٩١٣) وابن أبي شيبة (١٤٩٧٦، ١٤٩٧٤، ١٤٩٧٩) بنحوه. ورواية طاوس عن عمر وإن كانت مرسلة إلا أن قول عمر ثابت في «الصحيحين» وغيره، وقد سبق.

(٢) بياض في النسختين، وانظر المسألة في «التعليق» (١٤٩٤).

قال ابن جريج: قلت [لعطاء]^(١): هل بلغك من قولٍ يُستحبُ عند استلام الركنين؟ قال: لا، وكأنه يأمر بالتكبير. ذكره الأزرقي^(٢).

وأما الزيادة التي ذكرها أصحابنا، فقد رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَر». رواه الأزرقي والطبراني بإسناد جيد^(٣).

وروي أيضاً عن الحارث عن علي أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ»^(٤).

وروى الأزرقي^(٥) عن جده^(٦) عن سعيد بن سالم، أخبرني موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب^(٧) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرْ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالظَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعَزَّى وَمَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِنَّ وَلِيَّ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) (١/٢٣٩) إلا أن فيه: «الركن» بالإفراد.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٣٩) والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤٦٢٨)، (٨٨٩٤)، (٨٨٩٥) وأحمد (٤٦٢٨) وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٩٢) و«الدعاء» (٧٨٧) وغيرهما. والحارث الأعور لين الحديث، لكنه يُحتمل له ما يرويه عن عليٍّ موقوفاً عليه.

(٥) (١/٣٣٩). والإسناد فيه موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي، وهو ضعيف الحديث.

(٦) «عن جده» ساقطة من المطبوع.

(٧) تحرّف في المطبوع إلى «سعد بن إبراهيم بن المسيب»!

يَتَوَلَّ أَصْلَاحِينَ》 [الأعراف: ١٩٦]. قال عثمان^(١): بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ».

فصل

وأما فضل^(٢) الحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك، فقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يُبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق». رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذى: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوَّدْتُه خطايا بني آدم». رواه أحمد والترمذى^(٤)

(١) هو عثمان بن عمرو بن ساج القرشي المكي من صغار أتباع التابعين، في حديثه ضعف، وهو من شيوخ سعيد بن سالم القداح الذي في السنده.

(٢) «فضل» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: «إلا أبا داود والنمسائي». فقد رواه أحمد (٢٢١٥، ٢٦٤٣)، والترمذى (٩٦١)، ابن ماجه (٢٩٤٤). وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٥) وابن حبان (٣٧١٢) والحاكم (٤٥٧/١).

(٤) أحمد (٣٠٤٦، ٢٧٩٥) والترمذى (٨٧٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ولفظ أحمد: «أشدُّ بياضاً من الثلج» وكذا عند ابن خزيمة (٢٧٣٣). وفي رفع هذا الحديث نظر، فإن عطاء بن السائب تغير بأخره واختلط، فصار كما قال الإمام أحمد: «يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها»، ولعل هذا الحديث منها. وإنما يصح في الباب آثار موقوفة على الصحابة والتابعين، وسيأتي بعضها.

وقال: حديث حسن صحيح، وللن saiي (١) منه: «الحجر الأسود من الجنة».

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتان [ق ٣٢٧] من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد في «المناسك»، والترمذى (٢) وقال: «حديث غريب»، قال: «ويُروى موقوفاً عن عبد الله بن عمرو قوله».

وقد رواه الأزرقى وغيره (٣) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو. وروى (٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ليس في الأرض من الجنة إلا الركنُ الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر (٥) الجنة، ولو لا ما مسَّهما من أهل الشرك ما مسَّهما ذو عاهةٍ إلا شفاه الله عز وجل».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوضَه (٦) – يعني الركن

(١) رقم (٢٩٣٥).

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (٧٠٠٠) أيضاً، والترمذى (٨٧٨) بإسناد ضعيف. والصواب الموقوف على عبد الله بن عمرو. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٨٩٩).

(٣) لم أجده عند الأزرقى بإسناد صحيح، وإنما رواه (١/٣٢٧، ٣٢٨) عن عبد الله بن عمرو موقوفاً بإسنادين ضعيفين جداً. ولكن أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٦٢) بإسناد صحيح موقوفاً.

(٤) أي الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣٢٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. ومسلم بن خالد صدوق متكلّم في حفظه، فالإسناد صحيح كما قال المؤلف، ولكن في أدنى مراتبه وهو الحَسَن.

(٥) في المطبوع: «جواهر» خلاف النسختين.

(٦) أي قابله بوجهه.

الأسود – فإنما يُفَارِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ». رواه ابن ماجه^(١) من طريق إسماعيل بن عياش.

وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن الأسود يمينُ الله عز وجل في الأرض، يُصافح بها عباده مصافحةً الرجل أخيه». رواه محمد بن أبي عمر العَدَني والأزرقي بإسناد صحيح^(٢).

وعن ابن عباس أيضاً قال: «الركن يمينُ الله في الأرض، يُصافح بها خلقَه، والذي نفسُ ابن عباس بيده ما من أمرٍ مسلمٍ يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه إيماناً». رواه الأزرقي والطبراني بطريقين مختلفين^(٣).

وروى الأزرقي^(٤) عن عكرمة قال: إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن لم يُدرِكْ بيعةَ رسول الله ﷺ فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله.

وروى الأزرقي^(٥) عن محمد بن أبي عمر العدّني، قثنا عبد العزيز بن

(١) (٢٩٥٧). وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير أهل بلده كما هنا، وأشدّ منه ضعفاً شيخه في السنّد حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوَيْدَ الْمَكِي.

(٢) رواه ابن أبي عمر العدّني في «مسند» – كما في «المطالب العالية» (١٢٢٣) –، والأزرقي (٣٢٤ / ١). وفي إسناده يحيى بن سليم متكلّم فيه من رجال الشّيخين، ولكن تابعه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٢٠) فصحّ الأثر والحمد لله.

(٣) الأزرقي (٣٢٦ / ١) ولم أجده في «المعاجم الثلاثة» للطبراني. وفي إسناد الأزرقي «عثمان بن ساج» وهو ضعيف، ولكن قد روي نحوه بإسناد صحيح عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٧٨، ٨٩٢٠).

(٤) (٣٢٥ / ١).

(٥) (٣٢٣-٣٢٤) وأيضاً الحاكم (٤٥٧ / ١) من طريق ابن أبي عمر به. قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحجر عند تقبيله ثابت عنه من طُرق، ولكن هذه القصة موضوعة بهذا =

عبد الصمد العمّي، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه إلى مكة، فلما دخلنا الطوافَ قام عند الحجر، وقال: والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله عز وجل قبلك ما قبلك، ثم قبّله يعني في الطواف فقال له علي: بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع! قال: وأين ذلك؟ قال: في كتاب الله. قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّاتِهِمْ (١) وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَفْسِسِهِمْ أَسْتَرِيَّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: فلما خلق عز وجل آدم عليه السلام مسح ظهره، فأنخرج ذريته من صلبه، فقرّرهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق، وكان هذا الحجر له عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، فألقمه ذلك الرّق، وجعله في هذا الموضع، وقال: تشهد لمن وافقك بالموافقة يوم القيمة. قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قومٍ لستَ فيهم يا أبا حسن.

فصل

والسنة أن يتبدئ بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف، سواء استلمه وقبّله أو لم يفعل، وهل ذلك واجب، لأن النبي عز وجل قال لعمر: «إن وجدت خلوةً فاستليمها، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»؟ قال القاضي (٢): من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يتبدئ الطواف غير

= اللفظ، تفرد بها أبو هارون العبدى، وهو شيعي متروك الحديث، بل متهم بالكذب.
 (١) كذا في قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر. وهي كذلك في النسختين، والمؤلف كان يقرأ بقراءة أبي عمرو، ولذا أثبناها كما هي.

(٢) في «التعليق» (٢/١٠).

مستقبل للركن...^(١).

قال القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف أن يتبدئ بالحجر فيحاذِي بجميع بدنه جميعَ الحجر؛ وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك كان يمينُك حذاءً يسارِه، ويُساوِك حذاءً يمينِه؛ لأن السنة أن يتبدئ بالطواف بالحجر الأسود، ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذِي بعض الحجر بكل بدنه - وأمكن هذا لكونه دقيقاً - أجزاء؛ لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر؛ لأن استيعاب...^(٢).

وإن حاذِي ببعض بدنه كُلَّ الحجر أو بعضه فهل يجزئه؟ على وجهين...^(٣)، فإن لم يجزئ لَغَت الطوفة الأولى، فإذا حاذِي الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه.

والكمال أن يُحاذِي في الأخير بكل بدنه جميعَ الحجر^(٤). فعلى ما قالوه: إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه، وهل يستقبله بعد ذلك؟ وإما أن يتبدئ^(٥) من يمين الحجر فيستقبله...^(٦) وهذا

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المعني» (٥/٢١٥).

(٤) في النسختين: «الآخر». والتصويب من هامش ق.

(٥) في المطبوع: «يبدئ» تحريف.

(٦) بياض في النسختين.

أشبهُ بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدمَ مكةً أتى الحجرَ فاستلمَهُ، ثم مشى على يمينِه فرَمَّلَ ثلاثاً، ومشى أربعَة. رواه مسلم^(١).

وفي حديث ابن عمر قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدِمَ مكةً، فاستلمَ الركنَ أولَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةً أطوافٍ، ومشى أربعةً». متفق عليه^(٢).

ولم يذكر جابر أنه ذهب إلى ناحية يسارِه قليلاً بعد الاستلام؛ ولأنه^(٣) [كان] محاذياً للحجر مستقبلاً له، ولو فعل ذلك لم يكن قد خَبَّ عقبَ الاستلام؛ فإنه من يمشي هكذا لا يخُبُّ، ولو فعل ذلك لنقوله.

مسألة^(٤): (ثم يأخذ [ق ٣٢٨] على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فيطوف سبعاً).

وجملة ذلك: أن الطائف يبتديء في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلمَ الحجر الأسود أخذَ إلى جهة يمينه، فيصير البيت عن يساره، ويكمِل سبعةً أطواف. وهذا من العلم العام وال سنة المتواترة الذي تلقَّته الأمة عن نبيها، وتوارثَته فيما بينها خلفاً عن سلف، وهو من تفسير رسول الله ﷺ معنى قوله: «أَنَ طَهِرَا بَيْتَ لِلَّهِ إِنَّمَا [البقرة: ١٢٥]، قوله: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]، كما فسَّر أعداد الصلاة وأوقاتها. وقد تقدَّم في حديث جابر:

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) سبق تخيجه.

(٣) كذا في النسختين بإثبات الواو، ويمكن توجيهه بأنه تعليل ثانٍ بعد كونه أشبه بالسنة.

(٤) انظر «المستوعب» (٤٩٨/١) و«المعني» (٢١٣/٥) و«الشرح الكبير» (٨٧/٩)

و«الفروع» (٣٤/٦).

«أن النبي ﷺ لما قدمَ مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمَلَ ثلاثة، ومشى أربعًا». رواه مسلم.

مسألة^(١): (يرمُلُ في الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة).

الأصل في ذلك: ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان^(٢) إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثة ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل^(٣) إذا طاف بين الصفا والمروة^(٤).

وفي رواية: رملَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة، ومشى أربعًا^(٥).

وفي رواية: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أولَ ما يقدَّم، فإنه يسعى ثلاثة أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعة»^(٦) متفقٌ عليهن.

وقد تقدَّم مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع، وهي آخر نُسُكِ فعله النبي ﷺ. وفي رواية: «رأيتُ رسول الله ﷺ رملَ من الحجر

(١) انظر «المستوعب» (٤٩٩/١) و«المغني» (٥/٢١٧) و«الشرح الكبير» (٩٠/٩) و«الفروع» (٦/٣٥).

(٢) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٣) في النسختين: «الوادي». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١/٢٣٠).

(٥) أخرجهها بهذا اللفظ مسلم (١٢٦٢) وعند البخاري (١٦٠٤) بمعناه.

(٦) أخرجهها البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١).

الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف». رواه مسلم^(١).

وأصل ذلك: ما روى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم وقد^(٢) وَهَنَّتْهُمْ حَمَّ يُثْرِبُونَ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه [أن يأمرهم]^(٣) أن يرمُلُوا الأشواط كلها إِلَّا الإبقاء عليهم. متفق عليه. وهذا الفظ البخاري^(٤).

ولفظ مسلم^(٥): «لما قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وَهَنَّتْهُمْ حَمَّ يُثْرِبُونَ قال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم غَدًا قوم قد وَهَنَّتْهُمْ الحَمَّ، ولَقُوا منها شَدَّةً، فجلسو ما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جَلَدَهُمْ، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحَمَّ قد وَهَنَّتْهُمْ، هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمُلُوا الأشواط كلها إِلَّا الإبقاء عليهم.

وفي رواية عنه: «إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». متفق عليه^(٦).

(١) رقم (١٢٦٣ / ٢٣٥).

(٢) في المطبوع: «وفد».

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) رقم (٤٢٥٦، ١٦٠٢).

(٥) رقم (١٢٦٦ / ٢٤٠).

(٦) البخاري (٤٢٥٧، ١٦٤٩) ومسلم (١٢٦٦ / ٢٤١) وعنده البخاري ذكر السعي فقط دون الرمل.

فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرُّلوا بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقان لم يكونوا يرون مَنْ بين الركنين.

وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام، ثم حجَّ حجة الوداع وقد نفى الله الشرك وأهله، ورمل من الحَجَر إلى الحجر، فكان هذا آخر الأمرين منه، فعلم أن الرمل صار سنةً.

عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أَحْمَدُ^(١)، وقد رواه أبو داود في «مرايسيله»^(٢) عن عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هَلْمَ جَرَّا يسعون كذلك. قال: «وقد أُسِنِدَ هذا الحديث، وهذا الصحيح»^(٣).

وعن عمر أنه قال: «ما لنا وللرمل؟ وإنما رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله». ثم قال: «شيء صنعته^(٤) رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه».

(١) رقم (١٩٧٢) من طريق أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وأبو معاوية في روايته عن غير الأعمش اضطراب، وقد خالقه جمع من الثقات فرووا هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء مُرسلاً كما سيأتي.

(٢) رقم (١٤٢)، وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأم» (٤٤٥/٣) وابن أبي شيبة (١٣٧٢٩) من طرق عن ابن جريج عن عطاء مُرسلاً.

(٣) لفظه في «المرايسيل»: «وقد أُسِنِدَ هذا الحديث ولا يصح، وهذا هو الصحيح».

(٤) في النسختين: «هي صنعة». والتوصيب من البخاري.

رواه البخاري وابن ماجه^(١).

وقد تقدّم عنه وعن ابن عباس في الاضطباط نحو ذلك.

فصل

قال أصحابنا: يُستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف، إلا أن يؤذى غيره أو يتآذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطّاً.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن يخفّ الزّحْم^(٢) ولم يتآذَ أحدُ بوقوفه انتظر ذلك، ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا يشرع في الطواف. قال أحمد: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكاً ثم ترمل.

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل، فقال القاضي وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف فيرمل^(٣); لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأنه هيئه في نفس العبادة، بخلاف القرب فإنه هيئه في مكانها.

وقال ابن عقيل: يطوف قريباً على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئه، فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة.

(١) البخاري (١٦٠٥) وابن ماجه (٢٩٥٢)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) في المطبوع: «الزحمة» خلاف النسختين.

(٣) «فيرمل» ساقطة من المطبوع.

وال الأول...^(١)؛ لأن الرمل سنة [٣٢٩ق] مؤكدة بحيث يُكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لا يكره، بخلاف التأثر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكره كراهة شديدة.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف أن المصليين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول، بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفرداً في الحكم، فنظير ذلك أن يصلّي منفرداً في قبلي المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضاً فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاغتظر في جانبها زوال التجافي، بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحيجاً، وإنما هو بحسب الواقع.

وأيضاً فإن فضيلة الصف الأول ثبت بنصوص كثيرة، بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر.

فاما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء طاف على حسب حاله، ولم يخرج.

مسألة^(٢)؛ وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبر وهلّل، ويقول بين الركنين: «رَبَّنَا آءِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، ويدعو في سائره بما أحبّ.

في هذا الكلام فصول:

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «أولى» أو «الراجح» أو «أصح» ونحو ذلك.

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٩٨، ٤٩٩) و«المغني» (٥/٢٢٧، ٢٢٨) و«الشرح الكبير»

(٩٦/٦) و«الفروع» (٩٦/٣٦).

أحدها

أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة، ويكره استلام [غيرهما]^(١). قال أحمد في رواية المروذى^(٢): «ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني والحجر الأسود، فإن زحْمَك الناس ولم يمكنك الاستلام فامضِ وكبّر».

وذلك لما روي عن ابن عمر قال: «لم أرَ النبي ﷺ يمسُّ من الأركان إلا اليمانيين». رواه الجماعة إلا الترمذى^(٣). وفي لفظٍ في «الصحيح»^(٤): «لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم^(٥) من البيت...» وفي لفظ^(٦): «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٧). وفي لفظ لأحمد^(٨): «كان رسول الله ﷺ يستلم هذين

(١) هنا بياض في النسختين.

(٢) سبق ذكرها.

(٣) أحمد (٥٣٣٨، ٥٩٤) والبخاري (١٦٦، ٥٨٥١) ومسلم (١٢٦٧، ١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٩٥٠) وابن ماجه (٢٩٤٦).

(٤) البخاري (١٦٠٩).

(٥) في المطبوع: «استلم» خلاف النسختين.

(٦) عند مسلم (١٢٦٧ / ٢٤٤).

(٧) أحمد (٤٦٨٦، ٥٩٦٥) وأبو داود (١٨٧٦) والنسائي (٢٩٤٧). وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم (٤٥٦ / ١).

(٨) رقم (٦٣٩٥).

الركنين اليمانيين كَلَمَا مَرَّ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَسْتَلِمُ الْأَخَرَيْنَ».

وعنه أيضًا قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء». متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين». رواه أحمد ومسلم^(٢).

وعن عبيد بن عمر كأن يُزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يُزاحم عليه، قال: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنْ مَسْحَهُمَا كُفَارَةً لِلْخَطَايَا»، وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعثق رقبة»، وسمعته يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ اللَّهُ عَنْهُ بَهَا خَطِيئَةً»، وكتب له بها حسنةً». رواه الترمذى^(٣) وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر أنه قيل له: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٤): «إِنْ مَسْحَهُمَا يَحْطُّ الْخَطِيئَةَ». رواه أحمد

(١) البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨).

(٢) أحمد (١٦٨٥٨) ومسلم (١٢٦٩)، واللفظ له.

(٣) رقم (٩٥٩). رواه أيضًا أحمد (٥٧٠١، ٤٤٦٢، ٥٦٢١، ٢٧٢٩)، وابن خزيمة (٣٦٩٧)، وابن حبان (٤٨٩/١)، والحاكم (٤٨٩) بنحوه مختصراً ومطولاً. والحديث في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلف، ولكن هذا من صحيح حديثه، فقد رواه عنه سفيان الثوري (عند أحمد وابن حبان) وحماد بن زيد (عند النسائي) وهما من رووا عنه قبل الاختلاط.

(٤) «يقول» ساقطة من س والمطبوع.

والنسائي^(١)، [وهذا] لفظه.

وذلك لأن البيت لم يُتمَّ على قواعد إبراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستلزم جميع جدار البيت في الطواف.

وأما تقبيل الركن اليماني ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا يقبله؛ قال عبد الله^(٢): قلت لأبي ما يقبل الرجل^(٣)? قال: يقبل الحجر الأسود، قلت لأبي: فالركن اليماني؟ قال: لا، إنما يستلم، ولا يقبل إلا الحجر الأسود وحده.

وكذلك قال في رواية الأثرم^(٤): لا يقبل اليماني. وقال في رواية المروي:^(٥)، وهذا قول أكثر أصحابنا مثل القاضي^(٦) وأصحابه: مثل الشريف أبي جعفر^(٧)، وأبي المواهب العكبري، وابن عقيل، وأبي الخطاب في «خلافه»، وغيرهم.

وقال الخرقى^(٨) وابن أبي موسى: يستلمه ويقبله كالحجر، قال ابن أبي

(١) أحمد (٤٤٦٢) والنسائي (٢٩١٩)، وانظر التخريج السابق.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٢).

(٣) «الرجل» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليق» (٤٩٤ / ١).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «التعليق» (٤٩٨ / ١).

(٧) في «رؤوس المسائل» (٣٨١ / ١).

(٨) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥ / ٢٢٥).

موسى^(١): يستلمه بقية إن أمكنه، وإن لم يمكنه فيده ويقبلها، قال: ولا يقبل إلا الركنين اليمانيين؛ لما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويوضع خدّه عليه». رواه الدارقطني^(٢)، ورواه الأزرقي^(٣) عن مجاهد مرسلاً، ومداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد.

وقال أبو الخطاب^(٤): يستلمه ويقبل يده، لما روي عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر قبله، واستلم الركن اليماني قبل يده. رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»^(٥).

وال الأول أصح؛ لأن الذين وصفوا حجّ رسول الله ﷺ وعمره ذكروا أنه كان [ق ٣٣٠] يستلم الحجر قبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني، ولم يذكروا تقبلاً، ولو قبله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته لم يذكر إلا الاستلام.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٨).

(٢) (٢٩٠ / ٢). ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٦٠٥) والبيهقي (٥ / ٧٦) وغيرهما. وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف». وبنحوه قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤١).

(٣) في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) في «الهداية» (ص ١٨٨).

(٥) رقم (٣٤٣) ومن طريقه البيهقي في «الكتاب» (٥ / ٧٦) وقال: «عمر بن قيس المكي ضعيف». قلت: بل هو متزوك منكر الحديث.

الفصل الثاني

ما ي قوله إذا استلم الركنين، وتقى عنده أنه يكبير، وقال في رواية عبد الله^(١): إن قدر على الحجر استلمه، وإنما إذا حاذاه كبار ورفع يده ومضى. وقال...^(٢).

مسألة^(٣): (ثم يصلّي ركعتين خلفَ المقام).

هذه السنة لكل طائف أسبوعاً أن يصلّي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه:

﴿أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُكْفِرِينَ وَأَرْبَعَ الْشُّجُودُ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]. متفق عليه^(٤).

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. رواه البخاري^(٥).

(١) في «مسائله» (ص ١٩٩).

(٢) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض موضع خمسة أسطر بالأصل».

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٠٢) و«المغني» (٥/٢٣١) و«الشرح الكبير» (٩/١٢٠) و«الفرق» (٦/٤٢).

(٤) البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٢٣٤).

(٥) رقم (١٦٠٠).

وهذا في عمرة القضية.... (١).

مسألة (٢)؛ (ويعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج إلى الصفا من بابه).

وجملة ذلك: أن يختتم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف، سواء في ذلك (٣) طواف القدوم والزيارة والوداع؛ لأن في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة ومشي أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَنْذِلُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي (٤) يقول: - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا (٥) ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروءة، حتى انصبَّ

(١) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض بالأصل موضع أربعة أسطر».

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٣) و«المغني» (٥/٢٣٤) و«الشرح الكبير» (٩/١٢٤)، (٦/٤٣) و«الفروع» (٦/١٢٥).

(٣) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «أي». والتوصيب من صحيح مسلم.

(٥) «هذا» ساقطة من س.

قدماء في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشي، حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسقِ الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلّ ول يجعلها عمرة»، فقام سراقة بن جعشن فقال: يا رسول الله، ألا عاتنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة، في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين، «لا، بل لأبد الأبد»، وذكر الحديث، رواه مسلم^(١) وغيره...^(٢).

مسألة^(٣): (ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فإذا تيه في رقى عليه، ويكبر^٤ الله ويهلل^٥ ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروءة، فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع تمشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحسب بالذهب سعية^(٤) وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختتم^(٥) بالمرءة).

أما خروجه من باب الصفا، وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا...^(٦).

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض مقدار أربعة أسطر».

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٠٣، ٥٠٤) و«المغني» (٥/٢٣٤) و«الشرح الكبير»

(٩/١٢٥) و«الفروع» (٦/٤٤، ٤٣).

(٤) في المطبوع: «سبعة»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «يختتم» خلاف النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

وأما [ق ٣٣١] رُوِيَّةً على الصفا فلأن في حديث جابر: «أن النبي ﷺ رَفِيَّا عليه حتى رأى البيت، واستقبل القبلة». ولهذا قال أصحابنا^(١): إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة. فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد، وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا، حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناءً للناس، فالليوم لا يرى أحدُ البيت من فوق الصفا، ولا من فوق المروءة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض.

فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكّن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه^(٢) فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعوه. رواه مسلم وأبو داود^(٣).

ويُستحب أن يرفع يديه، ويُسَن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروءة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى وبين الجمرتين؛ لأن في حديث جابر عن النبي ﷺ: «فاستقبل القبلة».

وعن عروة قال: من السنة أن يصعد على^(٤) الصفا والمروءة، حتى يبدأ

(١) انظر المصادر المذكورة.

(٢) في النسختين: «يد». والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) مسلم (١٧٨٠ / ٨٤) وأبو داود (١٨٧٢). وكان ذلك في فتح مكة، والنبي ﷺ يومئذ حلال غير محرم بعمره.

(٤) «على» ساقطة من المطبوع.

له البيت فيستقبله^(١). وعن عطاء أنه كان يقول: استقبل البيت من الصفا والمروة، ولا بدّ من استقباله^(٢). رواهما أحمد.

ولأنه حال مُكثٍ للذكر والدعاء، فاستحبّ فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال، وأوكد.

ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال مجاهد في قوله: «وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]: «إنها عرفة ومزدلفة ومني ونحوهن»^(٣)، فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة.

ولأن المناسك هي حجّ البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقاً لمعنى حجّ البيت وقصده.

ولأن جميع العبادات البدنية الفعلية^(٤) من القراءة والذكر والدعاء والصلوة والاعتكاف وذبح الهدي والأضحية يُسَنُّ استقبال الكعبة فيها، فما تعلّق منها بالبيت أولى.

وأما التكبير والتهليل والدعاء فقد ذكره جابر وغيره، وهو المقصود لما روت عائشة...^(٥).

(١) عزاه المؤلف إلى أحمد، ولم أجده عنده. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٣).

(٢) لم أجده عند أحمد، وقد أخرجه الأزرقي (١١٦/٢) والفاكهي (٢٢٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٥٨) والطبراني (٢/٥٢٥) وغيرهما بنحوه.

(٤) «الفعلية» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وقد أخرج حديثها أبو داود (١٨٨٨) والترمذى (٩٠٢) مرفوعاً بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطوافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجَمَارِ لِإِقْامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

قال الترمذى: حسن صحيح. وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، متكلم فيه.

وأما صفة ذلك ففي رواية عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»، يصنع ذلك ثلاث مراتٍ ويدعو، ويصنع على المروءة مثل ذلك. رواه أحمد والنسائي^(١).

وقد تقدّم في رواية مسلم أنه كان يقول مع هذا التوحيد: «لا إله إلا الله وحده، أَنْجَرَ وعده، ونَصَرَ عبده، وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَه»، وأنه يدعو بعد ذلك.

وقال أحمد في رواية عبد الله^(٢): إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: استلم النبي ﷺ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة وعشرين أربعاً، حتى إذا فرغ عمداً^(٣) إلى مقام إبراهيم، فصلّى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾، ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَâبِ اللّٰهِ﴾، ثم قال: «نبداً بما بدأ الله به». فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. لا إله إلا الله أَنْجَرَ وعده، وَصَدَّقَ عبده، وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَه». ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع

(١) أحمد (١٥١٧١) والنسائي (٢٩٧٢)، وكذا رواه ابن حبان (٣٨٤٢) وغيره، كلهم من طريق مالك - «الموطأ» (٣٧٢ / ١) - عن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر.

(٢) في «مسائله» (ص ٢١٤).

(٣) في النسختين: «عدا». والتوصيب من المسائل.

إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبَّت قدماه في الوادي رَمَل، حتى إذا صعدَ مشى حتى أتى المروءة، فرقَيَ عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ما قال على الصفا، فلما كان السابُعُ عند المروءة قال: «يا أيها الناس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أُسْقِي الهدى ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هديٌ فليحلَّ ول يجعلها عمرة». فحلَّ الناس كلهم.

فعلى حديث جابر الذي اعتمدَه أَحْمَد يكْبَرُ ويَهْلَلُ^(١) على لفظ الحديث، ثم يدعُو ثُمَّ يكْبَرُ ويَهْلَلُ، ثم يدعُو ثُمَّ يكْبَرُ ويَهْلَلُ^(٢)، فيفتح^(٣) بالتكبير والتهليل، ويختتم به، ويكررُه ثلاث مرات، والدعاء بينه^(٤) مرتين، ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثة، كما جاء في بعض الروايات، ولفظ التهليل مرتين، مع ما فيه من زيادة الحمد والثناء.

وعلى هذا يكون التكبير تسعاً، والتهليل ستّاً، والدعاء مرتين.

ولفظ «الصحيح»^(٥): «لِهِ الْمُلْكُ وَلِهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وفي رواية للنسائي^(٦) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «نبدأ بما بدأ الله

(١) في النسختين هنا وفيما يأتي «يَهْلَلُ». والصواب ما أثبتناه كما في الموضع الثالث، أي يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) في المطبوع: «وَيَهْلَلُ» خلاف النسختين.

(٣) س: «فيفتح».

(٤) في المطبوع: «وَالدُّعَائِينَ» خلاف النسختين.

(٥) عند مسلم (١٢١٨).

(٦) رقم (٢٩٦١) بإسناد صحيح.

به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليها حتى بداره البيت، فقال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير»، وكبَّرَ الله وحمِدَه، ثم دعا بما قُدِّرَ له، ثم نزل ماشيًا حتى تصوَّرتْ قدماه في بطن المسيل، [فَسَعَى حَتَّى صَعَدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعَدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»] فسعي حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بداره البيت، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبَّحَه وحمِدَه، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعلَ هذا حتى فرغ من الطواف.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم^(١): «أنه رفع يديه، فجعل يحمد الله، ويذعن بما شاء الله أن يذعن».

فهذا الحمد يمكن^(٢) أن يكون هو الحمد الذي في ضمن التهليل، كما دلَّ عليه الرواية المفسرة، وعليه كلام أَحْمَدَ، ويُمْكِنُ أن يكون غيره.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أنه يكبَّرُ ثلاثًا^(٣)، قال القاضي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما هدانا.

وقال أبو الخطاب^(٤) وغيره: يكبَّرُ ثلاثًا، ويقول: الحمد لله على ما

(١) (ص ١٨٠). وسبق بيان أن ذلك كان في فتح مكة والنبي ﷺ يومئذ حلال.

(٢) في النسختين: «ويمكن»، والسياق لا يقتضي الواو.

(٣) كما في «المستوعب» (٥٠٣ / ١) و«الفروع» (٤٣ / ٦) وغيرهما.

(٤) في «الهداية» (ص ١٩٠).

هداها، ثم ابتدأ^(١): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (زاد أبو الخطاب: «وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوُت»)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كَمَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ (زاد أبو الخطاب: لَا شَرِيكَ لَهُ) صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَلْبَّيُ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، ثُمَّ يُعِيدُ الدُّعَاءَ، ثُمَّ يَلْبَّيُ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ^(٣) دِينٍ وَدُنْيَا، يَأْتِي بِذَلِكَ ثُلَاثًا.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِسْعَاً تِسْعَةً، وَالدُّعَاءُ ثُلَاثَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ ثُلَاثَةً، وَالدُّعَاءُ مَرَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَكْرَرُ ذَلِكَ ثُلَاثَةً مِنْهُمْ [إِلَّا]^(٤) الْأَثْرَمُ وَحْدَهُ^(٥).

وَقَدْ اسْتَحْبَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَغَيْرِهِ لِمَا^(٦) روِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَحْمَدٌ: ثُمَّ تَصْعُدُ^(٧) عَلَى الصَّفَا، وَقِفْ حِيتَ^(٨) تَنْظَرُ إِلَى الْبَنِيَانَ إِنْ

(١) فِي الْمُطَبَّعِ: «يَبْدأ» خَلَافُ مَا فِي النَّسْخَتَيْنِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ جَمْلٌ مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ مَا يَقُولُهُ السَّاعِيُّ. وَلَذَا وَضَعْنَاهَا دَاخِلَ الْقَوْسَيْنِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ بِمَا بَعْدُهَا مِنَ الدُّعَاءِ.

(٣) «مِنْ» ساقِطَةُ مِنْ سِ.

(٤) زِيَادَةُ لِيُسْتَقِيمُ السِّيَاقُ.

(٥) «مِنْهُمْ [إِلَّا] الْأَثْرَمُ وَحْدَهُ» ساقِطَةُ مِنْ الْمُطَبَّعِ.

(٦) كَذَا فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَالْأُولَى: «مَا» بَدْوُنِ الْلَّامِ.

(٧) فِي الْمُطَبَّعِ: «اصْعُدْ» خَلَافُ النَّسْخَتَيْنِ.

(٨) ق: «حَتَّى».

أمكنت ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك، وتقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌ لا يموت^(١)، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ربنا ورب آبائنا الأولين، اللهم اعصمني بدينك». وذكر دعاء ابن عمر نحوًا مما يأتي، وفي آخره: «اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة».

وقد روی بإسناد في رواية عبد الله^(٢): قثنا إسماعيل بن إبراهيم، أبنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر^(٣) إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلّي الغداة ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله، الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطوافٍ يمشي ما بين الركنين، وإذا أتى على الحجر استلمه وكبار أربعة أطوافٍ مشيًّا، ثم يأتي المقام فيصلّي خلفه ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه^(٤)، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبّر سبع مرات ثلاثة ثلثًا، يكبّر ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. لا إله

(١) «وهو حيٌ لا يموت» ساقطة من المطبوع.

(٢) لم أجده فيها، وإنما هو في «المسائل» برواية أبي داود (ص ١٤٦ - ١٤٧) وإسناده صحيح.

(٣) «عمر» ساقطة من س.

(٤) «ركعتين» ... «ف يستلمه» ساقطة من المطبع.

إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَا كُرْهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوْاعِيْتِكَ وَطَوْاعِيْتِكَ رَسُولَكَ. اللَّهُمَّ جِبْنِي حَدْوَذَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ يَحْبُّكَ وَيَحْبُّ مَلَائِكَتَكَ وَيَحْبُّ رَسُولَكَ، وَيَحْبُّ عَبَادَكَ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ حِبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رَسُولِكَ^(١)، وَإِلَى عَبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى وَجِبْنِي عَسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَقِّينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ: «أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكُوكَ» [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تُنْزِعْنِي مِنْهُ حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقْدِّمْنِي لِعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسَبَبِ الْفَتْنَ». وَيَدْعُو بِدُعَاءِ كَثِيرٍ حَتَّى إِنَّهُ لِيُمِلِّنَا وَإِنَّا لِشَبَابٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَسْعَى سَعَى وَكَبَرَ.

[و] رواه الطبراني بإسناد صحيح^(٢)، وفي لفظه^(٣): «وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا مَعَ دُعَاءِ لَهُ طَوِيلٌ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبِعِرْفَاتِ وَبَيْنِ الْجَمَرَتَيْنِ وَفِي الطَّوَافِ».

قال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٤): يَدْعُو عَلَى الصَّفَا بِدُعَاءِ أَبْنَى عَمْرَ، وَكُلُّ مَا دَعَا بِهِ أَجْزَاؤُهُ، وَقَالَ فِي الْمَرْوَةِ: وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

(١) «إِلَى رَسُولِكَ» ساقطةً مِنَ المُطَبَّعِ.

(٢) فِي «مَنَاسِكِهِ» كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٦/٣٠٩). وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي «حِلْيَةِ الْأُولَى» (١/٣٠٨).

(٣) أي الطبراني. وَفِي المُطَبَّعِ: «وَفِي لَفْظِهِ» خَلَافُ النَّسْخَتَيْنِ.

(٤) مَكَانِهِ بِيَاضِ فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَالنَّصُّ فِي «الْمَسَائِلِ» بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٤١٢).

وحاديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن (١) يكْبَرُ ثلَاثَةً، ثُمَّ يهَلِّلُ، ثُمَّ يدعُونَ، يكرِّرُ ذلك سبع مرات.

والثاني: أن يكْبَرُ سبع مرات، ثُمَّ يهَلِّلُ، ثُمَّ يدعُونَ فقط، وهو ظاهر رواية المُزوِّدِي.

والثالث: أن يكْبَرُ ثلَاثَةً ثلَاثَةً سبع مرات، ثُمَّ يهَلِّلُ، ثُمَّ يدعُونَ. وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبَّه.

وعلى هذين هل يكرِّرُ ذلك ثلَاثَةً؟... (٢).

وإنما استحبَّ هذا لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان شديداً الاقتفاء لأثر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام خصوصاً في النُّسُك؛ فإنه كان من أعلم الصحابة بها (٣)، فالاقتصار على عدد دون عدد يُشَبِّه أن يكون إنما فعله توقيفاً (٤)، ولأن عدد الأفعال [ف ٣٣٣] سبع، فاستحبَّ إلحاق الأقوال بها.

ومن رَجَحَ هذا قال: أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقيتٌ تكبير، ولعل حديث ابن عمر كان في بعض عمر النبي عَلَيْهِ السَّلَام، أو لعل قول جابر: «كَبَرَ ثلَاثَةً» أي ثلاَث نوباتٍ، ويكون كل نوبة سبعاً.

وأما الدعاء فقد استحبَّ أبو عبد الله دعاء ابن عمر، إذ ليس في الباب مأثورٌ غيره.

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) بيان في النسختين.

(٣) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «توقيفياً».

والسنةُ رفعُ الصوت بالتكبير، نصَّ عليه^(١)؛ لأن جابرًا سمع ذلك من النبي ﷺ، ولو لا جَهْرُه به لم يسمعوه. ولأنه شَرَف^(٢) من الأشراف، والسنةُ الجَهْرُ بالتكبير على الأشراف^(٣).

وأما الدعاء فلا يرفع به صوته؛ لأن سنة الدعاء السُّر، كما قال تعالى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» [الأعراف: ٥٥]، وكما قال تعالى: «إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءَ خَفِيًّا» [مريم: ٣]، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي ﷺ لفظ دعائه، حيث لم يسمعوه.

وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه فجائز، كما فعل ابن عمر، فإن كان فيه مقصود صالح وإلا إسراره أفضل.

وأما التلبية على الصفا والمروءة في أثناء الذكر والدعاء، فقد استحبَّها القاضي وأبو الخطاب^(٤) وغيرهما^(٥)؛ لأن وقت التلبية باقٍ، وهو موطن ذكرٍ، فاستحبَّ فيه التلبية، كما لو علا على شَرَفِ غير الصفا والمروءة وأولى، لامتياز هذين الشَّرَفين بتوكيدهما.

ولم يذكر أَحْمَد وأَكْثَر أَصْحَابِه مثُلَّ الْأَئْمَرِ هُنَا اسْتِحْبَابَ تلبية. وهذا

(١) سبق ذكره.

(٢) أي الموضع العالِي الذي يُشَرِّفُ على ما حوله.

(٣) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢٩٩٥) ومسلم (١٣٤٤)، وفيه: كان النبي ﷺ كلما أُوفِي على ثنية أو فدفِدَ كَبَّ ثلاثًا.

(٤) في «الهدایة» (ص ١٩٠).

(٥) انظر «المستوعب» (١/٥٠٣) و«الإنصاف» (٩/١٢٧، ١٢٨).

أجود؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي ﷺ على الصفا والمروة ذكروا أنه
كبير وهلّ ودعا وحمد الله، وقال بعضهم: سبحان. ولو كان قد لبى لذكروه،
فعلم أنه لم يلبِّ، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله ﷺ
كما فعل التكبير والتهليل.

وأيضاً فإن التلبية مشروعة في عموم الإحرام، ولهذا المكان ذكرٌ
يختصه^(١)، فلم يزاحم بغيره.

وأيضاً فإن التلبية شعار المجيب للداعي، فشرع له ما دام يسير ويصلي
إلى المقصود، فإذا بلغ مكاناً من الأمكنة التي دُعيَ إليها فقد وصل إلى
المقصود^(٢)، فلا معنى للتلبية ما دام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكاناً آخر
لبَّيْ. ولهذا لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه لبَّي بالموافق، وإنما لبَّي حتى بلغ
عرفة، فلما أفاد منها لبَّي إلى جمْع، ثم لم يُنقل أنه لبَّي بها إلى أن رمى
جمرة العقبة. فعلى هذا هل تكره التلبية؟ ...^(٣).

وهذا الكلام فيما إذا كان في حجَّ أو قرآن، فأما إن كان معتمراً عمرة
مفرودة أو عمرة تمتُّع، فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلا يلبَّي بعد ذلك
في طوافِ البيت ولا بين الصفا والمروة. وهذا هو^(٤) المذهب المنصوص
المشهور.

(١) في المطبوع: «يخصه».

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «المقصود».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «هو» ساقطة من المطبوع.

وذكر القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما التلبية على الصفا والمروة مطلقاً، ثم قالوا بعد ذلك^(١): «إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً أَوْ مُتَمَتِّعاً»، و«إِنْ كَانَ مُفْرِداً أَوْ قَارِنَا». وقد روى الأزرقي^(٢) بإسناد صحيح عن مسروق، قال: «قدمت معتمراً مع عائشة رضي الله عنها وابن مسعود، فقلت: أيهما الزم؟ ثم قلت: الزم عبد الله بن مسعود، ثم آتى أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه، ورمل ثلاثة أطوفات ومشي أربعة، ثم آتى المقام فصلّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا، فقام على صدْعٍ^(٣) فيه فلبي. فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً من أصحابك ينهون عن الإهلال هاهنا، قال: ولكنني أمرك به، هل تدرى ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى عليه السلام لربه عز وجل، قال: فلما آتى الوادي رمل، قال: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز والأكرم»^(٤).

والصواب الأول؛ لما تقدّم عن النبي ﷺ أنه كان يلبي في عمرته حتى يستلم الحجر. وأثر ابن مسعود قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كما ذكره مسروق، وإذا تنازع أصحاب رسول الله ﷺ كانت السنة قاضية بينهم. وليس هو صريحاً بأن ابن مسعود كان معتمراً، وإنما الصرير فيه أن

(١) انظر «الهدایة» (ص ١٩١).

(٢) (١١٧-١١٨). ورواه أيضًا الفاكهي (١٣٩١) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٣٦٣) والبيهقي (٥/٩٥) وقال: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

(٣) أي الشقّ.

(٤) في النسختين: «الأكبّ». والتوصيب من مصدر التخريج.

مسروقاً كان هو المعتمر؛ لكن الظاهر أنه كان معتمراً أيضاً، لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يُحرمون بعمره في غير^(١) أشهر الحج^(٢)، كما كان عمر قد أمرهم به. وظاهره أن أكثر أصحاب النبي ﷺ كانوا ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقاً في الحج والعمر، كما تقدم.

فصل

وأما كون الطواف بالصفا والمروءة سبعاً، وأن يحسب بالذهب مرّة وبالعود مرّة، فيفتح بالصفا ويختتم به^(٣)؛ فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروءة أربعاً= فهي سنة رسول الله ﷺ المنقوله نقلأً عاماً مستفيضاً، كما تقدم أنه طاف سبعاً ختمن بالمروءة، وعليها كان التقصير والإحلال، [اق ٣٤] وعندها أمر أصحابه بالإحلال من إحرامهم.

وأما صفة السعي بين الصفا والمروءة، ففي حديث جابر عن النبي ﷺ: «ثم نزل يعني من الصفا، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروءة». رواه مسلم^(٤) وغيره.

وفي رواية للنسائي^(٥): «ثم نزل مashi'a، حتى تصوَّبت قدماه في بطن^(٦)

(١) «غير» ساقطة من المطبوع.

(٢) «الحج» ليست في س. والمثبت من ق، وفي هامشها: لعله. أي أنه الصواب.

(٣) كذا في النسختين. وهو سهو، والصواب: «بالمروءة» كما سيأتي.

(٤) رقم (١٢١٨).

(٥) رقم (٢٩٧٤).

(٦) «بطن» ساقطة من المطبوع.

المَسِيلَ، فَسَعَى حَتَّى صَدَعَتْ قَدْمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَدَعَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَهُ الْبَيْتُ».

وتقديم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاءً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروءة». متفق عليه^(١)، ولفظ البخاري: «بطن المسيل».

وعن علي أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة في المسعى، كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه. رواه أحمد^(٢).

وعن صفية بنت شيبة [عن امرأة منهم أنها رأت النبي ﷺ من خَوْخَةٍ^(٣) وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدداً»]^(٤).

وذكر أصحابنا القاضي ومن بعده أنه يسعى ببطن المسيل سعيًا شديداً. ولفظ أحمد^(٥): «وامش حتى تأتي العَلَمَ الَّذِي في بطن الوادي، فارمُلْ من

(١) البخاري (١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١).

(٢) كذا في النسختين وفي بعض نسخ «المسند»، والصواب أنه من زيادات عبد الله على «المسند» (٥٩٧). انظر تعليق المحققين على «المسند» ط. الرسالة.

(٣) كُوَّةٌ في البيت، أو باب صغير.

(٤) ما بين المعکوفین بياض في الأصل، والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٨١) والنسائي (٢٩٨٠) بإسناد صحيح. ورواه أيضًا أحمد (٢٧٢٨٠، ٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٣) وابن ماجه (٢٩٨٧) وابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٤/٧٠) على أوجه مختلفة في إسناده، وسيأتي لفظ بعضها (ص ٣٧١). وانظر «علل الدارقطني» (٤١١٧).

(٥) في رواية المُرُوذِي التي سبق ذكرها.

العلم إلى العلم». وكذلك قال الأئمّة: يسعى بين الميلين الأخضرین أشدّ من الرّمل قليلاً، ويقول في رَمَلِه: «ربّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم».

وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي ﷺ يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وأخره أعلاماً، وتُسمّى أميالاً، ويُسمّى واحدها الميل الأخضر؛ لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة.

فأول المسعي حد الميل المعلق بركن المسجد، هكذا ذكر كثير من المصنفين، وأخره ميلان المتقابلان؛ أحدهما بفناء المسجد بحيال دار العباس، هكذا في كثير من الكتب المصنفة؛ لأنّه كان^(١) كذلك في ذلك الوقت. واليوم هي أربعة أميال: ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهم كتابة، ثم ميلان أخضران. والدار المذكورة هي اليوم خربة؛ لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا يذرُّس علّمُها.

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب^(٢) وجماعة من أصحابنا أن أول المسعي من ناحية الصفا قبل أن يصل إلى الميل بنحو من ستة أذرع، وأخره محاذاة الميلين الآخرين. ولفظ أحمد: «ارمل من العلم إلى العلم» كما ذكره الشيخ، وهكذا ذكر...^(٣).

فصل

ويُستحب أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروءة، قال أحمد في رواية

(١) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «الهدایة» (ص ١٩٠).

(٣) بياض في النسختين.

المرُوذِي: ثم انحدرَ من الصفا، وقلَّ: «اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفنِي على ملتئه، وأعذنِي من مُضلالات الفتنة»، وامشَ حتى تأتي العَلم الذي ببطن الوادي، فارمَلَ من العَلم إلى العَلم، وقلَّ في رَملِك: «رب اغفر وارحمْ وتجاوزْ عما تعلمْ، واهدِنِي للتى هي أقومْ، إنك أنت الأعزُ الأكرمْ. اللهم نَجِنا من النار سِراعاً سالمينْ، وأدخلنا الجنة بسلام آمنينْ»، وامشَ حتى تأتي المروة، فتصعد عليها، وتقف منها حيثُ تنظر إلى البيت، ثم تكبرُ أيضاً، وتدعُ بما دعوتَ به على الصفا، ثم تقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن». وما دعوتَ به أجزأك، تفعل ذلك ثلاثة مرات.

وقال أَحمد^(١): كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحمْ، وأنت الأعزُ الأكرمْ». وقد تقدَّم ذلك عن ابن مسعود، وتقدَّم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعي سعى وكَبَرَ.

فصل

وليس على النساء سعيٌ بين العَلمين، ولا صعودٌ على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رَملٌ ولا اضطباب؛ لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن، وفي رَملِها ورُقِيَّها تعرُض لظهورها. فإن فعلت ذلك...^(٢).

ومن أهلَ بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعيٌ بين العَلمين، كما لا رَملَ عليه في الطواف. قاله ابن أبي موسى^(٣).

(١) كما نقل عنه أبو داود في «مسائله» (ص ١٦١).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٠).

مسألة (١) : (ثم يقتصر من شعره إن كان معتمراً، وقد حلّ إلا المتمتع
إن كان معه هديٌّ، والقارن والمفرد فإنه لا يحلُّ).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة فقد جاز له^(٢) أن
يحلّ من إحرامه ما لم يكن معه هديٌّ، سواء كان قد أحرم بعمره أو بحج أو
بعمره وحج كما تقدم، وكما سَنَّ رسول الله ﷺ لأمته في حجة الوداع؛ لكن
إن أحَبَّ المفرد والقارن أن يبقيا على إحرامهما فلهما ذلك كما تقدم.

ومعنى قول الشيخ: إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن، يعني لا
يقتصرُون ولا يحلُّون؛ لكن من ساق الهدي فلا يحلُّ له الإحلال، والمفرد
والقارن لا يجب عليهما الإحلال. ويجوز أن يكون معنى كلامه: أنه ما دام
ناوياً للإفراد [٣٣٥] والقرآن لم يجزِّل له الإحلال، وإنما يجوز له الإحلال
إذا نوى الإحلال بعمره وفسخ نية الحج، وحينئذ لا يصير مفرداً ولا قارناً.

وأما المحرم بعمره فإن لم يكن متمتعاً - بأن يكون قد أحرم بها قبل
أشهر الحج أو في أشهر الحج، وهو لا يريد الحج من عامه - فهذا يحلُّ
إحلالاً تاماً؛ فيحلق شعره، وينحر هديه عند المروءة وغيرها من بقاع مكة،
وإن قصَّر جاز، كما فعل النبي ﷺ في عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

وقول الشيخ: «ثم يقتصر من شعره» على هذا إما أن يكون أراد به بيان
أدنى ما يتحلل به، أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر، متمتعًا
كان أو مفرداً لعمرته.

(١) انظر «المغني» (٥/٢٤٠) و«الشرح الكبير» (٩/١٣٦) و«الفروع» (٦/٤٥).

(٢) «له» ساقطة من المطبوع.

وأما المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي فإنه يحل إحلالاً تاماً، سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه أو في أثنائه، أو طاف للقدوم وسعى ثم بدا له التمتع؛ لكن يُستحب أن يقصر من شعره، ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصر في عمرته وحلق في حجته، ولو حلق أولاً لم يمكنه في الحج حلق ولا تقصير. وبذلك أمر النبي ﷺ أصحابه، فعن جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطوابق بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدِّمتم بها متعة». قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميتنا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أني سُقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ففعلوا.

وعن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرماً منه حتى يقضي حاجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليرحل، ثم ليهمل بالحج ولويهد»، الحديث. متفق عليهما^(١).

وقد تقدّمت الأحاديث أنه أمرهم أن يحلوا الحلّ كله، وأنهم لبسوا الثياب، وأتوا النساء.

ولو حلق جاز، وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم

(١) سبق تخر وجهما.

يقصر ولم يحلَّ من أَجْلِ الهدى، وأمرَ من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى، ويقصُّر أو يحْلِق. رواه أبو داود^(١).

فصل

وأما من ساق الهدى ففيه ثلاثة روايات:

إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحلُّ من إحرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر، سواء قِدِّمَ مكة^(٢) في العشر أو قبله. قال في رواية حنبل^(٣): إذا قدم في أشهر الحج و قد ساق الهدى لا يحلُّ حتى ينحره، والعشر أو كُدُّ، إذا قدم في العشر لم يحلَّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قدَّمَ في العشر ولم يحلَّ.

وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابنا، فيمتنع من الإحلال والنحر، سواء كان مفريًّا للحج أو متمتعاً أو قارناً. وهذا مما استفاض عن رسول الله ﷺ، وقد تقدَّمَ ذِكْرُ ذلك في حديث ابن عمر وعائشة: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وببدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرمة، ثم أهلَّ بالحج، وتمتَّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهُدِّ، فلما قِدِّمَ رسول الله ﷺ مكةً قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حُرُم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُوفْ بالبيت وبالصفا والمروءة، وليرقصْ وليرحلْ، ثم ليهُلَّ بالحج،

(١) رقم (١٧٩٢). وهو صحيح لغيره عدا قوله: «أو يحلق» فإنه منكر، وقد سبق تخریجه (٣٠١ / ٤).

(٢) في المطبوع: «من مكة» خطأ.

(٣) كما في «التعليق» (١ / ٣١٠، ٣١١).

فمن لم يجذب [هدىّا] فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر الحديث إلى أن قال: ثم لم يحلّ من شيء حرام منه حتى قضى حجّه، ونحر هديّه يوم النحر. متفق عليه^(١).

وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهدي فليحلّ، ومن أحرم بعمره فأهدي فلا يحلّ حتى يحل نحر هديّه، ومن أهل بالحج فليُسِمْ حجّه». متفق عليه.

وقد تقدّمت الأحاديث عن ابن عباس وجابر والبراء وغيرهم أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدي.

وفي رواية لابن عباس: «أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه بحجّ، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحلّ بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحلّ». رواه مسلم.

وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فليُقْيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحلّ»، ولم يكن معه هديٌ فحلّت، وكان مع الزبير هديٌ فلم يحلّ. رواه مسلم.

وعن أبي موسى أنه أهل بإهلال النبي ﷺ، قال: فقدمت عليه، فقال: «هل سقطت من هديّ؟» قلت: لا، قال: «فطُفْ بالبيت وبالصفا و[٣٢٦] المروة».

(١) سبق ذكر هذا الحديث وجميع الأحاديث الآتية، فلا نعيد الإحالـة إلى مصادر التخريـج.

وكان علي قد أهل بإهلال النبي ﷺ وساق الهدي فلم يحلّ، وقد تقدم ذلك.

فهذه الأحاديث نصوصٌ في أن من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر، سواء كان ممتنعاً أو مفرداً أو قارناً؛ لأن النبي ﷺ منع كل من ساق الهدي من الإحلال، وقد كان فيهم الممتنع والمفرد والقارن، ولم يستثن الممتنع، ولو جاز الحُل للممتنع لوجب استثناؤه وبيان ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولأنه جعل سوق الهدي هو المانع من الإحلال، ولم يعلق المنع بغيره، فعلم أنه مانع في حق الممتنع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبيّنه.

ولأن كل من جاز له الفسخ - سواء كان خاصاً في حق الصحابة أو عاماً للMuslimين إلى يوم القيمة - بمنزلة الممتنع في جواز الإحلال، فلما منع أصحاب الهدي من الإحلال عُلِم أن سوق الهدي مانع من الإحلال، حيث يجوز الحُل لغير السائق.

ولأن حديث عائشة نص خاص في أن^(۱) الممتنع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي حجّه^(۲).

وأيضاً فإن الله سبحانه قال: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ»، والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي ﷺ: «إني لبَدَتْ رأسي وقلَدَتْ هديي، فلا أحُل حتى أنحر»، وقال لأصحابه: «من

(۱) «أن» ساقطة من المطبوع.

(۲) في المطبوع: «حجته» خلاف النسختين.

ساق الهدي فلا يحلُّ إلى يوم النحر»، فعلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى^(١) يوم النحر، فعلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحلَّ نحرُ الهدي، ولا يحلُّ نحرُ الهدي إلى يوم النحر كما بينه النبي ﷺ؛ وذلك لأن نحر الهدي من أسباب التحلُّل، وتقليله له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل؛ ولهذا قال تعالى: «ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٣]، «وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ حَلَّهُ» [الفاتح: ٢٥]، «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى حَلَّهُ».

والمحلُّ: مشتق من الحلُّ، وذاك بإزار الحرم، فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر لأن المتمتع إنما يتمُّ نسكه بالحج.

والرواية الثانية: أن ساق الهدي يحلُّ ليقصر من شعر رأسه إن شاء، فأما غير ذلك من محظورات الإحرام فلا. قال في رواية أبي طالب^(٢) في الذي يعتمر قارئاً أو متمنعاً ومعه الهدي: قصر من شعرك، ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك، كما فعل النبي ﷺ، فإن شاء لم يفعل، وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام.

فقد بين أنه يحلُّ من التقصير فقط، ولا يحلُّ من جميع المحظورات، كما يحلُّ الحاجُ إذا رمى من بعض المحظورات؛ وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ. رواه البخاري^(٣)، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٤) عن ابن عباس قال: قال لي

(١) في هامش ق: «العله إلا». والمثبت صواب.

(٢) كما في «التعليق» (٣١١/١).

(٣) رقم (١٧٣٠).

(٤) مسلم (١٢٤٦) وأبو داود (١٨٠٢) والنسائي (٢٩٨٧).

معاوية: إني قَصَرْتُ من رأس^(١) رسول الله ﷺ عند المروءة بِمِشْقَصٍ، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجّةً عليك.

وعن ابن عباس أيضاً قال: تَمَّتَّعَ رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبتُ منه، وقد حدثني أنه قَصَرَ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ. رواه أحمد والترمذى^(٢)، وقال: «حديث حسن». وفيه ليث بن [أبي] سليم.

وعن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: أخذتُ من أطراف شعر رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ كان معه، بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروءة في أيام العشر. قال قيس: والناس يُنكرون هذا على معاوية. رواه النسائي^(٣)، وروى أحمد^(٤) نحوه.

وأيضاً فإن قضاء العمرة يقتضي الإحلال، وسوق الهدي يقتضي بقاء الإحرام، فحلَّ بالتقدير خاصةً توفيقاً لحق العمرة ولتميّز عن الحج، وبقي على إحرامه من سائر المحظورات لأجل سوق الهدي، لا سيما والتقدير متعدد بين النسك الممحض وبين استباحة المحظورات.

(١) «رأس» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسختين وعند مسلم.

(٢) أحمد (٢٦٦٤) والترمذى (٨٢٢). وهو ضعيف، وقد سبق تخرجه (٤/٢٩٩).

(٣) رقم (٢٩٨٩). وإننا ننقطع لأن عطاء لم يسمع من معاوية رضي الله عنه، وذكر «أيام العشر» فيه شاذ، كما سيأتي في كلام المؤلف قريباً.

(٤) رقم (١٦٨٣٦).

والرواية الثالثة: إن قدِمَ في العشر لم ينحرْ ولم يحلَّ، وإن قدِمَ قبل العشر نحرَ وحلَّ إن شاء. ثم هل يحلُّ في العشر بالقصير؟ مبنيٌ على ما سبق؛ لكن المنصوص عنه أنه يحلُّ به، قال في رواية يوسف بن موسى^(١) وحرب فيما قدِمَ متمتعاً وساق الهدي: فإن قدِمَ في شوال نحرَ الهدي وحلَّ وعليه هديٌ آخر، وإذا قدِمَ في العشر أقام على إحرامه ولم يحلَّ، فقيل له: معاوية يقول: قصرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقٍ، فقال: إنما حلَّ بمقدار التقصير، ويرجع حراماً مكانه.

وقال في رواية أبي طالب: إذا كان قبل العشر نحرَ، لا^(٢) يضيع، لا يموت، لا يُسرق.

وهذا هو [ق ٣٣٧] الذي ذكره القاضي في «المجرد» من غير خلاف، قال: لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبيقى بلا هدي، وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل. وعامة أصحابنا على أنه ممنوع من الإحلال إذا قدِمَ في العشر رواية واحدة.

وقال القاضي في «خلافه»^(٣): هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده، وإنما استحبَ له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر؛ لأنه لا يطول تلبُّسه بالإحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبُّسه، فلا يأمن مواجهة المحظور.

والطريقة المشهورة هي الصواب.

(١) كما في «التعليق» (١١/٣١١).

(٢) في النسختين: «ولا». والواو كأنها مقحمة.

(٣) أي «التعليق» (١٢/٣١٢).

ووجه ذلك^(١) أن النبي ﷺ وأصحابه إنما قدموا في العشر، ومنهم من الإحلال لأجل سوق الهدي، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قدم قبل العشر لا يُشِّيه ذلك؛ لأن المدة تطول، فيخاف أن يموت الهدي أو يضل أو يُسرق.

ولأن النبي ﷺ نهى المضحي إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو بشره^(٢)، فالمنتفع الذي معه الهدي أولى أن لا يأخذ من شعره وبشره، وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحي، فجاز أن لا يكون وقتاً لمنع المهدى.

ولأن العشر من أول أوقات النسك، وفيها تضاعف الأعمال الصالحة، ويُشرع^(٣) التكبير الذي هو شعار العيد، وهي الأيام المعلومات التي يذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر، بخلاف ما قبلها.

وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر، وعليه هدي آخر نص عليه؛ لأن دم المتعة لا ينحر إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله^(٤) من العمرة.

ومن أصحابنا من يحكي رواية: أنه يُجزئه ذلك عن هدي المتعة، وعلى

(١) أي وجه الرواية الثالثة، لا الرواية الأولى التي صوّبها المؤلف فيما يأتي، وردَّ ما يخالفها.

(٢) كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) في المطبوع: «وشع» خلاف النسختين.

(٤) س: «حلاله».

هذه الرواية^(١) لو كان مفرداً أو قارناً فهل ينحر الهدي قبل العشر؟ وهل له أن يتحلل؟

والرواية الأولى اختيار أصحابنا، لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك.

وهم وإن قدموا في العشر لكن النبي ﷺ علل بعلة عامة، فقال: ...^(٢).
ولأنه قال لأصحابه: «من كان منكم^(٣) أهدى فلا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حاجته»، وهذا نهيٌ عن التحلل بالقصیر وغيره؛ فإنه نكارة في سياق النفي فكيف يجوز؟

وأمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللو بالقصیر، فكيف يجوز أن يسوّي بينهم في التقصیر بعد إذنه فيه لمن لم يُسوق الهدي دون من ساق؟
وقال عن نفسه: «لا يحلّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي محلّه». وهذا نص في اجتنابه كُلَّ المحرمات من التقصیر وغيره.

ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالقصیر ولم يقصّر، فلو كان قد قصر زال هذا. ثم هو ﷺ قد خطبهم بهذا وأمرهم به وهو على المروءة والناس حوله، فلو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصّر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالقصیر؟
ومن تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي ﷺ لم

(١) في النسختين: «العمرة». والتصحيح من هامشهما.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «منكم» ساقطة من المطبوع.

يحلّ بثيءٍ من الأشياء.

فاما حديث معاوية فحديث شاذٌ، وقد طعن الناس فيه قدِيمًا وحديثًا كما أخبر قيس بن سعد^(١)، فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قدْرَهُ قصر.

ويُشَبِّهُ - والله أعلم - أن يكون أصله أن معاوية قدَّرَ من رأس النبي ﷺ قدْرَهُ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد.

والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قدَّرَ من رأس النبي ﷺ قدْرَهُ على المروءة بمشَقَّصٍ، وكانت عمرة الجعرانة ليلاً، فانفرد معاوية بعلم هذا.

أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروءة ضَحْى، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحدُ، وكانت الجعرانة في ذي القعدة.

وأما الرواية التي فيها: «أنه قدَّرَ من رأسه في العشر»^(٢) فرواية منقطعة؛ لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف، ويُشَبِّهُ أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قدَّرَ من رأس النبي ﷺ بمشَقَّصٍ» اعتقد أنه كان^(٣) في حجته، وقد عُلِمَ أن دخوله مكةً كان في العشر، فحملَ هذا على هذا.

يوضّح هذا أن ابن عباس احتجَ على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج، وهم قد كانوا يسمُون كل معتمر في أشهر الحج متمتّعاً، وإن لم يحج من عامه، ولهذا لما^(٤) سُئل سعد عن المتعة قال: « فعلناها

(١) «بن سعد» ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق تخيّرها قريباً.

(٣) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٤) «لما» ساقطة من المطبوع.

وهذا كان كافراً بالرُّؤْشِ^(١) يعني معاوية، ومعاوية قد كان مسلماً قبل حجة الوداع، وإنما أراد: فعلنا العمرة في أشهر الحج قبل أن يُسلم معاوية، يعني عمرة القضية، فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج؟!

فصل

إإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر، فقياس المذهب أن يجوز له النحر والتحلل؛ لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع، فأشبهه ما لو أراد أن يرجع من غير نية [ق ٣٣٨] العود، أو أراد أن يقيم ولا يحج.

ومن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتّع وتطوّع بهديٍ، فقال القاضي وابن عقيل: ينحره عقيب عمرته؛ لأنه لا هديٍ عليه، فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه.

والصواب^(٢).

فصل

وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذي ساقه، سواء كان واجباً أو طواعاً إذا قدم في العشر، وإن قدم قبله فعلى الروايتين، سواء كان محراً بعمره أو حجًّا أو بهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والممتع، وقد منع الجميع من النحر والإحلال.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥).

(٢) بياض في النسختين.

مسألة (١)؛ (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي).

وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف، والسعي،
والإحلال، والبقاء على الإحرام، إلا أنها تفارقه في أحكام:

**أشدّها: أنها لا ترمل في الأشواط الثلاثة في الطواف، ولا تشتبّه بين
العلمين في السعي؛ لأن... (٢).**

ومن ذلك: أنها لا تضطبع ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشَّرَفَين، وترك
الشيخ استثناء ذلك؛ لأنَّه قد تقدَّمَ ما ينْبَهُ على ذلك.

ومن ذلك: أنها لا ترقى على الصفا والمروة.



(١) انظر «المغني» (٥/٢٤٦) و«الشرح الكبير» (٩/١٣٥) و«الفروع» (٦/٤٤).

(٢) بياض في النسختين. وانظر «المغني» (٥/٢٤٦).

باب صفة الحج

مسألة^(١): (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات^(٢) يوم التروية وهو الثامن من أول النهار، حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى، فيصلُّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس.

قال جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركبَ رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس». رواه مسلم^(٣) وغيره.

وعن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرْني بشيء عَقْلَتَه عن النبي ﷺ، أين صَلَّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صَلَّى العصر يوم النَّفَر؟ قال: بالأبْطَح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٥) و«المغني» (٥/٢٥٩) و«الشرح الكبير» (٩/١٤٨) و«الفروع» (٦/٤٦).

(٢) الخروج إلى عرفات هو القصد والتوجه إليها مروراً بمنى، حيث يبقى فيها يوماً ثم يذهب إلى عرفات في اليوم التالي.

(٣) رقم (١٢١٨).

متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مَكْبُرَ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرْفَةَ بِمَنْيَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

فَإِنْ تَأْخُّرَ الْأَمْرَاءِ فِي الْخَرْوَجِ إِلَى مَنْيَى، وَتَعْجَلُوا مِنْهَا إِلَى عَرْفَاتٍ...^(٣).

فَإِنْ تَعْجَلْ إِلَى مَنْيَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤): قَلْتُ لِأَبِي: يَتَعْجَلُ الرَّجُلُ إِلَى مَنْيَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَتَعْجَلُ.

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَصْلِي بِمَنْيَى مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَمْكَنَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِمَنْيَى إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَقُلْ فِي طَرِيقِكَ إِلَى مَنْيَى: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ، وَعَلَيْكَ اعْتَمَدُتُ، وَوَجَهْكَ أَرَدَتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارَكَ لِي فِي سَفْرِي، وَأَنْ تَقْضِي حَاجَتِي، وَتَغْفِرْ لِي»، ثُمَّ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مَنْيَى: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مَنْيَى، وَهِيَ مَا دَلَّتَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمْنَّ عَلَيْنَا بِجَوَامِعِ الْخَيْرِ كُلِّهِ كَمَا مَنَّتْ عَلَى أُولَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، فَإِنَّا أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، فِي قِبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، تَفْعَلْ بِي مَا أَرَدَتَ»، وَتَبِيتُ بِهَا.

(١) البخاري (١٦٥٢، ١٧٦٣) ومسلم (١٣٠٩).

(٢) أحمد (٢٧٠١) وأبو داود (١٩١١) وابن ماجه (٣٠٠٤)، وأيضاً الترمذى (٨٧٩) ٨٨٠ بإسنادين يقوى أحدهما الآخر. وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٩٩) والحاكم (٤٦١/١)، ويشهد له حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وحديث أنس السابق.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «مسائله» (ص ٢١٧).

الفصل الثاني^(١)

أنه من كان مقيماً على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً خرج إلى مني، ومن كان حلالاً فهم قسمان: أهل مكة، والمتمتعون.

فأما المتمتعون فالسنة أن يحرموا يوم التروية، وسواء كانوا قد حلوا من إحرامهم أو لم يحلوا لأجل الهدي، كما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحرموا.

قال ابن عباس: فلما قدمنا قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهالكם بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهمل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، فقد تم حجتنا وعلينا الهدي. رواه البخاري^(٢).

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروءة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدّمتم بها متعة». متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤) عن جابر قال: «فحلل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى مني، فأهلوا بالحج».

(١) «الثاني» ساقطة من س.

(٢) رقم (١٥٧٢).

(٣) البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

(٤) رقم (١٢١٨).

وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نُحرِّم إذا توجَّهنا إلى مني، قال: فأهللنا من الأبطح». رواه مسلم^(١).

وقال البخاري^(٢): قال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من الأبطح».

وفي رواية: [ق ٣٣٩] «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظاهر أهللنا بالحج». رواه مسلم^(٣)، والبخاري تعليقاً^(٤).

ولم يفرق أحمـد في استحبـاب الإـحرام يوم التـروـية بين وجـد الـهدـي وعـادـمهـ، بل أمرـ بالـإـحرـام يومـ التـروـية لـلمـتـمـتعـ^(٥) مـطـلقـاـ. وهذا هو المشـهـور في المـذـهـبـ، وهو الـذـي قالـهـ القـاضـيـ^(٦) آخرـاـ هوـ وـعـامـةـ أـصـحـابـهـ.

وقـالـ القـاضـيـ فيـ «ـالمـجـرـدـ»: منـ لمـ يـجـدـ الـهـدـيـ فإـنـهـ يـحـرـمـ لـيـلـةـ السـابـعـ ليـصـومـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـتـاسـعـ، وـهـيـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ بـعـدـ إـحـراـمـهـ بـالـحـجـ؛ لأنـ صـوـمـهاـ قـبـلـ الإـحرـامـ بـالـحـجـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، فـيـحـتـرـزـ^(٧) عـنـهـ.

وزـادـ ابنـ عـقـيلـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـالـ: يـحـرـمـ يـوـمـ السـادـسـ، وـعـلـىـ قـيـاسـ مـنـ لـمـ يـسـتـحـبـ لـهـ صـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ^(٨) يـحـرـمـ لـيـلـةـ السـادـسـ أوـ يـوـمـ الـخـامـسـ، ليـصـومـ

(١) رقم (١٢١٤).

(٢) (٥٠٦/٣) مع «الفتح». وفيه: «من الأبطح».

(٣) رقم (١٢١٦).

(٤) (٥٠٦/٣) مع «الفتح».

(٥) في المطبوع: «المتمتع» خلاف النسختين.

(٦) في «التعليقة» (١/٢٤١). وانظر «الإنصاف» (٩/١٤٨).

(٧) في المطبوع: «فيتحرز» خلاف النسختين.

(٨) «يحرم يوم... عرفة» ساقطة من المطبوع.

السادس والسابع والثامن.

وهذا كله تصرُّفٌ في السنة^(١) المسنونة بالرأي، وليس في شيء مضى من النبي ﷺ فيه سنةٌ إلا اتباعُها، وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم ممتنعين إلا نفراً قليلاً ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوماً فيهم عشرات ألف^(٢) في ذلك الوقت الضيق، يكون كثيراً منهم أو أكثرُهم غيرَ واجدين للهدي، فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ﷺ يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟!

وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف فإنما يُشرع إذا أورث شبهةً، فإن الاحتراز من الشبهة مشروع. فإذا وضَحَ الحقُّ، وُرِفِتَ السنة، وكان في الاحتراز [إعراض]^(٣) بما أمر الله به ورسوله = فلا معنى له.

وأيضاً فإن الممتنع إذا أمر بتقديم الإحرام قلَّ ترْفُهُه، وربما لم يُمكِّنه التمتع إذا قدِمَ مكة يوم السادس أو السابع، وفي ذلك إخراج للممتنع عن وجهه.

وأيضاً فإن الإحرام إنما يُشرع عند الشروع في السفر، ولهذا لم يحرم النبي ﷺ من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلةً، وال حاجٌ إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالإحرام قبلها أمرٌ بالإحرام وهو مقيم، أو

(١) في المطبوع: «بالسنة».

(٢) في المطبوع: «الألاف».

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

أمر بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمر بخلاف الأفضل المسنون، فلا يجوز الأمر بذلك.

وأما وقت الاستحباب يوم التروية، فقال أبو الخطاب: الأفضل أن يُحرِّم يوم التروية بعد الزوال. وقال القاضي وابن عقيل: يستحب أن يُوافي منى بعد الزوال محرماً.

وقول أبي الخطاب أجوء؛ لأن في الحديث: «أمرنا عشيَّة التروية أن تُحرِّم بالحج»^(١).

وأما مكان الإحرام، فالمشهور عند أصحابنا أنه يستحب أن يُحرِّم من جوف الكعبة^(٢)؛ قال أحمد في رواية المروذى: إن^(٣) كنتَ متعمقاً قصَّرتَ من شعرك وحللتَ، فإذا كان يوم التروية صلَّيت ركعتين في المسجد الحرام، وأهللتَ بالحج، تقول: «اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه منِّي، وأعِنِّي عليه»، وإنما تشرط إذا كنتَ في الحرم، ثم قل: «ليك اللهم....» إلى آخره.

وفي موضعه روایتان:

إحداهما: بعد أن يخرج من المسجد، قال في رواية عبد الله^(٤): فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبَّى بالحج.

(١) سبق تخرِّيجه قريباً.

(٢) أي داخل المسجد الحرام الذي حول الكعبة، كما هو واضح من قول أحمد.

(٣) في المطبوع: «فإن».

(٤) في «مسائله» (ص ١٩٩).

وقال أيضاً^(١): قلت لأبي: من أين يهُل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهلّ.

والرواية الثانية: يهُل من جوف المسجد، قال في رواية حرب في وصف المتعة: ويحل إن لم يكن معه هديٌ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهلّ بالحج يوم التروية مع كونه باقياً على إحرامه.

وهذا ظاهر رواية المرزوقي. وقد استحب في رواية^(٢) المرزوقي أن يصلّي ركعتين في المسجد ثم يحرم؛ لأن الإحرام يُستحب أن يكون عقب صلاة كالإحرام من الميقات.

واستحب في رواية عبد الله^(٣) أن يطوف حلالاً ثم يحرم بعد الطواف. وهذا الطواف لتوسيع البيت لكونه خارجاً إلى الحلّ، ويُستحب لمن خرج إلى الحلّ أن يودع البيت وأن^(٤) يحرم عقب الطواف، كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحمرم عقب ركعتي الطواف.

وقال الأثرم^(٥): قلت لأبي عبد الله: الذي يحرم من مكة من أين يحرم؟

(١) المصدر نفسه (ص ٢٠٢).

(٢) «في رواية» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما سبق ذكرها قريباً.

(٤) س: «ولأن».

(٥) سبق ذكر هذه الرواية (٤/١٩٤).

قال: إذا توجَّه إلى مني، كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن الحسن التميمي قال: قلت لابن عباس: إني تمنتُ فأنا أريد أن أهِل بالحج، أين أهِل؟ قال: من حيث شئت، قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد^(١).

وعن [ق ٣٤٠] الزبير بن عربى قال: قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن، قال: حسن يا بُنَيَّ جميل^(٢)، فقلت: من أين أهِل ومتى أهِل؟ قال: من حيث شئت ومتى شئت^(٣). رواهما سعيد.

ووجه الأول: أن كل ميقاتٍ فيه مسجد فإنه يستحب الإحرام بعد الصلاة في مسجد^(٤)، كميقات ذي الحليفة.

وأما حديث جابر فإن النبي ﷺ إنما أمرهم بالإحرام إذا توجَّهوا إلى مني، ولم يعيَّن مكاناً في أمره؛ لأن بقاع مكة والحرم مستوى في جواز الإحرام منها، فأحرمَ من شاء من الأبطح، كما أحرم خلقٌ من أصحابه من ذي الحليفة، ولم يدخلوا المسجد.

ولو قدَّ المتمتع بالإحرام جاز؛ قال الفضل: سألت أبا عبد الله عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي الحارث التميمي عن ابن عباس. وأبو الحارث التميمي هذا اسمه يحيى بن عبد الله بن الحارث، ويقال له «المجبر التميمي» لأنه كان يجبر الأعضاء. فلعل «الحسن التميمي» تحريف عن «المجبر التميمي».

(٢) في المطبوع: «يا بن جميل» تحريف.

(٣) لم أجده. «ومتى شئت» ساقطة من ق.

(٤) في المطبوع: «مسجده» خلاف النسختين.

متمتع أهلَ بالحج حين رأى هلال ذي الحجة؟ فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أخر ذلك إلى يوم التروية.

وقال في رواية الميموني^(١): الوجه أن يُهَلِّ المتمتع بالحج في اليوم الذي أهَلَ فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أهلَ قبله فجائز.

وأما من كان مقيماً بمكة من أهلها وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج أو لم يعتمر، ففيهم رواياتان:

إحداهما: هم وغيرهم سواء، يُحرِّمون بالحج يوم التروية؛ قال في رواية أبي طالب^(٢) في المكي: إذا كان يوم التروية صَلَى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجَّه إلى منى أحرم بالحج، لقول جابر: «فلما توجَّهنا أهللنا بالحج».

والرواية الثانية: يُهَلِّ إذا رأى الهلال؛ قال في رواية أبي داود^(٣): إذا دخل مكة متمتعاً يُهَلِّ بالحج يوم التروية إذا توجَّه من المسجد إلى منى، قيل له: فالمكي يُهَلِّ إذا رأى الهلال؟ قال: كذا^(٤) روي عن عمر.

قال القاضي^(٥): فقد نص على أن المتمتع يهُلِّ يوم التروية، فالمكي يهُلِّ قبل ذلك.

(١) كما في «التعليقة» (٢٤١ / ١).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) في «مسائله» (ص ١٧٠)، و«التعليقة» (٢٤١ / ١) واللفظ له.

(٤) ق: «كذلك».

(٥) في «التعليقة» (٢٤١ / ١).

وقال في موضع آخر^(١): قول أَحْمَدُ فِي الْمَكَى يَهْلُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ حَكَى فِي ذَلِكَ قَوْلَ عُمَرَ، وَالْحُكْمُ^(٢) كَالْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ^(٣).

وقد^(٤) اختلف أصحابنا فيما إذا سئل أَحْمَدُ عَنْ مَسَأَةِ فَقَالَ فِيهَا: «قالَ فَلَانَ كَذَا» وأشار إلى بعض الفقهاء^(٥)، فقال ابن حامد: يكون ذلك مذهبًا لأنَّه قد استدعي منه الجواب، فلو لا أنَّ ذلك مذهبَه لم يكن قد أجاب. وذهب غيره إلى أنه لا يكون مذهبًا له؛ لجوازَ أنْ يكون قد أخبر بمذهب الغير ليقللُه السائل.

فأما إنْ أَخْبَرَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَذْهَبٌ، بِنَاءً عَلَى أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حَجَةٌ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ وَلَمْ يُضْعَفْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ بِلَا خَلَافٍ.

وذلك لما روى القاسم بن محمد قال: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أرى الناس يقدمون شعثاً عثراً وأنتم يفوح من أحدكم ريح الطيب^(٦)، إذا رأيتם هلالَ ذي الحجة فأهلوها. رواه سعيد^(٧).

(١) المصدر السابق (١/٢٤٤).

(٢) بعدها في المطبع زيادة «فيه»، ولا توجد في النسختين و«التعليق». والمعنى ظاهر.

(٣) في النسختين: «غير». والمثبت من «التعليق».

(٤) «قد» ساقطة من المطبع.

(٥) انظر هذه المسألة في «المسودة» (ص ٥٣٠).

(٦) في النسختين: «المسك». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٧) عزاه إليه في «القرى» (ص ٩٤). ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (١/٣٣٩) وابن أبي شيبة (١٥٢٤) والفاكهـي (١٦١٣). وإسناده منقطع، فالقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك عمر.

ولأن النبي ﷺ أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره ولا ظفره^(١)، فالذى يريد الحج أعظم من ذلك، فيستحب له أن يحرم من أول العشر وإن لم يحرم، فقد روى عبد الله بن السائب المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: تجردوا في الحج وإن لم تحرموا^(٢).

والرواية الأولى اختيار القاضي^(٣) وغيره؛ لأنَّه قد ثبت أنه لا يستحب تقديم الإحرام على الميقات المكاني، فكذلك على الميقات الرماني.

ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع لم يُنقل أنه أمرَ أهل مكة بالإحرام من أول العشر، ولا قبل يوم التروية.

ولأن السنة للمحرم أن يُحرم عند إرادة السفر؛ بدليل أن النبي ﷺ بات بذى الحلبة ولم يُحرم حتى أراد الرحيل. فأما أن يُحرم ويقيم مكانه، أو يقيم بمصر من الأمصار...^(٥).

وبهذا احتاج ابن عمر رضي الله عنه عن عطاء قال: رأيت ابن عمر بن الخطاب وهو في المسجد، فقيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة.

(٢) أخرجه الفاكهي (١٦١٢) بإسناد صحيح. وعزاه في «القبرى» (ص ٩٥) إلى سعيد بن منصور.

(٣) في «التعليق» (١/٢٤١، ٢٤٥).

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وتنتمي: «فليست سنة» أو ما في معناها.

أحرم، ثم رأيته من^(١) العام المقبل وهو في البيت، فقيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فقال: وما أنا إلا كرجلٍ من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم.

وعن مجاهد نحو ذلك، قال: يعني فسألته عن ذلك فقال: إنني كنتُ امرأً من أهل المدينة، فأحببت أن أهل إيمانكم، ثم ذهبت أنظر، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه، قلت: فأي ذلك ترى؟ قال: يوم التروية، يوم التروية^(٢). رواهما سعيد^(٣).

الفصل الثالث

أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثير، وهو الجبل المشرف على منى، فلا يشرعون^(٤) في الرحيل قبل طلوع الشمس، فاما شد الأحمال ووضعها على الحمولة فليس من السير.

الفصل الرابع

أنهم يسرون من مني إلى عرفات، ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت العجالة [ق ٣٤١] تفعل، فينزلون قبل الزوال بنمرة، ومن أصحابنا من

(١) في المطبوع: «في» خلاف النسختين.

(٢) في المطبوع: «يوم التروية» بدون تكرار.

(٣) ومن طريقه أخر جهما ابن حزم في «المحلّى» (٧/١٢٤ - ١٢٥).

(٤) في النسختين: «فلا يشرعوا».

قال: ينزلون بعرفة.

قال أبو عبد الله في رواية المروذى: ثم يغدو - يعني بعد المبيت بمنى - إلى عرفات، ويقول: «اللهم إلينك توجهتُ، وعليك اعتمدُ، ووجهك أردتُ، أسألك أن تبارك لي في سفري، وتقضي حاجتي، وتغفر لي ذنبي. اللهم إني لك أرجو، وإياك أدعُ، وإليك أرُغب، فأصلح لي شأنِي كُلَّه من الآخرة والدنيا».

قال جابر بن عبد الله: فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعرٍ تُضرب بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء^(١) فرحلَّتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناس، فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعُ من دمائنا دمُ ابنِ ربيعة بن العارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعُ ربانا رباعباس^(٢) بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في

(١) في النسختين: «بالقصوى» مقصورة، والصواب أنها ممدودة كما في كتب الحديث والسيرة والمعاجم.

(٢) في المطبوع: «العباس» خلاف النسختين و« صحيح مسلم».

النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكن
عليهن أن لا يُوطئنْ فُرُشَّكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً
غير مبرح، ولهنَ عليكم^(١) رزقهن وكسوتهن بالمعروف. قد تركتُ فيكم ما
لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عنّي فما أنتم
قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغتَ وأدَّيتَ ونصحَّتَ، فقال بإصبعه السبابة
يرفعها إلى السماء وينكُنُها إلى الناس: «اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ» ثلاث
مرات، ثم أذنَ، ثم أقام^(٢) فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يُصلِّ
بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. رواه مسلم^(٣) وغيره.

وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من مني حين صلى الصبح
صحيحةً يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل
فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرًا^(٤)،
فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوق على الموقف من
عرفة. رواه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) في س والمطبوع: «ولكم عليهن» وهو خطأ. والمثبت من ق و« صحيح مسلم».

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «الصلاحة». وليس في النسختين و« صحيح مسلم».

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) أي سار في وقت الهاجرة، وهو وقت اشتداد الحر في وسط النهار.

(٥) رواه أحمد (٦١٣٠)، وعنه أبو داود (١٩١٣) من طريق ابن إسحاق، ثني نافع، عن

ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، إلا أن قوله: «ثم خطب
الناس» مخالف لما ثبت في حديث جابر وغيره أن الخطبة كانت قبل الصلاة. انظر:

«بيان الوهم» (٤٦٣/٣).

وقد روی الأزرقی^(١) عن ابن جریج قال: سألت عطاء أین كان رسول الله ﷺ ينزل يوم عرفة؟ قال: بنَمَرَةَ مِنْزَلِ الْخُلَفَاءِ، إِلَى الصَّخْرَةِ^(٢) الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة^(٣)، يُلْقَى عَلَيْهَا ثُوبٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ^(٤).

قال الأزرقی^(٤): نَمَرَةٌ هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريـد الموقف، وتحت جبل نمرة غارٌ أربعُ أذرعٍ في خمس أذرعٍ، وذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار.

وروى أبو داود في «مراسيله»^(٥) عن ابن جریج، قثنا أبان بن سلمان^(٦): أن النبي ﷺ نـزل يوم عـرفة عند الصـخـرةـ المـقـابـلـةـ منـازـلـ الـأـمـرـاءـ يوم عـرـفـةـ، الـيـ بالـأـرـضـ فـيـ أـسـفـلـ الـجـبـلـ، وـسـتـرـ إـلـيـهاـ بـثـوبـ عـلـيـهـ.

(١) في «أخبار مكة» (١٩٣-١٩٤/٢) وهو مرسل حسن الاستناد.

(٢) في النسختين: «الصخرة» بالسين. والمثبت من الأزرقی، وفي «صحیح مسلم» (١٢١٨): «الصـخـراتـ» جـمعـ صـخـرـةـ، وـهـيـ الـحـجـارـةـ العـظـامـ. انـظـرـ «المـطـلـعـ» للـبـعـلـيـ (صـ١٩٦).

(٣) في النسختين: «عرفات». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وكذا عند الأزرقی.

(٤) (٢/١٨٨-١٨٩).

(٥) رقم (١٤٤).

(٦) كذا في النسختين، وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٠٨) أنه هكذا وقع في بعض النسخ من «المراسيل» وهو خطأ. والصواب: «زيـانـ بنـ سـلمـانـ» عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ مـاـكـوـلاـ فـيـ «الـإـكـمـالـ» (٤/١١٤).

وأما سلوكه من منى إلى عرفة، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(١): يستحب للإمام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة، فينزل بخيف بنى كنانة حيث نزل رسول الله ﷺ، ويبيت بها، ويسير بهم من غدِه - وهو اليوم التاسع - مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضبّ، ويعود على طريق المأزمين اقتداءً برسول الله ﷺ، ولি�كون عائداً في غير الطريق التي صدر منها، فإذا أشرف على عرفة نزل بيت نمرة، وأقام به حتى تزول الشمس، ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم عليه السلام بوادي عرنة^(٢).

وقال الأزرقي^(٣): «ضبّ طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، وقد ذكروا أن النبي ﷺ سلكها حين عدل من منى إلى عرفة، قال ذلك بعض المكيين».

وروى بإسناده^(٤) عن ابن جريج قال: سلك عطاء طريق ضبّ، قال: هي طريق موسى بن عمران.

وفي رواية^(٥): فقيل له في ذلك، فقال: لا بأس، إنما هي طريق. والسنة أن ينزل الناس بنمرة، وهي من الحلّ، وليست من أرض عرفات، وبها يكون سوقهم.

وأما أرض عرفات فليست السنة أن يُنزل بها، [ق ٣٤٢] ولا يُياع فيها ولا

(١) (ص ١١٢).

(٢) في المطبوع: «عرفة» تحريف.

(٣) «أخبار مكة» (٢/١٩٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

يُشتري، وإنما تُدخل وقت الوقوف.

مسألة (١) : (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّى الظهر والعصر يجمع بينهما).

قال أبو عبد الله في رواية المروذى: فإذا أتيت فقل: «اللهم هذه عرفة، عرفة بيننا وبين نبينا محمد ﷺ». واغتسل إن أمكنك، وصلّ مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت. وعرفات كلها موقف، وارفع عن بطن عرنة، وقل: «الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وذكر دعاء كثيرا.

وجملة ذلك: أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلّى النبي ﷺ؛ وهو بطن وادي عرنة حيث خطب الناس وصلّى بهم، فيخطب الإمام بالناس، ويصلّى بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسرون إلى الموقف بعرفة.

قال جابر: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوأ»^(٢) فرجلٌ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّى بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف».

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٥) و«المغني» (٥/٢٦٢) و«الشرح الكبير» (٩/١٥٥) و«الفروع» (٦/٤٧، ٤٨).

(٢) في النسختين: «القصوى» وسبق التعليق عليها.

رواه مسلم^(١)، وفي حديث ابن عمر نحوه، وقد تقدم.

وعن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يُخالفَ ابنَ عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادق^(٢) الحجاج، فخرج عليه ملحفةً معصفرة، فقال: مالك^(٣) يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، قال: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيَضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُخْرِجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ، فَقَلَّتْ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَاقْصُرِّ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوَقْفَ، فَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدِيقٌ. رواه البخاري والنسائي^(٤).

وعن ابن عمر قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعية^(٥) كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: [أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟]^(٦) قالوا: لم تَزَغِ الشَّمْسُ، قال: أَزَاغْتُ؟ قالوا: لم تَزَغْ، قال: فلما قالوا: قد زاغْتُ، ارتحلَ.

(١) رقم (١٢١٨). وقد سبق.

(٢) هو الفسطاط أو نحوه يجتمع فيه الناس.

(٣) في المطبوع: «ما بالك». وأشار في الهاشم إلى أنها كذلك في النسختين! والمثبت هو الموجود فيما وفي مصادر التخريج.

(٤) البخاري (١٦٦٣، ١٦٦٠) والنسائي (٣٠٠٥). وكتب في هامش النسختين: «إذا كان أمير الحج فاسقا فإنه يصلّى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى. هذا مقتضى ما يذكرون في عقائد السنة، كما يصلّى خلفه الجمعة والعيدان».

(٥) في النسختين: «أَئْتَ لِسَاعَةً» تحريف. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٦) زيادة من المصادر ليستقيم السياق.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١).

فعلى هذا يسرون إلى بطん الوادي فينزلون، فيسمعون الخطبة ويصلُّون، ثم يركبون إلى الموقف، وأما الأحمال فعلى حالها.

ولم يكن في هذا المصلَّى على عهد النبي ﷺ وخلفائه مسجدٌ.

قال مالك بن أنس^(٢) رضي الله عنه: لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت، وإنما أحاديث مسجدها بعدبني هاشم عشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلِّي بالناس فيه.

وقد ذكر الأزرقي^(٣): أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألفاً^(٤) ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع، وأنه من الغار الذي بُرْنَة – وهو منزل النبي ﷺ – إلى هذا المسجد ألفاً ذراعاً وأحد عشر ذراعاً.

ويسمون هذا المسجد مسجد إبراهيم، وربما قال: ...^(٥)، وهذا المسجد ببطن عُرْنَة، وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلوة يوم عرفة ببطن عُرْنَة.

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافقون عرفة

(١) أحمد (٤٧٨٢) وأبو داود (١٩١٤) وابن ماجه (٣٠٠٩) بإسناد فيه جهالة، ولكن روایة البخاري السابقة تشهد لأصل القصة.

(٢) كما في «المدونة الكبرى» (٢/٣٩٩).

(٣) «أخبار مكة» (٢/١٨٨-١٨٩).

(٤) كذا في النسختين. وعند الأزرقي: «ألف».

(٥) بياض في النسختين.

من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة وخلاف^(١) للسنة. ويتركون إتيانَ نَمِرَةَ والنَّزُولَ بها؛ فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين، يمامي المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصد عرفات من طريق ضَبْ كانت على طريقه. ولا يجتمعون الصالاتين ببطن عُرَنَةَ بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة، بموضع الوقوف. ويستخدمون الموقف سوقاً، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف...^(٢).

فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه...^(٣).

فصل

والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عُرَنَةَ موضع المسجد قبل الوقوف، يخطب ثم يصلّي. وهذه الخطبة سنة مجتمع عليها؛ قال أَحْمَدُ: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها. وقد رواها عن النبي ﷺ جابر وابن عمر - كما تقدم - وابن عباس، وجابر بن سمرة، ونبيل بن شريف، والعداء بن خالد، وغيرهم:

[فعن] سلمة بن نُبِيط عن أبيه - وكان قد حَجَّ مع النبي ﷺ - قال:رأيته يخطب يوم عرفة على بيته. رواه الخمسة إلا الترمذى^(٤).

(١) في المطبوع: «خلافاً».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) رواه أَحْمَدُ (١٨٧٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١٦) وَالنَّسَائِيَ (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وَابْنِ مَاجَهَ

وعن العداء بن خالد بن هؤذة قال: رأيتُ رسول [ق ٣٤٣] الله عَزَّلَهُ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائمًا في الرّكابين. رواه أحمد وأبو داود^(١).

قال أصحابنا: إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسب من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت والغدو إلى منى للرمي والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمي الجمار—زاد أبو الخطاب^(٢) «وقت الوقوف»، ولا حاجة إليه، فإنه قد دخل— لما روى يحيى بن حُصَيْن قال: سمعت جدّتي تقول^(٣): سمعت رسول الله عَزَّلَهُ يخطب بعرفات يقول: «غفر الله للمحلقين» ثلاث مرات، قالوا: والمقصّرين؟ فقال: «والمقصّرين» في الرابعة. رواه أحمد^(٤).

(١٢٨٦)، من طريق عن سلمة بن نُبِطَ به، وهو إسناد صحيح متصل، إلا أنه في رواية أبي داود من طريق عبد الله بن داود الْخَرَبِي: «عن سلمة بن نُبِطَ، عن رجل من الحي، عن أبيه». ورواية الجمهور أصح، لا سيما وأن فيها رواية النسائي من طريق سفيان الثوري عن سلمة به، فسفيان (٩٧-١٦١هـ) أكبر وأقدم من عبد الله بن داود (١٢٦ - ٢١٣هـ) بكثير، وسلمة بن نبيط قال البخاري: «يقال إنه كان اختلط في آخر عمره»، فتكون رواية سفيان عنه قبل اختلاطه، ورواية عبد الله بن داود عنه بعد اختلاطه. انظر «الضعفاء» للعقيلي (٥٥٤ / ٢).

(١) رواه أحمد (٢٠٣٣٥) وأبو داود (١٩١٧) بإسناد صحيح. وقد روی بسياق أتم مطولاً عند أحمد (٢٠٣٣٦) والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٥٤): «رجال الطبراني موثقون».

(٢) في «الهدایة» (ص ١٩١).

(٣) في النسختين: «جدي يقول» خطأ. والتوصيب من مصدر التخريج.

(٤) رقم (٢٧٢٦٤)، وهو في «صحيح مسلم» (١٣٠٣) بنحوه.

وعن محمد بن قيس بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «[هذا]^(١) يوم الحج الأكبر، إنَّ من كان قبلكم من أهل الأواثان والجاهلية يُفِيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمْعٍ إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هَذِينَا هَذِي الشَّرْكُ والأواثان». رواه أبو داود في «المراسيل»^(٢).

وفي حديث علي وغيره: أن النبي ﷺ وقف بعرفة، قال: «وقفتُ هنا، وعرفة كلها موقف»^(٣).

وعن ابن عمر: أن عمر خطب الناس بعرفة، فعلمهم أمر الحج. رواه مالك^(٤).

فقد تبيَّن أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة ومزدلفة والحلق، وقد ذكر ﷺ في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر بن عبد الله.

وعن جابر بن سمرة في حديثه في اثني عشر خليفةً: أنه سمع من

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) رقم (١٥١). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٤١٦). وهو ضعيف لإرساله وللانقطاع بين ابن جريج ومحمد بن قيس بن مخرمة، فقد جاء ذلك مصراً حاماً عند ابن أبي شيبة بلفظ: «عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس».

(٣) هذا الفظ حديث جابر أخرجه مسلم (١٤٩ / ١٢١٨) وغيره. أما حديث علي فأخرجه أحمد (٥٦٢، ١٣٤٨) بلفظ: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، وبنحوه الترمذى (٨٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) في «الموطأ» (٤١٠ / ١).

النبي ﷺ بعرفاتٍ وهو يخطب. رواه أحمد^(١).

وعن ابن عباس...^(٢).

قال أصحابنا: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالأذان، وينزل فيصلٌ
بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين [الزوال]^(٣) والأذان.

قال أَحْمَدُ: الصلاة بعْدَ^(٤) الخطبة. هكذا يصنع الناس، لا يُشَرِّعُ في
الأذان حتى يقضى الخطبة؛ لأن حديث جابر الذي في «الصحيح» قال
فيه^(٥): «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، وَذَكَرَ خُطْبَتَهُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصْلَى الظَّهَرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ». رواه مسلم^(٦) وغيره...^(٧).

(١) رقم (٢٠٨٨٠). وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وقد تفرد بذكر أن ذلك كان
عرفات، وقد صَحَّ عند مسلم (١٨٢٢) أن ذلك كان «يوم الجمعة عشيَّة رجم
الإسلامي».

(٢) بياض في النسختين. وحديث ابن عباس هذا في خطبة النبي ﷺ بعرفات أخرجه
الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٩٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٢٧١/٣): رجاله ثقات.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) في النسختين: «قبل». والتوصيب من هامشهما.

(٥) «فيه» ساقطة من المطبوع.

(٦) رقم (١٢١٨).

(٧) بياض في النسختين. وفي هامشهما: «سقط هاهنا ورقة أو اثنان». وكان السقط
يشتمل على شرح قوله في «العمدة»: «بِأَذْنٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَوْفَ،
وَعِرْفَاتٍ كُلُّهَا مَوْفَ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ». ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريئًا
منه على الجبل قريئًا من الصخرة، ويجعل حَبْلَ الْمَشَّاةَ بَيْنَ يَدِيهِ».

مسألة : (ويستقبل القبلة) (١).

وذلك لما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ استقبل القبلة.

مسألة (٢) : (ويكون راكباً).

وجملة ذلك: أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها، سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو ماشياً. لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف، فقال بعضهم: الأفضل أن يكون راكباً كما ذكره الشيخ، وهذا هو قول الأثرم، وهو منصوص... (٣). وكذلك ذكر القاضي. قال ابن القاسم: قلت لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي ﷺ أنه وقف وهو راكب.

وظاهره أنه وافق مالكاً واحتاج له؛ لأن النبي ﷺ وقف راكباً، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم» (٤). وكذلك... (٥).

قال بعضهم (٦): الرجل أفضل، قال القاضي: وقد نصَّ أَحْمَدَ على أن

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٦) و«المغني» (٥/٢٦٧) و«الشرح الكبير» (٩/١٦٠)، (٩/١٦١) و«الفروع» (٦/٤٨).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) بياض في النسختين. وتتمته: «عن أَحْمَدَ» كما هو واضح من السياق.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر «الإنصاف» (٩/١٦١).

رمي الجمار مأشياً أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: سأله عن الوقوف بعرفة راكباً، فرَّ خص في ذلك، وقال: النبي ﷺ وقف على راحلته.

وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك؛ يعني من الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي ﷺ راكباً ليرى الناس ويروه. فعلى هذا يقف الإمام راكباً، وكذلك قال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(١): وقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى.

لأن^(٢) في ذلك تخفيفاً عن المركوب، وتواضعاً لله بالنزول إلى الأرض.

فعلى هذا إذا أعيى من القيام فهل يكون قعوده أفضل؟...^(٣).

وقيل: هما سواء، وقد نقل ابن منصور^(٤) عن أحمد: أيهما أفضل أن يقف راكباً أو راجلاً؟ فتوَّقَّف.

ومن رجح الأول قال: الوقوف يطول زمانه، والواقف على رجليه يُعِي ويَكُلُّ، وذلك يُضِّيئه عن الدعاء والابتهاج.

(١) (ص ١١٣).

(٢) هذا تعليل لكون الوقوف راجلاً أفضل، كما هو قول بعضهم، وورد قبله - عرضاً - ذكر وقوف النبي ﷺ والإمام راكباً وتعليقه.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٣٣) نحوه.

مسألة^(١): (ويكثُر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، ويجهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس).

وجملة ذلك: أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، روت [ق ٣٤٤] عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنَّه ليُدْنُو ثم^(٢) يُباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء؟». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه^(٣)، ولفظه: «عبدًا أو أمة»^(٤).

وروى ابن أبي الدنيا^(٥) من حديث أبي نعيم، عن مرزوق^(٦) مولى طلحة بن عبد الرحمن^(٧) الباهلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشيَّة عرفة^(٨) ينزل الله سبحانه وتعالى إلى سماء^(٩) الدنيا،

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٦) و«المغني» (٥/٢٦٨) و«الشرح الكبير» (٩/١٦٢) و«الفروع» (٦/٤٩).

(٢) «ثم» ساقطة من المطبوع.

(٣) مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (١٤٣٠).

(٤) هذا لفظ النسائي لا ابن ماجه.

(٥) في «فضائل عشر ذي الحجة» (١٨)، وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) من الطريق نفسه. وأخرجه ابن حبان (٣٨٥٣) من طريق آخر عن أبي الزبير به.

(٦) في النسختين: «مسروق» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في النسختين: «عبد الله». والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) «عشية عرفة» ساقطة من المطبوع وس.

(٩) في المطبوع: «السماء» خلاف النسختين.

فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ؛ فَيَقُولُ: انظروا إِلَى عَبْدِي أَتُوْنِي شُعْنَا غُبْرَاً مِّنْ كُلِّ فَجْعٍ عميق، أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قد غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: فِيهِمْ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتْقًا مِّنْ يَوْمِ عُرْفَةَ».

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أحر ولا أغبيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى^(١) يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل وهو يَنْزَعُ الملائكة^(٢)). رواه مالك وابن أبي الدنيا، وهو مرسل^(٣).

وفي مثل هذا اليوم وهذا المكان أنزل الله سبحانه: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت^(٤) لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا». فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة. رواه الجماعة^(٥) إلا أبو داود وابن ماجه.

(١) في المطبوع: «أرى».

(٢) أي يصفهم، ويعندهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف.

(٣) «الموطأ» (١/٤٢٢) و«فضائل عشر ذي الحجة» لابن أبي الدنيا (١٧).

(٤) في المطبوع: «أنزلت» خلاف النسختين.

(٥) أحمد (١٨٨، ٢٧٢) والبخاري (٤٠٧، ٤٤٠٦) ومسلم (١٧، ٣٠١٧) والترمذى (٤٣٠) والنسائي (٣٠٠٢).

وأما توقيت الدعاء فيه فليس فيه عن النبي ﷺ شيء موقّت، إلا أن أصحابنا قد استحبوا المأثور عنه في الجملة؛ وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر». رواه أحمد^(١)، وهذا لفظه.

ورواه الترمذى^(٢) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر» قال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلى عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر». رواه الطبرانى في «مناسكه»^(٣) من رواية قيس بن الريبع.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك». رواه مالك^(٤).

(١) رقم (٦٩٦١) وفي إسناده محمد بن أبي حميد الزرقى، وهو منكر الحديث.

(٢) رقم (٣٥٨٥) وضيقه بقوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحمد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصارى المدىنى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث».

(٣) رواه أيضًا في «الدعاء» (٨٧٤). وفي إسناده قيس بن الريبع الأسى، وهو متكلّم فيه إلا أن حديثه يتحمل التحسين بشواهدة. انظر «الصحيح» (١٥٠٣).

(٤) (٤٢٢-٤٢٣) وهو مُرسّل صحيح الإسناد. وليس فيه «له الملك».

واستحبوا أيضاً ما روي عن علي بن أبي طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشيّة عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول. اللهم لك صلاتي ومحبتي ومماتي، وإليك مأبي، ولك ربٌّ^(١) ترأسي. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشَّاتِ الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به الريح». رواه الترمذى^(٢)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى.

وقد روي عن ابن عباس قال: كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خَضَعْتُ لَكَ رَقْبَتِهِ، وفاضت لك عيناه، وذَلَّ جسده، ورَغَمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللهم لا تجعلني بداعائك شقياً، وكن بي رَؤوفاً رحيمًا، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين». رواه الطبراني في «معجمه»^(٣).

(١) «رب» ساقطة من المطبوع.

(٢) رقم (٣٥٢٠) وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدى المتقدم ذكره، وليس له شواهد تقويه. ورواه أيضاً ابن خزيمة (٢٨٤١) ويوب عليه بقوله: «باب ذكر الدعاء على الموقف عشيّة عرفة إن ثبت الخبر ولا إخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل، إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره».

(٣) «الكبير» (١٤٠٥) و«الصغير» (١/٢٤٧) من طريق يحيى بن صالح الأيلى، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فقد ذكر العقيلي =

وقد تقدم^(١) عن ابن عمر أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا، وقد تقدم.

وعن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. اللهم اهدينا بالهدى، وزيننا بالثقى، واغفر لنا في الآخرة والأولى». ثم يخفض صوته، ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعمرك، ولا تكذب عهدرك، اللهم ما أحببت من خيرٍ فحببه إلينا ويسّره لنا، وما كرهت من شرٍ فكرّه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيناه^(٢)». رواه الطبراني في «المناسك»^(٣) بإسناد [٣٤٥] جيد.

وقال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى موقفه^(٤)، ثم يدعو ويرفع يديه. وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيراً، اللهم اهديني بالهدى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يردد ذلك كقدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. وذكره بإسناد.

وروى ذلك أيضاً بهذا الإسناد في رواية عبد الله^(٥): ثنا إسماعيل بن

= في «الضعفاء» (٤٠٩/٤) أن أحاديث يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء مناكير.

(١) (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) في المطبوع: «أعطيتنا» خلاف النسختين.

(٣) رواه أيضاً في «فضل عشر ذي الحجة» (٥٥)، وإسناده جيد كما قال المؤلف.

(٤) في النسختين: «مر» ثم بياض، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) إنما هو في «المسائل» برواية أبي داود (ص ١٤٩). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة =

إبراهيم، ثنا سليمان التّيمي عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يقول: «الله أكبر وَلَهُ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَىٰ، وَقِنِي بِالْتَّقْوَىٰ، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ»، ثُمَّ يرْدُ يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثُمَّ يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفارض.

قال أحمد في رواية عبد الله^(١): يقف ويدعو ويرفع يديه.

لما روى أسامة بن زيد قال: كنتُ رديفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعوه، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. رواه أحمد والنسائي^(٢).

وعن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ من رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار^(٣)، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع. رواه أبو داود في «مراasilه»^(٤).

= (١٤٩٢٤) بالإسناد نفسه، وهو صحيح رجال الصحيحين.

(١) لم أجده في رواية عبد الله المطبوعة. وهو في رواية أبي داود (ص ١٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٢١) والنسائي (٣٠ ١١)، ورواه أيضًا ابن حزيمة (٢٨٢٤) كله عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد. قال أبو حاتم: «عطاء لم يسمع من أسامة» كما في «المراسيل» لابنه (ص ١٥٦). والظاهر أن بينهما ابن عباس كما جاء مصرحًا في أحاديث أخرى في وصف إفاضة النبي ﷺ من عرفات، عند مسلم (٢٨٢ / ١٢٨٦) والنسائي (٣٠ ١٧، ٣٠ ١٨، ٣٠ ١٩) وغيرهما.

(٣) تحرّف في المطبع إلى «الاستغفار».

(٤) رقم (١٤٨). وسليمان بن موسى الأشدق فقيه صدوق من صغار التابعين.

وعن أبي سعيد [الخدرى] قال: كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعى هكذا، ورفع يديه حيال ثدؤتِيه، وجعل بطونَ كفيه مما يلي الأرض [١].

مسألة (٢): (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأذمين عليه السكينة والوقار، ويكون مليئاً ذاكراً الله عز وجل).

وجملة ذلك (٣): أنه لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير عليه السكينة والوقار.

قال أبو عبد الله في رواية المتروذى: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تُفِيضُ (٤) حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبّي، فإذا أفضت من عرفات فهَلْ وكَبَّ ولَبَّ، وقل: «اللهم إليك أفضتُ، وإليك رغبتُ، ومنك رَهِبْتُ، فاقبِلْ نسكي، وأعْظِمْ أجرِي، وتقبَّلْ توبِي، وارحم تضرُّعِي، واستجِبْ دعائي، وأعطِنِي سُؤْ لي».

قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ﷺ: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرَكَ رحله، ويقول بيده: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حَبْلاً من

(١) ما بين المعقوفين بياض في النسختين. والحديث رواه أحمد (١١٠٩٣)، وفي إسناده بشر بن حرب، وهو ضعيف. انظر «مجمع الزوائد» (١٦٨/١٠).

(٢) انظر «المستوعب» (٥٠٨/١) و«المغني» (٥/٥٠٨، ٢٧٦، ٢٧٧) و«الشرح الكبير» (٩/١٧٤) و«الفروع» (٦/٥٠).

(٣) «ذلك» ساقطة من س.

(٤) في المطبوع: «تفض».

الجبال^(١) أرخي لها قليلاً حتى تصعد^(٢)، حتى أتى المزدلفة». رواه مسلم^(٣).
وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ فسمع وراءه زجرًا شديداً، وضربًا
وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم: «أيها الناس، عليكم بالسكينة^(٤)، فإن البرَّ
ليس بالإضاع». رواه البخاري^(٥).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفااض من عرفة وأسامه رُدْفُه، قال
أسامة: فما زال يسير على هِيَتِه^(٦) حتى أتى جمعاً. رواه مسلم^(٧).

وعن عروة بن الزبير أنه قال: سئل أسامة^(٨) وأنا جالس: كيف كان يسير
رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين أفااض من عرفات؟ قال: يسير العنقَ،
إذا وجد فجوة نصَّ. متفق عليه^(٩).

(١) في النسختين والمطبوع: «جبلاً من الجبال» بالجيم. والرواية بالحاء، كما نصَّ عليه
القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٢٨١) والنويي في «شرح صحيح مسلم»
(٨/١٨٧). والجَبَل جمع حَبْل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٢) في المطبوع: «تصعد» تصحيف.

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) في النسختين: «السكينة». والمثبت من البخاري.

(٥) رقم (١٦٧١).

(٦) كذا في النسختين، وفي مطبوعة « صحيح مسلم »: «على هيئته». وذكر النويي أنها
تُرُوِي بالوجهين، وكلاهما صحيح المعنى. والهيءة: العادة في السكون والرفق.
(٧) رقم (١٢٨٦).

(٨) في النسختين: «انساً»، تحريف. والتوصيب من «الصحيحين».

(٩) البخاري (١٦٦٦، ٤٤١٣، ٢٩٩٩) ومسلم (٤٤١٣). والنصَّ: السير السريع، وهو
فوق العنق، كما ذكره هشام بن عروة.

وأما التلبية فلِمَا تقدّم في حديث الفضل بن عباس...^(١).

وإنما استحبَّ له سلوك المأزَمِين...^(٢).

وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

قال أبو طالب: سألت أَحْمَدَ عَنْ قُولِ عَطَاءِ «لَا بَأْسَ بِطَرِيقِ ضَبْ» قال: طريق مختصر من عرفات إلى مني.

مسألة^(٣): (فإِذَا وَصَلَ إِلَى مَزْدَلَفَةِ صَلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطَّ الرَّحَالِ، يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا).

قال أبو عبد الله في رواية المروي: فإذا انتهيت إلى مزدلفة - وهي جمْعٌ - فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صلَّيْتَهَا^(٤) مع الإمام فهو أفضل، وقل: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي فِيهَا لِجَوامِعِ الْخَيْرِ كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْمُشْعُرِ الْحَرَامِ، وَرَبُّ الْحُرُّمَاتِ الْعِظَامِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَلِّغَ رُوحَ مُحَمَّدٍ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي السَّلَامَ، وَتُصْلِحَ لِي نِيَّتي، وَتَشْرَحَ لِي صَدْرِي، وَتَطَهَّرَ لِي قَلْبِي، وَتُصْلِحَنِي صلاح الدنيا والآخرة».

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمته: «اقتداء برسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٠٨) و«المغني» (٥/٢٧٨) و«الشرح الكبير» (٩/١٧٦) و«الفروع» (٦/٥٠).

(٤) في المطبوع: «صلَّيْتَهُمَا» خلاف النسختين.

والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتوترة التي توارثتها الأمة، قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ﷺ: «حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء قبل حظ الرحال بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح». رواه مسلم^(١).

وعن أبي أيسوب [ق ٣٤٦] أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة. متفق عليه^(٢).

وعن أسامة بن زيد قال: رَدْفَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتَ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلْفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ (٤) ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبَتُ عَلَيْهِ الْوَضْوَءَ، فَتَوَضَّأَ وَضْوَءًا خَفِيفًا، فَقَلَتْ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُك»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلْفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ (٥) الْفَضْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءَ جَمِيعًا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِلْ يَلْبَيِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. متفق عليه^(٦).

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧).

(٣) في النسختين: «مع النبي». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٤) في النسختين والمطبوع: «قال» تحرير. والتصويب من «الصحيحين».

(٥) في النسختين: «أردف». والمثبت من «الصحيحين».

(٦) «عليه» ساقطة من س. والحديث عند البخاري (١٦٦٩، ١٦٧٠) ومسلم

. (٢٦٦/١٢٨٠)

وفي رواية: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعبَ ببالٍ^(١) ثم توضأ، ولم يُسْبِغِ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «الصلاحة أمّاك»، فجاء المزدلفة فتوضاً فأسْبَغَ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أanax كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى، ولم يصلَّى بينهما». متفق عليه^(٢).

وهذا الجمع مسنون لـكـل حاجـ من المـكـيـنـ وـغـيـرـهـ، وقد جاء ذلك منصوصـاـ، فإـنـ^(٣) عبد الله بن مسعود قال^(٤): إن رسول الله ﷺ قال: «إن الصـلاتـيـنـ حـوـلـتـاـ عن وقتـهـماـ فيـ هـذـاـ المـكـانـ: المـغـرـبـ فلا يـقـدـمـ النـاسـ جـمـعـاـ حتـىـ يـعـتـمـواـ^(٥)ـ، وـصـلـاـةـ الفـجـرـ هـذـهـ السـاعـةـ». رواه البخاري^(٦).

وهـذاـ حـكـمـ عامـ، وـتـعـلـيلـ عـامـ، وـبـيـانـ [ـأـنـ]ـ العـلـةـ لـيـسـ مجرـدـ السـفـرـ، كـمـاـ لمـ يـكـنـ هوـ المؤـثـرـ فيـ تـقـدـيمـ الفـجـرـ، وـإـنـماـ ذـاكـ لأـجلـ الدـفعـ منـ عـرـفـاتـ، فـأـمـاـ علىـ قـولـ...ـ^(٧)ـ.

فـإـنـ صـلـىـ المـغـرـبـ قـبـلـ أنـ يـصـلـ إـلـىـ المـزـدـلـفـةـ أـجـزـأـهـ. قالـ أبوـالـحـارـثـ^(٩)ـ:

(١) في النسختين: «بال». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠ / ٢٧٦).

(٣) في النسختين: «قال». والمثبت أولى بالسياق.

(٤) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٥) بـعـدـهاـ زـيـادـةـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ: «وـالـعشـاءـ».

(٦) أي يـدـخـلـواـ فـيـ العـتـمـةـ، وـهـيـ ظـلـمـةـ اللـيـلـ.

(٧) رقم (١٦٨٣).

(٨) بياض في النسختين.

(٩) كما في «التعليق» (٢ / ١٠١، ١٠٠).

قلت لأحمد: فإن صلّى المغرب بعرفة أو في الطريق؟ قال: إن وصل إلى جمْعٍ أرجو أن يجزئه، والسنة أن يصلّي المغرب بجمْعٍ. لأن النبي ﷺ صلّى المغرب بجمْعٍ.

مسألة (١): (ثم يبيت بها).

السنة في حق الحاج جميعاً: أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس.

مسألة (٢): (ثم يصلّي الفجر بغلسٍ).

قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: فإذا برق الفجر صلّى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني.

السنة: التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام؛ ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام. قال جابر بن عبد الله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبَيَّن له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصوأ حتى أتى المشعر الحرام». رواه مسلم^(٣).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجّ عبد الله، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة^(٤) أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلّى

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٨) و«المغني» (٥/٢٨٢، ٢٨٤) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٠).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٩) و«المغني» (٥/٢٨٢) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٤) و«الفروع» (٦/٥١).

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) في المطبوع: «بالعتم».

المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشّى، ثم أمر أرئي فأذن وأقام – قال [عمرو]^(١): لا أعلم الشك إلا من زهير – ثم صلّى العشاء ركعتين^(٢)، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحوّلان عن وقتهم: صلاة المغرب بعد ما يأتي المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله^(٣).

وفي لفظ: «خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلّى الصلاتين كلّ واحدةٍ وحدها بأذان وإقامة، والعشاءُ بينهما، ثم صلّى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وسائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: [قال] رسول الله ﷺ: «إن الصلاتين حولتا عن وقتهم في هذا المكان: المغرب، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: [لو]^(٤) أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبّي حتى رمى حمرة العقبة يوم النحر. رواه البخاري^(٥).

وفي رواية: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة لغير مقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجماعٍ، وصلّى الفجر يومئذ قبل مقاتتها».

(١) الزيادة من البخاري. وهو عمرو بن خالد شيخ البخاري.

(٢) في النسختين: «مرتين». والمثبت من البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٥).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) رقم (١٦٨٣).

متفق عليه^(١).

مسألة^(٢): (وَيَأْتِي الْمُشْعَرُ الْحَرَامَ فَيَقْفَفُ عَنْهُ، وَيَدْعُونَ، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا^(٣) فِيهِ، وَأَرِنَا إِلَيْاهُ، فَوْفَقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْمُ مِنْ عَرَفَتِي﴾^(٤) الْآيَتَيْنِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يُدْفَعَ قَبْلَ [٣٤٧] طَلُوعِ الشَّمْسِ).

قال أبو عبد الله في رواية المروذى: فإذا برقت الفجر فصل الفجر مع الإمام إن قدرت، ثم قفت مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: «الله أنت خير مطلوب منه..» إلى آخره.

اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمى جمعاً لأن الصالاتين تُجمع بها، وأن الأصل موضع جمع أو ذات جمع، ثم حُذف المضاف وأقيمت المضاف إليه مقامه.

وروى سعيد بن أبي عربة في «مناسكه»^(٤) عن قتادة في قوله:

(١) البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٩) و«المغني» (٥/٢٨٢) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٤)، (٦/١٨٥) و«الفروع» (٦/٥١).

(٣) في النسختين: «وَقَفْنَا». والتوصيب من متن «العمدة». ووقف هنا فعل متعد، والمعنى: أوَقَفْنَا وجعلنا نقف. انظر «المطلع» (ص ١٩٧).

(٤) ليس في الجزء المطبوع منه، وقد أخرجه من طريقه الطبرى في «تفسيره» (٣/٥٢٠).

ابن عباس كان يقول: ما بين الجبلين مشعر.

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن
يعرفة عن المشعر الحرام، قال: إن اتبعتني أخبرتُك، فدفعتُ معه، حتى إذا
وضعت الركاب أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟
قال: إلى أن تخرج منه. رواه الأزرقى وغيره بإسناد صحيح (١).

ويبيّن ذلك أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بدّ من أن يُشرع امثالي هذا الأمر، وإنما شرع من الذكر: صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداً النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها؛ لقول النبي ﷺ: «هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف»^(٢)، فعلم أنها جميعاً تدخل في مسمى المشعر الحرام.

ثم إنه خُصّ بهذا الاسم فَرَحٌ^(٣)؛ لأنَّه أخصَّ تلك البقعة بالوقوف عنده والذِّكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف النَّاس حتَّى إنَّه لا يكادون يَعْنُون

(١) رواه الأزرقي (٢/١٩١)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٤٩٨٢) والفاكهي (٢٦٩٨) والبيهقي في «الكبري» (٥/١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٥)، وأبو داود (١٩٣٥) والترمذى (٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه مسلم (١٢١٨) وغدوه من: حديث حارث بنحوه.

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤ / ٣٤١): «هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام، وهو المقدمة أي الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة». وقد أقيم عليه اليوم قصر ملكي.

بهذا الاسم إلا نفس قُرْح، وإياده عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدُفِعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ». رواه مسلم^(١).

وكثير^(٢) ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعني به نفس قُرْح. وأما في عرف الفقهاء فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة.

إذا تبيّنَ هذَا فَإِنَّ السَّنَةَ أَنْ يَقْفَ النَّاسُ غَدَاءَ جَمْعٍ بِالْمَزْدَلْفَةِ، يَذَكُرُونَ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَيَدْعُونَهُ - كَمَا صَنَعُوا بِعَرَفَاتِ - إِلَى قَبْيلِ طَلْوَعِ الشَّمْسِ؛ وَهُوَ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ وَمَشْهُدٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ تَمَامٌ لِلوقوف بِعِرْفَةِ، وَبِهِ تُجَابُ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَوَقَّفُتْ بِعِرْفَةِ، كَالطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مَعَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَأَوْكَدِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْهُ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» [البقرة: ١٩٨]، وَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالنَّاسِ.

وقد روى عباس بن مرداش أن رسول الله ﷺ دعا لأمتنا عشيّة عرفة بالغفرة، فأجيب: قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخُذ للمظلوم منه، قال: أي رب^(٣)، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يُجب عشيّة عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله،

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) في المطبوع: «وكثيراً» خلاف النسختين.

(٣) ق: «رب». وليس فيها «أي».

قال: فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سِنَّك؟ قال: «إن عدُوا الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحشو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور؛ فأضحكني ما رأيت من جَزَّعه». رواه أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في مسنده، وابن أبي الدنيا^(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشيّة عرفة باهـى الله بالحجّ فيقول لملائكته: انظروا إلى عبادي شـعـثـاً غـبـرـاً قد أتـونـي من كـلـ فـجـ عميق يرجـون رـحـمـتـي وـمـغـفـرـتـي، أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قـدـ غـفـرـتـ لـهـمـ إـلاـ ماـ كـانـ مـنـ تـبـعـاتـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ. فإذا كان غـدـاءـ المـذـلـفـةـ، قال الله لـمـلـائـكـتـهـ: أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قـدـ غـفـرـتـ لـهـمـ تـبـعـاتـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـضـمـنـتـ لـأـهـلـهـاـ النـوـافـلـ». رواه ابن أبي داود^(٢) من حديث ابن أبي روـادـ عن نافـعـ عنهـ.

وعن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له غـدـاءـ جـمـعـ: «با بـلـالـ، أـسـكـتـ الناسـ^(٣) أوـ أـنـصـتـ النـاسـ»، ثم قال: «إن الله تـطاـوـلـ^(٤) عـلـيـكـمـ في جـمـعـكمـ

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٤) مختصرًا، وابن ماجه (٣٠١٣) وعبد الله في مسنده، وابن حجر العسقلاني في الفتح (١٦٢٠٧) من طريق عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداوس، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن كنانة وأبوه كلاهما مجهول. بل قال البخاري عن الحديث: إنه لم يصح. انظر «الضعفاء» للعقيلي (١٦٧/٥).

(٢) ومن طريقه أبو يعلى في «أمالـيـهـ» (٧ - ضمن ستة مجالس من أمالـيـ أبي يعلى)، وإسناده واؤهـ، وقد سبق تخرـيـجهـ (٤٠٤).

(٣) سـ: «الـنـاـ»، قالـ: «لـنـاـ». والتـصـوـيـبـ من مصدر التـخـرـيـجـ.

(٤) كـذـاـ فـيـ النـسـخـتـيـنـ. وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: «تـطـوـلـ». وكـلاـهـماـ صـوـابـ فـيـ الـلـغـةـ.

هذا، فوَهْب مُسِيئَكُم لِمُحْسِنَكُم، وَأَعْطِي مُحْسِنَكُم مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ
الله». رواه ابن ماجه^(١).

فصل

ولا يُفِيض الإمام من جمِعٍ حتى يُسْفِر النهار، فيفِيض قبل طلوع
الشمس، قال جابر في حديثه الطويل: «فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا، ثُمَّ
دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وعن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية لا يُفِيضون من جمِعٍ
حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، قال: فخالفُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ [ق ٣٤٨]
فأَفَاضَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ. رواه الجماعة إِلَّا مُسْلِمًا^(٢)، وقال في رواية
أحمد وابن ماجه: «كَيْمًا نُغَيْرُ».

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمعٍ، فلما أضاء كُلُّ شيءٍ قَبْلَ
أن تطلع الشمس أَفَاضَ . رواه أحمد^(٣).

وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود أنه وقف حتى أَسْفَرَ، ثم قال:

(١) رقم (٣٠٢٤) وإننا نؤيد ضعيف لجهة أبي سلمة الحمصي الراوي عن بلال.

(٢) أحمد (٢٧٥) والبخاري (١٦٨٤) وأبو داود (١٩٣٨) والترمذى (٨٩٦) والنمسائى
(٣٠٤٧) وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٣) رقم (٣٠٢٠) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه. وهذا
إسناد ضعيف، فإن زمعة يروي عن سلمة بن وهرام أحاديث منها كثيرة. ولكن صَحَّ نحوه
عن ابن عباس بوجه آخر عند أحمد (٢٠٥١) والترمذى (٨٩٥) وقال: «حديث
حسن صحيح».

[لو] أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. رواه البخاري^(١).

ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمعٍ ويتعرّجَ بليل إلا لعذر؛ قال حنبل^(٢): قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء، لأن النبي ﷺ قدّم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة أو غلبة^(٣)، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبيت فعليه دم.

والمعدور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل؛ وذلك لما روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدّم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدّم بعد ذلك، فإذا قدموا رأموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. متفق عليه^(٤)، ولفظه لمسلم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أرخص لضعف الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد^(٥).

وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُنْيَّ غاب القمر؟

(١) رقم ١٦٨٣). وما بين الحاصلتين منه.

(٢) كما في «التعليق» (١٠٥ / ٢) باختصار.

(٣) المقصود من «الغلبة» هنا من يكون مغلوبًا على أمره بسبب مرضٍ ونحوه، ولم أجده في المعاجم هذا المعنى. ومنه يقال في العامية: «غلبان». ويمكن أن يكون تحريف «غِلْمة».

(٤) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).

(٥) رقم ٤٨٩٢) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أذن...» إلخ. وإسناده صحيح.

قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتلوا، فارتلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنّة^(١)، ما أرنا إلا قد غلّسنا؟ قالت: يا بُنْيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ أَذْنَ لِلظُّعْنِ. متفق عليه^(٢).

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل. رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٣).

وعن ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه الجماعة إلا الترمذى^(٤).

وعن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفة بنى هاشم أن يتبعّلوا من جمع بليل. رواه أحمد والنسائي^(٥).

فهذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا...^(٦)، لما أذن لضعفه

(١) أي يا هذه.

(٢) البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(٣) أحمد (٢٦٧٧٦) ومسلم (١٢٩٢) والنسائي (٣٠٣٥).

(٤) أحمد (١٩٢٠) والبخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣) وابن ماجه (٣٠٢٦).

(٥) أحمد (١٨١١) والنسائي (٣٠٣٤) من طريق مُشاش عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل. ذكره الترمذى عقب الحديث (٨٩٣) وقال: «وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مُشاش وزاد فيه: عن الفضل بن عباس. وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس».

(٦) بياض في النسختين، ولعل المحذوف: «مثلهم».

الناس، وأذن للطُّعن، وأرخصَ في أولئك، يقتضي قُصر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمِه ضعفة أهله، وإبقاءه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

والضَّعفة من يخاف من تأديبه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

فصل

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: فُرج، والمشعر الحرام، والمِيقَدة^(١).

مسألة^(٢): (ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رَمْيَة^(٣) بحجر حتى يأتي مني).

قال جابر في حديثه الطويل عن النبي ﷺ: «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيضَ وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت ظُعْنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوالَ الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوالَ رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف^(٤)

(١) أي الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية. وقد سبق ذكرها في شرح «فُرج».

(٢) انظر «المستوعب» (٥٠٩/١) و«المغني» (٥/٢٨٦، ٢٨٧) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٥، ١٨٧) و«الفروع» (٦/٥١).

(٣) في المطبوع: «رميه».

(٤) في النسختين: «فصرف». والمثبت من «صحيح مسلم».

وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطنَ محسّر، فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمّاها بسبع حصياتٍ». رواه [مسلم]^(١).

ويستحبُ أن يدفع عليه السكينة، كما في الدفع من عرفة، كما روى الفضل بن عباس - وكان رديفَ رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمْعٍ للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسّراً، وهو من مني، قال: «عليكم بحصى الخَذْف الذي تُرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي لفظ: «يشير بيده كما يَخْذِفُ الإنسان». رواه مسلم^(٢).

وأما الإسراع في وادي محسّر فقد ذكره جابر، وقال الفضل: «وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسّراً».

وعن جابر أن النبي ﷺ أ وضع في وادي محسّر، وأمرهم أن [يرموا]^(٣) بمثل حصى الخَذْف. رواه الخمسة^(٤) و[قال الترمذى: حديث حسن صحيح]^(٥).

(١) مكانه بياض في النسختين. وفي هامش ق: «لعله مسلم». والحديث عند مسلم (١٢١٨).

(٢) رقم (١٢٨٢).

(٣) بياض في النسختين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أحمد (١٤٥٥٣، ١٤٩٤٦) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذى (٨٨٦) والنسائي (٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٥) هنا بياض في النسختين.

[ق ٣٤٩] وعن نافع أن ابن عمر كان يحرّك راحلته في بطن محسّر قدرَ
رميَةٍ بحجر. رواه مالك عنه^(١).

مسألة^(٢): (حتى يأتي مني فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبعين حصيات كحصى الخُذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن أول شيء يصنعه إذا قدم مني أن يؤمّ جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات أقصاهن من مني وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الكبرى^(٣)، وهي الجمرة الآخرة، وقد تسمى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمُّها من مني، وربما سميت....^(٤) وسميت جمرة العقبة لأنها في عقبة مأزم مني، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وقد بُني هناك مسجد. فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي ﷺ.

قال أصحابنا: رميها تحية مني، كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن

(١) في «الموطأ» (١/٣٩٢).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥١٠) و«المغني» (٥/٢٩١) و«الشرح الكبير» (٩/١٩٠) و«الفروع» (٦/٥٣، ٥٤).

(٣) «وهي الجمرة الكبرى» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

المغرب تحيي المزدلفة، وكما أن...^(١)، ويستحب أن يسلك إليها...^(٢)، والجمرة اسم...^(٣).

الفصل الثاني

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توارثه الأمة خلفاً عن سلف، قال جابر في حديثه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بها بسبع حصيات يكتب مع كل حصاة منها [مثل]^(٤) حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر». رواه مسلم^(٥)، وروى أنه رمى بسبع حصيات ابن مسعود^(٦) والفضل بن عباس^(٧).

الفصل الثالث

أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخَذْف كما رواه جابر عن النبي ﷺ أمرًا وفعلًا، وفي حديث الفضل عن النبي ﷺ قال: «حتى دخل محسّرا

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين. والجمرة في الأصل الحصاة، ثم يُسمى الموضع الذي ثُرمى فيه الحصيات السبع جمرة، لأنها مجتمع الحصى. انظر «المطلع» (ص ١٩٨).

(٤) زيادة من مسلم.

(٥) رقم (١٢١٨).

(٦) حديثه عند مسلم (١٢٩٦).

(٧) حديثه عند أحمد (١٨١٥).

وهو من متنِ، قال: «عليكم بمحضِ الخَذْفِ الذي يُرمى به الجمرة». وفي لفظ: «يشير بيده كما يُخْذِفُ الإنْسَانَ». رواه مسلم^(١).

الفصل الرابع

أنه^(٢) يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، قال جابر في حديثه الطويل^(٣) عن النبي ﷺ: «فرماها بسبع حَصَّيَاتٍ، يكْبُرُ مع كل حصاة». وكذلك في حديث الفضل^(٤).

قال أحمد في رواية المُرْوُذِي: «يَكْبُرُ فِي أَثْرِ كُلِّ حُصَّةٍ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٥)، اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ».

وقال حرب^(٦): قلت لأحمد: فيكبّر؟ قال: نعم يكبّر مع كل حصاة كبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبّر.

الفصل الخامس

أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي؛ لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ

(١) رقم (١٢٨٢).

(٢) في المطروح: «أن».

(٣) الذي رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه عبد الله في زوائد «مسند أحمد» (١٨١٥) والنسائي (٣٠٧٩) وابن خزيمة (٢٨٨١) بإسناد صحيح.

(٥) «الله أكبير» الثانية ساقطة من المطبوع.

(٦) كما في «الفرقوع» (٦/٥٣) باختصار.

لم يزل يلّي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه^(١)، وفي رواية لأحمد^(٢) والنسياني: «فرماها بسبع حصياتٍ يكبير مع كل حصاة».

الفصل السادس

أن السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يمانىً الجمرة. هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبد الله^(٣): قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟ قال: من بطن الوادي.

وقال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي، قلت لأحمد: فيكبير^(٤)؟ قال: يكبير مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكتب.

وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة. قال القاضي: يعني لا يرميها عرضاً من بطن الوادي.

وقال ابن عقيل: إنما لم يستطع الوادي؛ لأنه أمر أن يرمى إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض ماحية^(٥) بالرمي.

وهذا غلط على المذهب، منشؤه الغلط في نقل الرواية.

(١) البخاري (١٦٧٠، ١٦٨٥) ومسلم (١٢٨١).

(٢) إنما هي رواية عبد الله في زوائد مسنده أبيه، وقد سبق تخرجه آنفًا.

(٣) في «مسائله» (ص ٢١٨).

(٤) في المطبوع: «يكبر».

(٥) كذا في النسختين. ولم أتبين الصواب، ولعلها «ناحيته».

وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في «الشافي»؛ لما روى قُدَّامة بن عبد الله الكلابي أنه رأى النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صَهْبَاء^(١)، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إلَيْكَ. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي^(٢)، ولم يذكرها^(٣) فيه: «من بطن الوادي»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن يزيد^(٥) أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة، فاستبطنَ الوادي فاستعرضها فرمها [ق ٣٥٠] من بطن الوادي بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرموها من فوقها، فقال: هذا – والذى لا إله غيره^(٦) – مقامُ الذي أنزلتْ عليه سورة البقرة. متفق عليه^(٧).

(١) في المطبوع: «صَبَهَا».

(٢) أحمد (١٥٤١٠، ١٥٤١١) وابن ماجه (٣٠٣٥) والنسائي (٣٠٦١). ورواه أيضًا الترمذى (٩٠٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٨٧٨) والحاكم (٤٦٥ / ١)، (٥٠٧ / ٤).

(٣) في المطبوع: «ولم يذكروا» خلاف النسختين.

(٤) جاءت زيادة «من بطن الوادي» في رواية عند أحمد (١٥٤١٢).

(٥) في النسختين: «زيد». والتتصويب من «الصحيحين».

(٦) في النسختين: «إلا هو». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق للصحيحين.

(٧) البخاري (١٧٤٧) ومسلم (١٢٩٦).

وفي رواية للبخاري^(١): «فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة^(٢) اعترضها، فرمى^(٣) بسبع حصيات، فكبّر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا - والذى لا إله غيره - قام الذى أُنزِلت عليه سورة البقرة».

وفي رواية لأحمد^(٤): «أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرمאה من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبّر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة».

وفي حديث جابر^(٥): «أنه رمى من بطن الوادي»، وكذلك في عدة أحاديث، ولا مَعْدَلٌ عن السنة الصحيحة الصرىحة، أم كيف يجوز أن يُنسب إلى أحمد أنه قال: «لا ترمي من بطن الوادي» وهو أعلم الناس بسنة^(٦) وأتبعهم لها؟

الفصل السابع

أنه يستقبل القبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه ومني وراءه، ويستبطن

(١) رقم (١٧٥٠).

(٢) في المطبوع: «الشجرة» خلاف ما في النسختين والبخاري.

(٣) ق: «فرماها». والمثبت موافق لما في البخاري.

(٤) رقم (٤٠٦١). وإن ساده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم، وقد خالف الثقات في رواية الحديث فزاد: «وهو راكب» وزاد الدعاء: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...».

(٥) عند مسلم (١٢١٨).

(٦) في المطبوع: «بسنته» خلاف ما في النسختين.

الوادي كما ذكر الشيخ^(١)، وكذلك ذكر أبو الخطاب^(٢) و...^(٣)؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن [الوادي]، واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا - والذى لا إله غيره - رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

وذكر القاضي في «المفرد» وابن عقيل أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبلة مستقبلاً لمنى، فإنه إذا وافى هذه الجمرة مرّ بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها ثم عاد متوجهاً إليها كان مستقبلاً لمنى مستدبراً للقبلة، وهذا بناء على أنه لا يرميها من بطん الوادي، وإنما يرميها من ناحية المأزم.

الفصل الثامن

أنه لا يقف عندها.

(١) أي مؤلف «العمدة».

(٢) في «الهداية» (ص ١٩٦).

(٣) بياض في النسختين. وانظر «الفروع» (٦ / ٥٤).

(٤) رواه أحمد (٤١١٧) وابن ماجه (٣٠٣٠) والترمذى (٩٠١) وهو صحيح كما قال الترمذى إلا أن قوله: « واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن » شاذ مخالف لما في رواية البخارى (١٧٤٨، ١٧٤٩) ومسلم (٣٠٧ / ١٢٩٦) بلفظ: « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ». انظر «الفتح» (٣ / ٥٨٢).

مسألة^(١): (ثم ينحر هَذِيهِ).

قال جابر في حديثه عن النبي ﷺ: «ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنَّا، ثم أعطى علَيْا فنحر ما عَبَر، وأشركه في هَذِيهِ، ثم أمر من كل بدنَّةٍ بِيَضْعَفَةٍ، فجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرْقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ». رواه مسلم^(٢).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمئنَّى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه مسلم وأبو داود^(٣).

مسألة^(٤): (ثم يحلق ويقصّر).

وذلك لما تقدَّم في حديث أنس عن النبي ﷺ: ثم أتى منزله بمئنَّى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار^(٥) إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم^(٦).

(١) انظر «المستوعب» (١/٥١١) و«المغني» (٥/٢٩٨) و«الشرح الكبير» (٩/٢٠٣) و«الفروع» (٦/٥٤).

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥١١) و«المغني» (٥/٣٠٣) و«الشرح الكبير» (٩/٢٠٣) و«الفروع» (٦/٥٤).

(٥) بعدها في المطبوع: «بيده». وليس في النسختين.

(٦) رقم (١٣٠٥).

وفي رواية له^(١): «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نُسُكَه وحلقَ، ناول الحلاق شِقَّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنباري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشَّقَ الأيسر فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمْه بين الناس».

وفي رواية للبخاري^(٢): «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع. متفق عليه^(٣)، زاد البخاري^(٤): «وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نَضْلَةَ بْنَ عَوْفَ».

مسألة^(٥): (ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء).

لا يختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أو قصر فقد حلَّ له اللباس والطيب والصيد وعقد النكاح، ولا يحلُّ له النساء، وهذا يسمى التحلل الأول، وذلك لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: والطيب؟ فقال

(١) رقم (٣٢٦/١٣٠٥).

(٢) رقم (١٧١).

(٣) البخاري (٤٤١٠) ومسلم (٤٣٠٤).

(٤) كذا في النسختين محرفًا، والصواب: «ابن جريج». بين ذلك أبو مسعود الدمشقي، كما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/٢٣٠) و«فتح الباري» (٣/٥٦٢).

وقد روى هذه الزيادة ابن خزيمة في «صحيحة» (٢٩٣٠)، وليس عند البخاري.

(٥) انظر «المستوعب» (١/٥١٤) و«المغني» (٥/٣٠٧) و«الشرح الكبير» (٩/٢١١) و«الفروع» (٦/٥٥).

ابن عباس: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ يُضْمِن رأسه بالمسك، أفضيُّ ذلك أم لا؟». هكذا رواه أحمد^(١)، واحتج به في رواية ابنه عبد الله، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» وساق الحديث. وكذلك رواه أبو بكر في «الشافعي» من حديث أحمد و محمد بن إسماعيل الترمذى عن وكيع، قثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن العُرَنِي.

ورواه النسائي^(٢) من حديث يحيى بن سعيد، وابن ماجه^(٣) من رواية ابن أبي شيبة^(٤) [ق ٣٥١] والطنافى عن وكيع، ومن رواية محمد بن خلاد الباهلى عن يحيى و وكيع^(٥) وابن مهدي، ثلاثة عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء». جعلوا أوله موقوفاً على ابن عباس، وكذلك^(٦) قيل إنه في «المسنن»^(٧).

وعن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت وحلقت فقد حلَّ لكم الطيب

(١) رقم (٢٠٩٠) من رواية الحسن العُرَنِي عن ابن عباس مرفوعاً. هو منقطع بين الحسن العرنى وابن عباس، ثم إنه اختلف في رفعه ووقفه، وأكثر الروايات على الوقف، وسيأتي بعضها. وانظر «الصحيحه» للألباني (٢٣٩).

(٢) رقم (٣٠٨٤).

(٣) رقم (٣٠٤١).

(٤) وهو عنده في «المصنف» (١٣٩٨٧).

(٥) في النسختين والمطبوع: «عن وكيع». والتوصيب من ابن ماجه.

(٦) في المطبوع: «ولذلك».

(٧) رقم (٣٢٠٤).

والثياب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد والدارقطني^(١)، وأبو داود^(٢) ولفظه: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء». وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه^(٣)، ولفظ مسلم وغيره^(٤): «و يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسک».

وفي رواية للنسائي^(٥): «ولحلِّه بعد ما رمى^(٦) جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فإذا ثبت بهذه السنة حلُّ الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودعائيه،

(١) رواه أحمد (٢٥١٠٣) والدارقطني (٢٧٦/٢) إلا أنه ليس من طريق الحجاج عن الزهري، بل من طريق الحجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به. والحجاج ضعيف وقد اضطرب فيه على الوجهين: تارةً عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به - كما عند أحمد وابن خزيمة (٢٩٣٧) والدارقطني -، وتارةً عن الزهري عن عمرة به دون ذكر الحلق - كما عند أبي داود (١٩٧٨) وغيره - . انظر «العلل» للدارقطني (٣٩٠٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦/٥).

(٢) رقم (١٩٧٨) وهو ضعيف كما سبق، ولكن صحة نحوه موقوفًا على عائشة، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٩٩١) عن عروة عنها قالت: «إذا رمى حلَّ له كل شيء إلا النساء».

(٣) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٤) مسلم (١١٩١) والترمذى (٩١٧) والنسائي (٢٦٩٢).

(٥) رقم (٢٦٨٧).

(٦) في المطبوع: «يرمي» خلاف ما في النسختين والنسائي.

فعقد النكاح أولى؛ ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ولم يقيّده بالحلّ من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه كل حلّ، سواءً كان حلّاً من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَمُحِرَّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ الَّذِي مَا دُمْسِدَ مُحَرَّمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وإذا رمى الجمرة فليس بحرام؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، وبعد الجمرة ليس بمحرم؛ بدليل أنه إذا نذر... (١).

وفي المحرّم من النساء روایتان:

إحداهما: يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء والمس والقبلة وغير ذلك، وعلى هذا فيحرم عليه... (٢)، وهذا اختيار عامّة أصحابنا؛ مثل الخرقى (٣) وأبي بكر وابن حامد والقاضى (٤) وأصحابه.

والرواية الثانية: قال في روایة أبي طالب (٥) وقد سأله عن القبلة بعد رمي جمرة العقبة (٦) قبل أن يزور البيت؟ فقال: ليس عليه شيء، قد حلّ له كل شيء إلا النساء.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وتترمّته: «عقد النكاح».

(٣) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥/٣٠٧).

(٤) في «التعليق» (٢/٢٣٧).

(٥) كما في «التعليق» (٢/٢٣٧).

(٦) س: «الجمرة العقبة».

فمن أصحابنا من قال: هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنَّه أباح له القبلة، وحكوا هذه الرواية لذلك.

ومنهم من قال: ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول.

وقال القاضي: عندي أن قوله: «ليس عليه شيء» أي ليس عليه دم، لا أنها مباحة، وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها.

فصل

فيما يحصل به التحلل الأول، وفيه روايتان منصوصتان:

إحداهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق أو تطيب أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء، قال في رواية عبد الله^(١) وأبي الحارث^(٢): حجه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائما عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه وحلَّ له كل شيء إلا النساء.

وقال في رواية ابن منصور^(٣) وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه^(٤)، فقال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله.

لأن في حديث ابن عباس: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء»، وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي داود^(٥).

(١) في «مسائله» (ص ٢٤١).

(٢) كما في «التعليق» (١/٤٣٧، ٢/٢٢٨).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦٥).

(٤) في المطبوع: «يحلق» خلاف ما في النسختين والمسائل.

(٥) رقم (١٩٧٨). وسبق الكلام عليه.

والثانية: بالرمي والحلق، قال القاضي^(١): وهي أصح الروايتين. قال في رواية المروذى: ابدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة، وقل: اللهم هذه ناصيتي بيديك، اجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيمة، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل عملني. وخذ من شاربك وأظفارك، ثم قد حلَّ من كل شيء إلا النساء. والمرأة تقصر من شعرها، وتقول مثل ذلك.

وقد نصَّ في مواضع كثيرة^(٢) على أن المعتمر ما لم يحلق أو يقصُّ فهو محرم؛ لأن في حديث عائشة: «إذا رميت وحلقت»، وهذه زيادة...^(٣).

واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق:

فقال القاضي في «المفرد» وأبو الخطاب وجماعات من أصحابنا^(٤):
هذا مبني على أن الحلق هل هو نسك أو إطلاق^(٥) من محظور، وخرجوا في ذلك روايتين، إحداهما: أنه إطلاق من محظور بمنزلة تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، ولبس الثياب والطيب، لأنه محظور في حال الإحرام، فكان في وقته إطلاق محظوري كسائر المحظورات من اللبس والطيب، وأنه لو كان نسكاً من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الإحرام دم كسائر المناسك

(١) في «التعليق» (٤٣٦ / ١).

(٢) انظر «التعليق» (٤٣٦ / ١).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر «الروايتين والوجهين» (١ / ١٥١) و«المغني» (٥ / ٣١٠) و«تصحيح الفروع» (٦ / ٨٢).

(٥) في المطبوع: «طلاق» خطأ.

من الطوافين والوقوفين والرمي. وسبب هذا: أن الحلق هو من جملة إلقاء التَّفَثُ، وإزالة الشعث والغبار، ونوع من الترفة، وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات. وأصحاب هذا [ق ٣٥٢] القول ربما استجبووا الحلاق من حيث هو نظافة للطهاف كما يستحب الحلق والتقليم والاغتسال، لا لأمر يختص النسك، وعلى هذا القول لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة.

واعلم أن هذا القول غلطٌ على المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيِّد^(١) النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر. ثم هو خطأ في الشريعة كما سنذكره^(٢).

الطريقة الثانية: أن الحلق أو التقصير نُسُكٌ يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه من غير تردد؛ لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه؟ على روايتين، فإن قيل: يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة، وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالambilت بمنى، وكرمي الجمار أيام منى، وكمسجود السهو بعد الصلاة. وهذه طريقة القاضي في «خلافه»^(٣) وطريقته...^(٤).

وهذه الطريقة أجود من التي قبلها؛ لأن الرواية إنما اختلفت عن أحمد في وجوب الدم على من وطئ في العمرة قبل الحلاق، ولم يختلف عنه أنه مُسيء بذلك، واختلف عنه...^(٥).

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «لم يفسد».

(٢) في المطبوع: «سيذكره».

(٣) أي «التعليق» (٤٣٢ / ١).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

الطريقة الثالثة: أنه نسُكٌ مؤكَّد، وتاركه مسيء بغير تردد؛ لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو يعاقب على تركه؟ على روايتين. وإذا قلنا: هو واجب فهل يتحلل بدونه؟ على روایتين.

وهذه الطريقة أجود الطرق، وهي مقتضى ما سلكه المتقدمون من أصحابنا، ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسُكًا، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوْنَ فَقَتَّهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذه اللام لام الأمر على القراءة...^(١).

وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُفَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامةه، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءاً منه وبعضاً له لوجوه:

أحدها: أن العبادة إذا سُمِّيت بما يُفعل فيها دلَّ على أنه واجب فيها، كقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿فِي أَيَّلَ﴾ [المزمول: ٢]، و﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيْ أَيَّلَ﴾ [المزمول: ٢٠]، ﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الْأَرْكَعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ﴿وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، ﴿وَسَيِّئَتْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠]. ويقال: صليت ركعتين وسجدتين. وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه، كما قال: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً﴾ [النساء: ٩٢]، ويقال: عنده عشرة رؤوس وعشرون رقباً.

(١) بياض في النسختين. وتسكين اللام قراءة عاصم وحمزة والكسائي، وكسر اللام قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. انظر «النشر» (٢/ ٣٢٦).

الثاني: أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك، وهو أمر ظاهر باقٍ أثره في الناسك^(١)، كان وجود النسك وجوداً له، فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه، أما إذا وجد معه تارةً وفارقها أخرى بحسب اختيار الإنسان، كان بمنزلة الركوب والمشي، لا يحسن التعبيرُ به عنه ولا يفهّم منه.

الثالث: ...^(٢).

ويُشِّيهُ - والله أعلم - إنما ذُكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعى؛ لأنهما صفتان لبدن الإنسان ينتقلان بانتقاله.

والمراد بالدخول الكون[ٰ]؛ فكأنه قال: لتكون^{نَّ} بالمسجد الحرام ولتمكّن[َ][ٰ] به حاليين ومقصرين، وفيه أيضاً تبيه على تمام النسك؛ لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام؛ لئلا يخافوا أن يُصدُّوا عن إتمام العمرة كما صُدُّوا عن إتمامها عام أول.

وأيضاً فإن النبي ﷺ حلق هو وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلفٍ قولًا وفعلاً، فلو لم يكن ذلك عبادةً ونسكاً لله وطاعةً لم يحافظوا عليه هذه المحافظة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ دعا...^(٤).

(١) في المطبوع: «المناسك» خطأ. والناسك هو المتبع الذي يؤدي المناسب.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «ولتمكثن» خلاف النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وتنتمي: «للمحلقين والمقصرين» كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

وأيضاً فإن الحلق أمر لا يُشرع في غير الحج^(١)، بل هو إما مكروه أو مباح، وكل أمر شُرِع في الحج ولم يُشرع في غيره فإنه يكون نسكاً، كالرمي والسعي والوقوف، وعكسه التقليم وتنف الإبط ولبس الثياب، فإنه مشروع قبل الإحرام، فَقِعْلُه عود^(٢) إلى الحال الأولى. أما حلق الرأس فإنه لا يُشرع قبل الإحرام بحال.

وأيضاً فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكاً لكان عبيداً محضًا؛ إذ لا فائدة فيه أصلًا...^(٣).

وأيضاً فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير، فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى.

وأيضاً فإن الحلق يجمع صفاتٍ:

منها: أنه تحللٌ من الإحرام؛ لأنَّه كان محظوراً قبل [ق ٣٥٣] هذا، والتحلل من العبادة كالسلام.

ومنها: أن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير جزَّت ناصيته وأرسلته، وأعمال الحج مبنها على الخضوع والذل.

ومنها^(٤): أنه مخالفة للعادة وخروجٌ عنها، فشابهه أعمال الحج من

(١) في المطبوع: «الغير الحاج» خلاف ما في النسختين.

(٢) في المطبوع: «عوداً» خطأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) سقط في المطبوع هنا سطران، من قوله: «ومنها...» إلى «المعتاد».

التجُّرد والرمي.

ومنها: أنه إلقاء لكسوة الرأس ولباسه كإلقاء المحرم لباسه المعتمد.

ومنها: أنه قد يكون فيه ترفة بـإلقاء وسخ الرأس وشعيته وقمله، لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجُّل، فلو فرض أنه من نوع^(١) المباحثات بعض صفاتـه لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات.

فصل

فإن كان معه هدي، وقلنا: يتحلل بالرمي، فلا كلام. وإن قلنا: لا يتحلل إلا بالحلق، قال القاضي وأصحابـه مثل أبي الخطاب وابن عقيل: يحصل التحلـل الأول بالرمي والحلـق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلـق على قولـنا بأن التحلـل^(٢) نـسـك واجبـ.

وعلى قولـنا: يحصل التحلـل بدونـهـ، يحصل إما بالرمـيـ أوـ بالـطـوـافـ^(٣). مـسـأـلـةـ^(٤): (ثم يـفيـضـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـطـوـفـ لـلـزـيـارـةـ؛ وـهـوـ الطـوـافـ الـذـيـ بـهـ تـمـامـ الـحـجـ).

قال جابر في حديثه: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفضـ إلىـ الـبـيـتـ، فـصـلـىـ

(١) في المطبوع: «أنواع» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين. والظاهر من السياق أن الصواب: «الحلـقـ».

(٣) في هامـشـ النـسـخـتـيـنـ: (قالـ القـاضـيـ فـيـ خـلـافـ: الـحـلـاقـ لـاـ يـنـوـبـ عـنـهـ الدـمـ، وـلـاـ يـتـحـلـلـ إـلـاـ بـالـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ. قـالـ: وـلـيـسـ بـرـكـنـ»).

(٤) انظر «المستوعـ» (١/٥١٣) و«المـعـنـيـ» (٥/٣١١) و«الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» (٩/٢٢٥) و«الـفـروعـ» (٦/٥٨).

بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يَسْقُون على زمزم، فقال: «انزِعوا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه. رواه مسلم^(١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفضى يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمني. متفق عليه^(٢).

وذكر أبو طالب أنه ثنا أحمد^(٣) بحديث ابن عمر هذا «أن رسول الله ﷺ أفضى يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمني». قال: فهو أحب إلىَّ، وقال: كان أحمد يُسأل عن هذا الحديث.

وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلّ من شيء حرُّم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفضى فطاف البيت، ثم حلّ من كل شيء حرُّم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس. متفق عليه^(٤).

وهذا الطواف يسمّيه الحجازيون طواف الإفاضة؛ لأنّه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومني. ويسمّيه العراقيون طواف الزيارة. ويُسمّى

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) آخره مسلم (١٣٠٨) موصولاً واللفظ له. وأخرج البخاري (١٧٣٢) نحوه موقوفاً من فعل ابن عمر، ثم علق المروي بقوله: «ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله». ولم يسوق لفظه. انظر: «تغليق التعليق» (٣/١٠١).

(٣) آخره في «مسنده» (٤٨٩٨).

(٤) البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧، ١٢٢٨) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنْهُمَا.

الطواف الفرض، وربما يسمى طواف الصدر عن مني، لا الصدر عن مكة.
مسألة^(١): (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن^(٢) كان متعمقاً، أو ممن
لم يسعَ مع طواف القدوم).

لما روى ابن عباس قال: فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له^(٣) حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشيّة التروية أن تهل بالحج، وإذا فرغنا من المنسك جئنا طغنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي. وذكر الحديث. رواه البخاري^(٤).

وعن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال: «من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل^(٥) منهما». فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتبرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». فطاف الذين أهلو بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا مني، والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحداً. متفق

(١) انظر «المستوعب» (١/٥١٣) و«المغني» (٥/٣١٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٢٨) و«الفروع» (٦/٥٨) و(٢٢٩).

(٢) في النسختين: « وإن ». والتصويب من « العمدة ».

(٣) « له » ساقطة من قـ. وهي ثابتة في سـ والبخاري.

(٤) رقم (١٥٧٢).

(٥) « حتى يحل » ساقطة من المطبوع.

عليه^(١)، وفي لفظ مسلم: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً».

وهذا يدل على أن الممتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة مرتين، قبل التعريف وبعده؛ لأنها إنما اعنَت بقولها: «ثم طافوا طوافاً آخر» الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة؛ لأنه هو المتقدم ذكره. ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصرت على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروءة، فاما الطواف المفرد فقد فعلوه بعد عرفة، بدليل أن النبي ﷺ طاف بعد الإفاضة، وكان قد جمع بين العمرة والحج، وهذا كما في حديث ابن عمر: أنه أوجب عمرة ثم قال: «ما شأنُ الحج والعمرة إلا واحداً، أشهِدكم أني قد جمعتْ حجَّةَ مع عمرتي»، وأهدى هدياً مقلَّداً اشتراه بقدِّيمٍ، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزدْ على ذلك، ولم يحلِّ من شيءٍ حرُّمَ منه حتى يوم النحر، فحلقَ ونحر، ورأى أن^(٢) قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، [ق٤٣٥] ثم قال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ». متفق عليه^(٣).

فمعنى قوله: «قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول» أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة، يعني: لم يطف بالبيت وبالصفا والمروءة مرتين، ولم يُرد أنه لم يطف بالبيت بعد الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم طاف بالبيت بعد عرفة.

(١) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٢) في المطبوع: «أنه» خلاف السختين ومصادر التخريج.

(٣) البخاري (١٦٤٠، ١٧٠٨) ومسلم (١٢٣٠).

ولأن طواف الإفاضة لا بد منه بإجماع المسلمين، وإنما ذكرت هذه الأحاديث بياناً لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروءة لحججه وعمرته.

إلا أن يكون أريد بهذين الحدثين أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروءة قبل التعريف، فيجزئ طواف القدوم عن الركن، وهذا لم يقله [أحد]^(١).

فإن قيل: فقد قال جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢).

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهليّن بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، فقال لنا^(٣) رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌ فليحلِّ». قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كلُّه». فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومَسِّسْنَا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروءة. رواه مسلم وأبو داود^(٤).

وهذا نص في أن الممتنع لا يطوف بالصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً

(١) هنا بياض في النسختين، والمثبت يدل عليه السياق.

(٢) أحمد (١٤٤١) ومسلم (١٢١٥، ١٢٧٩، ١٨٩٥) وأبو داود (٢٩٨٦).

(٣) «النا» ساقطة من المطبوع.

(٤) مسلم (١٢١٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧٨٥).

كالقارن والمفرد، وقد روی أَحْمَدُ^(١) عن الولید بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طواف^(٢) بالبيت وسعيٌ بين الصفا والمروة...^(٣).

مسألة^(٤)، (ثم قد حلَّ من كل شيء).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف طواف الإفاضة، وسعي السعي المشروع عَقِبَه، فقد حلَّ من كل شيء.

فأما قبل السعي، فإن قلنا: السعي ركن أو واجب، توقف التحلل الثاني عليه، وإن قلنا: هو سنة: ...^(٥). وذكر ابن عقيل أن السعي مع كونه فرضا لا يتوقف عليه التحلل الأول ولا الثاني.

(١) لم أجده في «المسنن» و«المسائل». وذكره المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٩).

(٢) في المطبوع: «طوافه» خلاف النسختين.

(٣) بياض في النسختين، وفي ق: «بياض بالأصل مقدار ثلاثة أسطر». وكان يشمل جواب «إإن قيل». وانظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في (ص ٢٩٣) و«مجموع الفتاوى» (٤١-٣٨/٢٦).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥١٤) و«المغني» (٥/٣١٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٣٠) و«الفروع» (٦/٥٨).

(٥) بياض في النسختين. وتتمته كما في «المغني» (٥/٣١٤): «فهل يحلُّ قبله؟ على وجهين: أحدهما يحلُّ، لأنَّه لم يبق عليه شيء من واجباته، والثاني لا يحلُّ، لأنَّه من أفعال الحج، فإذاً به في إحرام الحج، كالسعي في العمرة».

مسألة^(١): (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحبّ، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريحاً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من خشيتك وحكمتك).

قال جابر في حديثه عن النبي ﷺ: «ثم ركب رسول الله ﷺ وأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا ببني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقياكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً، فشرب منه.

فقد شرب رسول الله ﷺ من زمزم عقب طواف الإفاضة.

وعن الشعبي أن ابن عباس حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. متفق عليه^(٢)، زاد البخاري: «قال عاصم: فحلَّ عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير». ولمسلم^(٣): «فأتيته بدلٍ، واستسقى وهو عند البيت».

وفي حديث علي: «ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجْلٍ من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ، ثم قال: «انزعوا يا بني عبد المطلب، فلو لا أن تُغلبوا عليها لنزعت». رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وعبد الله بن أحمد في مسنده أبيه، وهذا لفظه وإسناده^(٤).

(١) انظر «المستوعب» (٥١٥/١) و«المغني» (٥١٨/٥) و«الشرح الكبير» (٢٣٥/٩) و«الفروع» (٥٩/٦).

(٢) البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧/١١٧).

(٣) رقم (٢٠٢٧/١٢٠).

(٤) رواه أحمد (٥٦٢) والترمذى (٨٨٥) وعبد الله بن أحمد (٥٦٤) مطولاً، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وروى أبو داود طرفاً منه (١٩٢٢، ١٩٣٥).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطوااف من الحجر إلى الحجر، وصلّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها وصبّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «أبدًا بما بدأ الله به». رواهما (١)....

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له». رواه أحمد وابن ماجه (٢) من حديث عبد الله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرًا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشعبك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هَزْمَةُ جبريل (٣) وسُقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيل». رواه الدارقطني (٤).

(١) كذا في النسختين، وبعدها بياض. والحديث أخرجه أبو حماد (١٥٢٤٣) من طريق موسى بن داود، عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. وفي لفظه نكارة، إذ الثابت في روایات الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ صلّى الركعتين «ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا»، وليس فيها ذكر شرب زمزم واستلام الركن عقبه مرّة ثانية. والحمل - والله أعلم - في هذه النكارة على موسى بن داود الضبي، قال أبو حاتم: «في حديثه اضطراب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدق فقيه زاهد له أوهام».

(٢) رواه أبو حماد (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢). في إسناده عبد الله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف الحديث. ولهم متابعات وشوادر كلها ضعيفة، وإنما صاحب موقوفاً على معاویة عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٩٦) ومقطوعاً من قول مجاهد كما سيأتي. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٦٨/٢) و«المقاديد الحسنة» (ص ٣٥٧، ٣٥٨).

(٣) أي أزاح التراب عن عينها ففاضت بالماء.

(٤) (٢٨٩/٢)، ورواه أيضًا الحاكم (٤٧٣/١)، كلاهما من طريق محمد بن حبيب =

وفي حديث أبي ذر في قصة إسلامه: فقال - يعني النبي ﷺ -: «متنى كنتَ هاهنا؟» قال: قلت: كنتُ هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويومن، قال: «فمن كان يطعِّنك؟» قال: قلت: ما كان لي طعام [ق ٣٥] إلا ماء زمزم، فسمِّنْتُ حتى تكسرْتُ عَكْنُ بطنِي، وما أجد على بطني سَخْفَةً جوع، قال: «إنها مباركة، [إنها طعام طُعْمٌ]^(١)» رواه مسلم^(٢)، ورواه الطيالسي^(٣) وزاد فيه: «شفاء سُقْمٍ».

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها^(٤) فاستقبل القبلة^(٥)، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من زمزم».

رواه ابن ماجه^(٦).

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني

= الجارودي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. قال العاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سليم من الجارودي» اهـ. ولم يسلم، فقد خالفه أصحاب ابن عيينة الثقات فأوقفوه على مجاهد من قوله، كما عند ابن أبي شيبة (٢٤١٨٩) والأزرقي (٥٠/٢) والفاكهـي (١٠٥٦).

(١) بين المعکوفتين بیاض فی النسختین، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) رقم (٢٤٧٣).

(٣) فی «مسندہ» (٤٥٩).

(٤) «منها» ساقطة من المطبوع.

(٥) فی هامش النسختین بعلامة ص: «الکعبۃ». والمثبت موافق لرواية ابن ماجه.

(٦) رقم (٣٠٦١) بایسناد فيه ضعف، فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مجھول

الحال، ولم يوثقه معتبر. وانظر «إرواء الغلیل» (١١٢٥).

أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كُلّ داء». رواه الدارقطني^(١).

فصل

ويستحب الشرب من شراب السقاية؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسْقِنِي»، فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسْقِنِي»، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا النزلة حتى أضع العجل على هذه» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري^(٢).

وعن بكر بن عبد الله المزنبي قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرىبني عمّكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بخل، قدمَ رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإماء من النبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنت وأجملتم، كذا فاصنعوا»، فلا نريد تغيير^(٣) ما أمر به رسول الله ﷺ^(٤).

(١) (٢٨٨). في إسناده حفص بن عمر العدناني، وهو ضعيف. ولهم طريق آخر عند عبد الرزاق (٩١١٢) عن الثوري قال: سمعتَ مَن يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ثم قال: (فذكره).

(٢) رقم (١٦٣٥).

(٣) في النسختين والمطبوع: «بغير»، تصحيف. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٦).

باب ما يفعله بعد الحلّ

مسألة^(١): (ثم يرجع إلى مني، ولا يبيت لياليها إلا بها).

وجملة ذلك: أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمني؛ لأن رسول الله ﷺ رجع إلى مني، فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عنّي مناسككم». وهذه السنة الموروثة^(٢) عنه التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلفٍ، إلا أن أهل السقاية الذين يَسْقُون الحجاج يُرْخَص لهم في المبيت بمكة؛ لما روى ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له. وعن ابن عمر مثله، متفق عليهما^(٣).

وأهل السقاية هم...^(٤)، سواء كانوا من ولد العباس رضي الله عنهم أو من

(١) انظر «المستوعب» (٥١٥/١)، و«المغني» (٥/٣٢٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٣٦).
و«الفروع» (٦٠، ٥٩/٦).

(٢) في المطبوع: «الموروثة» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر. ولم يرويه من حديث ابن عباس. وقد تابع المؤلف المجد في «المنتقى» (٢٦٤١) حيث أورده عن ابن عباس، وقال: متفق عليه. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦) بلفظ: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته».

(٤) بياض في النسختين. وتتمته كما في «المغني» (٥/٣٧٨): «الذين يَسْقُون من بئر زمزم للحجاج، فيشتغلون بسقاياتهم».

غيرهم. وكذلك يُرْتَّبُ خص لرِّعاء لحديث أبي البدَّاح الآتي ذكره^(١).

مسألة^(٢): (فَيَرْمِي بِهَا الْجَمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَامِهَا، كُلَّ جَمَرَةٍ بَسْعَ حَصَبَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ، وَيَرْمِيَهَا بَسْعَ كَمَارَمَى^(٣) جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ^(٤)، ثُمَّ يَتَقدَّمُ فَيَقْفَ يَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَأْتِي الْوَسْطَى فَيَرْمِيَهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَا يَقْفَ عَنْهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام من ثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلفٍ عن نبيها ﷺ...^(٦). عن عائشة

(١) لم يرد ذكره فيما يأتي، ولعله مما سقط من الكتاب. والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٨/١) وأحمد (٢٣٧٧٥) وأبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٣٠٦٩) وابن خزيمة (٢٩٧٩) وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرْتَخَصَ لرِّعاء الإبل في البيوتنة خارجين عن مني.

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥١٥) و«المغني» (٥/٣٢٦) و«الشرح الكبير» (٩/٢٣٧) و«الفروع» (٦/٥٩).

(٣) في المطبوع: «يبدأ» خلاف ما في النسختين والعمدة.

(٤) في النسختين: «يرمي». والمثبت من هامشهما برمز ص. وهو الموافق لما في «العمدة».

(٥) «العقبة» ساقطة من المطبوع. وهي ثابتة في س والعدة.

(٦) بياض في النسختين.

قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة^(١) بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعنده الثانية، فيطيل القيام ويتضّرّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أحمد وأبو داود^(٢).

وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجamar حين زالت الشمس.
رواه أحمد وابن ماجه والترمذى^(٣)، وقال: حديث حسن.

وعن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. رواه مسلم^(٤).

(١) «إذا زالت الشمس، كل جمرة» ساقطة من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٤٥٩٢) وأبو داود (١٩٧٣) بإسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٦) وابن حبان (٣٨٦٨) والحاكم (٤٧٧ / ١)، إلا أن قولها: «أفاض من آخر يومه حين صلّى الظهر» مخالف لحديث ابن عمر المتفق عليه - وقد سبق قريباً - أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بيمنى. وجمع ابن خزيمة بينهما بقوله: «وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر بعد رجوعه إلى مني، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولتُ من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدّم ومؤخّر...».

(٣) أحمد (٢٦٣٥) وابن ماجه (٣٠٥٤) والترمذى (٨٩٨). إسناد ابن ماجه واه، وإسناد أحمد والترمذى فيه لين من أجل الحجاج بن أرطاة، ولكن الحديث حسن بشواهده.

(٤) رقم (١٢٩٩). وعلّقه البخاري (٣ / ٥٧٩ - مع الفتح).

وعن وَبِرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتى أَرْمِي الْجَمْرَةَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى
إِمَامَكَ فَأَرْمِهِ، فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كَنَا نَتْحِينَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
رَمِينا. رواه البخاري ^(١).

الفصل الثاني

أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من
العلم العام والسنّة المتواترة، وقد روی جابر قال: قال رسول الله ﷺ:
«الاستجمار تَوْ، ورمي الجمار تَوْ، والسعی [ق ٣٥٦] بين الصفا والمروة تَوْ،
والطواف تَوْ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوْ» يعني الوتر. رواه
مسلم ^(٢)، والبرقاني ^(٣)، وزاد عن البَجْلَى ^(٤): «والكحل تَوْ» - يعني ثلاثة
ثلاثاً -. يقال: هو الوتر، يقال: سافر سفراً تَوْا، إذا لم يُعرَجْ في طريقه على
مكان. والتَّوْ: الجبل ^(٥) المفتول طافاً واحداً.

الفصل الثالث

أن يبتديء بالجمرة الأولى، وهي أقربهن إلى مسجد الخيف، وهي
الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا؛ لأنها أدناهن إلى المشاعر ومنازل أكثر
الناس، ثم بالجمرة الثانية وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة وهي

(١) رقم (١٧٤٦).

(٢) رقم (١٣٠٠).

(٣) عزاه إلى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤١١ / ٢).

(٤) غير محّرر في النسختين، وفي المطبوع: «التخلّى» وجعله جزءاً من الحديث، وهو خطأ. والمثبت من «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، فليحرر.

(٥) في المطبوع: «الجبل» تحرير.

الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.

الفصل الرابع

أنه يستقبل القبلة عند رمي الأولين، هكذا ذكره أصحابنا الذين قالوا: يستدبر القبلة في جمرة العقبة، والذين قالوا: يستقبلها. وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة. قالوا: ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته، والثانية والثالثة عن يمينه؛ لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والأخريان^(١) عن يمينه.

وفي حديث ابن عمر: أنه كان إذا رمى الوسطى أخذ ذات الشمال فيسهل^(٢).

الفصل الخامس

أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلاً إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة، ووقف يدعوا الله سبحانه؛ لما روي عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات، يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهَل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم^(٣) طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، [ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه]^(٤) ويقوم طويلاً، ثم الجمرة ذات

(١) في النسختين والمطبوع: «والأخرتان» تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢). وسيأتي شرح الإسهال.

(٣) في المطبوع: «قياماً» خلاف النسختين والبخاري.

(٤) زيادة من البخاري ليستقيم السياق، ولعله سقط لانتقال النظر.

العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد والبخاري^(١).

أشهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها، كما يقال: أئجَدْ وأتَهُمْ وأغْرَقْ وأشَاءَ.

وفي لفظ للبخاري^(٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجداً مني يرميها بسبع حصياتٍ، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبّر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. قال: وكان ابن عمر يفعله.

وقد تقدّم ذكر قيام النبي ﷺ وتضرّعه في حديث عائشة، وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين.

وأما مقدار هذا القيام فقال حرب: قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟ قال: يقوم ويدعو ويتهل، ولم يوقّت وقتاً.

وقال في رواية المروذى: فإذا كان من الغدو زالت الشمس رمتَ الجمرة الأولى بسبع حصياتٍ، تكبّر مع كل حصاة، وتقول بين كل

(١) أحمد (٤٦٤٠) والبخاري (١٧٥١)، واللّفظ له.

(٢) رقم (١٧٥٣).

تكبيرتين: «اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفورةً، وسعياً مشكوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارةً لن تبور»، ثم امشي قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة التي رميَت مستقبل القبلة، وتدعى بدعائك بعرفة، وتزيد: «وأتمِّ لنا مناسكنا»، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكلّ ما دعوت به أجزاؤك. ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء.

وكذلك قال في رواية عبد الله^(١).

فصل

والسنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً، ويرجع إلى منزله...^(٢) لما روي عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ذاهباً ورائعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذى^(٣) وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ أحمد: «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب، قال حرب: قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة.

ولا فرق بين الرمي يوم النَّفْر وقبله.

(١) «مسائله» (ص ٢١٦).

(٢) بياض في النسختين، والسياق يقتضي كلمة «ماشياً».

(٣) أحمد (٥٩٤٤) وأبو داود (١٩٦٩) والترمذى (٩٠٠) وقد سبق تخرجه.

واختلف أصحابنا في الأفضل، فقال أبو الخطاب^(١) وجماعة: الأفضل أن يرمي الجamar كلها ماشياً؛ لأن في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجamar مشى إليها ذاهباً وراجعاً. هذا لفظ الترمذى^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وقال القاضى فى «المجرد»: يرمى يوم النحر وثالث أيام منى راكباً، واليومين الآخرين راجلاً؛ لأن النبي ﷺ رمى يوم النحر [ق ٣٥٧] راكباً، ولأن يوم النحر يجيء راكباً من مزدلفة، فيستحب له أن يفتح منى بالرمي قبل نزوله، ويوم النفر يخرج من منى، فيستحب أن يودعها بالرمي، ثم يخرج منها وهو راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك...^(٣).

...الحصبة»^(٤). متفق عليه.

(١) في «الهداية» (ص ١٩٤). وانظر «المغني» (٥/٢٩٣) و«المستوعب» (١١/٥).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) بياض في النسختين، وكتب في هامشهما: «سقط هنا قدر ورقة ولم يبيض له». وقد سقط شرح قوله في «العمدة»: (إإن أحب أن يتوجه في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غيد. فإن كان متعمقاً أو قارناً فقد انقضى حجمه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم، فأحرم بالعمرمة منه، ثم يأتي مكة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقتصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يُمرأ الموسى على رأسه، وقد تم حجمه وعمرته). وهذا يقتضي أن هنا سقطاً كبيراً أكثر من ورقه. والكلام الآتي شرح لما في «العمدة»: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد).

(٤) هذا آخر حديث جابر، وفيه: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنى أني قد حضرتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحِلُّ، =

فهذا بيان من النبي ﷺ أن (١) عائشة صارت قارنة بإدخال الحج على إحرام العمرة، وأن طوافها بعد التعريف أجزأها عن الحج والعمرة.

وعن جابر قال: لم يطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً؛ طوافه الأول. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (٢).

وفي رواية عن الحجاج عن أبي الزبير (٣) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً. رواه الترمذى (٤)، وفي رواية لابن ماجه (٥): «أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً».

ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتصلي ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروءة، ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله، إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأغمرها من التعيم». وذلك ليلة الحصبة. أخرجه مسلم (١٢١٣). وهو متفق عليه من حديث عائشة بنحوه. انظر البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(١) في النسختين: «وأن».

(٢) أحمد (١٤٤١٤) ومسلم (١٤٤١٥، ١٢١٥، ١٢٧٩) وأبو داود (١٨٩٥) والنسائي (٢٩٨٦) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول.

(٣) في المطبوع: «عن الزبير» خطأ.

(٤) رقم (٩٤٧) وقال: «حديث حسن» أي بمتابعاته وإلا فالحجاج بن أرطاة فيه لين.

(٥) رقم (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير به. وأشعث ضعيف، ولكنه لم ينفرد برواية الحديث، بل تابعه غير واحد، منهم ابن جريج والحجاج كما في الروايتين السابقتين.

وعن ليث قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاحد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً للحج وعمرته.

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً. رواهن الدارقطني^(١) بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضاً.

فصل

وأما الممتنع^(٢) فلا بدّ له من طواف للعمرة وسعي لها، وهل عليه سعي آخر للحج؟ على روایتين منصوصتين:

إدحاماً: عليه سعيان كما عليه طوافان، قال في رواية الأثرم^(٣): القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، والممتنع طوافان وسعيان.

وقال في رواية حنبل^(٤) وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل ممتنعاً بعمرة ثم حجَّ فأرى أن يسعى للعمرة وسعيّاً للحج.

هذا هو المعروف عند أصحابنا.

(١) (٢٦١، ٢٥٨). وفي أسانيدها ضعف ينجر بالمتبعات والشواهد.

(٢) في المطبوع: «الممتنع» خلاف النسختين.

(٣) كما في «التعليق» (٢/٦٣).

(٤) كما في المصدر السابق (٢/٦٣).

والرواية الثانية: يكفيه سعي واحد، قال عبد الله بن أحمد^(١): قلت لأبي: الممتنع كم يسعى بين الصفا والمروءة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال^(٢): وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى^ي. واحتج بحديث جابر^(٣): «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً؛ طوافه الأول».

وقال المُؤْذِي^(٤): قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً، وإن شاء الممتنع طاف طوافاً واحداً.

وهذا هو الصواب بلا شك؛ لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث المتقدمة^(٥)، فيها أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما طافوا بين الصفا والمروءة الطوافَ الأول. ومن قال من أصحابنا: إن النبي ﷺ كان ممتنعاً، فهذا لازم له؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم تختلف أن النبي ﷺ لم يسْعَ بين الصفا والمروءة إلا مرةً واحدة، وأنه لما طاف طواف الإفاضة لم يسْعَ بعده، وهذا بَيْنُ في حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وغيرهم، وقد تقدّمَ كثير من ذلك فيما مضى.

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج مع النساء

(١) في «مسائله» (ص ٢٠١).

(٢) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٣) سبق تخيجه.

(٤) كما في «التعليق» (٢/٦٤).

(٥) «المقدمة» ساقطة من المطبوع.

والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل»، قال: فقلنا: أيُّ الحل؟ قال: «الحل كله». فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسينا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. رواه مسلم وأبو داود^(١)، وهذا نصٌّ في أنهم تمتعوا واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة.

فإن قيل: ف الحديث عائشة^(٢) الذي قالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهللوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حللوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة. فإنما طافوا طوافاً واحداً». وكذلك حديث ابن عباس المتقدم.

ولأنكم قد استحببتم طوافين، وإذا كان الصحابة مع النبي ﷺ قد اقتصروا على طواف واحد، فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم.

قلنا: لعل جابرًا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهما كانوا خلقاً كثيراً، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث [٣٥٨] جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها.

وإنما استحب أحمد الطوافين لحديث ابن عباس وعائشة؛ وأنه أحوط وأتم. وأيضاً فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن

(١) مسلم (١٢١٣/١٣٨) وأبو داود (١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١).

الله^(١) قد أدخل عليكم في حجكم عمرة^(٢). فهو حاجٌ من حين يحرم بالعمرة، بخلاف العمرة المفردة، فذلك السعي الذي يسعاه^(٣) يجزئ^(٤) عن عمرته وحجه^(٥).

مسألة: (لكن عليه وعلى الممتنع دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾)...^(٦).

مسألة^(٧): (وإذا أراد القفو لم يخرج حتى يودع البيت بطوافٍ عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت).

وجملة ذلك: أن الحاج إذا أراد القفو لم ينفر حتى يودع البيت بطواف، قالت عائشة في حديثها عن عمرتها: «فخر جنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف جئتُه بسحرٍ»، قال: هل فرغتم؟ قلت: نعم، فآذن بالرحبيل في أصحابه، فخرج فمرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى

(١) في المطبوع: «إنه» خلاف ما في النسختين.

(٢) سبق تخيجه (٤ / ٣١٢) من حديث سبرة بن عبد رضي الله عنه.

(٣) «الذي يسعاه» ساقطة من المطبوع.

(٤) ق: «يجزئه».

(٥) ق: «وحج».

(٦) في هامش النسختين: «يظن لها». ولعله لم يشرح هذا الموضوع.

(٧) انظر «المستوعب» (١ / ٥٢٢) و«المغني» (٥ / ٣٣٦) و«الشرح الكبير» (٩ / ٢٥٧) و«الفروع» (٦ / ٦٢).

المدينة». متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا أَخْرَى عَهْدَهُمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(٢).

وعن ابن عباس قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفَرِنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ أَخْرَى عَهْدَهُ بِالْبَيْتِ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣).

مسألة: (إِنْ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةِ أَعْادَهُ)...^(٤).

مسألة: (وَيُسْتَحِبَ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقْفَ في الْمُلْتَزِمِ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، فَيُلْتَزِمَ الْبَيْتَ) ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمِّكَ، حَمَّلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَرَّتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْنَتَنِي عَلَى أَدَاءِ نِسْكِيِّ، إِنَّ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِي فَازَدْتُ عَنِي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنِ قَبْلَ أَنْ تَنَأِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ اِنْصَارِي إِنْ أَذْنَتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبِدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَّةَ

(١) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) أحمد (١٩٣٦) ومسلم (١٣٢٧) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٤) بياض في النسختين. والمسألة في «المستوعب» (١١/٥٢٢) و«المغني» (٥/٣٣٨).

و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٠) و«الفروع» (٦/٦٣).

في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك^(١) ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر». ثم يصلّي^(٢) على النبي ﷺ...^(٣).

مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن أبعد^(٤) بعث بدم^(٥)).

مسألة^(٦): (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة لم يجب عليها أن تتحبس حتى تودع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائض^(٧) من غير وداع؛ لما روي عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حبيبي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت حيسها لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول

(١) «طاعتك» ساقطة من ق.

(٢) في المطبوع: «تصلي» خلاف ما يقتضيه السياق.

(٣) بياض في النسختين. وانظر «المستوعب» (١/٥٢٢، ٥٢٣) و«المغني» (٥/٣٤٢)، و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٦) و«الفروع» (٦/٦٥).

(٤) في المطبوع: «بعد» خلاف النسختين.

(٥) بياض في النسختين. وانظر المسألة في «المستوعب» (١١/٥٢٢) و«المغني» (٥/٣٣٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٢) و«الفروع» (٦/٦٤).

(٦) انظر «المستوعب» (١/٥٢٢، ٥٢٣) و«المغني» (٥/٣٤١) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٢) و«الفروع» (٦/٦٥).

(٧) في المطبوع: «حائضة» خلاف النسختين.

الله، إنها قد^(١) أفادت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلُتَنْفِرْ إِذَا». متفق عليه^(٢).

وفي رواية متفق عليها^(٣) قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر، إذا صفية على باب خبائثها كثيبة حزينة، قال: «عَفْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسْتُنَا»، ثم قال لها: «أَكْنِتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالت: نعم، قال: «فَانْفِرِي».

وفي حديث ابن عباس: «إِلَّا أَنَّهُ خُفْفٌ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(٤).

وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ رَّحْصٌ للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة. رواه أحمد^(٥).

فإن قيل: فقد روى يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أَرِبَتْ عَنْ يَدِيكَ^(٦) ! سَأَلَتِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكِيمًا أَخَالَفُ؟» رواه

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١) / ٣٨٢.

(٣) البخاري (٦١٥٧، ٥٣٢٩) ومسلم (١٢١١) / ٣٨٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٥) أحمد (٣٥٠٥). وهو في البخاري (١٧٦٠) بلفظ: «رُّحْصٌ للحائض أن تنفر إذا أفادت».

(٦) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك أي من جنایتهما. وليس المقصود حقيقته بل نسبة الخطأ إليه.

أحمد وأبو داود^(١).

قيل: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ [ف ٣٥٩] أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، واللفظ ظاهر في العموم، ثم سُئل عمر عن صورة من صور العموم، وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفتى النبي ﷺ في هذه الصورة بعينها. يبَيِّن ذلك ما رُوِيَ في بعض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فبلغ حديثه عمر فقال له: خررت من يديك! سمعت هذا من رسول الله ﷺ فلم تُخْبِرْنَا به؟ رواه أحمد وابن ماجه والترمذى^(٢)، وقال: حديث غريب.



(١) أحمد (١٥٤٤٠) وأبو داود (٢٠٠٤) بإسناد صحيح.

(٢) أحمد (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢) والترمذى (٩٤٦) ولم أجده عند ابن ماجه. وإنسانه ضعيف كما أشار إليه الترمذى، ولكن القصة ثابتة بالرواية المتقدمة.

باب أركان الحج والعمرة

مسألة^(١): (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة).

وجملة ذلك: أن أركان الحج هي أبعاضه وأجزاءه التي لا يتم إلا بها، فمن أخل بعضها لم يصح حججه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بد من فعلها، بخلاف أركان الصلاة، فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز. وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها.

وفي هذه الجملة فصول:

أحدها

أن الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله سبحانه: «فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]. وكلمة «إذا» لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها، كقولهم: إذا احمرَ البُسرُ^(٢) فأثني، ولا يقال: إن احمرَ البسر؛ وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جُوزَيَ بها كان معناه إيقاع الجزاء في

(١) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«المغني» (٥/٣١١، ٢٦٧) و«الشرح الكبير» (٩/٢٨٩) و«الفروع» (٦/٦٨).

(٢) هو التمر قبل أن يُرطب.

الزمن الذي أضفت^(١) إليه الفعل، فلا بدّ من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان، وإلا خرجم عن أن تكون ظرفاً.

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمراً حتماً بإيجادها، نحو أن يترك بعض الناس وكلهم^(٢) الإفاضة، وصار هذا بمنزلة: إذا صلّيت الظهر فافعل كذا.

وقوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاسَ الْتَّاسُ» الآية [البقرة: ١٩٩]، قالت عائشة: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمذلفة، وكانوا يسمون الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاسَ الْتَّاسُ»^(٣).

وفي لفظ^(٤): «قالت: الْحُمْسُ هم الذين أنزل الله فيهم: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاسَ الْتَّاسُ». قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الْحُمْسُ يُفيضون من المذلفة، يقولون: لا تُفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: «أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاسَ الْتَّاسُ» رجعوا إلى عرفات». متفق عليه.

وعن جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبَتْ أَطْلَبَهُ يَوْمَ عِرْفَةِ

(١) في المطبوع: «أضيف» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين بالواو، وفي هامش ق: لعله «أو». وفي العبارة غموض. ولعل «نحو أن» مصححة عن «دون أن»، أي لا يترك الناس الإفاضة، فهي واقعة لا محالة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩/١٥١).

(٤) عند مسلم (١٢١٩/١٥٢). ونحوه عند البخاري (١٦٦٥).

فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحُمْس، فما شأنه هاهنا؟ وكانت قريش تُعدُّ من الحُمْس. متفق عليه^(١).

وعن جابر قال: كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمارٍ عُرْيٍ، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم يشكَّ قريش أنه سيقتصرُ عليه، ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز ولم يغِرِّضْ [له]، حتى أتى عرفات فنزل. رواه مسلم^(٢).

فإن قيل: كيف قيل: «ثُمَّ أَفِيصُّوْا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ النَّاسُ» - والإفاضة من عرفات - بعد قوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»؟

قيل: قد قيل: إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروا^(٣) عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تُفيضوا من حيث أفضض الناس. وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به، وإنما أمر بهذا بعد هذا لأن الأول أمر لجميع الحجيج، والثاني أمر للحجّ خاصة.

ويقال: إنه معطوف على قوله: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارًا» إلى قوله: «وَتَزَوَّدُوا...»^(٤) «وَأَنَّقُونَ...» «ثُمَّ أَفِيصُّوْا»، ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد

(١) البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠).

(٢) رقم (١٢١٨/١٤٨). والزيادة منه.

(٣) في المطبوع: «تذكروه» خلاف النسختين.

(٤) «وتزودوا» ساقطة من المطبوع.

فرض الحج يُفِيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحوّرات والمفروضات.

فإن قيل: لم ذُكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟

قيل: لأنه لو قال: ثم قَفُوا حيث وقف الناس لظن ظان^(١) أن الوقوف بعرفة يُجزئ في كل وقت بحيث يجوز تقادمه، وأما الإفاضة فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، [ق ٣٦٠] وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أُمروا بالإفاضة منها عُلِم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي يتّهي إليه الحاج، فلا يُتجاوز ولا يُقصَر عنها؛ لأن المقصَر والمتجاوز^(٢) لا يُفِيضاً منها.

وأما السنة فما روى سفيان وشعبة عن بُكَير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِي: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسأله، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»، وأردف رجلاً خلفه يُنادي بهن. رواه الخامسة^(٣). قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري^(٤).

(١) «ظان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «والمتجاوز» خلاف النسختين.

(٣) رواه أحمد (١٨٧٧٣، ١٨٧٧٤) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٩٠، ٨٨٩) - واللفظ أشبه بلفظه - والنمسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥). وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢) وابن حبان (٣٨٩٢) والحاكم (٢٧٨/٢).

(٤) أسنده الترمذى عن ابن عيينة عقب الحديث (٨٩٠)، وأسنده عن وكيع أنه قال: «هذا

وفي رواية لسعيد^(١): «من جاء ليلة جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تم حجّه».

وفي رواية له^(٢): «فمن أدرك ليلة جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تم حجّه»^(٣).

وعن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً = فقد تم حجّه، وقضى تفاته». رواه الخمسة^(٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

= الحديث أُم المنسك». وذكر ابن ماجه عن شيخه محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه».

(١) وبلفظ قريب عند البخاري في «التاريخ» ٢٤٣ / ٥ والنسائي ٤٤.

(٢) وأيضاً لأحمد ١٨٧٧٣.

(٣) في هامش النسختين هنا: «بخطه رضي الله عنه»: لعله أراد بالإدراك إدراك المزدلفة، ولذلك قال: تم حجّه».

(٤) أحمد ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٦٢٠٠، ١٨٣٠٤ - ١٨٣٠٠ وأبو داود ١٩٥٠ والترمذى ٨٩١ - واللفظ له - والنسائي ٣٠٤٣ - ٣٠٣٩ وابن ماجه ٣٠١٦. وصححه ابن خزيمة ٢٨٢٠ وابن حبان ٣٨٥٠ والحاكم ٤٦٣ وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٠ / ١٣.

وفي رواية لأحمد صحيحه^(١): «من شهدَ صلاتنا هذه ووقف بعرفات». وفي رواية صحيحة لسعيد^(٢): «من وقفَ معنا هذا الموقفَ، وشهَدَ معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر -، [و]^(٣) أفضَّل قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً = فقد تمَ حجُّه، وقضى تَفَّهَه». وفي رواية له^(٤): «أَفْرَخ^(٥) رُوعَك، من أدركَ إفاضتنا هذه فقد أدرك الحجَّ». وأما الإجماع..^(٦).

فصل

وللوقوف بعرفة مكان وزمان. فأما حدود عرفات فقد تقدم^(٧)، وأما زمان الوقوف فالليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمى ليلة جمْعٍ، وليلة المزدلفة، وليلة النحر، وليلة عرفة. فمن طلع الفجر ولم يقف في شيءٍ من عرفة فقد فاته الحج؛ لأن

(١) لم أجدها في «المسندي» ولا غيره.

(٢) ابن منصور في «سننه»، وبلفظ قريب رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١ / ١٣).

(٣) ليست في النسختين. وفي هامش ق: لعله «وقد».

(٤) أخرجها أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥١) وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» رقم (٢٢٨) وابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (١ / ١٧٣). وإن سعادتها ضعيف.

(٥) في المطبوع: «أَفْرَح» تصحيف. والمعنى: أذهب همك. ويمكن أن يكون: «أَفْرَخ رُوعَك» أي خلا قلبك من الهم، جملة دعائية.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) لعله كان في السقط المتعلق بوقوف عرفة.

(٨) «ليلة جمع و» ساقطة من المطبوع.

الله قال: «إِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَتِي» . و«إذا» كلمة توقيتٍ وتحديدٍ، فأأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال: ... (١)، ولأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» (٢)، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلاً فقد أدرك الحج، ومن لم يُوافِها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج.

وكذلك قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفع، وقد وقفَ قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً». والصلاوة بالمزدلفة هي أول ما يُبَرِّغُ الفجر، فعلم أن وقت الوقوف قبل میقات تلك الصلاة ليلاً أو نهاراً، وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر. وهذا مما أجمع عليه.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة جمْعٍ قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك (٣) عن نافع عنه.

ومن لم يُوافِ عرفة إلا ليلاً أجزاء الوقوف، ولو لحظة في بعض جوانبها، لقول النبي ﷺ: «من جاء ليلة جمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً».

ولا دم عليه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه وقضى تفَثَّه، ولم يذكر أن عليه دمًا. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لاسيما في حكم عظيم أردفَ خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق تخرّيجه قريباً من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٩٠).

ومن وافاها نهاراً فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل كما سيأتي، لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موتٍ، فإنه يجزئ إن وقف بعد الزوال.

وأما إن وقف قبل الزوال ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئ الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها، من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر. قال إسحاق بن منصور^(١): قال أحمد: إذا كان مريضاً أهلَّ من الميقات، ثم أغمي عليه بعرفات، فلم يُفْقِ^(٢) حتى أصبح، فلا حجَّ له. فإن أفاق ولو ساعةً إلى أن يطلع الفجر من ليل أو نهار فقد تَمَ حجه، ويرمى عنه. قلت لأحمد: إذا عَقَلَ عند الميقات فأهلَّ [ثم أفاق] بعرفة ساعةً؟ قال: قد أجزأ عنه.

وقال حنبل^(٣): سمعت [ق ٣٦١] أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعةً، فقد تَمَ حجُّه.

وهذا قول أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر وابن أبي موسى^(٤) وابن حامد والقاضي^(٥) وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونَفَرَ منها قبل الزوال = أساء، وحجُّه تامٌ، وعليه دم.

(١) الكوسج في «مسائله» (٢/٥٧٠، ٥٧٢). والزيادة منه.

(٢) في المطبوع: «فلم يقف» تحريف.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٨٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٧٩).

(٥) في «التعليقة» (٢/٨٧).

والثانية: لا يجزئه إلا بعد الزوال، وهو قول ابن بطة وأبي حفص العكّريين^(١). فمن لم يقف - عندهم - بعد الزوال فحججه باطل. قال أحمد في رواية عبد الله^(٢) وأبي الحارث، وقد سئل عن الذي يُشرد به^(٣) بعيره بعرفة، فقال: كُلُّ من وطئ عرفة بليلٍ أو نهارٍ بعد أن يقف الناس بها^(٤)، فقد تمَّ حجّه إذا أتى ما يجب عليه. ويدخل على قول من قال: «يجزئه حجّه إذا أغمي عليه بعرفة» لو أن رجلاً أغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلاخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب = أنه يُجزئه صوم رمضان، ولا يقضى شيئاً من الصلاة.

فقد قيد الوقوف المُجزئ أن يكون بعد وقوف الناس بها، وأول وقت وقوف الناس زوال^(٥) الشمس؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة الموروثة^(٦) عنه المنقوله نقلًا عامًا، فلو كان قبل الزوال وقت وقوف لوقف فيه، ولم ينزل بنِيرة، وهي خارجة عن المعرفَ، إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير.

ولأن مواقف العبادات إنما تُلقى من فعله ﷺ أو قوله^(٧). وإنما وقف

(١) كما ذكره القاضي عنهما في المصدر السابق.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٨).

(٣) «به» ساقطة من ق.

(٤) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «بعد زوال» خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «الموراثة».

(٧) ق: «وقوله».

بعد الزوال، كما رمى جمار أيام مني بعد الزوال، وكما صلّى الظهر وغيرها من العبادات في مواقفها. والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد وقتها.

وفي حديث ابن عمر المتقدم: «إذا كان عشيّة عرفة باهـى الله بالحاج»^(١)، فمن لم يقف إلى العشيّة لم يُبـأ الله به، فلا يكون من الحاج.

ولأن الرمي المشروع بعد الزوال لا يجوز تقديمـه على وقتـه، وإن جاز التأخير عنه، فالوقوف أولـى وأحرـى.

ولأن الوقوف عبادة مشروعة عشيّة اليوم، فلا يجوز فعلـها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأنـ ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر مواقـيت الصلوـات المكتوبـات، فجازـ أن يجعلـها الله مـيقـاتـاً للمناسـك التي هي من جنس الصلاـة، بخلاف صدر النهـار.

ووجهـ الأول قولـ النبي ﷺ: «من شـهدـ صـلاتـنا هـذـهـ، وـوقفـ معـنـا حتـى نـدفعـ، وـقدـ وـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـعـرـفـةـ لـيـلـاـ أوـ نـهـارـاـ= فـقـدـ تـمـ حـجــةـ، وـقـضـىـ تـفــثـهـ»^(٢). فـعلـقـ تـمـامـ الحـجـ^(٣) وـقـضـاءـ التـفــثـ بـالـصـلـاـةـ وـالـوـقــفـ^(٤) بمـزـدـلـفـةـ، وـبـأـنـ يـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـعـرـفـةـ لـيـلـاـ أوـ نـهـارـاـ، فـمـنـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ الزـوـالـ، وـأـفـاضـ إـلـىـ جـمـعـيـ فـوـقـفـ بـهـاـ مـعـ الإـمـامـ= فـقـدـ دـخـلـ فـيـ عـمـومـ

(١) سبق تخرـيـجهـ.

(٢) سـبقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٣) «فـعلـقـ تـمـامـ الحـجـ» سـاقـطـةـ مـنـ المـطـبـوـعـ.

(٤) «وـالـوـقــفـ» سـاقـطـةـ مـنـ المـطـبـوـعـ.

ال الحديث . ولو كان وقت الإجزاء بعد الزوال لقال: ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً بعد الزوال .

فإن قيل: إنما معناه: بعرفة قبل ذلك ليلاً فقط، أو نهاراً إلى الليل؛ لأن المخاطبين قد علموا أن من وقف نهاراً وصل الوقوف إلى الليل، والشك إنما كان فيمن لم يدركها إلا ليلاً، فخرج كلامه لبيان ما أشكل، بدليل أن الوقوف إلى آخر النهار واجب، وتركته مُوجِّب للدم، والنبي ﷺ ذكر أنه قد تم حججه وقضى تفته، ولم يذكر دمًا، ومن يكون قد ترك واجبًا لا يكون حججه تماماً إلا بإخراج الدم .

قيل: أولاً هذا السؤال إنما يصح ممن يقول: إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك . ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صح حججه، لكن عليه دم كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وبيّن⁽¹⁾ ضعف هذا أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط، فكان يكفي أن يقال: ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل، فلما قال: «ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً» عُلِّم أن كلاًّ منهما وقت للوقوف على انفراد، وحج من وقف في أحدهما تاماً، وتفته مقتضي، نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات، وليس كُلُّ من لم يدرك آخر النهار عليه دم، كما سيأتي .

وأيضاً فقوله في بعض الروايات: «أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه» يُبطل هذا التأويل؛ لأن من أفاض نهاراً لم يقف إلى

(1) في المطبوع: «وبين» خلاف النسختين .

الليل... (١).

وأما الإجماع، فقال أبو عبد الله في رواية عبد الله^(٢) وأبي الحارث: قوله: «الحج عرفة» على السلام، فإذا هو عملَ ما يعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب؛ لأنَّه لم يختلف الناس فيما^(٣) علمنا أنه من لم يطفُ يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف، ولو كان قد أتى أهله. وذلك يُشِّيه^(٤) قول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها»^(٥). فإذا أدرك ركعةً أفلéis عليه أن يأتي بها على كمالها؟ [ق ٣٦٢] وما أفسدَ آخرَها أفسدَ أولَها، وإنما ذلك على كمالها. وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأتي برمي الجamar وهذه الأشياء، فحجه فاسدٌ إذا وطع قبل رمي الجamar، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم عليه، وإذا رمى الجamar فقد انتقض إحرامه، وحلَّ له كل شيء إلا النساء.

فصل

ويُشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرَة، وفي غير حج وعمرَة، عشرةُ أشياء:

(١) بياض في النسختين. وكتب في هامشهما: «بipض نصف ورقة». والكلام الآتي متعلق بطواف الإفاضة، وسقط دليل ركتبه من الكتاب والسنة. والدليل الثالث الإجماع الذي ذكره فيما بعد.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٩، ٢٢٢).

(٣) «فيما» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «مشبه» خلاف النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

أحدها: النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالباً لرجل، أو متروحاً بالمشي، ونحو ذلك = لم يكن ذلك طوافاً، كما لو أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم، أو تجرد عن المخيط ولبى^(١) ولم يقصد الإحرام. وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة: لا تصح إلا بنية، لقوله سبحانه: «وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [البينة: ٥]، وهذا لم ينبو^(٢) العادة.

الشرط الثاني: أن يكون ظاهراً من الحدث، فلو كان مُحِدِّثاً أو جنباً أو حائضاً لم يجز له فعل الطواف^(٣)، رواية واحدة، بل هو حرام عليه، ولا يجوز أن يؤمر به؛ لأن الأمر بالحرام حرام؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أن النساء والحاياض تغتسل وتحرج وتقضى المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت. رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن^(٤).

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبيه عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهلل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت. رواه النسائي وابن ماجه^(٥).

(١) ق: «أو لبى».

(٢) ق: «لم ينبو».

(٣) تغيير رأي المؤلف في هذه المسألة، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦ - ٢١٨).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) النسائي (٢٦٦٤) وابن ماجه (٢٩١٢). والإسناد وإن كان مرسلاً لأن محمد بن أبي

وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى
جئنا سِرَفَ، فطَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما
يُبَكِّيكِ؟» فقلت: والله لو ددتُّ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: «ما لِكِ لعلك
نُفِسْتِ؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل
الحج، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث. متفق
عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): «فَاقْضِيْ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِيْ
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وفي رواية لأحمد^(٤) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحااض تقضى
المناسك كلها إلا الطواف».

وهذا متواتر في حديث عائشة: أنها حاضت لما قدمت مكة، ومنعها
النبي ﷺ من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من
عرفات، ثم اعتمرت بعد الصدر من مني.

وقد تقدم أيضاً في حديث صفية بنت حُبِيْبٍ أنها حاضت بعد ما أفادت،
فقال النبي ﷺ: «عَقْرَبٌ حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا» ثم قال لها: «أَكْنِتِ أَفْضَتِ

= بكر لم يسمع من أبيه، إلا أن أصله ثابت بنحوه من حديث جابر وحديث عائشة عند
مسلم (١٢٠٩)، (١٢١٠) وغيره. وقد صححه ابن خزيمة (٢٦١٠).

(١) البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) / (١٢٠).

(٢) رقم (١٢١١) / (١١٩).

(٣) في المطبوع: «فَاقْضِ» خطأ.

(٤) رقم (٢٥٠٥٥). وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

يُوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفرى». ورَّخص للحائض أن تَنْفَرَ من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجُبران أو غير جُبران لم يحبس النبي ﷺ المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف وبجبرانه^(١) لو كان جائزًا، وكذلك لو كان جائزًا لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه.

وعن عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدِمَ أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه^(٢).

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقْلُوا الكلام». رواه أحمد والنسائي^(٣).

ورواه الترمذى^(٤) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

(١) في المطبوع: «بجبران» خلاف النسختين.

(٢) البخاري (١٦١٤، ١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٣) أحمد (١٥٤٢٣) والنسائي (٢٩٢٢). وقد اختلف على طاوس في هذا الحديث على أوجه. فقد أخرجه النسائي (٢٩٢٣) وغيره عن طاوس عن ابن عمر موقوفاً عليه، وهذا الوجه رجمه الدارقطني في «العلل» (٣٠٤٤). وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي (٩٧٩٠) والبيهقي (٨٧/٥) وغيرهما من طريقين صحيحين عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهو الذي رجمه البيهقي. وقد روي عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وهو الحديث الآتي.

(٤) رقم (٩٦٠) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس به مرفوعاً. قال الترمذى: «وقد رُوي هذا الحديثُ عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». وقد صحّحه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٤٥٩/١). وقد روي عن عطاء بن السائب موقوفاً أيضاً كما عند عبد الرزاق (٩٧٩١) وابن أبي شيبة (١٢٩٦٠). قال البيهقي: «رَفَعَه عطاءُ بن السائبُ في رواية جماعة عنه، ورُوِيَ عنه موقوفاً، والموقوف أصلح».

«الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلّم إلا بخير». قال: وقد روي عن ابن عباس موقوفاً^(١).

فقد جعله صلاةً ومثلَ الصلاة إلا في إباحة النطق، وهذا يتضيَّن أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام، من الطهارتين والزينة ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه، فإن استثناءه^(٢) هذه الصورة دليلٌ على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور أو كُلُّها.

وعلى هذا فالحادِث يُمْنَع منه كما يمْنَع من الصلاة.

وأما الجنب فُيُمْنَع منه كذلك^(٣)، ولأنَّ الطواف لا يصح إلا في المسجد، والجنب ممنوع من الْبُثُّ في المسجد، إلا أنَّ هذا المانع يزول عنه إذا توَضَأ للصلاحة. والحايضر تُمْنَع منه لهذين السببين، إلا إذا انقطع دمها وتوضأ، فإنما تُمْنَع منه^(٤) لسبِّبِ واحد على...^(٥). وفي قول النبي ﷺ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بَالَّبِيتَ حَتَّى تَغْتَسِلِي» دليلاً على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال، توضأ أو لم تتوَضَأ، والجُنُبُ مثلها في هذه الصورة. ولو فُرِض

= انظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/٢٣٢) و«التلخيص الحبير» (١/١٢٩-١٣١). والتأريخ السابق.

(١) في النسختين: «موقوف».

(٢) في المطبوع: «استثناء» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «لذلك».

(٤) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين.

أن الجنب والحائض [ق ٣٦٣] يُباح لهما [دخول] المسجد، لكن الحائض والجنب^(١) يُمنعان منها^(٢) كما يُمنعان من الاعتكاف.

قال في رواية أبي طالب: «لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً^(٣)، والتطهُّر أيسر، ولا يقف مشاهداً للحج إلا طاهراً^(٤)».

فصل

فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يُجزئه بحال، قال في رواية حنبل^(٥): إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر لم يُجزئه. وقال في رواية أبي طالب^(٦): إذا طاف مُحدِّثاً أو جُنباً أعاد طوافه. وكذلك نقل الأثرم وابن منصور^(٧).

والثانية: يُجزئه في الجملة، قال في رواية ابن الحكم^(٨) - وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة أو الصَّدر وهو جنب أو على غير وضوء - قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة وعليه هدي، قال: هذا شديد، قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزئه أن يُهرِيق دمَّا إن كان جنباً، أو على غير وضوء

(١) بعدها في النسختين: «دخول...»، ولعلها كتبت غلطًا هنا بدلاً من المكان السابق.

(٢) أي: من الصلاة.

(٣) في النسختين: «طاهر».

(٤) في النسختين: «طاهر».

(٥) كما في «التعليق» (٥/٢).

(٦) كما في المصدر السابق.

(٧) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٣٢).

(٨) كما في «التعليق» (٢/٥) باختصار.

ناسياً. والوقوف بعرفة أهون من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف.

وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى يرجع، فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو ظاهر. وإن وطئ فحججه ماضٍ، ولا شيء عليه.

فقد نصَّ على أنه يُجزئه إن كان ناسياً، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمرَّ به النسيانُ أهراق^(١) دمًا وأجزاءً.

قال أبو حفص العُكْبَري^(٢): لا يختلف قوله إذا تعمَّد فطاف على غير طهارة لا يُجزئه، وخالف قوله في النسيان على قولين:

أحدهما: أنه معذور بالنسيان.

والآخر: لا يُجزئه مثل الصلاة.

وكذلك قال أبو بكر عبد العزيز في الطواف قوله:

أحدهما: أنه إذا طاف وهو غير ظاهر أن الطواف يُجزئ عنه إذا كان ناسياً، فإذا وطئ بعد الطواف فقد تمَّ حججه.

والآخر: لا يُجزئه حتى يكون ظاهراً، فعلى هذا يرجع من أي موضع ذكر حتى يطوف، وبه أقول. وعلى هذا إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطئ...^(٣).

(١) في المطبوع: «أهراق».

(٢) نقل عنه القاضي في «التعليق» (٢/٦).

(٣) بياض في النسختين.

وذكر القاضي^(١) وأصحابه والمتأنرون من أصحابنا المسألة على روایتين، في طواف المحدث مطلقاً.

وقال في رواية الميموني^(٢) وقد قال له: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال لي: [هذه] مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر^(٣)، وما يقول عطاء، وما يُسهل فيه، وما يقول الحسن^(٤)، وأمر عائشة، فقال لها النبي ﷺ حين حاضر: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في بيته». إلا أن هذا أمر قد كتبه الله، وقد بلّيت به، نزل عليها، ليس من قبّلها. قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمًا^(٥). قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة فيها شبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن أتى بلدك يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهون حكمًا بكثير. يريد: أهون من يطوف على غير طهارة متعتمدًا^(٦).

والرواية الأولى اختيار أصحابنا: أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي،

(١) في «التعليق» (٢/٥). وانظر «الهداية» (ص ١٩٠) و«المستوع» (١/٥٠٢).

(٢) ذكرها المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٧). وما بين المعقوفتين منه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٥٦٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضى شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٥٦١) عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

(٥) في النسختين: «دم».

(٦) في النسختين: «متعتمد».

وأصحابه، وقال ابن أبي موسى^(١): إن حاضرت^(٢) قبل طواف الإفاضة لزم انتظارها حتى تظهر ثم تطوف، وإن حاضرت بعدما أفادت لم يجب انتظارها، وجاز لها أن تغفر ولم تُودع، لحديث صفية المتقدم.

والشرط الثالث: أن يكون ظاهراً من الحديث، فإن كان حاملاً للنجاسة، أو ملقيها في بدنها أو ثيابه أو مطافه، فقال في رواية أبي طالب^(٣): إذا طاف الرجل في ثوب غير ظاهر، فإن الحسن كان^(٤) يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر.

فإن فعل ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمداً، فاما إن كان ناسياً وقلنا: تصح صلاته، فالطواف أولى، وإن قلنا: لا تصح صلاته، ففي طوافه روایتان، ويُشترط هاهنا ما يُشترط في الصلاة...^(٥).

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿يَنْبَئِنَّ إِدَمْ فَدَأْزَرَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تَكُونُ وَرِيشًا وَلِيَسًا الْقَوَى﴾ الآيات كلها إلى قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٦ - ٣١]. قال ابن عباس: كانت المرأة

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٥).

(٢) في الهمش هنا: «الحيض ليس عنه فيه نص، وأما المستحاضة فإنها تفعل جميع المناسب بعد أن تتوضأ، وكذلك من به سلس».

(٣) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢١١).

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) بياض في النسختين، وفي الهمش هنا: «هل عليه دم إذا تركه ناسياً، وهل عنه رواية بأنه لا دم على الناسي إذا طاف محدثاً».

تطوف بالبيت وهي عريانةٌ، فتقول: مَنْ يُعِيرْنِي تِطْوَافًا؟ تجعله على فرجها،
وتقول:

الْيَوْمَ يَدُوِّ بِعَضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿مُحَدُّوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاجِدِ﴾ رواه مسلم^(١).

ورُوي أيضًا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت العرب تطوف
بالبيت عرابة إلا الحمس - والخمس قريش وما ولدت - كانوا يطوفون عرابة،
إلا أن يعطيهم الحمس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء^(٢).

فقد سمي الله سبحانه نزع الثياب فتنةً وفاحشة، [ق ٣٦٤] وأمر بأخذ
اللباس عند كل مسجد.

وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره
[عليها]^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، يوم النحر في رهط يؤذن في
الناس أن: «لَا^(٤) يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق
عليه^(٥).

وتشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ست المنكب...^(٦)، فإن طاف

(١) رقم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) زيادة من «الصحيحين».

(٤) في المطبوع: «ألا» خلاف النسختين.

(٥) البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

(٦) بياض في النسختين.

عُريان فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، أشهرهما: أنه لا يُجزئه، والأخرى عليه دم.

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أطواف^(١)، فلو نقص طوفاً^(٢) أو خطوةً من أطواف^(٣) لم يُجزئه، قال في رواية الأثرم^(٤) فيمن ترك طوفةً من الطواف الواجب: لا يُجزئه حتى يأتي بسبعِ تامٍ، لا بدَّ منه.

وقال في رواية ابن منصور^(٥) وذكر له قول سفيان: إذا لم يُكمل سبعةً فهو بمنزلة من لم يطفُ، يكون حراماً حتى يرجع فيقضي، حجةً كانت أو عمرةً، فقال أَحْمَد: ما أَحْسَنَ مَا قال.

ونقل عنه أبو طالب^(٦) وذُكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمساً أو ستّاً، فقال: أنا أقول: يُعيد الطواف. قيل له: فإن كان بخراسان؟ قال: يرجع، فإذا بلغ التنعيمَ أهلاً، ثم طاف، ويُهدي، مثل قول ابن عباس.

وقد نقل عنه الميموني فيمن وطع وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل، ولكن يأتي ببدنةٍ، وأرجو أن يُجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئاً:

(١) في النسختين: «أشواط». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٢) في المطبوع: «طوفاً» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «طواف» خلاف النسختين.

(٤) كما في «التعليق» (٢/١٧).

(٥) في «مسائله» (١/٥٩٤).

(٦) كما في «التعليق» (٢/١٧).

أحدهما: أن يتبدئ بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب لم يُحسب له بذلك الشوط.

الثاني وهو الشرط السابع: أن يتبدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحِجْر، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نَكَسَ الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه، لم يُجزئه.

وإن مرّ على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنْب...^(١)، قال في رواية حنبل^(٢): من طاف بالبيت طوافاً الواجب منكوساً لم يُجزئه، حتى يأتي به على ما أمر الله وسَنَّ النبي ﷺ، فإن طاف كذلك وانصرف، فعليه أن يأتي به، لا يُجزئه.

وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسره النبي ﷺ بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امثالة لأمرِ وتفسيرِ المجملِ كان حكمُه حِكْمَ ذلك الأمر. وقد قال ﷺ: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

الشرط الثامن: الموالة، وهو أن لا يُطيل قطعه، فإن أطال قطعه لمكتوبه أقيمت، أو جنائز حَضَرت، لم يقطع مواليته؛ لأنَّه فرض يُخاف فُوتُه، فأشبَّهَ خروجَ المعتكف لصلاة الجمعة.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليق» (١١/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وعلّقه البخاري (٤/٣٥٥، ١٣/٣١٧) مع الفتح).

قال في رواية ابن إبراهيم^(١) في الرجل يطوف ويمرى جنازة: يقطع ويصلّي عليها، ويُبَيِّنِي. وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا هل يستريح؟ قال: نعم، قد فعله ابن عمر وابن الزبير، طافا واستراح^(٢).

فإن أطال: فذكر...^(٣) فيها روایتين:

إحداهما: يبني، قال في رواية ابن منصور^(٤) وقد سئل إذا قطع الطوافَ يَبْنِي أو يَسْتَأْنِفْ؟ قال: يبني. وقال في رواية حنبل^(٥) في رجل طاف ستة أشواطٍ، وصلّى ركعتين، ثم ذكر بعده: يطوف شوطاً ولا يُعيد، وإن طاف ابتداء فهو أحوط.

والثانية: يستأنف، قال في رواية حرب^(٦) في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت: تُقيِّم حتى تطوف. قيل له: تَبْنِي على طواهها؟ قال: لا، تبتدئ. وقال في رواية أبي طالب^(٧): إذا طاف خمساً أو ستة، ورجع إلى بلدِه = يعيد الطواف.

قال أبو بكر عبد العزيز^(٨): لو طافت خمساً ثم حاضت بنت، وقيل:

(١) هو ابن هانئ، انظر «مسائله» (١٦٧، ١٦٨). ونقلها القاضي في «التعليق» (١٦/٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٨٩٨٠) وابن أبي شيبة (١٥٢٠٠) أن ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، ثم قام فأتم على ما مضى.

(٣) بياض في النسختين. وذكرهما القاضي في «التعليق» (١٦، ١٥/٢) وغيره.

(٤) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٦١/١).

(٥) كما في «التعليق» (١٧/٢).

(٦) كما في المصدر السابق (١٦/٢).

(٧) كما في المصدر السابق.

(٨) نقله عنه القاضي في «التعليق» (١٦/٢).

تبتدئ، وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره...^(١).

وقال القاضي في «المفرد» وابن عقيل: إنه إن قطعه لعذر مثل سبُق الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعه لغير عذر وأطال ابتدأ، وإن لم يُطِلْ بنَى.

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه؛ لأن الله قال: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فإن اخترق الحِجْرَ في طوافه أو الشَّاذُّونَ^(٢) لم يصحَّ.

قال أحمد في رواية الأثرم^(٣) فيمن طاف في الحِجْر فاخترقه: لا يُجزئه؛ لأن الحِجْر من البيت، فإن كان شوطاً واحداً أعاد ذلك الشوط، وإن كان كُلَّ الطواف أعاده.

وكذلك نقل حنبل^(٤) فيمن طاف واخترق الحِجْر: لا يُجزئه، ويُعيد. ونقل حرب كذلك.

وذلك^(٥) لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئاً من البيت في طوافه لم يطف به كُلُّه، وإنما طاف فيه.

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «القاضي».

(٢) هو الحجارة المائلة الملتصقة بأسفل الكعبة المحبطة بها من جوانبه الثلاثة ما عدا الجانب المقابل للحِجْر. انظر «التاريخ القويم» لمحمد طاهر الكردي (٤/١).

(٣) كما في «التعليق» (٢/٢٣).

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) «وذلك» ساقطة من المطبوع.

قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطوفْ من وراء الْحِجْرِ، فإنَّ اللهَ يَقُولُ: [ق ٣٦٥] ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وقد طاف النبي ﷺ من وراء الْحِجْرِ. رواه الأثرم^(١).

وعن عمر قال: لو أنَّ الْحِجْرَ لم يكن من البيت لما طيفَ به^(٢).

وعن عائشة قالت: الْحِجْرُ من البيت^(٣).

وعن الزهري قال: سمعت بعض علمائنا يقول: إنما حُجَرُ الْحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إرادةً أن يستوعب الناسُ الطوافَ بالبيت^(٤). رواهن أَحْمَد.

والأصل في ذلك: ما روى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أَنْ قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ^(٥) قواعد إِبْرَاهِيمَ»، فقلت: يا رسول الله، أَفَلَا ترددُها على قواعد إِبْرَاهِيمَ؟ قال: «الولا

(١) عزاه إليه القاضي في «التعليق» (٢/٢٣). وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٤٤٩) وعبد الرزاق (٩١٤٩) وابن خزيمة (٢٧٤٠) والحاكم (١/٤٦٠) وغيرهم بإسناد حسن.

(٢) أخرجه النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» (١٨) بإسناد جيد. وروي نحوه عن ابن عباس أيضاً. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) والأزرقي (١/٣١٥) وغيرهما من طرق وأوجه عنها. وقد صحّ عنها ذلك مرفوعاً وسيأتي.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٦٤) وعنه الشافعي في «الأم» (٣/٤٥٠).

(٥) كذا في النسختين وفي رواية للبخاري. وفي أخرى عنده وعند مسلم: «عن».

ٍدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». قال عبد الله: لئن ^(١) كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ ^(٢) على قواعد إبراهيم ^(٣).

وفي رواية ^(٤): قالت ^(٥): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهـد بـجـاهـلـيـة - أو قال: بـكـفـرـ - لأنـفـقـتـ كـنـزـ الـكـعـبـةـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، وـلـجـعـلـتـ بـابـهاـ بـالـأـرـضـ، وـلـأـدـخـلـتـ فـيـهاـ مـنـ الـحـجـرـ».

وعن عروة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حبّن بنت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً». وفي رواية: يعني باباً ^(٦).

وعن الأسود عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر ^(٧) أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه ^(٨) مرتفعاً؟ قال: « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويعنوا من شاءوا، ولو لا أن قومك حديث عهـد بـجـاهـلـيـةـ

(١) في المطبوع: «لأن».

(٢) ق: «لم يتم».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣ / ٣٩٩).

(٤) عند مسلم (١٣٣٣ / ٤٠٠).

(٥) س: «قال».

(٦) البخاري (١٥٨٥) ومسلم (١٣٣٣ / ٣٩٨).

(٧) هو الحـجـرـ.

(٨) ق: «بابها».

فأخاف أن تُنكر قلوبهم، لنظرتُ أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وألصقَ بابه بالأرض»^(١). وفي رواية^(٢): «الحِجْرُ مكان الجَدْرِ». متفق عليهن.

وعن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرتُ بالبيت فهدمَ، فأدخلتُ فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، ولجعلتُ لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغتُ به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجْرِ، وقدرأيتُ أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل^(٣). قال جرير بن حازم: فقلت له يعني ليزيد^(٤): أين موضعه؟ فقال: أريكم الآن، فدخلتُ معه الحِجْرِ، فأشار إلى مكانِ فقال: هاهنا. قال جرير: فحزرتُ من الحِجْرِ ستَّ أذرعٍ أو نحوها. رواه البخاري^(٥).

وعن سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير قال: حدثني خالي يعني عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بشركِ لهدمتُ الكعبة، فألزقها بالأرض، وجعلتُ لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدتُ فيها ستةَ أذرعٍ من الحِجْرِ، فإن قريشاً اقتصرتْها^(٦) حين بنت

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣ / ٤٠٥).

(٢) عند مسلم (١٣٣٣ / ٤٠٦).

(٣) في النسختين: «البخت». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في البخاري.

(٤) في المطبوع: «يزيد».

(٥) رقم (١٥٨٦).

(٦) في النسختين: «اقتصر بها». والتوصيب من «صحيحة مسلم».

الكعبة». رواه مسلم^(١).

وعن عطاء عن ابن الزبير قال: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بغير، وليس عندي من النفقه ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلتُ فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلتُ له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج الناس منه». رواه مسلم^(٢).

وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقروا من بُنيان البيت، ولو لا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي»^(٣) لأريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبعة أذرع. رواه مسلم^(٤).

الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز، سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة السقاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريباً منه، هذا قول...^(٥)، وعلى هذا القول فال الصحيح للطواف: الكون في المسجد. ولا فرق بين ما كان مسجداً على عهد رسول الله ﷺ، وبين ما زيد فيه على عهد عمر وبني أمية وبني العباس.

(١) رقم (٤٠١/١٣٣٣).

(٢) رقم (٤٠٢/١٣٣٣).

(٣) في المطبوع: «فهلمني» خطأ.

(٤) رقم (٤٠٣/١٣٣٣).

(٥) بياض في النسختين.

وقال القاضي في «المفرد»: يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمم وسقايته؛ لأن الحائل في المسجد كلاماً حائل، وإن طاف خارج المسجد لم يُجزئه؛ لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد، كما لو اتّم بالإمام في المسجد وبينهما سوره، وعلى [٣٦٦] هذا فالمانع وجود الحائل، ولو فرض زوال جدر^(١) المسجد صحت الصلاة خارجه.

وقال ابن عقيل: إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثّر في إبطالها البعد مع مسامته ومحاذاته كالصلاحة.

وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت، وبينه وبين البيت جدار آخر، احتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى طائفاً بالبيت، بل بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل؛ ولأن البقعة التي هي محالل الطواف معتبرة؛ لقوله عليه السلام: «خذوا عنّي مناسككم»، فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطاها؛ وأنه لو سعى في مسامته المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروءة، لم يُجزئه، كذلك هاهنا.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَهَرْتَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَأَرْكَحَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦]، فإنه يقتضي أن بيته معد للطائفين والعاكفين والمصلين، وذلك يقتضي أن له أثراً في اختصار...^(٢).

(١) في المطبوع: «جدار» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وفي هامشهما: «يغض له قدر ورقة ونصف».

الفصل الثالث^(١)

أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة. وقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك.

وأصل ذلك: أن السعي بين الصفا والمروءة هل هو ركن؟ فيه روایتان^(٢)، فإن قلنا: ليس بركن فمن أصحابنا من يقول: هما ركنا، كما ذكره الشيخ.

قال أبو الحسن التميمي^(٣): فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد: المروذى وإسحاق بن إبراهيم [والبغوي]^(٤) وغيرهم، ونقل عنه ابنه وأبو الحارث والفضل بن زياد أنه قال فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمر غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم. قال: وبهذا أقول.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز.

قال حرب: قيل لأحمد: رجل حجَّ فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى مني، ولم يرمِ الجمار؟ قال: عليه دم.

وقال...^(٥) القاضي وأصحابه وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف: الإحرام، والوقوف، والطواف.

(١) لعل الفصل الثاني ضمن السقط، أو هو الذي تقدم (ص ٣١٢).

(٢) انظر «التعليق» (٢ / ٥٤).

(٣) في المطبوع: «التميمي» خطأ. وانظر قوله هذا في «الهداية» (ص ١٩٨، ١٩٩).

(٤) زيادة من الهداية.

(٥) بياض في النسختين.

ومن أصحابنا من يحكى ذلك خلافاً، فيقول: الأركان ركناً في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الإحرام كاختلافه في السعي.

قال ابن أبي موسى^(١): وفرض^(٢) الحج أربعة فروض، وهي: الإهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. ورُوي عنه: أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، وروي عنه: أن فرض الحج فرضان؛ هما الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وما عداهما مسنون، حتى إنه سُئل عن رجل حجَّ فوقف بعرفة، وطاف طواف الإفاضة، وانصرف ولم يأتِ بغير ذلك، فقال: عليه دم شاة، وحجُّه صحيح.

واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلف في عبارة، وذلك أن الإحرام يُعني به شيئاً:

أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في صحة^(٣) الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصحُّ بغير نية يأجّماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية.

فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنّفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه.

ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمتزلة الطهارة للصلوة، وهو قول كثير

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٧).

(٢) في المطبوع: «وفرض» خلاف النسختين و«الإرشاد».

(٣) «صحة» ساقطة من المطبوع.

من مصنّفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: انعقاده قبل أشهر الحج، وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عَتَقَ وبَلَغَ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لا تُفعَل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.

والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يُشَبِّهُ أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدامٌ إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للإحرام: هو التجرُّد عن المَخِيط، وكشفُ الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب، ليس بركن ولا شرط. فمن فهم من^(١) الإحرام هذا المعنى قال: إن أركان الحج ركناً، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقاد الإحرام شرطاً^(٢) قال: إن أركانه ركناً. فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بينَاه.

مسألة^(٣): (وواجباته: الإحرام من الميقات).

وجملة ذلك: أن واجبات الحج هي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دمٌ يَجْبُرُ به حجّه، ويصح الحج بدونه،

(١) «من» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «شرط».

(٣) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٢٩٣/٩) و«الفروع» (٦٩/٦).

لكن هل يتّم الحج قبل إخراج الهدى؟...^(١).

فأول الواجبات: أن يحرم من الميقات، وهو أن يُنشئ النية و[ق ٣٦٧]
يعقد الإحرام من الميقات، فالواجب هو الابتداء بالإحرام من الميقات، وقد
يجوز أن يكون أراد أن الواجب هو الإحرام وابتداؤه من الميقات، إذاً عُني
بالإحرام ترك المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «يَهْلِ أَهْل
المدينة من ذي الحليفة، وأَهْل الشام من الجحفة»، وهذا خبر معناه الأمر،
وإلا لزم مخالفته مخبره. والأمر يقتضي الوجوب خصوصاً في العبادات،
 وإنما قلنا: ليس بركن؛ لأن...^(٢).

مسألة^(٣): (الوقوف بعرفة إلى الليل).

وجملة ذلك: أنه إذا وافى عرفة نهاراً لم يَجُزْ أن يُفيض منها إلى الليل.
لكن هل يجوز أن يتعمّد المُكث في غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلاً،
مثل أن يمكث بنعْمان^(٤) أو بالحرم أو بنِيرَة^(٥)...، وهل عليه أن يُجدَ في
السَّير إذا خاف فوت النهار؟

وذلك لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم،

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «المستوعب» (١/٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٣)
و«الفروع» (٦/٦٩).

(٤) نَعْمَان: وادي عرفة دونها إلى مني، وهو كثير الأراك، ولذلك يقال له نعمان الأراك.
انظر «معجم ما استجم» (٢/١٣١٦).

(٥) بياض في النسختين.

ولأن أهل الجاهلية كانوا يُفِيضون من عرفات إذا اصفرَت [الشمس] ^(١)، فسَنَّ النبي ﷺ الوقوف إلى غروب الشمس مخالفَةً لهُدِّيَّهم، وذلك داخل في امثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله. والفعل إذا خرج منه مخرج الامثال والتفسير كان حكمُه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «خذوا عنِّي مناسككم».

وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر، إن من كان قبلكم من أهل الأواثان والجاهلية كانوا يُفِيضون إذا [رُئيَت] ^(٢) الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمِيعِ إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هُدِّينا هديَ الشرك». رواه أبو داود في «المراسيل» ^(٣). وفي رواية ^(٤): «كانوا يُفِيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا فإننا نفِيض بعد غروبها».

وإنما قلنا: ليس بركن، لقول النبي ﷺ: «وقفَ بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»، ول الحديث الذي وَقَصَّتْهُ راحلته بعرفات ^(٥).

فصل

لا يجوز له أن يُفِيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد، سواء

(١) مكانه بياض في النسختين.

(٢) زيادة من «المراسيل».

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) أوردها القاضي في «التعليق» (٩٦/٢) دون عزو.

(٥) سبق تحريرجهما.

فُرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم إمام، فإذا غربت الشمس فالسنة أن لا يفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق.

قال أحمد في رواية المروي: إذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تُفْضِ
حتى يدفع الإمام.

فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام...^(١)، فقال أبو الحارث^(٢): سألت أحمد: هل يجوز لأحد أن يُفيض قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويُفيض الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويُفيض الناس معه. قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال: ما يُعِجِّبني، قلت: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال: أقل ما يجب عليه دم. ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم. وقال الحسن: يرجع، فإن لم يرجع فعليه بدنـة. وقال مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه. قال أحمد بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم.

وقال في رواية الأثرم^(٣) وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال: ما وجدت أحدا سهَّلَ فيه، كلُّهم يُشدَّدُ فيه، وما يُعِجِّبني أن يدفع قبل الإمام.

ومن قال: إذا دفع قبل الإمام عليه دم: الخرجي^(٤) وأبو بكر.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «التعليق» (٢/٩٥).

(٣) كما في «التعليق» (٢/٩٩).

(٤) انظر «المغني» (٥/٢٧٥).

وقال أكثر المتأخرین من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: «دفع قبل» بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب.

وحمل القاضي^(١) رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب؛ لأنه قال في رواية حرب^(٢): إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يُهريق دمًا. وقال أيضًا في رواية الأثرم^(٣): مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجّه، وهذا شديد، والذي نذهب عليه دم.

فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمکان آخر، فقال أبو طالب^(٤): سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْفِي بِعِرْفَةَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ نَفْقَتَهُ بِمَنْيٍ، قَالَ: إِنَّ كَانَ قَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ، يُخْبِرُهُ أَنَّهُ نَسِيَ نَفْقَتَهُ، فَإِذَا أَذْنَ لَهُ ذَهَبَ وَلَا يَرْجِعُ، قَدْ وَقَفَ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ، عَلَّ أَنْ جَامِعٌ لَمْ يَدْهَبُوا حَتَّى يَسْتَغْنُوُهُ﴾ [الور: ٦٢]، وهم معه على أمر جامع. وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة، فيقف بها، ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تَمَ حجّه، فهذا يرجع فيقف.

(١) في «التعليق» (٩٩/٢).

(٢) كما في المصدر السابق (٩٥/٢).

(٣) المصدر نفسه (٩٥/٢).

(٤) المصدر نفسه (٩٥/٢).

فصل

ولو وقف قبل الزوال ثم خرج، ثم رجع بعد الزوال، فقد أحسن. وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلّي بها ويخطب...^(١).

وإن وقف بعد [قـ٣٦٨] الزوال ثم أفض من عرفة، ثم رجع، فقال القاضي وابن عقيل وكثير من أصحابنا: إن عاد قبل الغروب [و]وقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه، وإن عاد بعده فعليه دم. وخرج ابن عقيل احتمالاً بأن عليه دمًا^(٢) مطلقاً، ويحتمله كلام أحمد؛ لأنه قال: «إذا دفع قبل الإمام فعليه دم»، ولم يُفرق بين أن يعود، أو لا يعود مع ذكر التفرقة عن الحسن.

وذكر القاضي في «خلافه»^(٣) أنه لا دم عليه إذا عاد مطلقاً، وقد ذكره أحمد عن الحسن؛ لأنه قد جمع بين الليل والنهار.

مسألة^(٤): والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل).

وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب. تارة يُعتبر عنه أحمـد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يُعتبر عنه^(٥) بالمبيت بمزدلفة، لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا حَكُمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والمشعر الحرام: مزدلفة كلها

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «دم».

(٣) أي «التعليق» (٢/٩٥).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٣) و«الفروع» (٦/٦٩).

(٥) «عنه» ساقطة من المطبوع.

كما تقدم، وإن أُريد به نفسُ قُرْح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي ﷺ: «هذا الموقف، ومزدلفة كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن مُحسَّر»^(١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ وقف بها، وقال: «خُذوا عنِي منا سَكِّكم»^(٢)، وقال: «هذا الموقف، ومزدلفة كلُّها موقف»، كما قال: «هذا الموقف، وعرفة كلُّها موقف»^(٣).

فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحججه صحيح.

قال أحمد في رواية ابن القاسم: ليس أمر جَمْعٍ عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال صالح^(٤): سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجَمْعٍ، وقد وقف بعرفة، ومرّ بجَمْعٍ بعد طلوع الشمس، قال: عليه دم.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: «من صَلَّى معنا

(١) أخرجه مالك (١/٣٨٨) بـ«بلاغاً»، وابن ماجه (١٢/٣٠) من حديث جابر بإسناده، وأحمد (٥١/١٦٧) وابن حبان (٤٥/٣٨٥) من حديث جبير بن مطعم بإسناد فيه اضطراب وانقطاع. ولكنه ثبت من طرق أخرى مفترقاً؛ صحّ أوّله من حديث علي وجابر، وقد سبق تخيّجهما، وجملة: «ارفعوا عن بطن محسَّر» أخرّ جهاً أَحمد (٩٦/١٨٩) وابن خزيمة (٦١/٢٨١) والحاكم (١/٤٦٢) وغيرهم من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. وانظر: «البدر المنير» (٦/٢٣٤ - ٢٤٠)، وحاشية محقق «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٢٧/٣١٦ - ٣١٧).

(٢) سبق تخيّجه.

(٣) هذا والذي قبله صحّ من حديث علي وجابر بنحوه، وقد سبق تخيّجهما.

(٤) في «مسائله» (٢/١٩٨).

صلاتَ الصبح، وقد أتى عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه». قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جمًعا^(١) مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالاً ممن لم يجئها. وقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة أن يتبعَّلوا بليلٍ، وصلَّى عمر رضوان الله عليه وجعل ينتظر الأعرابي، وقد^(٢) جاء الأعرابي. قلت: فيُجزئه إذا أتى عرفة، ثم لم يدرك جمعا^(٣)? قال: هذا مضطربٌ، أرجو أن يُجزئه؛ لأن النبي ﷺ قدَّم الضعفنة ولم يشهدوا معه. قلت: أليس من لم يقف بجمعٍ عليه دم؟ قال: نعم عليه دم، إذا لم يقف بجمعٍ عليه دم، ولكن يأتي جمعا^(٤) فيمرُّ قبل الإمام. قلت: قبل الإمام يُجزئه؟ قال: نعم، قدَّم النبي ﷺ الضعفنة.

وقال حنبل: قال عمِي: من لم^(٥) يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي ﷺ قدَّم الضعفنة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة أو غلمة، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يَرْتَفِعْ عليه دم. وسئل عنمن لم يأت جمعا^(٦)? قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلاً، فلي sis عليه شيء إذا نزل، وهو قول الحسن رضي الله عنه.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟ قال: حجه

(١) في النسختين: «جمع».

(٢) في هامش النسختين: «منذ».

(٣) في النسختين: «جمع».

(٤) في النسختين: «جمع».

(٥) «لم» ساقطة من س.

(٦) في النسختين: «جمع».

جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر، قيل: فإن لم يقف جمِع؟ [قال:]^(١)
جائز.

وأحكام جَمِعٍ مضطربةٌ تتلخّص في مسائل:
الأولى: أن الوقوف بها واجب في الجملة؛ لما تقدم.

الثانية^(٢): أنه ليس بركن، فمن فاته الوقوف بها حتى طلعت الشمس
لعدر صَحَّ حُجَّهُ، وإن تعمَّدَ تركَ إتيانها، أو سلكَ إلى منى غيرَ طريقها،
فكلامه يقتضي روايَة....^(٣)، ينظر ألفاظ الأحاديث.

وذلك لأن النبي ﷺ لما سألهُ وهو واقف بعرفة كيف [الحجُّ؟]^(٤)
فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمِعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك
الحج»^(٥). ومعلوم أنه لو كان الحج يفوّت بفووات المزدلفة لما قال: «الحج
عرفة»، بل قال: الحج عرفة ومن زدلفة.

وقوله: «من جاء ليلة جَمِعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» يدلُّ على
أمن الفوارات؛ لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتة، ولو كان ترك الوقوف
بمزدلفة يُفوّت الحجّ لم يكن الواقف بعرفة مدركاً. وهذا كقوله: «من أدرك
ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»^(٦). نعم، يمكن أن يوجد بعد

(١)زيدت من هامش ق.

(٢) في هامش النسختين: ص «الثاني».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) زيادة من «المسنن».

(٥) سبق تخرّيجه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

الإدراك ما يُبطل العبادة، ولا يُبطل الحجّ إلا الوطء. فأما ترك واجب موقتٍ يكون تركه فوائتاً للحج فلا.

ألا ترى أنه لما أراد أن يبيّن ما به يتم الحج قال: «من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه وقضى تفته»^(١). فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف، به يتم الحج ويُقضى التفت، إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده، فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يدرك الحج ويؤمن فوائمه، فلو كان بعده ركن موقتٌ لم يدرك ولم يؤمن الفوائمه، وبالوقوف [ق ٣٦٩] بمزدلفة يتم الحج ويُقضى التفت.

وأيضاً ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: «ليس أمره عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك»، فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوئي بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى.

وعن ابن عمر قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الموقف بجمعه^(٢).

وعن ابن عباس قال: الحج عرفات، والعمرة لا يجاوز بها البيت، ومن لم يحلَّ عند البيت فلا عمرة له^(٣).

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) عزاه المحب الطبرى في «القرى» (ص ٣٩٠) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه مالك /١٣٩٠) والشافعى في «الأم» (٤١٦/٣) وغيرهما دون قوله: «وإن لم يدرك الموقف بجمع». وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥٥) عن سالم بن عبد الله بن عمر مقطوعاً من قوله.

(٣) عزاه في «القرى» (ص ٣٩١) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه مسند - كما في

الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم، هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره.

ويحتمل كلامه في رواية حنبل وأبي طالب إذا تركها لعذر لا شيء عليه.

وخرج القاضي^(١) وابن عقيل فيمن لم يمرّ بها حتى طلعت الشمس، أو أفض منها أول الليل: لا شيء عليه؛ تخريراً من إحدى الروايتين في المبيت بمني؛ لأن المبيت ليس بمقصود ل نفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى.

وهذا التخريج^(٢) فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإنّ بين الوقوف بمزدلفة والمبيت بمني من المباينة في الكتاب والسنّة، ما لا يجوز معه إلّا الحق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة.

وقولهم: «ليس بمقصود»، قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر.

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر، فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم. هذا هو الذي ذكره القاضي^(٣) وعامة أصحابنا بعده؛ لقول أحمد: وعليه

= «المطالب العالية» (١٢٣٢) - وابن أبي حاتم في «التفسير» (١ / ٣٣٤) بلفظ: «الحج عرفة، والعمرة الطواف» وإسناده صحيح.

(١) في «التعليقة» (٢ / ١٠٩).

(٢) ق: « تخريج».

(٣) في «التعليقة» (٢ / ١٠٩).

أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبيت فعليه دم. لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة، والمبيت إنما يكون بالليل كالنبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت.

وأصحاب هذا القول لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجباً، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمْعٍ من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين.

وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله.

ونقل عنه صالح^(١) في رجل فاته الوقوف بجمعٍ، وقد وقف بعرفة، ومرة بجَمْعٍ بعد طلوع الشمس، قال: عليه دم.

ونقل عنه المرزوقي^(٢): إذا وقف بعرفة، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، عليه دم.

فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

وكذلك قال في رواية أبي طالب^(٣): إذا لم يقف بجَمْعٍ عليه دم، ولكن يأتي جمعاً^(٤) فيقف قبل الإمام ويُجزئه.

فجعل الموجب للدم عدم الوقوف، فإذا وقف مع الإمام أو قبله فلا دم

(١) في «مسائله» (٢/١٩٨).

(٢) كما في «التعليق» (٢/١٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/١٠٩).

(٤) في النسختين: «جمع».

عليه، وكذلك احتاج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي، وإنما جاء بعد طلوع الفجر.

وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه، وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافها قبل ذلك فقد وقف بها؛ لأن النبي ﷺ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس، وهذا هو^(١) الوقوف المشروع في غداتها، [وهو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتحان قوله: «فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَإِذَا كُرُوا إِلَهَكُمْ الْحَرَامُ» الآية. وإليه الإشارة بقوله: «هذا هو الموقف، وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحسّر»^(٢). وهذا نظير الوقوفعشية عرفة، وأحد المواقفين الشريفين، فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجوداً وعدماً؟ أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتاً للنُّسك المشروع بمزدلفة؟

وأيضاً فإن عروة بن مُضرس أتى النبي ﷺ وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى تدفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه وقضى تفَّثة»^(٣).

وهذا نص في [أن] مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر؛ لأن هذا السائل إنما وافها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ﷺ بقضاء حجّه،

(١) «هو» ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق تخيجه.

(٣) سبق تخيجه.

ولم يُخبره أن عليه دمًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يصح أن يقال: فلعله دخل فيها قبل الفجر...^(١).

ولأن النبي ﷺ أخبر أن من أدرك الصلاة وال موقفَ بجَمِيعِ، ووقف قبل ذلك بعرفات، فقد تم حجه، ولم يذكر دمًا ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نصَّ على الاكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس.

وفي لفظ: «من أدرك إفاضتنا هذه»^(٢). والإفاضة قبيل طلوع الشمس، فأين يُذهب عن هذا^(٣) البيان الواضح من النبي ﷺ.

ولأن من أدرك عرفة [ق ٣٧٠] قبيل الفجر فمحال أن يُدرك المزدلفة تلك الليلة، فلو كان هذا المدرك لعرفة قد فاته المزدلفة وعليه دم لم يصح أن يقال: من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقاً، فإنه قد فاته بعض الواجبات، بل أعظم الواجبات؛ ولذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعده صرّحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج، من غير ذكر لدم ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة.

وأيضاً في حديث النسك باسم المبيت بمزدلفة لم ينطُق [به] كتاب ولا سنة ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله قوله: «فَإِذَا كَثُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»، وهذا يقتضي التعقيب؛ لقوله: «فَإِذَا أَفْصَمْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي فَإِذَا كَثُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ».

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق تخيجه.

(٣) «هذا» ساقطة من المطبوع.

فمن أفضى من عرفات عند طلوع الفجر، يذكر الله إذا أفضى بعد طلوع الفجر بنص الآية.

وأيضاً فإن الله أمر كلَّ مُفيفٍ من عرفات بذكره عند المشعر الحرام، فلو كان وقت هذا الواجب يفوته بطلوع الفجر، لم يمكن كلَّ مفيفٍ امتناعاً لهذا الأمر.

وأيضاً فإن وقت التعريف يمتدُّ إلى طلوع الفجر، فلا بدَّ أن يكون عقيبه وقت للمشعر الحرام؛ لئلا يتداخل وقت هذين النسرين.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ [ذكر] ^(١) الوقوف بالمزدلفة، وشهود صلاة الصبح، والوقوف معه، وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعاً، لأن الوقوف بعد الفجر، وإنما يكون ذلك بعد المبيت، فكيف يكون المقصود تبعاً والتابع مقصوداً؟!

وأيضاً فما روى إبراهيم عن الأسود: أن رجلاً قدِّمَ على عمر بن الخطاب وهو بجَمْعٍ بعد ما أفضى من عرفات ^(٢)، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمتُ الآن، فقال: أما كنتَ وقفتَ بعرفات؟ قال: لا، قال: فائِتِ عرفة، وقفْ بها هُنْيَةً ^(٣)، ثم أَفْضَى. فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجَمْعٍ، وجعل يقول: أجاء الرجل؟ فلما قيل: قد جاء، أفضى. رواه سعيد بـإسناد صحيح ^(٤)، واحتج به أحمد.

(١) مكانه بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «عرفات» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «هُنْيَة» خلاف النسختين. وانظر «تاج العروس» (هنو).

(٤) وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٤٠) بـنحوه. وفي إسناده لين من أجل الحجاج بن أرطاة.

فهذا رجل إنما أدرك الناس قبيل^(١) الإفاضة من جمْع؛ لأن مجئه إلى مزدلفة قبل التعريف لا أثر له، فإن مزدلفة إنما يصحُّ المبيت والوقوف بها بعد عرفة، ومع هذا لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس، ولو كان وقت الواجب^(٢) قد ذهب لما كان لانتظاره معنًى.

وأيضاً فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص الكتاب^(٣) والسنة. والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداها في وقت الأخرى، كأوقات الصلوات. ووقت عرفة يمتدُّ إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة، وذلك لا يجوز.

وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب.

قلنا: هذا غير مسلم، فإن من أدركها في النصف الثاني أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائتاً بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجباً لم يجز أن يبيت بها لحظةً من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل؛ لأجل أن الوقوف المطلوب هو في النصف الآخر، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنِيرَةً أقاموا إلى نصف النهار لانتظار الوقوف، لأن النزول بنِيرَةً هو المقصود، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزاءً، كذلك هنا.

(١) في المطبوع: «قبل».

(٢) في المطبوع: «الوجوب».

(٣) في النسختين: «القرآن». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

الخامسة: من وافاها أول الليل فعليه أن يبيت بها، بمعنى أن يُقيم بها، لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل.

قال أحمد في رواية حنبل^(١): وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبيت فعليه دم.

ثم إن كان من أهل الأعذار – مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم – فله الدفع منها في آخر الليل من غير كراهة، كما تقدم. وأما غيرهم فالستة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر.

وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روایتان:

إحداهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب^(٢): قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل، فأتى مني وعليه ليل، يرمي الجمار؟ قال: نعم، أرجو أن لا يكون به بأس. قلت لأحمد: فإنه مضى من [مني]^(٣) حتى أتى مكة، فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟ قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل.

ولعل حرباً سأله عن هاتين المسألتين في وقتين؛ لأن في أول المسألة أنه أباح الإفاضة نصف الليل، وفي آخرها قال^(٤): «لا يجوز الخروج من جمْعٍ حتى يغيب القمر»، وبينهما زمان جيد. وقال عنه في موضع آخر^(٥) وقد سئل عن الإفاضة من جمْعٍ من غير عذر، فقال: أرجو،

(١) كما في «التعليق» (١٠٩/٢).

(٢) انظر «التعليق» (١٠٤/٢).

(٣) الزيادة من هامش ق.

(٤) سأّط ذكر هذه الرواية.

(٥) كما في «التعليق» (١٠٤/٢).

إلا أنه قال: في وجه السَّخَرِ.

وهذا قول القاضي^(١) ومن بعده من أصحابنا، لما روي عن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرميَت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم]^(٢) الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندها. [ق ٣٧١] رواه أبو داود^(٣).

وفي رواية لابن أبي حاتم^(٤): عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قدَّمني النبي ﷺ في مدين قَدَّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميَت الجمرة بليلٍ، ثم مضيت إلى مكة، فصلَّيْت بها الصبح، ثم رجعت إلى مني». .

قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال وأكثر^(٥)، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بَرِيدُ، اثنا عشر ميلاً. ومن يسير إلى مني، ويرمي الجمرة، ويطوف للإفاضة، ثم يصلِّي الصبح = لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفالص بليلٍ.

(١) في المصدر السابق.

(٢) زيادة من أبي داود.

(٣) رقم (١٩٤٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد اختلف في إسناده، فروي موصولاً كما هنا، وروي عن عروة عن زينب عن أم سلمة، ورواية أصحاب هشام الحفاظ عنه عن أبيه مُرسلاً وهو الصحيح. انظر «العلل» للدارقطني (٣٨٢٣) و«إرواء الغليل» (١٠٧٧).

(٤) عزاهما إليه القاضي في «التعليق» (٢/١٠٥). وقد أخرجها أيضًا الطبراني (٢٦٨/٢٣) وإسناده ضعيف. قال في «مجمع الزوائد» (٣/٢٥٧): «فيه سليمان بن أبي داود، قال ابن القطنان: لا يعرف». وانظر ما سبق.

(٥) في المطبوع: «أو أكثر» خلاف النسختين.

ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها، لما رَحَّصَ النبي ﷺ في الإفاضة منها قبل طلوع الفجر.

فعلى هذا: العبرةُ بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر أو بطلوع...^(١).

والرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيبِ القمر، وإنما يغيب قبل الفجر بمترتين من منازل القمر، وهم أقلُّ من ساعتين.

قال في رواية حرب أيضًا: لا يجوز أن يخرج من جمْعٍ حتى [يغيب]^(٢) القمر.

وأكثر نصوصه على هذا؛ لأن الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ أرَخَصَ للضَّعْفةَ أن يُفِيضُوا من جمْعٍ بليل، ولم يُوقَّطْهُ، بل إنما قدَّمُوهُم في وجه السَّحرِ.

وكان ابن عمر يُقدِّمُ ضَعْفةَ أهْلِهِ، فيقفون^(٣) عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم، فمنهم من يَقْدَمُ مُنَى لصلاة الفجر، ومنهم من يَقْدَمُ بعد ذلك، فإذا قَدِّمُوا رَمَوا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ. متفق عليه^(٤).

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «الشمس»، وانظر «شرح حديث النزول» للمؤلف (ص ٣٢٣ وما بعدها).

(٢) زيادة مما مضى قبل صفحتين.

(٣) في المطبوع: «فيقومون» خلاف النسختين و«الصحيحين».

(٤) البخاري (٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).

ولم يجيء توقيتٌ في^(١) حديث إلا حديث أسماء، رواه عبد الله التيمي^(٢) مولاها أنها نزلت ليلة جمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تُصلِّي، فصلَّتْ ساعة، ثم قالت: يا بُنْيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّتْ ساعةً، قالت: يا بُنْيَّ هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتَحِلُوا، فارتَحَلُنا، ومضينا حتى رَمَتِ الجمرة، ثم رجعتْ فصلَّتِ الصبحَ في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاه^(٣)، ما أَرَانَا إِلا قد غَلَسْنَا، قالت: يا بُنْيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِلظُّفُرِ. متفق عليه^(٤).

فهذه أسماء قد روت الرخصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلَتها موقتاً بمغيب القمر، إذ كانت هي التي قد^(٥) روت الرخصة^(٦)، وليس في الباب^(٧) شيء موقتاً أبلغُ من هذا. وسائر الأحاديث لا تكاد تُبلغُ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال وسبعة أميال^(٨) تقطع في أقلّ من ثلاثة ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجرَ بمكة إدراكاً حسناً. وأما طوافها ...^(٩).

(١) في النسختين: «إِلَّا في».

(٢) في المطبوع: «الهر»، تحرير. وهو عبد الله بن كيسان التيمي المدني.

(٣) أي: يا هذه. وفي المطبوع: «يا هَنْتَاه» خطأ.

(٤) البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(٥) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٦) «عن النبي... الرخصة» ساقطة من ق.

(٧) في النسختين: «الباس». ولعل الصواب ما أثبناه.

(٨) «وبسبعينة أميال» ساقطة من المطبوع.

(٩) بياض في النسختين.

وعلى هذا، فيكون المبيت واجبًا إلى أن يبقى سُبُعاً الليل إذا جُعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثُّلُث، ولا يَصِلُون إلى جَمْعٍ إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الإفاضة من جَمْعٍ جائزةً إذا بقي من وقت الوقوف الثُّلُث. وتقدير الرُّخْص (١) بالثُّلُث له نظائر في الشَّرع، والتقدير بالأَسْبَاع له نظائر، خصوصًا في المناسب، فإنَّ أَمْرَ الأَسْبَاعِ فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدَّرًا بالأَسْبَاعِ.

فصل

وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرِّعاء؟ قال.... (٢).

المسألة السادسة: أن من وافها بعد جواز الإفاضة منها، إما بعد متتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر على ما مضى = أجزأه ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها أو لم ينزل.

قال في رواية أبي الحارث (٣) فيمن أَفَاضَ من جَمْعٍ بِلِيلٍ قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مَرَّ بها، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى.

وقال أبو طالب: قلت: أليس من لم يقف بجَمْعٍ عليه دم؟ قال: نعم، إذا لم يقف بجَمْعٍ عليه دم، لكن يأتي جَمْعًا (٤) فيمَرُ قبل الإمام، قلت: قبل

(١) في المطبوع: «الرُّخْصَة».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليق» (٢/١٠٥).

(٤) في النسختين: «جَمْع».

الإمام يُجزئه؟ قال: نعم، قد قَدَّمَ النبي ﷺ الضعفة.

المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مُكْثَه بها قبل ذلك، والمستحبُ وقوفه عند فُرُح قبل ذلك. هذا هو المذهب، وقد نصَّ عليه في رواية الجماعة.

قال في رواية حنبل^(١): من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء.

وقال في رواية أبي طالب: يأتي جمعاً^(٢) فيقف قبل الإمام يُجزئه. وقد تقدم نصُّه في رواية حنبل وأبي الحارث.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير^(٣). قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة [ق ٣٧٢] عرفة؟ قال: نعم، واحتجَ على ذلك بأن النبي ﷺ قدَّمَ الضعفة، ولم يشهدوا معه الموقفَ بجَمْعٍ.

ولو كان الوقوف بالغداة واجباً لما سقط عن الظُّعن ولا غيرِهم، كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار، وغير ذلك من الواجبات.

ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الوقوف^(٤) بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيلُ منها لطول المُقام بها رخصة

(١) كما في «التعليق» (٢/١٠٥).

(٢) في النسختين: «جمع».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٣) وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٥٩٠).

(٤) في المطبوع: «الموقف» خلاف النسختين.

وتحفيقاً، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل.

ولأن الوقوف بالمذلفة ليس بمحدود المبدأ، فإن الناس يجئون إليها على قدر سيرهم، فجاز أن لا يكون محدوداً المتهى، فيخرجون منها كذلك، بخلاف عرفات، فإنما^(١) يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم^(٢) يتقيّدوا بالإمام في مبدأ الوقوف بمذلفة، لم يتقيّدوا به في منتها، وعرفة بخلاف ذلك.

وأيضاً فإن عرفات كان المشركون يتّعجلُون منها، فسُنَّ لنا مخالفتهم بإيجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتّأخرُون بالمذلفة إلى طلوع الشمس، فسُنَّ لنا التعجيلُ منها قبل ذلك مخالفةً لهم، فجاز أن يُوسع وقت التعجيل وأن يُفِيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبيه بهذِي المشركين. وهذا معنى قول أَحْمَد: «سنة عرفة غير سنة المذلفة».

وقد أُحْبِبَ أَحْمَدُ عن قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقُضِيَّ تَفَّهُهُ» بأن منطق الحديث لا إشكال فيه. وأما مفهومه فليس على عمومه، إذ لا يجوز أن يكون معناه: من لم يصلِّي معنا ويقف إلى طلوع الشمس لم يتمَّ حُجُّهُ؛ لأن النبي ﷺ قدَّمَ الضعفَةَ، ولم يصلُّوا معه ولم يقفوا. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتظر الأعرابي بين ظهريَّ المسلمين، حتى جاء ولم يصلِّ، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة.

(١) «إنما» ساقطة من المطبوع.

(٢) «لم» ليست في س.

وذلك لأن هذا مفهومٌ منطوقٌ خرج جواباً عن سؤال سائل، فإن عروة بن مضرس كان قد أدرك مع النبي ﷺ الصلاة والوقوف، فذكر النبي ﷺ حكم من هو في حاله أن حجّه تامٌ. ومثلُ هذا قد لا يكون له مفهوم؛ لأن التخصيص بالذكر كان^(١) لأجل حال السائل. وفيه^(٢) فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يدرك الصلاة، فإنه قد لا يكون دخل عرفة إلا بعد الفجر.

وفيه أيضاً وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ما ذكرناه فيما تقدّم.

ويتوجّه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثيطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفيض من جمْعٍ بليلٍ، فأذنَ لها. فقالت عائشة: فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة [لا تُفيض]^(٣) إلا مع الإمام^(٤).

وفي رواية^(٥): وددتُ أنني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلّي الصبح بمني، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناسُ. فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت ثقيلة ثيطة، فاستأذنت لها رسول الله ﷺ، فأذنَ لها.

(١) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ومنه».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٤ / ٢٩٤).

(٥) لمسلم (١٢٩٠ / ٢٩٥).

وفي رواية^(١): استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حَطْمَةِ النَّاسِ، وكانت امرأة ثِيَطَةً، يقول القاسم: والثِيَطَةُ الثَّقِيلَةُ، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحُبُّ إلَيَّ من مفروج به. متفق عليه.

فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاماً للناس لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت وهي السائلة له أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ما سأله وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولي^(٢) الأعذار، فبنَتْ على الأصل.

وأيضاً قول ابن عمر: «أَرَّخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وفي لفظ: «الضعفة الناس» وقول أسماء: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِلظُّنْنِ»، كُلُّ دَلِيلٍ^(٣) على أن الإذن خاص بالظُّنْنِ، وأن العُرُوف^(٤) المستقر بينهم أن لا تجوز^(٥) إفاضة أحد حتى يُفِيقَ الإمام، حتى رُوِيَتِ الرخصة في الضعفاء، ولا [ق ٣٧٣] يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم؛ لأن تخصيص النبي ﷺ وأصحابه لهم بالذكر والإذن من بين سائر الناس دَلَّ على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك.

(١) مسلم (١٢٩٠ / ٢٩٣). ونحوها عند البخاري (١٦٨١).

(٢) ق: «أهل».

(٣) كذا في النسختين.

(٤) في المطبوع: «العرف».

(٥) في المطبوع: «أنه لا يجوز».

ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسب بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِي مَنْاسِكَكُمْ»، لا سيما و فعله ﷺ خرج امثالاً لقوله: «فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ». والفعل إذا خرج امثالاً لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب، ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب؛ لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لا سيما في العبادات المحببة، وهناك ذكرٌ واجبٌ بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: «إن الذكر لا يجب» إلى دليل.

مسألة^(١): (والسعى).

يعني به بين الصفا والمروءة.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه؛ فروي عنه أنه ركن لا يتمُّ الحج والعمرة إلا به؛ قال في رواية الأثرم^(٢) فيمن انصرف ولم ينسَ: يرجع فيسعى، وإنما فلا حج له.

وقال في رواية ابن منصور^(٣): إذا بدأ بالصفا والمروءة قبل البيت^(٤) لا يُجزئه.

(١) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٢٩٦/٩) و«الفروع» (٦٨/٦).

(٢) كما في «التعليقة» (٥٤/٢).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٣١/١).

(٤) في النسختين: «يرجع قبل البيت». وليس في «المسائل» و«التعليقة» (٥٤/٢) كلمة «يرجع». ولا تنسَ السياق.

وقال في رواية أبي طالب^(١) في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته، وعليه مكانتها، ولو طاف وسعي ثم وطى قبل أن يحلق أو يُقصّر فعليه دم، إنما العمرة: الطواف والسعى والحلاق.

وروي عنه أنه سنة، قال في رواية أبي طالب^(٢): فيمن نسي السعي بين الصفا والمروءة، أو تركه عامداً، فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال في رواية الميموني^(٣): السعي بين الصفا والمروءة تطوع، وال الحاج والقارن والممتنع عند عطاء واحد، إذا طافوا ولم يسعوا.

وقال في رواية حرب^(٤) فيمن نسي السعي بين الصفا والمروءة حتى أتى منزله: لا شيء عليه.

وقال القاضي في «المفرد»...^(٥) وغيره: هو^(٦) واجب يجبره دم. وهذا هو الذي ذكره الشيخ في كتابه^(٧).

فمن قال: إنه تطوع، احتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

(١) كما في «التعليق» (٦١ / ٢).

(٢) كما في «التعليق» (٥٥ / ٢).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في المطبوع: «هذا» خلاف النسختين.

(٧) أبي ابن قدامة في «العمدة» كما سبق.

شَارِكُ عَلَيْهِ [البقرة: ١٥٨]، فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: **«فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»** [البقرة: ١٩٨].

ثم قال: **«فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»**، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما كما سيأتي إن شاء الله، فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما، وكوئهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماتة الشبهة العارضة. فاما زيادة على ذلك فلا.

ثم قال تعالى: **«وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَارِكُ عَلَيْهِ**، وإذا ندب الله إلى أمر وحسنـه ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع، كان دليلاً على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لا يطوف بهما) ^(١).

وعن عطاء في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود: (أن لا يطوف بهما) ^(٢). رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

وعن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروءة، حتى نزلت: **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا**

(١) أخرجه الطبرى (٢/٧٢٣) وابن أبي داود في «المصاحف» بأرقام (١٥٥ - ١٥٨) من طريق عطاء وغيره، وفي أسانيده لين.

(٢) أخرجه الطبرى (٢/٧٢٢) وعبد بن حميد - كما في «المحلّى» (٧/٩٧) - بإسناد صحيح إلى عطاء.

جَنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوَقَ بِهِمَا». متفق عليه، لفظ مسلم^(١).

ولفظ البخاري^(٢): عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، قال: كنّا نرى [أنهما] من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»** فذكر إلى **«بِهِمَا»**.

فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: «إنه تطوع»^(٣)، فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع.

وأما من قال: إنها واجبة في الجملة، وهو الذي عليه جمهور أصحابنا، فإن الله قال: هما **«مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»**، وكل ما كان من شعائر الله فلا بدّ من نسّك واجب بهما، كسائر الشعائر من عرفة ومذلفة ومنى والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله شعائر له^(٤)، يذكّر فيها اسمه، ويُبعد فيها له وينسّك، حتى صارت أعلاماً، وفرض على الخلق قصدها وإتيانها. فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله وعلمّا له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده والإعراض عنه؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم [ق ٣٧٤]

(١) رقم (١٢٧٨).

(٢) رقم (٤٤٩٦). ومنه زيادة ما بين المعقوفين.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٦٦) وقال: حسن صحيح، والطبرى (٢/٧٢٣) وابن أبي حاتم (٢٦٧/١) في تفسيريهما.

(٤) «شعائر له» ساقطة من المطبوع.

الشعائر واجب، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَثِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها ووصى بها في غير موضع، وذمَّ من لا يتقي الله ومن استغنى عن تقواه، وتوعَّده^(١). فإذا^(٢) كان الطواف بهما تعظيمًا لهما، وتعظيمُهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة= كان الطواف بهما واجبًا، وفي ترك الوقوف بهما ترك تعظيمهما، كما أَنَّ^(٣) ترك الحج بالكلية ترك لتعظيم الأماكن التي شرَّفها الله، وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ فنفس [الأية]^(٤) تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وabsence، لأنَّه جعلهما^(٥) من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء عُلِّم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجَّاً لرفع الحرج. ثم أتى ذلك بما يدلُّ على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الآية. نعم هذه الصيغة^(٦) لا تستعمل إلا فيما يتوهم حظره، لانعقاد سبب قد يقتضي حظره^(٧)، كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

(١) في المطبوع: «توعَّده» بحذف الواو.

(٢) في المطبوع: «إذا».

(٣) س: «كان».

(٤) زيادة من ق.

(٥) في النسختين: «لأنَّهما».

(٦) في المطبوع: «الصفة».

(٧) «لانعقاد سبب قد يقتضي حظره» ساقطة من المطبوع.

الصلوة》 [النساء: ١٠١]، قوله: «فَمَنْ أُضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْزَامٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣]، قوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ» [آل عمران: ٩٣]، فإن المحرّم للميّة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاحة موجود حال السفر، كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية، خيف أن يحرّم التطوّف بهما لذلك. وقد تقدّم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة، فقلت: أرأيت قول الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوّف بالصفا والمروءة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي (١)، إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت: (لا جناح [عليه] أن لا يطوّف بهما)، ولكنها أُنْزِلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلّموا يهثّلون لمنأاة الطاغية التي كانوا يبعدونها عند المشلّ، فكان من أهل يتحرّج أن يطوّف بين الصفا والمروءة، فلما [أسلّموا] سأّلوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إننا كنا نتحرّج أن نطوّف بالصفا والمروءة، فأنزل الله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطوافَ بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت (٢) أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العِلمُ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت

(١) في النسختين: «أخي». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) القائل هو الزهري.

عائشة - ممن كان يُهُلُّ لمناً كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروءة، فلما ذكر الطواف^(١) بالبيت ولم يذكر الصفا والمروءة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنّا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروءة؟ فأنزل الله عز وجل: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾** الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاما^(٢)؛ في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروءة، والذين يطوفون ثم تحرّجو أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت. متفق عليه^(٣).

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة وأنا حديث السّنّ: أرأيت قول الله: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾**، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهُلُّون لمناً، وكانت مناً حذو قديد، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروءة، فلما جاء الإسلام سألوا

(١) في المطبوع: «طواف» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين، وهو أسلوب المؤلف في سائر كتبه، يلتزم الألف في «كلاهما» في جميع الأحوال. وفي البخاري: «كليهما» على الجادة.

(٣) البخاري (١٦٤٣) ومسلم (٢٦٧٧ / ١٢٧٧) بطوله، واللفظ للبخاري، ومنه الزيادة بين المعقوفين.

رسول الله ﷺ، فأنزل الله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا»^(١) متفق عليه^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلَوَا الْمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحُلُّ لَهُمْ أَنْ يَطْوِفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وفي لفظ له^(٣): «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوهُمْ وَغَسَّانٌ [٣٧٥] يُهَلِّلُونَ لِمَنَاءَ، فَتَحْرَرُّ جُوَافِنَ أَنْ يَطْوِفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ، مِنْ أَحْرَمَ لِمَنَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وقد روى الأزرقي^(٤) عن ابن إسحاق أن عمرو بن لحي نصب بين الصفا والمروة^(٥) صنماً يقال له: تهيك مجاود الربيع، ونصب على المروة صنماً يقال له: مطعم الطير، ونصب مناءً على ساحل البحر مما يلي قدِيداً^(٦)، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها^(٧)، فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى، لم يحلقا إلا عند مناء، وكانوا يهيلون لها، ومن أهل لها لم يطُفْ [بين] الصفا والمروة، لمكان الصنمين اللذين عليهما: تهيك مجاود الربيع، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من

(١) البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧/٢٦٢).

(٢) رقم (١٢٧٧/٢٦٠).

(٣) رقم (١٢٧٧/٢٦٣).

(٤) في «أخبار مكة» (١/١٢٤-١٢٥).

(٥) و«المروة» ساقطة من المطبوع.

(٦) في النسختين: «قديد».

(٧) في النسختين: «يحجونهما ويعظمونهما».

الأنصار يُهُلُون لمناً. قال: وكانت مناً للأوس والخزرج، وغسان من الأزرد، ومن كان يَدِينها من أهل يثرب وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المُشَّلَّ بِقُدَيْد.

وذكره بإسناده عن ابن السائب، قال: كانت صخرةً لهذيل، وكانت بِقُدَيْد. فقد تبيَّن أن الآية قُصِّد بها رفعٌ ما توهَّمَه^(١) الناس أن الصفا والمروءة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظِّمونها.

أما الأنصار في الجاهلية فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يُهُلُون له، ويَحِلُّون عنده، مضاهأةً بالصنمين اللذين كانوا على الصفا والمروءة.

وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية غير الأنصار كانوا يعظِّمونهما، ولم يجر لهم ذكرٌ في القرآن.

وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفَةً للمشركين، وتعظيمًا لشعائر الله، فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأوجب حجَّها على الناس^(٢). فإذا كانت الصفا والمروءة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله، كان الأظهر إيجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سنَّ النبي ﷺ مخالفَةً للمشركين، حيث كانوا يُفِيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة، ووقف إلى غروب الشمس، فصار الوقوف بها واجبًا. فقد رأينا كل مكانٍ من

(١) في المطبوع: «توهم».

(٢) في النسختين: «البيت».

الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه، أو جب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة، وهو الاستجابة والانقياد، يقال: طَوَّعَ الشيءَ فتطوعَ أي سهَّلَهُ فسَهَّلَ، كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسَهُ، قَتَلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وتطوعَ الخير: إذا فعلته بغير تكُلفٍ وكراهية.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقياداً صرفاً، وذلاً للنفوس، وخروجاً عن العز والأمور المعتادة، وليس فيها حظٌ للنفوس، فربما قبَّها الشيطان في عين الإنسان، ونهاء عنها، ولهذا قال: ﴿لَا قُدْنَّ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]. قال رجال^(١) من أهل العلم: هو طريق الحج^(٢). وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لعلمه أن من الناس من قد يكُفر بهذه العبادة وإن لم يكُفر بالصلاحة والزكاة والصيام، فلا يرى حجَّه بِرًّا ولا تركَه إثماً.

ثم الطواف بالصفا والمروءة خصوصاً، فإنه مطاف بعيد، وفيه عدُوٌ شديد، وهو غير مألف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشدَ تنفيراً عنهم، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾، فاستجابة الله وانقادَ له، وفعل هذه العبادة طوعاً لا كرهاً، عبادة الله وطاعة له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما، ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر، وتطوعُ الخير خلاف تكرُّهِه. فكل فاعلٍ خير طاعة الله طوعاً لا كرهاً، فهو متطوعٌ حيراً، سواء كان

(١) في المطبوع: «رجل».

(٢) انظر «الدر المنشور» (٦ / ٣٣٧).

واجباً أو مستحجاً، نعم مُيّز الواجب بأخصّ اسميه، فقيل: فرض وواجب^(١) وبقي الاسم العام في العرف غالباً على أدنى القسمين، كلفظة^(٢) الدابة والحيوان وغيرهما.

وأيضاً فإن النبي ﷺ طاف في عمره كلها^(٣) وفي حجّته - وال المسلمين معه - بين الصفا والمروءة، وقال: «لتأخذوا عنّي مناسككم»، والطوف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملاً، وخرج ذلك منه مخرج الامثال لأمر الله بالحج في قوله: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]، وفي قوله: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ» [البقرة: ١٩٦]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هنات في المناسب ومتمات، وأما جنس تام من المناسك ومشعر من المشاعر [ق ٣٧٦] يقطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلاً، وبهذا احتج أصحاب رسول الله ﷺ.

قال عمرو بن دينار: سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروءة، أيأتي أمراته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروءة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. متفق عليه^(٤)، زاد البخاري^(٥): «وسألهما جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بالصفا والمروءة».

(١) في المطبوع: «أو واجب» خلاف النسختين.

(٢) في النسختين: «كلفة». وفي المطبوع: «كلغة». ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) «كلها» ساقطة من المطبوع.

(٤) البخاري (١٦٤٥) ومسلم (١٢٣٤).

(٥) رقم (١٦٤٦).

وأيضاً فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حاجته، ومن لم يكن أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، وليقصر ول يجعلُ، ثم ليهمل بالحج ول يهدم»، وذكر الحديث. متفق عليه^(١).

وهذا أمر من النبي ﷺ، وهو للإيجاب، لاسيما في العبادات الممحضة، وفي ضمن^(٢) أشياء كلها واجب.

وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة أن يحلَّ. متفق عليه^(٣).

فأمره بالحلَّ بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلُّ قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هلْ معك من هدِّي؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم أمرني فأحللت^(٤)، وفي لفظ^(٥): «فطُف بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم حلَّ» متفق عليه.

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدِّي، قال: قد دللت الأدلة على وجوبهما، لكن لا يبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك إما وقوف أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف

(١) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) في المطبوع: «ضمنه».

(٣) البخاري (١٧٠٩، ٢٩٥٢) ومسلم (١٢١١).

(٤) في المطبوع: «فأحللت» تحريف. والحديث أخرجه البخاري (١٥٥٩) بهذا النفي.

(٥) عند البخاري (٤٣٤٦) ومسلم (١٢٢١/١٥٥).

يجب أن يكون طوافاً واحداً؛ لأن أركان الحج لا يجوز أن تكرر من جنس واحد، كما لا يتكرر وجوبه بالشرع.

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصوداً بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة ثم مات فُعلَّ عنه سائرُ الحج، وتَمَ حُجَّهُ، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرماً للطواف فقط. والسعى لا يقصد بإحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار.

ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوفٌ بعد وقوف، وطوافٌ بعد طواف، ولأن الثاني لا يصح إلا تبعاً للأول؛ فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفضى من عرفات.

وقد دلَّ على ذلك قوله: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا»، وقوله: «فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي» الآية، فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركناً، لأن الأمر بذلك في القرآن أظهر. وذلك لأن ما لا يُفعل إلا تبعاً لغيره يكون ناقصاً عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن هو الواجب؛ ولهذا كل ما يُفعَل بعد الوقوف بعرفة تبعاً له فهو واجب.

وطَرَدَ ذلك أركانُ الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض؛ فإن القيام يُشرع وحده في صلاة الجنائز، والركوع ابتداءً في صلاة المسبوق، والسجود عند التلاوة والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده، فعلِم أنه ليس بعضها تبعاً لبعض، وهنا إذا فاته الوقوف بعرفة لم يجُزْ فعلُ ما بعده.

ولأنه لو كان ركناً لشرع من جنسه ماليس بركنٍ، كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

ولأنه لو كان لتوقيت أوله وآخره كالإحرام والطواف والوقف، والسعى لا يتوقي.

ومن قال: إنه ركن احتاج على ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساءبني عبد الدار قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروءة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». رواه أحمد^(١)، ورواه أيضاً^(٢) عن صفية [أنّ] امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا [ق ٣٧٧] والمروءة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا».

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرآن واحد،

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ عند أحمد، وهي بلفظ قريب عند الشافعي في الأم ٥٤٥ / ٣) ومن طريقه أخر جها الدارقطني (٢٥٦ / ٢). والرواية الثانية في «المسندي» (٢٧٣٦٨). وفي إسناد الروايتين عبد الله بن المؤمل المخزومي، ضعيف الحديث. ولكن الحديث ينقوى ويثبت بما له من المتابعات عند ابن خزيمة (٢٧٦٤، ٢٧٦٥) والدارقطني (٢٥٥) والحاكم (٤ / ٧٠) وغيرهم. انظر «تنقیح التحقیق» (٢٢٠١) و«الإرواء» (١٠٧٢). وقد سبق حديث صفية هذا بلفظ آخر (ص ١٩٣).

(٢) رقم (٢٧٤٦٣)، والزيادة منه. وفي إسناده راوٍ مجهول.

وأمره على الوجوب كما تقدم، وما ثبت وجوبه تعين فعله، ولم يجز أن يُقام غيره مقامه إلا بدليل.

وأيضاً فإنه نسك يختص بمكان، يُفعل في الحج والعمرة، فكان ركناً كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكررها في النسكين دليل على قوتها، واحتراصه بمكان دليل على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نسك ينكر في النسكين، فلم ينبع عنه الدم، كالطواف والإحرام.

وأيضاً فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركناً، لكن ما يُفعل بعد الوقوف لم يكن ركناً؛ لأنه لو كان ركناً لفatas الحج بفواته، والحاج إذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج، والسعى لا يختص بوقتٍ.

وأيضاً فإن أفعال الحج على قسمين: موقّت وغير موقّت، فالموقت إما أن يفوت بفواته وقته، أو يُجبر بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله. وأما غير الموقت إذا كان واجباً فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات، والطواف والسعى ليسا بموقتين في الانتهاء، فإذا حاصل أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بالمذلة ورمي الجمار؛ لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف.

فصل

وبكل حالٍ فُيشترط له ستة أشياء:

أحدها: نية السعي بينهما، كما اشتراكناها في الطواف.

الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، ولو ترك خطوة من شوطٍ لم يُجزئه، ولا بد أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعى، سواء كان راكباً أو ماشياً.

قال الأزرقي^(١): حدثني جدي، قال: كان^(٢) الصفا والمروءة مُسْنِد^(٣) فيهما من سعى^(٤) بينهما، ولم يكن بينهما بناء ولا درج، حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر^(٥) فبني درجها^(٦)، فكان أول من أحدث بناءها.

الثالث: الترتيب، وهو^(٧) أن يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروءة، فإن بدأ بالمروءة لم يعتد بذلك الشوط، لأن النبي ﷺ قال لما خرج إلى الصفا: «ابدوا^(٨) بما بدأ الله به».

الرابع: الموالاة، قال في رواية حنبل^(٩) وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروءة أسبوعاً فغُثيَّ عليه، فحملَ إلى أهله، فجاء من العَشَّي فأتمَّه^(١٠)، فقال أحمد: إن أتمَّه فلا بأس، وإن استأنفَ فلا بأس.

(١) في «أخبار مكة» (٢/١٢٠).

(٢) في المطبوع: «كانت» خلاف النسختين.

(٣) أي يقصد ويرقى.

(٤) في المطبوع: «يسعى» خلاف النسختين.

(٥) أي المنصور، كما عند الأزرقي.

(٦) في المطبوع: «درجهما».

(٧) الواو ليست في المطبوع.

(٨) في المطبوع: «أبدأ» خلاف النسختين. وقد سبق تحريره. وهو باللفظ المثبت عند النسائي (٢٩٦٢) والدارقطني (٢٥٤/٢) من حديث جابر، فلا يحتاج إلى تغيير.

(٩) كما في «التعليق» (٢/١٥).

(١٠) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٠٠) ولفظه: «...فجاء من الغد فبني من حيث قطع».

الخامس: أن يتقدّم طواف سواء كان واجبًا أو مسنونًا، فإذا طاف عقبَ طواف القدوم أو طواف الزيارة أجزأ ذلك، وإن طاف عقبَ طواف الوداع لم...^(١).

وإن سعى عقب طواف آخر...

وإن قدّم السعي على الطواف....

فأما المواalaة بينه وبين الطواف....

السادس: أن لا يتقدّم على أشهر الحج، فلو أحضر بالحج قبل أشهره، وقدّم مكة فطاف للقدوم، لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج.

وأما الطهارة فتُسْنِّ له، ولا تُشترط. هذا هو المنصوص عنه صريحاً، قال في رواية أبي طالب^(٢): إذا حاضرت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروءة، لأنها لم تُتِّمَ الطواف، فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى فحاضرت، فلتمض في سعيها فإنه لا يضرُّها، وليس عليها شيء.^٤

وقال في رواية حرب^(٣): الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك، فإنها تسعى.

وحكى بعض أصحابنا القاضي^(٤) وغيره رواية أخرى: أن الطهارة

(١) بياض في النسختين هنا وفي الموضع الآتية.

(٢) كما في «التعليق» (١١/٢).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) في «التعليق» (١٠/٢).

شرط، لقوله في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١): الحائض تقضي المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

فصل

ومن طاف راكباً على دابة، أو محمولاً لإنسان، فإن كان لعذر من مرضٍ أو [كِبَرٌ]^(٢) جاز^(٣).

مسألة^(٤): (والبيت بمنى).

السنة للحجّ أن لا يبيت ليالي منى إلا بمنى^(٥)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعنى التعجل: هو الإفاضة من منى، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقیماً بها، فلو لم يبيت بها ليلاً - وليس [ق ٣٧٨] عليه أن يقيم بها نهاراً - لم يكن مقیماً بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع.

والآية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيداً؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك؛ ولأن

(١) هو ابن هانئ في «مسائله» (١٤٠ / ١).

(٢) مكانه بياض في النسختين.

(٣) بعدها بياض في النسختين بقدر أربعة أسطر.

(٤) انظر «المستوعب» (١ / ٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٢٩٣ / ٩) و«الفروع» (٦ / ٧٠).

(٥) في النسختين: «إلا بها». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٦) ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ساقطة من المطبوع.

العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايه، فأذن له متفق عليه^(١).

فاستئذان العباس دليل على أنهم كانوا ممنوعين من [ترك] المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر. ولأن النبي ﷺ قال: «يُومُ عرفة وِيُومُ النحر وأيام مني عيَّدُنا أهل الإسلام»^(٢).

والعيد هو المجتمع للعبادة؛ في يوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومني، وأيام مني لا بد أن يجتمعوا، وهم لا يجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلا بد من الاجتماع ليلاً.

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا يبيتنَ أحدُ من الحاج من وراء جمرة العقبة»، وكان يبعث إلى من وراء العقبة، فيدخلون مني. رواه مالك وأحمد، وهذا الفظه^(٣).

وعن نافع عن أسلم – إن شاء الله –^(٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يبيتنَ أحدُ من الحاج وراء جمرة العقبة». وكان يُرسِل رجالاً فلا

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠) من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (٤٣٤ / ١).

(٣) «الموطأ» (٤٠٦ / ١)، ولم أجده في «المسند». ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٤٦٠٣) بلفظ قريب.

(٤) «إن شاء الله» ساقطة من المطبوع.

يجدون أحداً شدّ من مني إلا أدخل^(١).

وعن ابن عمر قال: لا يبيتنَ أحدٌ من وراء جمرة العقبة لياليَ مني^(٢).

رواهماً أَحْمَد...^(٣).

فإن ترك الميت بمني، فقال أبو بكر في «الشافي»^(٤): روي عنه: عليه الدم، وروي: يتصدق بشيء، وروي عنه: لا شيء عليه، وبهذا أقول.

فهذه ثلاثة روايات:

إحداهن: لا شيء عليه، قال في رواية المُرُوذِي^(٥): من بات بمكة ليالي مني يتصدق بشيء، وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.

وذلك لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية في ترك الميت بها، وللرعاء^(٦). كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمِعٍ بليل، ولو كان واجباً لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع.

ولأن ابن عباس قال: إذا رميَ الجمرة فِيْتْ حيث شئت^(٧). رواه أَحْمَد

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٥٤، ٢٥٥٥).

(٢) رواه الأثرم، كما في «المغني» (٣٢٥ / ٥).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) نقل عنه القاضي في «التعليق» (٢ / ١٥٠).

(٥) كما في المصدر السابق (٢ / ١٥٠).

(٦) في المطبوع: «وللرعاء» خلاف النسختين. وفي القرآن ﴿عَنِ يَصْدِرَ الِّغَاءُ﴾ [القصص: ٢٣].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١) بإسناد صحيح.

في رواية حرب.

ولأنه أحد الميتيين بمنى، فلم يجب كالنبيت بها ليلة عرفة عشية التروية.

والثانية: قال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت^(٢) أحد ليلي منى من وراء العقبة، ومن زار النبيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليلي إلا^(٣) [بمنى]؛ لأن عمر رضي الله عنه منع من ذلك، فمن بات فعليه دم.

وهذا قول....^(٤) القاضي^(٥) وأصحابه، لأنه واجب كما تقدّم، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، كما لو ترك النبيت بمزدلفة. قال القاضي في «خلافه»^(٦): فإنها تجب رواية واحدة.

والثالثة^(٧): يتصدق بشيء، وهو أكثر عنده.

قال في رواية ابن منصور^(٨): من بات دون منى ليلة يطعيم شيئاً.

وقال في رواية حرب^(٩) في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى:

(١) كما في «التعليقة» (١٥٠ / ٢).

(٢) في المطبوع: «ولا يبيت» خلاف النسختين.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «التعليقة» (١٥٢ / ٢).

(٦) أي «التعليقة» (١٥٣ / ٢).

(٧) في النسختين: «والثانية». والمثبت يقتضيه السياق.

(٨) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١ / ٥٣٩).

(٩) كما في «التعليقة» (١٥١ / ٢).

يتصدق بشيء. وقال ابن جريج عن عطاء: يتصدق بدرهم^(١). ومغيرة عن إبراهيم^(٢): [إذا بات دون العقبة أهراقاً لذلك دما]. قال أبو عبد الله: الدم شديد. ويحفي عن سفيان: ليس عليه شيء، وكان سفيان يرخص. وقال ابن عباس: إذا رميت جمرة العقبة فيت بحث^(٣) شئت^(٤).

وقال في رواية الأثرم^(٥) فيمن جاء للزيارة فبات بمكة: يعجبني أن يطعم شيئاً، وخففه بعضهم يقول: ليس عليه شيء، وإبراهيم قال: عليه دم، وضحك وقال: الدم شديد. وكذلك نقل ابن أبي عبدة^(٦).

وقال في رواية أبي طالب وابن إبراهيم^(٧): لا يبيت أحد بمكة ليالي منى، فمن غلبه عينه فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم، كذا قال عطاء^(٨). ولا يبيت عامداً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٠).

(٢) في النسختين: «شعبه» خطأ. وسقط قوله الذي عَقَبَ عليه الإمام أحمد. وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٤٦٠٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم ما أثبتناه. وسيأتي في رواية الأثرم ما يؤكده.

(٣) في المطبوع: «حيث» خلاف النسختين.

(٤) سبق تخيجه. وإلى هنا انتهت رواية حرب.

(٥) كما في «التعليق» (١٥١/٢).

(٦) هو أحمد بن أبي عبدة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وتوفي قبل وفاة الإمام. انظر «طبقات الحنابلة» (١/٧، ٨٤). وفي «التعليق» (١٥١/٢): «محمد بن عبدة» خطأ.

(٧) أي ابن هانع في «مسائله» (١٦٠/١). وانظر «التعليق» (١٥١/٢).

(٨) كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٤٦١٠).

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدر، وقال مرة: درهم أو نصف درهم؛
لأنه أقل ما يُتصدق به من النقود، وإن تصدق ب الطعام... (١).

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسب المؤكدة، فإن المناسب المؤكدة لا يُرخص في تركها لأحد، ولو قيل: تقدر (٢) به.

ولو ترك المبيت ليلة واحدة أو ليتين، فقال القاضي في «خلافه» (٣)
وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمذلة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، ولiali من جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما لو ترك حصاة أو حصتين.

واستشهاداً (٤) على ذلك بما تقدم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة، وأمره أن يتصدق بشيء، وخرّجها على ثلاث روايات (٥):

إحداهن: يتصدق بدرهم أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.

والثانية: في ليلة مد، وفي ليتين مدان.

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليتين قبضتان. وهاتان مخرّجتان من حلق شعرة أو [ف ٣٧٩] شعرتين.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «تقدر».

(٣) أي «التعليق» (٢/١٥٤).

(٤) في النسختين والمطبوع: «واستشهدوا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر «التعليق» (٢/١٥٤).

وأما أبو الخطاب^(١) فإنه جعل في ترك المبيت ليالي مني الدم قوله واحداً، وذكر في ترك ليلة أو ليلتين أربع روايات:

إحداهن: عليه دم.

والثانية: يتصدق بدرهم أو نصف درهم.

والثالثة: مدد من طعام.

والرابعة: لا شيء عليه.

ومن سلك هذه الطريقة حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة وفي كونه لا شيء عليه = على الليلة والليلتين. وأصحاب هاتين الطريقتين يُسُون بين ثلاث حَصَياتِ، وتُرْكِ ثلَاث لِيالٍ، وحَلْقِ ثلَاث شَعَراتٍ، ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى والشَّعر. قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم، وفي بعضه صدقة، فلذلك سوينا بينها^(٢). لكن منصوص أَحْمَد في أن من بات ليالي مني من وراء العقبة: يتصدق بشيء، أو لا شيء عليه = يُبَطِّل هذه الطريقة.

والطريقة المنصوصة عن أَحْمَد: أن في الليلة والليالي الثلاث ثلاث روايات كما تقدّم لفظه فيهن، إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لا شيء عليه. وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وإيجابها^(٣) في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة أيضاً دم، بل

(١) في «الهدایة» (ص ١٩٧).

(٢) في المطبوع: «بينهما» خطأ.

(٣) كذا في النسختين بتائית الضمير. والدم مذكور.

المنصوص عنه: أنه إذا ترك مزدلفة ومني ورمي الجمار وطواف الوداع كفاه
دم.

وكذلك لا فرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة أو كثيرة، ولا
فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمن طويل أو طويل^(١)...،
إلَّا حَقُّ هَذِهِ بِالْحُصْنِ وَبِحَلْقِ الشِّعْرِ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ ذَاكَ قَدْ ثَبِّتَ بِالنَّصْ
وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ فِي جَمِيعِهِ دَمًا، وَهُنَا الْخِلَافُ فِي أَصْلِ وَجْوبِهِ.
فصل: وقدر المبيت الواجب بمني...^(٢).

مسألة^(٣): (والرمي).

لا يختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿الْحَجَّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلُمْ مِنْ عَرَفَتِي﴾ إلى قوله:
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُنْ زَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ
ذِكْرًا فِيمَنِ الْكَافِرُونَ مَنْ يَكُوْلُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى
وَأَتَقَوْا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧ - ٢٠٣].

فأمر سبحانه بعد قضاء المناسك بذكر الله سبحانه، وأمر بذلك في أيام
معدودات أمراً يختصُ الحاجَّ؛ لأنَّه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

(١) كذا في النسختين، وفي هامشهما: لعله: «بزمن قليل». وبعدها بياض.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الشرح الكبير» (٢٩٣/٩) و«الفروع» (٦٩/٦).

وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^١، وإنما يمكن ذلك للحاج. فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحاج^(١) إلا ذكر الجمار، كما قال النبي^(٢) ﷺ: «إنما جُعل الطواف [بالبيت و]^(٣) بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٤)، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^(٥).

وأيضاً فإنه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخفٌ منه، وإنما وجب تبعاً له.

وأيضاً فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجل^(٦) فيها، فلا بد من فعل واجب في الأيام.

وأيضاً: فما روى....^(٧).

(١) في المطبوع: «الحج» خطأ.

(٢) «النبي» ساقطة من المطبوع.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٥١) وأبو داود (١٨٨٨) والترمذى (٩٠٢) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨) والحاكم (٤٥٩). وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، وهو متكلّم فيه، قال ابن حبان: «كان من ينفرد عن القاسم بما لا يتبع عليه». وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً. ووقفه غيره كما في «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٦١). وهو أصح. وانظر: «الكامل» (٤/٣٢٧) و«العلل» للدارقطني (٣٨٨٢).

(٥) في المطبوع: «التعجيل».

(٦) في هامش النسختين: «يَبْيَضُ لَهُ قَدْرُ نَصْفِ وَرْقَةٍ».

ومن رمى بحجر قد رمي به لم يُجزئه، ومن رمى بذهب أو فضة لم يُجزئه، قوله واحداً.

وفي غير الحصى روایتان^(١):

إحداهما: لا يُجزئه إلا الحجر، فليعد الرمي.

والثانية: يُجزئه مع الكراهة....^(٢).

فصل

وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية والذكر عند رؤية البيت، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وفي عرفة ومزدلفة ومنى، وعند رمي الجمار = فهي سنة عند أصحابنا.

فصل

وأما ركعتنا الطواف....^(٣).

مسألة^(٤): (والحلق).

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روایتين^(٥):

(١) انظر «التعليق» (٢/١١٤).

(٢) في هامش النسختين: «يبيض له قدر نصف ورقة».

(٣) بياض في النسختين. وتتمته: «غير واجبتين» كما في «التعليق» (٢/٣٥).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥٢٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٣) و«الفروع» (٦/٧٠).

(٥) انظر المصادر السابقة و«الإنصاف» (٩/٢٩٤، ٢١٣) و«المغني» (٥/٣٠٤).

إحداهمَا: أَنَّهُ واجِبٌ، قَالَ فِي رِوَايَةِ مَهْنَا^(١): إِذَا أَخْرَتِ الْمَرْأَةُ التَّقْصِيرَ
حَتَّى خَرَجَتِ أَيَّامَ مِنِّي، عَلَيْهَا دَمٌ....^(٢)
مَسَالَةٌ^(٣): (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ).

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الطَّوَافُ يُسَمَّى طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَطَوَافُ الصَّدَرِ،
وَطَوَافُ الْخُرُوجِ، [وَ] أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ واجِبٌ، نَصَّ عَلَيْهِ [ق ٣٨٠] فِي رِوَايَةِ
ابْنِ مُنْصُورٍ، وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالْأَثْرَمِ، وَالْمَرْوُذِيِّ، وَحَرْبٍ، وَأَبِي
دَاوِدَ^(٤).

فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يُودِعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ
فِيْوَدَعَ، فَإِنْ رَجَعَ فَوْدَعَ^(٥) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ اسْتَقَرَ الدَّمُ
عَلَيْهِ، وَلَا يَنْفَعُ الرَّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ تَرَكَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ الرَّجُوعَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِعدَمِ الرَّفِيقِ، أَوْ خَشْيَةِ الْانْقِطَاعِ
عَنِ الرَّفِيقَةِ....^(٦) قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ^(٧) فَيَمْنُ نَفْرُ وَلَمْ يُودِعْ الْبَيْتَ:

(١) كَمَا فِي «الْتَّعْلِيقَةِ» (٤٣٢ / ١١).

(٢) بِيَاضِ فِي النَّسْخَتَيْنِ قَدْرِ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ. وَكَتَبَ فِي هَامِشِهِمَا: «الْكَلَامُ فِي أَشْيَاءِ: هَلْ هُوَ
نَسْكٌ؟ وَهَلْ هُوَ واجِبٌ؟ وَهَلْ يَقْفَ التَّحْلِلُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ تَبْقَى الْمُحَظَّوْرَاتُ عَلَى
حَالِهَا قَبْلَ التَّحْلِلِ مِنْهُ؟».

(٣) انْظُرْ «الْمُسْتَوْعِبَ» (٥٢٩ / ١) وَ«الشَّرِحَ الْكَبِيرَ» (٢٩٣ / ٩) وَ«الْفَرَوْعَ» (٧٠ / ٦).

(٤) كَمَا فِي «الْتَّعْلِيقَةِ» (٢ / ١٥٥، ١٥٦).

(٥) «فَوْدَعَ» ساقِطَةٌ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ.

(٦) بِيَاضِ فِي النَّسْخَتَيْنِ. وَلَعَلَّ تَمَّتْهُ: «فَعَلَيْهِ دَمٌ».

(٧) هُوَ الْكَوْسِيجُ. انْظُرْ «مَسَالَةَ» (١ / ٥٦٧).

فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريباً رجع.

وقال في رواية ابن إبراهيم^(١): إذا نسي الرجل طواف الصدر، وتباعد بقدر ما تُقصَر فيه الصلاة، فعليه دم.

وقال في رواية الأثرم^(٢): من ترك طواف الصدر عليه دم.

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ [آخْرُ] عَهْدَه بالبيت». رواه مسلم^(٣).

وأيضاً فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع دليلاً على أن غيرها لا رخصة له في ذلك.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مَرِّ الظهران لم يكن وَدَّعَ الْبَيْتَ. رواه مالك عنه^(٤).

فصل

فأما طواف القدوم، فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب بل سنة، ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجائي^(٥): الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الصدر. أما طواف الزيارة فلا بدَّ منه، فإن

(١) هو ابن هانئ، انظر «مسائله» (١٧٠ / ١).

(٢) كما في «التعليق» (٢ / ١٥٦).

(٣) رقم (١٣٢٧). والزيادة منه.

(٤) في «الموطأ» (١ / ٣٧٠). وهو منقطع بين يحيى بن سعيد الأنباري وعمر. ومَرِّ الظهران: موضع على مرحلة من مكة، يسمى اليوم وادي فاطمة.

(٥) كما في «التعليق» (٢ / ١٥٨).

تركه رجع معتمراً، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم.

وهذه روایة قوية؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه مِنْ بعده لم يزدواجاً إذا قدموها مكة طافوا قبل التعريف، ولم يُنقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عنبر. وهذا خرج منه امتناعاً لقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] وقوله: «وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، وبياناً لما أمر الله به من حجّ بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله في حجّه كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عنّي مناسككم»، ولم يُرد أن نأخذها عنه علمًا، بل علمًا وعملاً، كما قال: «مَا أَنْسَكْتُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ» [الحجر: ٧]، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله ﷺ.... (١) وأيضاً.... (٢).

مسألة^(٣): (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعى والحلق).

القول في حكم هذه المناسك في العمرة كالقول في حكمها في الحج، وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجamar، فإنما يشرع في الحج الأكبر، ويتوّقّت بوقت مخصوص، إذ الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة.

فأما الطواف: فلا بدّ منه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٣٠) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٦) و«الفروع» (٦/٧١).

وأما الإحرام: فقد عدَّ المصنف بِحَمْلِ اللَّهِ من الواجبات على ما تقدم من التفسير، أنه يعني به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع.

وأما النية نية الاعتمار فلا بد منها، وقد تقدم وجہ أن الإحرام من الحال رکن في العمرة، لأنه لو لا ذلك لكان كل طائف معتمراً. وقد تقدم معنى قول من يعُدُّ الإحرام مطلقاً من الأركان، ومن يعُدُّ شرطاً.

أما السعي والحلق: فعلى ما تقدم، إلا أن الحلق في العمرة...^(١).

وقال ابن عقيل: السعي في العمرة رکن، لا نعرف فيه رواية أخرى بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسرين، فلا يُجزأ^(٢) فيها برکتين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف.

يعني أن فيها الإحرام والطواف، فلا بد من ثالث وهو السعي. وعامة أصحابه على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج.

وأما الحلق: فإن عامة النصوص عن أَحْمَد^(٣) أنه لا يجوز له الوطء قبل الحلاق، وأنه إذا وطئ قبله فأكثر الروايات عنه أن عليه دماً، وفي بعضها قال: الدم لهذا كثير.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «فلا يجزئ». وهو خلاف الرسم الموجود في النسختين: «فلا يجزئ» والمعنى: «فلا يقتصر». وفي «الفروع» (٦ / ٧١) نقلًا عن «الفصول» (لابن عقيل): «فلا يتم إلّا برکتين».

(٣) انظر «التعليقة» (١ / ٤٣٦، ٤٣٧).

مسألة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسخه إلا به، ومن ترك واجباً جبراً
بدم، ومن ترك سنة فلاشيء عليه) ^(١).

وهو كما قال. الركن لا بدّ منه، وأما الواجب فإذا تركه فعليه أن يأتي به ما لم يفْتْ وقته إن كان موقتاً، كالميّت بمزدلفة ومني، ورمي الجمار، والإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر، فإنه قد تعرّض لفعل هذه الواجبات فاستقرّ الدم.

وأما السعي، فمن قال إنه واجب فقوله مشكل؛ لأنّه لا يفوّت بالتأخير، فكيف يُجزئه إخراج الدم، وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب؟ وبعده عن البلد ليس عذرًا إذا كان متمكنًا من العود.

وأما [ق ٣٨١] الحلق أو التقصير، فإنّ قلنا: هو موقّت بأيام مني، فقد التحق برمي الجمار. وإن ^(٢) قلنا: ليس بموّقت، فهو كالحلق في العمرة، فإذا لم يكن موقتاً بمكان أيضًا، بل يجوز في الحلّ والحرم، فكيف يتصوّر فواؤه ^(٣) حتى يُجزئ إخراج الدم عنه؟

وأما السنن فهي على مراتبها، منها ما هو نُسُك إذا تركه يكون مسيئاً.

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٣٠، ٥٣١) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٦) و«الفروع» (٦/٧٢).

(٢) في النسختين: «إإن».

(٣) في المطبوع: «فوات».

مسألة^(١): (ومن لم يقفْ بعرفة حتى طلع الفجرُ يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلّ بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج إلى سير شديد....^(٢)، وإن لم يُصلِّ العشاء إلى آخر ليلة النحر، وخفف إن نزل لها فاته الحج، فقياس المذهب أنه يصلّي صلاة خائف^(٣)؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضرراً في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

إذا طلع الفجر ولم يُواكب عرفة، فقد فاته الحج، سواء فاته لعذرٍ من مرضٍ أو عدوٍ، أو ضلَّ الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسیره، أو فاته بغیر عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفترقان إلا في الإثم. وعلى من فاته أن يأتي بعمره، فيطوف ويصلي ويحلق أو يقصّر.

وأما الأفعال التي تختصُّ^(٤) بالحج من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمي الجamar فقد سقطت، هذا هو المعروف في المذهب الذي عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٣١) و«المغني» (٥/٤٢٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٩) و«الفروع» (٦/٧٦).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «الخائف».

(٤) في المطبوع: «تخص». .

قال في رواية أبي طالب^(١): إذا فاته الحج تحلّل بعمره.

وقال في رواية الأثرم^(٢) فيمن قدم حاجًا فطاف وسعى، ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحلّ بعمره، فقيل له: يُجدد إهلاً مَنْ^(٣) فاته الحج للعمره أم يُجزئه الإهلال الأول؟ فقال: يُجزئه الإهلال الأول.

وقد حكى ابن أبي موسى^(٤) عنه رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحج بغير إحصارٍ تحلّل بعمره في إحدى الروايتين، وعليه الحج من قابلِ دم الفوات، فإن كان قد ساق هذِيَا نحرَه ولم يُجزئه عن دم الفوات. والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحجُّ من قابلِ، وعليه دم الفوات.

وقال أحمد في رواية ابن القاسم^(٥) في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج.

وفسر القاضي^(٦) هذا الكلام بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجبًا بالحج، كأحد الوجهين كما سيأتي.

ومن فسَّره بإتمام الحج مطلقاً على ظاهره، قال: لأنَّه قد وجب عليه

(١) كما في «التعليق» (٢٨٣ / ٢).

(٢) كما في المصدر السابق (٢٩٠ / ٢).

(٣) في النسختين: «فيمن».

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٧٤).

(٥) كما في «التعليق» (٢٨٤ / ٢).

(٦) في المصدر السابق.

فعلُ جميع المنساك، فقوات الوقوف بعرفة لا يُسقط ما أدرك وقته من المنساك، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعض. أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبه من أفسده بالوطء، فإنه يمضي في حج فاسد.

والصواب هو الأول، لأن الله سبحانه قال: «فَإِذَا آتَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» الآية [البقرة: ١٩٨]، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يُفْضِ من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهى عنه، كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعده، فإذا عُلِقَ الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات. ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر^(١) فيه، وبطل التعقيب، كان قد فات وقت الوقف^(٢) بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه.

ونظير هذا قوله: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يُشرع الطواف بالصفا والمروءة إلا في حج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: «وَطَهَرَ

(١) في المطبوع زياده «الحرام» بعدها، وليس في النسختين.

(٢) في النسختين: «الوقت». وفي هامشهما: «لعله الوقوف». والمثبت يناسب الرسم.

بَيْتِ الْقَاطِنِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ» [الحج: ٢٦]، ثم قال بعد ذلك: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوْا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ» إلى قوله: «وَأَذْكُرُوْا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣ - ٢٠٠]، فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة لم يقضِ مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأنُّ، ولا يقال: «واذكروا الله في أيام معدودات» كلام مبتدأ.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١). فإذا لم يدرك عرفة فلا حجّ له، بل قد فاته [٣٨٢] الحج، ومن لا حجّ له لا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال الحج؛ لأنّه يكون في حجّ من لا حجّ له، وهذا لا يجوز، بخلاف المفسد، فإنه في حجّ تامّ، لأنّه أدرك الوقوف لكنّه هو فاسد. وغيره ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد. أما أن يكون في حجّ من ليس في حجّ، فهذا ممتنع. ولهذا قلنا: إذا فاته الحج لم يفعل ما يختص بالحج من المواقف والرمي، وإنما يفعل ما اشتراك فيه الحج والعمرة من المطاوف^(٢) والحلق.

وأيضاً قوله: «من أدركَ معنا هذه الصلاة، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(٣).

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) في المطبوع: «الطواف» خلاف ما في النسختين. والمطاوف جمع مطاف، مصدر ميمي بمعنى الطواف. وذكر المؤلف «المطاوف والحلق» ليناسب «المواقف والرمي».

(٣) سبق تخرّيجه.

وأيضاً فما روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبى الله ﷺ قال: «من لم يُدرك^(١) فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل». رواه النجاد^(٢).

وهذا وإن كان مرسلًا من مراasil عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجةً وفacaً بين الفقهاء.

والعمدة الظاهرة إجماع الصحابة والتاء[بعين]^(٣)، فعن [يعسى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار]^(٤) أن أباً أيوب بن زيد خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية^(٥) أصلَّ رواحله فطلبهن، فقدمَ وقد فاته الحج، فسأل عمر، فأمره أن يجعلها عمرة ويحجَّ من عام الم قبل، وعليه ما استيسر من الهدي^(٦).

(١) كذا في س ومصادر التخريج دون ذكر «عرفة». وفي ق زيادة «عرفة»، وكتب فوقها: لعله.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليق» (٢/٢٨٤) وساق إسناده من طريق عبد الله بن محمد - هو ابن أبي شيبة - قال: ثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى به . والحديث مخرج في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٨٦٥).

(٣) مكان المعكوفتين بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين، والزيادة من مصدر التخريج.

(٥) النازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٦٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٣) ومن طريقه البيهقي (٥/١٧٤). واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبو بكر النجاد كما في «التعليق» (٢/٢٨٥).

وعن سليمان بن يسار عن هبّار^(١) بن الأسود: أنه أهل بالحج، فقدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر، وقد أخطأ العدد، فقال: أهل بعمره وطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصير أو أحلق^(٢)، وحج من قابل، وأهرف دمًا^(٣).

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج: يهلل بعمره، [و] عليه الحج من قابل^(٤).

وعن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج، ول يجعلها عمرة، ول يحج قابلاً، ول يهدى إن وجد هدى، وإنما فليصون ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع^(٥).

وعن عطاء عن ابن عباس: من فاته الحج فإنه يهلل بعمره، وليس عليه الحج^(٦). رواهن النجاد^(٧).

فصل

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف ويسعى ثم يحلل، واختلفت عباراتهم

(١) في النسختين والمطبوعة: «هند» تحريف. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) في س: «واحلق».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو بكر النجاد كما في «التعليق» (٢/٢٨٥). وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٣) ومن طريقه البيهقي (٥/١٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٤) والبيهقي (٥/١٧٥).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (٣/٤١٥) والبيهقي (٥/١٧٤) بنحوه مطولاً.

(٦) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٣٨٨) عن ابن عباس معلقاً.

(٧) عزاهن إليه القاضي في «التعليق» (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

في هذا العمل:

فقال أكثرهم: يتحلل بعمره، ويخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمارة بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمارة. صرّح بذلك أبو بكر^(١) والقاضي^(٢) وأصحابه وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي^(٣)، قالا: إذا فاته الحج تحلل بعمره. بل هو المنصوص صريحاً عن أحمد^(٤)، لأنّه نصّ على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمره، ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتاج إلى سعي ثان.

ثم اختلفت عبارة هؤلاء، فقال القاضي^(٥) وأصحابه: يتحوّل إحرامه بالحج إحراماً بعمره. فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة؛ لأنّ أحمد قال: يكفيه الإهلال الأول.

وقال أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، قال أحمد: إذا فاته الحج جعلها عمرة.

وقال ابن حامد^(٦): إحرام الحج باقٍ، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.

(١) في كتاب «الخلاف» كما ذكره القاضي في «التعليقة» (٢٨٣ / ٢).

(٢) في «التعليقة» (٢٨٣ / ٢).

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٤٢٤ / ٥).

(٤) في رواية أبي طالب، كما في «التعليقة» (٢٨٣ / ٢). وسبق ذكرها فيما مضى.

(٥) في «التعليقة» (٢٨٣ / ٢).

(٦) كما في «التعليقة» (٢٨٤ / ٢). حيث قال: «وهو اختيار شيخنا أبي عبد الله». وهو ابن حامد.

وذكر القاضي^(١) أن قول أَحْمَدَ في رواية ابن القاسم في الذي يفوته الحج: «يفرغ من عمله» إيماءً إلى هذا القول؛ وذلك لأن الإحرام بالحج أوجب عليه أفعالها^(٢) كلها، فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه إحرام الحج.

ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الانتقال إلى العمرة يصير واجباً، ولا حجّ معه، فكيف يُقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟

وال الأول أصح، لأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» وبين أنه^(٣) من لم يدركها لم يدرك الحج، ولو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاته بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: «الحج عرفة» و«الحج الطواف بالبيت»، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: «الحج عرفة» عُلم أن سائر أفعال الحج معلقة^(٤) به، فإذا وُجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره.

وأيضاً فإن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم صرّحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: يُهْلِ بعمره. وهذا كله دليل بين في أنه يجعل إحرامه بالحج

(١) في المصدر السابق.

(٢) كذا في النسختين بتأنيث الضمير، والأولى تذكيره، لأنه للحج. ويمكن توجيهه أن المقصود به مناسك الحج.

(٣) في المطبوع: «أن» خلاف النسختين.

(٤) ق: «متعلقة».

عمرة ويهلُّ بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلاً. نعم قد روی في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: اصنع كما يصنع المعتمر، وقد حللت، فإذا أدركت قابل^(١) فاحجج، وأهدي ما تيسر من الهدى. رواه النجاد^(٢). وهذا كقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

وأيضاً فإن طواف الحج الواجب [لا يصح إلا]^(٣) بعد التعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده؛ لأن الله قال: [ق ٣٨٣] ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]. فمن لم يُعرف كيف يطوف للحج ولم يقضى ثفته ولم يُوف نذرَه؟

وأيضاً فإن العبادة الموقّة التي يُشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة، ولا يجوز أن يُتمّ شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يقال: قد فاته الحجُّ ويمضي فيما بقي من أفعال الحج؟

نعم، لما كان الإحرام يوجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تذرّر إتمامه لحجّة، أتمّه عمرة^(٤)؛ لأنه لا يجوز أن يخرج من

(١) كذا في النسختين وـ«التعليق». والمعنى: عاماً قابلاً أي آتياً.

(٢) كما عزاه إليه القاضي في «التعليق» (٢/٢٨٦). وفي مطبوعتها تحرّف «النّجاد» إلى «البخاري» فعلق عليه المحقق: «لم أقف عليه عند البخاري ولا من عزاه إليه»!

(٣) هنا بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «لعمرة» خلاف النسختين.

الإحرام إلا بالتحلل، ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمره أو حج، فكان انتقاله إلى ما هو [من] جنس^(١) العبادة التي تضمنته العبادة أشبه. وهذا كمن أحروم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلاً؛ لأن الصلاة اشتملت على شيئين، فإذا امتنع أحدهما [بقي]^(٢) الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذر الأكبر بقي الأصغر.

وأيضاً فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك إذا أمكن إتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يمكن إتمامه صار انتقاله إلى العمرة ضرورة، و....^(٣) غيره. فائدة هذا أنه إذا قلنا: يجعل إحرامه عمرة....، وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، وأما [إذا] أحروم بعمره لم يصحّ على القولين. ولو أراد أن يبقى محرماً إلى عام قابلٍ يحج^(٤) به لم يكن له ذلك.

ولو بقي إلى عام قابلٍ، وطاف وسعى في أشهر [الحج، صار] ممتعاً، ولو كان قارئاً فإنه يفعل عمرة الفوات وعمرة القرآن [التي] للحج، وليس عليه إلا دم واحد. [قال] ابن أبي موسى^(٥): ومن أهلَّ [بحجةٍ وعمرةٍ وفاته] الحجُّ أجزاءٌ دمٌ واحد.

(١) في المطبوع: «جنسه» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين. والمثبت من هامش ق. ويدلُّ عليه السياق.

(٣) بياض في ق، وطمس في س هنا وفي مواضع النقط الآتية إلى نهاية الكتاب. وحاولنا أن نملأ البياض بما يناسب السياق بين المعكوفتين.

(٤) في المطبوع: «فيحج» خلاف النسختين.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٧٥). ومنه ما بين المعكوفتين مكان البياض.

فصل

وعليه القضاء من العام المقبل في [أصح الروايتين] عند أصحابنا، مع اختيارهم أن المُحَسَّر لا قضاء عليه.

والرواية [الثانية]: يلزمـه الـهـدـيـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ؛ لـأـنـهـ اـمـتـنـعـ إـتـامـ حـجـهـ [بـتـفـرـيـطـ] مـنـ جـهـتـهـ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ كـالـمـحـصـرـ، وـذـلـكـ لـأـنـ المـفـوـتـ قـدـ...ـ العـمـرـةـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـهـ مـنـ أـعـمـالـ الحـجـجـ كـاـ...ـ مـقـامـ أـفـعالـ.

[فعلي] هذه الرواية يجب عليه الهدى، [ولا يجب عليه القضاء].

[والراجح هو القول الأول، لأمور:]

الأول: أن الله سبحانه وتعالى قال: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ إِنَّ أَخْصَرُهُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُهَدِّيِّ» [البقرة: 196]، فأوجب الإتمام على كل أحد غير المُخصر، وحجة المفوت^(١) لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزم ذلك.

وأيضاً ما تقدّم من الحديث المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد وابن عمر، وإفتائهم بذلك مثل أبي أيوب^(٢) وهبّار بن الأسود وغيرهم من الصحابة، ولم يُنكّر في ذلك الوقت، فصار إجماعاً. وإنما خالف فيه ابن عباس، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا.

(١) في المطبوع: «الفوت» خلاف النسختين.

(٢) «مثـل أبي أيـوب» لم تـظـهـر في نـسـخـة سـبـبـ الـورـقـة التـي أـصـفـتـ عـلـى الصـفـحةـ الـأـخـيـرـةـ، فـاـخـتـفـتـ بـهـاـ كـلـمـاتـ كـثـيـرـةـ فيـ عـدـةـ أـسـطـرـ مـنـ يـمـينـ الصـفـحةـ. وـقـدـ أـثـبـتـنـاـ بـعـضـهـاـ مـنـ نـسـخـةـ قـ.

ولأنه أَنَّ العبادة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمها قضاها، كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة؛ وذلك لأنَّه لما أحرم بالحج فقد وجَّب عليه شرعاً أن يفعله في عامه، كما تجب الصلوات والصيام في مواقفها المحدودة، بخلاف المُحَضَّر فإنه لم يجب عليه إتمام الحج والعمرة، بل جاز له الخروج من الإحرام قبل الوقت، فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة، أو ترك بعض [هيئات] الصلاة لعذر.

وقد عَلِّلَه بعض أصحابنا^(١) بأنه لم يكمل أفعال الحج [بتفربيط منه]، فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج.

وهذا ضعيف، لأنَّ المريض ونحوه لا تفربيط من جهته. ولكن أحسنُ من هذا [أن يقال: حصل منه] ترك[ُ] [في] العام للحج مع وصوله إلى المشاعر، فلزمَه القضاء... سد بالحج؛ وهذا لأنَّ الحج في الأصل هو قصد المشاعر وإتيانها، [وقد وُقِّت] بوقتٍ مثل الشرط لهذا المقصود والتكميل له، كأوقات [الصلوات]، فإذا تمكَّن من إتيان المشاعر ولم يتمَّ الحج وجب عليه القضاء، [كمَّن دخَّلَ رمضانَ فلم يُصُمُّ، أو دخلَ وقتَ الصلاة فلم يُصلِّ]. وإذا [لم يتمكَّن من الوصول] إلى المشاعر فقد تعلَّر أصل الحج في حقه، فصار بمنزلة [من لم يستطع] إليه سبيلاً، أو بمنزلة من لم يُدرك شهرَ رمضان ولا وقتَ [الصلاحة].

[هذا، ولأنَّ الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج، والوقت شرط لصحته،

(١) مثل القاضي في «التعليق» (٢/٢٩٢).

وإذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات شرط الوجوب، وإذا [فات] وقت فقد [فاتت الصحة، و[الصحة مع الانعقاد سبب الوجوب^(١).

مسألة(٢) :



(١) في ق بعدها: «فصل».

(٢) بها تنتهي النسختان. وقد بقي شرح قول ابن قدامة في «العمدة»: (وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج. ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبرى أصحابه رضي الله عنهم).

فهرس الكتاب

- * فهرس الآيات القرآنية
- * فهرس الأحاديث النبوية
- * فهرس الآثار
- * فهرس الأعلام
- * فهرس الكتب
- * فهرس الشعر
- * فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسّرة
- * فهرس الفوائد العلمية

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

- ﴿الْعَنْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [٢] / ٦٦٨، ٦٩٤، ٦٩٧، ٦٩٩، ٦٩٩، ٧٠٠
٧٥٦، ٧٤٧، ٧٠٩، ٧٠١ / ٦٩٩
٥٩٠ / ٢
٧٣١ / ٢
٧٠٧ / ٢
٧٥٦، ٧٥٥، ٧٤٩، ٧٠٩ / ٢
﴿الْعَنْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ ۚ إِنَّمَا تَرَىٰ...﴾ [٤ - ٢] / ٦٩٩
﴿إِنَّا نَعْلَمُ أَصْرَاطَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٥]
﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦]
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا﴾ [٧]
﴿غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧]

سورة البقرة

- ﴿وَكَنْ سَبِّحْ بِحَمْدِكَ﴾ [٣٠] / ٦٧٦
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكَ﴾ [٤٠] / ٨٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرْكَوْهُ﴾ [٤٣] / ٨٦، ١٩٠ / ١
﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [٤٥] / ٥، ٨٧، ٨٥ / ٢
﴿مِنْ بَقْلَاهَا وَقَلَبَاهَا﴾ [٦١] / ٦٥٦
﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ يَغْيِرُونَ الْحَقَّ﴾ [٦١] / ٥٨٩ / ٣
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [١١٤] / ٢٨٥ / ٢
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥] / ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٥٧، ٥٠٥، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥١٣ / ٢
﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [١١٥] / ٥٨١، ٥٣٨، ٥٣٥ / ٢
﴿وَلَئِنْ جَاءَكَ لِتَنَسِّ إِمَامًا﴾ [١٢٤] / ١٠٠ / ٤

- ١٨٢، ١٨١، ١٧٨ / ٥، ٥٣٢ / ٢ «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى ﷺ» [١٢٥]
- ١٦٧ / ٥ «أَنْ طَهَرَا بَيْتَنِي لِلطَّاهِينَ» [١٢٥]
- ٦١٥، ٥٧٨، ٥٧٦ / ٣، ٥١٠ / ٢ «أَنْ طَهَرَا بَيْتَنِي لِلطَّاهِينَ وَالْمُنْكَفِينَ» [١٢٥]
- ١٧٧ / ٥، ٦٨٠، ٦٤٨
- ٩٩ / ٤ «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ» [١٣٠]
- ٩٩ / ٤ «وَقَالُوا كَوْثُوا هُوَذَا أَوْ نَسْرَى تَهْتَدُوا» [١٣٥]
- ٥٣٢ / ٢ «سَيَقُولُ الْشَّفَاهَاءُ مِنَ النَّاسِ» [١٤٤ - ١٤٢]
- ٨٣ / ٢ «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [١٤٣]
- ٥٠٩ / ٢ «فَلَنُؤَيْسِنَّكَ بِنَلَةً تَرْضَهَا» [١٤٤]
- ٥٤٨، ٥١٠ / ٢ «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» [١٤٤]
- ٥٥١ / ٢ «فَوَلُوا وَجْهُكُمْ سَطْرَهُ» [١٤٤]
- ٥٤٨ / ٢ «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَهَا» [١٤٨]
- ١٩١ / ٢ «فَأَسْتَيْقِنُوا الْحَيْزَرَتِ» [١٤٨]
- ١٨٢، ١٧٨ / ٤، ١٨٩ / ١ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [١٥٨]
- ٣٦٤ - ٣٦٠
- ٣٩٢، ٣٧٠، ٣٦٥ / ٥، ١٤٥ / ٤ «فَمَنْ حَجَّ أَلْيَنَتْ أَوْ أَعْتَسَرْ» [١٥٨]
- ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٦٠ / ٥ «وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْزَرًا» [١٥٨]
- ٣٦٣ / ٥، ٦٠٠ / ٤ «فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِنَّ وَلَا عَادِ» [١٧٣]
- ٤٤٨، ٤٢٥، ٣٥٦ / ٣ «كُبَّ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ» [١٨٣]
- ٦ / ٣
- ٧٦ / ٥ «يَاتَّيُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُبَّ ...» [١٨٥ - ١٨٣]
- «فَعَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [١٨٤]

- ﴿فَيَدَهُ مِنْ أَكْيَامِ أُخْرَى﴾ [١٨٤] ٢٧٨، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٨ / ٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذِيَّةً﴾ [١٨٤] ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩١، ١٨٧ / ٣
٥٤ / ٥، ٢٩٠، ٢٠٣، ٢٠٠
- ﴿فِذِيَّةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ﴾ [١٨٤] ١٠ / ٥
- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [١٨٤] ١٩٨ / ٣
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [١٨٥] ٥٤٥، ٢٠١، ١٢، ٨ / ٣
٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧، ١٨٨، ١٥٨ / ٣
١٠٢ / ٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [١٨٥] ٢٩٠، ٢٠٥ / ٣
- ﴿فَيَدَهُ مِنْ أَكْيَامِ أُخْرَى﴾ [١٨٥] ٢٦٨ / ٣
- ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرٌ﴾ [١٨٥] ١٦٧ / ٣، ٤٩٤ / ١
- ﴿أُجِلَّ لَكُمْ لِيَنَهَا الصِّيَامُ أَرْفَثُ﴾ [١٨٧] ٥٢٣، ٤٢٤، ٤٢٢، ٣٠٩ / ٣، ٣٢٧ / ١
- ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَكْثَمُ كُثُمٍ تَخَانُوتٍ﴾ [١٨٧] ٤٢٣ / ٣
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ [١٨٧] ٤٠٣، ٣٩٩، ٢٦٦ / ٣
- ﴿وَلَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ﴾ [١٨٧] ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٠٩ / ٣
١٤٢، ٨٧ / ٣، ٢٢٢، ١٨٣ / ٢
- ﴿حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [١٨٧] ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٠٨، ٣٧٢
- ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧] ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥ / ٣
- ﴿شَرَّ أَقْبَلُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْنَلِ﴾ [١٨٧] ٤٣٨، ٤١٢، ٤٠٥، ٢٣٨ / ٣، ٢٢٣ / ٢
٩٨ / ٤، ٥٢٣، ٥٠٤، ٤٤٢، ٤٤١
- ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ [١٨٧] ٦٩١، ٦٧٥، ٦٦٢، ٥٨٨، ٥٧٩، ٥٧٦، ٣٩٩ / ٣، ٣٢٧ / ١

- ٦١٥، ٥٩٧، ٥٨٩ / ٣ [١٨٧] ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾
- ٢٥١، ٤٩٨ - ٤٩٦ / ٤، ٨٧، ٥٠ / ٣ [١٨٩] ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾
- ٤٧٤ / ٤ [١٩١] ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
- ١١٢ / ٥ [١٩٤] ﴿الْهَرَمُ الْحَرَمُ يَا شَهْرُ الْحَرَمِ وَالْمُرْمَثُ قَصَاصٌ﴾
- ٦٩٥ / ٤ [١٩٤] ﴿الْمُرْمَثُ قَصَاصٌ﴾
- ١٤، ٦٥ / ٤، ٥٢٢، ٥٠٤، ٢٣٨ / ٣، ١٩٠ / ١ [١٩٦] ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾
- ١٩٩، ١١٤، ٩٨، ٩٤، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ١٨
٣٤٨، ٣٤٧، ٣٢٥، ٣١٤، ٣١٣، ٢٣١، ٢٢٩
٤٠٠، ٣٨٧، ٣٦٨، ١٠١ / ٥
- ١٠٤، ١٠٢ / ٥ [١٩٦] ﴿إِنَّ أَخْرِزْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾
- ٦٢ / ٥، ٤٤٥، ٤٤٣، ٣٤٧ / ٤ [١٩٦] ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُوْحَنَّ بَلْعَ الْهَدَىٰ حَمَلَهُ﴾
- ٢٠٠، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٢
٢٠١ / ٥
- ١٢٠، ٣ / ٥، ٤٦٠ / ٤ [١٩٦] ﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُودًا أَوْ دَائِيَ مِنْ رَأْسِهِ﴾
- ٤٩، ٤٨، ٦ / ٥ [١٩٦] ﴿فِيذِيَّةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ﴾
- ٢٩٦، ١٠٢، ٦٠، ٥٧ / ٥، ٣٤٨ / ٤ [١٩٦] ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَحْجَّ﴾
- ١٠٦، ٧٥، ٥٧ / ٥، ٣٠٢ / ٤ [١٩٦] ﴿فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾
- ٦٠ / ٥، ٤٦٢ / ٤، ٤٧٥ / ١ [١٩٦] ﴿فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
- ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٦ / ٥، ٢٦٨ / ٣ [١٩٦] ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَحْجَّ﴾
- ٧٥، ٧٣ / ٥
٩١ / ٥
- وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦]
﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦]

- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي﴾ [١٩٦] ١٠٠، ٩٩، ٧٥ / ٥، ٣٠٣، ١٩٥، ٢٥ / ٤
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ﴾ [١٩٧] ٧٢ / ٥، ٦٦٢، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٧ / ٤
- ٣٢٧
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ﴾ [٢٠٣ - ١٩٧] ٣٨٢ / ٥
- ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [١٩٧] ، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٤٠ / ٤، ٣٩٩ / ٣، ٣٢٧ / ١
- ٣٠٣ / ٥، ٦٢٣، ٢٥٢
- ﴿فَلَارَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [١٩٧] ١٧ / ٥
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [١٩٨]
- ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي﴾ [١٩٨] ١٤٠ / ٤
- ٣٣٨، ٣٠٧، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٤٩، ٢٤٧ / ٥
- ٣٩٢، ٣٨٢، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٤٦، ٣٤٥
- ﴿فَإِذَا كَرُوا إِلَهُهُمْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨] ٣٦٠، ٣٤٦، ٢٤٨ / ٥
- ﴿الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ﴾ [١٩٨] ٣٣٦ / ٤
- ﴿ثُمَّ أَفِيظُو مِنْ حَيْثُ أَفْكَاسَ أَنْتَأُشُ﴾ [١٩٩]
- ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مَنْسِكَتُمْ﴾ [٢٠٠]
- ﴿رَبِّنَا مَالِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [٢٠١]
- ﴿وَإِذَا كَرُوا إِلَهُهُمْ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣] ٣٩٣، ٣٨٣، ٣٧٥ / ٥
- ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٠٣]
- ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا﴾ [٢٠٥]
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ﴾ [٢٠٧]
- ﴿وَعَسَى أَنْ تَكُرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢١٦] ٥٥٨ / ٣
- ﴿فَتَالٌ فِيهِ كِبِيرٌ﴾ [٢١٧] ٤٧٤ / ٤

- ١٣٥ / ٥، ١٨ / ٢، ٣٣١ / ١ «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ» [٢١٧]
- ٥٢٨ - ٥٢٦ / ١ «وَسَكُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ» [٢٢٢]
- ٦١٥ / ٤، ٤١٦ / ٢، ٥٤٤ / ١ «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا أَنْظَهَرُنَّ» [٢٢٢]
- ٤٢٠ / ١ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَيِّنَ وَيُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ» [٢٢٢]
- ٢٧١ / ٢ «إِلَّا الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» [٢٢٦]
- ٥٤٣ / ١ «وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبِّصُ بِأَنفُسِهِنَّ» [٢٢٨]
- ٦٤٨ / ٤ «فَإِمْسَاكُكُمْ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَنِكُمْ» [٢٢٩]
- ٦٤٨ / ٤ «فَآمِسِكُوهُنَّ يُعْرُوفٌ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرُوفٌ» [٢٣١]
- ٣٢٧ / ١ «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ» [٢٣٦]
- ٣٢٥ / ١ «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [٢٣٧]
- ٧٨٣، ١٥٨، ١٥٦، ٣٧ / ٢ «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [٢٣٨]
- ٦٣١، ١٥٩ / ٢ «وَقُومُوا لِلَّهِ فَتَنِتِينَ» [٢٣٨]
- ٧٨٥، ٧٨٣، ٥٢٨ / ٢ «فَإِنْ خَفْشَمْ فِرَجاً أَوْ رِجْبَانًا» [٢٣٩]
- ٧٨٧ / ٢ «فِرَجاً أَوْ رِجْبَانًا» [٢٣٩]
- ٥٤٣ / ١ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ» [٢٤٠]
- ٣ / ١ «وَسَعْ كُرْسِيهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [٢٥٥]
- ٤٠٥ / ١ «وَلَا تَمْمَمُوا الْغَيْثَ» [٢٦٧]
- ٣٤٤ / ١ «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرَّبْوَا» [٢٧٥]
- ٤٥٨ / ١ «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [٢٨٢]
- ٤٤٢ / ٢ «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا» [٢٨٢]

| | |
|--------------------------------|---|
| ٢٧ / ٣ | لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا ﴿٢٨٦﴾ |
| ٦٩٠ / ٤، ٣٦٨، ٢٤١ / ٣، ٤٣٠ / ٢ | لَا تُؤَاخِذنَا إِن تَسِينَا أَوْ أَخْطُلْنَا ﴿٢٨٦﴾ |
| ١٣٠ / ٥ | |

سورة آل عمران

| | |
|-----------------------------|---|
| ١٥٩ / ٢ | ﴿ يَسْرِيْدَ أَقْنُوْ لِرِبَّكَ وَأَسْجُدْرِيْ ﴾ [٤٣] |
| ٢٧١ / ٥ | ﴿ وَأَذْكُرْ مَعَ الْكَعْبَنَ ﴾ [٤٣] |
| ٤٢٦ / ١ | ﴿ يَأْهُلُ الْكَتَبِ تَسْأَلُوا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ ﴾ [٦٤] |
| ١٠٠ / ٤ | ﴿ إِنَّكَ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِذْنِهِمْ لِلَّذِينَ أَشْبَعُوهُ ﴾ [٦٨] |
| ٣٣ / ٤ | ﴿ وَمَنْ يَتَبَعْ عَبْرَ الْأَسْلَمِ دِيْنًا ﴾ [٨٥] |
| ٤٠، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ١٤، ٦٠٥ / ٤ | ﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [٩٧] |
| ٣٨٧، ٣٦٨ / ٥، ١١٤، ٧٢، ٤٩ | ﴿ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٩٧] |
| ٣٨ / ٤ | ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [٩٧] |
| ٣٦٧، ٣٦٦ / ٥، ١٠٧ / ٤ | ﴿ يَسْوَا سَوَاءً ﴾ [١١٣ - ١١٥] |
| ٢١٣ / ٢ | ﴿ لِيَقْطَعَ طَرْفَاتِ مَنْ أَذْنِنَ كَفَرُوا أَوْ يَكِنْتُمْ ﴾ [١٢٧] |
| ٤٩ / ٥ | ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [١٢٨] |
| ٤٩ / ٥ | ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [١٣٣] |
| ١٩١ / ٢ | ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [١٧٣] |
| ٢٥١ / ٤ | سورة النساء |

سورة النساء

﴿مَنْتَ وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ﴾ [٣] / ٢٨٦ / ١
﴿وَالْأَنْتَوْلُ الْمِنْدَعُ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاحَ﴾ [٦] / ٢٩ / ٢٠٥٣٢

- ٨٤ / ٤ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾ [١٢]
- ٤٥٨ / ١ ﴿فَأَسْتَشِدُ وَأَعْيَهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [١٥]
- ١٢٠ / ٥ ﴿وَلَا تَكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَاكَوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢]
- ١٢٠ / ٥ ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوهُا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٣]
- ٤٤٩ / ٢ ﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَأْوَرَةَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا إِمَامَكُمْ﴾ [٢٤]
- ٤١٠ / ١ ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا﴾ [٢٩]
- ٤٨٦ / ١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَجِيمًا﴾ [٢٩]
- ١٦٠ / ٢ ﴿فَالظَّالِمُونَ هُنَّ فَاسِدُونَ﴾ [٣٤]
- ٥٩٠ / ٢ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [٣٦]
- ٦٨٤ / ٣ ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣]
- ٤٢٨ / ١ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُمُّ سُكْرَى﴾ [٤٣]
- ٤١٠ / ١ ﴿الْأَعَابِرِي سَبِيل﴾ [٤٣]
- ٤٦٢ / ٤ ﴿فَلَمْ يَحْدُدُوا مَاهَةَ فَتِيمَمُوا﴾ [٤٣]
- ٤٥٦ - ٤٥٥ / ١ ﴿فَتِيمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [٤٣]
- ٢٢٤ / ٢ ﴿فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٥٩]
- ٥٩٤ / ٤ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّةً﴾ [٩٢]
- ١٢٠ / ٥ ﴿وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا حَطَّةً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٩٢]
- ٢٧١ / ٥ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [٩٢]
- ٤٦٢ / ٤ ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْذِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [٩٢]
- ١٢١ / ٥، ٥٩٤ / ٤ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا أَمْتَعِيدًا﴾ [٩٣]
- ٣٦٣ / ٥، ٧٨٧ / ٢ ﴿فَإِنَّسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [١٠١]

| | |
|--------------------|--|
| ٧٧٤ - ٧٧٣، ٦٣١ / ٢ | ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ﴾ [١٠٢] |
| ٣٨، ١٠ / ٢ | ﴿إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ [١٠٣] |
| ١٣٥ / ٥ | ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [١١٥] |
| ٦ / ٢ | ﴿إِنْ يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ...﴾ [١١٨ - ١١٧] |
| ١٧ / ٥ | ﴿كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ﴾ [١٣٥] |
| ٥٩٠ / ٢ | ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَامُوا كُسَالَىٰ بِرِءَاءِ وَنَأْسٍ﴾ [١٤٢] |
| ٥٨٩ / ٢ | ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ [١٤٦] |
| ٤١٠ / ١ | ﴿مَا هُنَّ بِإِيمَانِ إِلَّا ابْيَاعَ الظَّنِّ﴾ [١٥٧] |
| ٣٤ / ٢ | ﴿لَنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا﴾ [١٦٥] |

سورة المائدة

| | |
|---|--|
| ٦١٤، ٥٦٧ / ٤، ٢٨٥ / ٢ | ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ﴾ [١] |
| ٦١٤، ٥٧٣، ٥٦٧ / ٤ | ﴿غَيْرَ بَخِيلٍ الْصَّبِيدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [١] |
| ٧٥٨ / ٢ | ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [٢] |
| ٢٦٧ / ٥، ٥٧٣، ٥٦٧ / ٤ | ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ الْأَحْلَالَ فَاصْطَادُوهُ﴾ [٢] |
| ٦١٧، ٦١٤ / ٤، ٩١ / ١ | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [٣] |
| ٥٩٦ / ٤ | ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ [٣] |
| ٢٣٥ / ٥، ١١٢، ٣٧ / ٤ | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] |
| ٦١٤ / ٤ | ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ [٥] |
| ١٨، ١٥ / ٢ | ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلاً﴾ [٥] |
| ١٢٠، ٧١ / ٥، ٦٨٧ / ٢، ٤٣٤، ١٥٦، ١٤٨ / ١ | ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾ [٦] |

- ١٧٥، ١٦٣ / ١ «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [٦]
- ١٨٤، ١٦٦ / ١ «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ» [٦]
- ٢٣٦ / ١ «وَأَرْجُلَكُمْ» [٦]
- ١٧٥ - ١٧٣ / ١ «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [٦]
- ٥٣١، ٤١٢، ٤٠٩، ٣٢٦ / ١ «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا» [٦]
- ٤٧٣ - ٤٧١ / ١ «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [٦]
- ٢٩١ / ١ «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ» [٦]
- ٣٢٧، ٣٢٢ / ١ «أَوْ لَنَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ» [٦]
- ٤٦٢، ٥٠، ٤٥ / ٤، ٦ / ١ «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» [٦]
- ٥٠٧، ٥٠٣، ٤٥٥، ٣٧٣ / ١ «فَتَيَمَّمُوا» [٦]
- ٥١٠ / ١ «صَعِيدًا طِبِّيَا» [٦]
- ٤٦٧ / ١ «بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [٦]
- ٦٥٦ / ٣ «أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ» [٢٣]
- ٣٦٧ / ٥ «فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ، قَتَلَ أَخِيهِ» [٣٠]
- ٤٨ / ٥، ٦١٣ / ٢ «إِنَّمَا جَرَرُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [٣٣]
- ١٢١ / ٥ «ذَلِكَ لَهُمْ حَرَزٌ فِي الدُّنْيَا» [٣٣]
- ١٢١ / ٥، ٥٢٧ / ١ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [٣٨]
- ٧٠ / ٢ «وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ» [٤٤]
- ٧٠ / ٢ «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [٤٥]
- ٧٠ / ٢ «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ» [٤٧]

| | |
|--------------------------------------|---|
| ٥٢٤ / ٣ | وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۝ [٤٩] |
| ٩٦ / ٢ | وَإِذَا فَاتَتْكُمُ الْأُنْوَافُ إِذَا حَذَرُوهَا هُرُوا وَلَعِبًا ۝ [٥٨] |
| ١٨٣ / ٣ | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُنُوا لَا يُحِرِّمُونَ مَا طَبِيتُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ۝ [٨٧] |
| ٤٦٢ / ٤، ٤٧٥ / ١ | فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ لِلثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ ۝ [٨٩] |
| ٤٩٠، ٤٨٠ / ٥ | فَكَفَرَتِهِ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ ۝ [٨٩] |
| ٣٩ / ٥، ٥٨٩ / ٤ | يَبْلُوُنَّكُمُ اللَّهُ يُشَتِّي وَمِنَ الصَّيْدِ نَسَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ۝ [٩٤] |
| ١٣٥، ١٣٣، ١٣١ / ٥، ٦١٤، ٥٩٣ / ٤ | لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَسْمِمُ حَرْمَهُ ۝ [٩٥] |
| ١٣٣، ١١٩، ٤٨ / ٥ | وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا ۝ [٩٥] |
| ١١٨، ٥٧، ٤٩، ٤٦، ٤٤، ١٨، ١٠ / ٥ | فَحَرَاءٌ مِّثْلُ مَا فَلَلَ مِنَ النَّعَمِ ۝ [٩٥] |
| ٢٢، ٢١، ١٧، ١٥، ١٢ / ٥ | يُحَكِّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ۝ [٩٥] |
| ١٣٩، ١٣٥، ١٠٣، ٥٧، ٣٢ / ٥ | هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةَ ۝ [٩٥] |
| ٥٠، ٤٤ / ٥ | أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ۝ [٩٥] |
| ١٢٢-١١٨ / ٥ | لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٍ ۝ [٩٥] |
| ١٧ / ٥ | وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَاصٍ ۝ [٩٥] |
| ٦١٤، ٦١٣، ٥٦٧ / ٤ | أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَعَالُكُمْ ۝ [٩٦] |
| ٢٦٧ / ٥، ٦١٨، ٦١٦، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٣ / ٤ | وَحَرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ۝ [٩٦] |
| ٥٤٧، ٥٣٢، ٥٠٣ / ٢ | جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَتَ الْحَرَامِ قِيمًا لِلنَّاسِ ۝ [٩٧] |
| ٣٠ / ٤ | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُنُوا لَا يُشْتَوِّعُونَ أَشْيَاءَ ۝ [١٠١] |
| ٧٦٩، ٧٦٧، ٦٢ / ٢ | إِنْ تَعْدِهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ ۝ [١١٨] |

سورة الأنعام

﴿لَا إِنْذِرْكُمْ يَهُوَ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [١٩]

- ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [٦٢]

﴿وَأَمْرَنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾... [٧١ - ٧٢] (٦)

﴿وَأَنَّ أَشْرَكُوا لِحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٨٨]

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُوقِنُونَ بِهِ﴾ [٩٢]

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [٩٧]

﴿حَتَّىٰ يَلْعَبَ أَسْدَهُ﴾ [١٥٢]

﴿فَلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَقِيلَ صَرَطَ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٦١]

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [١٦٢]

سورة الأعراف

- | | |
|--------------------------------------|---|
| ٣٦٧ / ٥ | ﴿لَا قَدْنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [١٦] |
| ٣٤٢ / ٢ | ﴿طَفَقا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [٢٢] |
| ٤٢٥ / ١ | ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَنْ تَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا﴾ [٢٣] |
| ٣٢٠ / ٥ | ﴿يَبْيَأِ إِذْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسَا يُوَرِّي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [٢٦] |
| ٢٦١ / ٢ | ﴿لِيَاسَا يُوَرِّي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [٢٦] |
| ٢٥٤ / ٢ | ﴿يَبْيَأِ إِذْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسَا﴾ [٢٨ - ٢٦] |
| ٣٢٠ / ٥ | ﴿يَبْيَأِ إِذْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسَا﴾ [٣١ - ٢٦] |
| ٣٢١، ٣٢٠ / ٥، ٣٢٠، ٢٦٨، ٢٥٨، ٢٥٧ / ٢ | ﴿خُذُوا زِينَتُكُمْ﴾ [٣١] |
| ٢٦٨ / ٢ | ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الْأَعِيُّ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [٣٢] |
| ١٨٩ / ٥ | ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخْفَيَةً﴾ [٥٥] |
| ٤٦٣ / ٢ | ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [٨٥، ٧٣، ٦٥، ٥٩] |
| ٢٣٩ / ٤ | ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ﴾ [١٤٢] |

- ﴿يُبَلِّلُ لَهُمُ الظَّيْئَتَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [١٥٧]
 ٦١٤ / ٤
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [١٥٧]
 ٤٠ / ١
- ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ﴾ [١٧٢]
 ١٦٥ / ٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا﴾ [١٩٤ - ١٩٧]
 ٥ / ٢
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ [١٩٦]
 ١٦٢ / ٥
- ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنصِتُوا﴾ [٢٠٤]
 ٧٣٨، ٧٣٧ / ٢
- سورة الأنفال
- ﴿وَبُرِيلُ عَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءَ لِطَهْرِكُمْ بِهِ﴾ [١١]
 ٦ / ١
- ﴿فَلْيَأْكُلُوا مِنْ حَلَالٍ وَلَا يَنْهَا إِنْ يَأْتِيَهُمْ مَوْلَانُهُمْ﴾ [٣٨]
 ٢٢١، ٣٣ / ٤، ١٦، ١٣ / ٢
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ﴾ [٤١]
 ١٩٠ / ١
- ﴿يَتَأْمَلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا لَقِيْتُمْ فِيهَا فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [٤٥]
 ٧٨٤ / ٢
- ﴿كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاهُ النَّاسِ﴾ [٤٧]
 ٣٦٦ / ٢
- سورة التوبة
- ﴿وَأَذَانٌ مِنْ أَنْجَلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ﴾ [٣]
 ٢٢ / ٤، ٩٥ / ٢
- ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٥]
 ٤٧ / ٢
- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [٥]
 ٤٧٤ / ٤
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجِيْشٌ﴾ [٢٨]
 ٦٤، ١٠ / ٢
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجِيْشٌ﴾ [٢٨]
 ١٤٤، ٣١ / ٤، ٤١٦، ٤١٢ / ٢
- ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَرْبَابًا﴾ [٣١]
 ٤٥٧ / ٢
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [٣٦]
 ١٢٠ / ٤
- ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [٣٦]
 ٤٧٤ / ٤

- ١٢٠ - ١١٧ / ٤ «وَإِنَّمَا الَّذِي يُرِيكُدَادِهُ فِي الْكُفَّارِ» [٣٧]
- ٣٦ / ١ «تَافِكَ أَشْتَقِينَ» [٤٠]
- ١٩٠ / ١ «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [٦٠]
- ٤٢ / ٤ «وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَجَّ» [٩٢ - ٩١]
- ٣ / ٢ «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» [٩٩]
- ١٩١ / ٢ «وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [١٠٠]
- ٤١٦ / ٢ «صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [١٠٣]
- ٣ / ٢ «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» [١٠٣]
- ٥٢٠ / ٢ «لَا نَفْتَنَّ فِيهِ أَبَدًا» [١٠٨]
- ٤١٩، ٤١٦، ١٢٢ / ١ «فِيهِ رِجَالٌ» [١٠٨]

سورة يونس

- ٧٥٧ / ٢ «فَدِأَبِيتَ دَعَوَتْ كُمَا» [٨٩]
- ٥ / ٢ «فُلْ يَتَأَبَّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي» [١٠٦ - ١٠٤]

سورة هود

- ٢٥٧ / ٢ «أَلَا إِيمَّمْ يَتَنَوَّنَ صُدُورَهُ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ» [٥]
- ١٣٤ / ٤ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحِكْمَةَ الَّذِيَا وَزِينَهَا» [١٥]
- ٦ / ٢ «فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ» [٢٣]
- ٤١٦ / ٢ «هَتُولَاءِ بَنَاقِ هَنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» [٧٨]
- ٦ / ٢ «عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْبَثْ» [٨٨]
- ٢٣١، ١٥٠ / ٢، ٣٢٨ / ١ «وَأَقْرِئَ الْأَصْلَوَةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ وَزُلْفَانَ مَنْ آيَشَلِّ» [١١٤]
- ١٦٩، ١٦٦ / ٢ «طَرَفِ الْنَّهَارِ» [١١٤]

﴿وَرُلَفَا مِنَ الْيَلِ﴾ [١١٤]

١٨١ / ٢

سورة يوسف

٩٥ / ٢

﴿ثُمَّ أَذَنَ مُؤْذِنٌ أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [٧٠]

٤٦١ / ٢

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [١٠٦]

سورة الرعد

٥ / ٢

﴿لَمْ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَلَدَيْنَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ [١٤]

سورة إبراهيم

٤٦١ / ٢

﴿وَاجْتَبَبْنِي رَوَيْتَ أَنْ تَقْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٣٥ - ٣٦]

سورة الحجر

٨٦ / ٢

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [٩٧ - ٩٩]

٢٧١ / ٥

﴿وَكُنْ مِنَ الْسَّاجِدِينَ﴾ [٩٨]

سورة النحل

٥٦٥ / ٢

﴿وَعَلِمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [١٦]

٥ / ٢

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ [٢٠]

٧١ / ٥، ٦٨٨، ٦٨٧ / ٢

﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ﴾ [٩٨]

١٠٠ / ٤

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتِهِ حَنِيفًا﴾ [١٢٠]

٩٩ / ٤

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [١٢٣]

سورة الإسراء

٣٤ / ٢

﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِنَ حَتَّىٰ نَبَغَتْ رَسُولًا﴾ [١٥]

١٣٤ / ٤

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ﴾ [١٨]

٦١٣ / ٢

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [١٩]

﴿ حَتَّىٰ يَلْعَمَ أَشَدُهُ ﴾ [٣٤]

﴿أَفَالْأَصْنَافُ لِلّٰهِ كُلُّهُمْ أَنْتُمْ إِنَّ الْغَسَّةَ أَنَّا﴾ [٧٨] / ٣٩، ١٩٥، ٢١٤، ١٤٩، ٢٣١

١٨١ / ٢ [٧٨] (الى غسّة، آنما،)

[٧٨] ﴿وَقُلْءَانَ الْفَجْرِ﴾ / ٢١٨، ١٨٥، ٥٧١ /

٥ / ٢

[١١١] **﴿وَرَبِّهِ تَكْبِرًا﴾** / ٢٦٣٦، ٦٧٦

سورة الكهف

۳۶ / ۱ [۲۲] ﴿تَلَّهُ رَبُّهُمْ كُلُّهُمْ﴾

سورة مريم

﴿إِذَا نَادَى رَبُّهُ بِنَدَاءٍ حَفِظَ﴾ [٣]

۴ / ۲ ﴿وَمَنْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبَّ شَقِيًّا﴾ [٤]

[٢٦] ﴿لَوْلَى نَذَرُتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ / ٣ / ٦٥٥

٣٧ /٢ [٥٩] ﴿فَلَمَّا مَرَءُوهُمْ خَلَفُ أَصَاغِرُهُمْ أَصَلَوَةً﴾

[٥٩] ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ / ٢٢٤

وَاصْطَرْ لِعِنْدِهِ [٦٥]

سورة طه

﴿إِنَّمَا أَنَاَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [١٤]

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤]

﴿جِهَّاتٌ عَلَىٰ قَدْرٍ يَمْوَسِي﴾ [٤٠]

﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرَضْنِي﴾ [٨٤] / ٢١٩

٥٠٥ / ٤ [١١٩] ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمُنُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾

- ٢٧١ / ٥، ١٦٦، ١٥٠ / ٢ ﴿وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدُ رَبِّنَا﴾ [١٣٠]
- ١٨٤ / ٢ ﴿فَبَلَّ طَلْعَ الشَّمْسِ وَفَبَلَّ عَرْوَبَهَا﴾ [١٣٠]
- ١٨١ / ٢ ﴿وَمِنْ أَنَّا إِلَيْهِ فَسِيحٌ﴾ [١٣٠]
- ٨٧ / ٢ ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَنْطَلَّ عَنْهَا لَا نَشَكُّ رِبْنَاقًا﴾ [١٣٢]
- ٣٥ / ٢ ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ، لَقَاتُوا﴾ [١٣٤]
سورة الأنبياء
- ٥٦٦ / ٢ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [٣٣]
- ٥٧٥ / ٣ ﴿إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ وَقَوْمِهِ، مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢]
- ٨٥ / ٢ ﴿وَأَوْجَحَنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَلِقَاءَ الْأَصْلَوةِ﴾ [٧٣]
- ٦٥ / ٣ ﴿فَظَنَّ أَنَّنَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ﴾ [٨٧]
- ٨٥ / ٢ ﴿لَا هُمْ كَانُوا يُسْدِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [٩٠]
- ١٩١ / ٢ ﴿يُسْدِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [٩٠]
سورة الحج
- ٣٩٣، ٣٣٠ / ٥، ٥٤٦، ٥٠٣، ٤١٢ / ٢ ﴿وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرَاتِ وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦]
- ٥٧٦ / ٣ ﴿الْطَّاهِيرَاتِ وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦]
- ٦١٥، ٥٧٨ / ٣ ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦]
- ٤١٠، ٤٠٩، ٩٩، ٦٥ / ٤ ﴿وَأَذْنَنَا فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ [٢٧]
- ١٤ / ٤ ﴿وَأَذْنَنَا فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ [٢٨ - ٢٧]
- ٦٥ / ٥ ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾ [٢٨]
- ٤٤٣، ٣٩٨، ٢٧١ / ٥ ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا فَتَهُمْ﴾ [٢٩]
- ٣٢٦، ٣٢٥، ١٦٧ / ٥، ٥١٠ / ٢ ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٩]

- ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فِينَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [٣٢]
 ٣٦٢ / ٥
- ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ﴾ [٣٣]
 ٦٥ / ٥
- ﴿شَمَّ حَمَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٣٣]
 ٢٠١، ١٠٤ / ٥، ٣٧٨، ٣٣٦ / ٤
- ﴿هَذِهِ مُؤْمِنَاتٍ صَوَاعِدٍ وَبَعْضُ وَصَلَواتٍ﴾ [٤٠]
 ٤٢٨ / ١
- ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا﴾ [٧٧]
 ٨٥، ١٨٩ / ١
- ﴿هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٨٧]
 ١٠٠ / ٤
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨]
 ٥٨٢، ٤٩٤ / ١

سورة المؤمنون

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِيعُونَ﴾ [١ - ٢]
 ٦٦٧ / ٢
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِيعُونَ﴾ [١ - ٩]
 ٨٤ / ٢
- ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِيعُونَ﴾ [٢]
 ٦٦٨ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاحِهِمْ حَفَظُونَ﴾ [٥]
 ٣١٨ / ١
- ﴿خَلَقاً آخَرَ﴾ [١٤]
 ٥٦٩ / ٣
- ﴿نَبَتْ بِالدُّهُنِ﴾ [٢٠]
 ١٨٥ / ١
- ﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾ [٦١]
 ١٩١ / ٢
- ﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ ..﴾ [٩٧ - ٩٨]
 ٤٦٤ / ٢
- ﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ...﴾ [٩٩ - ١٠٠]
 ٨٩ / ٤
- ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَّ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ﴾ [١١٧]
 ٥٨٩ / ٣

سورة النور

- ﴿النَّارِيَةُ وَالنَّارِيَ فَاجْلِدُوا﴾ [٢]
 ١٢١ / ٥، ٥٢٧ / ١
- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْشُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ [٣٠]
 ٢٥٤، ٢٢٤ / ٢، ٤٤٠ / ١

- ﴿وَحَفَظُوا فِرْجَهُمْ﴾ [٣٠] ٢٦١ / ٢، ٣١٨ / ١
- ﴿ذَلِكَ أَنَّكَ لَمْ﴾ [٣٠] ٢٢٤ / ٢
- ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٣١] ٢٦٧، ٢٦٦ / ٢
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾ [٣١] ٢٦٦ / ٢
- ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَّهُنَّ﴾ [٣١] ٢٧١ / ٢
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِنَ﴾ [٣١] ٢٦٨ / ٢
- ﴿أَدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَدْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾ [٣٧ - ٣٦] ٦١٦ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ لَزَيَّلُوا الْحَلْمَ مِنْهُ﴾ [٥٨] ٣٠ / ٢
- ﴿فَنَقْبَلَ صَلَوةَ الْفَجْرِ﴾ [٥٨] ١٨٣ / ٢
- ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [٥٨] ١٨٢، ١٧٠ / ٢
- ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾ [٥٩] ٢٩ / ٢
- ﴿فَإِذَا دَحَلْتُمْ بِيَوْمًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [٦١] ٦٢٥ / ٢
- ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ، عَلَى أَنْ يُرْجِعُوا لَنَّهُمْ يَذَهَّبُوا﴾ [٦٢] ٣٣٧ / ٥

سورة الفرقان

- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٤٨] ٦ / ١
- ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾ [٦٣] ٦١٢ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِنَّا﴾ [٦٤] ٦٣١ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [٦٩، ٦٨] ١٣٥ / ٥
- ﴿قُلْ مَا يَنْبَغِي لِكُوْرَبِي لَنَلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [٧٧] ٤ / ٢

سورة الشعراء

- ﴿فَالَّذِينَ نَعْذَذُ أَنْسَامًا فَنَظَلُّ هَمَاعِدِكُنَّ﴾ [٧١] ٥٧٥ / ٣

- ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَمْدِينِ﴾ [٨٩ - ٧٨] / ٦١٩، ٦١٨
- ﴿وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِنِي﴾ [٧٩] / ٣٦٦
- ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَفْرَيْنِ﴾ [٢١٤] / ٨٧
- سورة النمل**
- ﴿أَخْرِجُوهَا إِلَى الْأُوتُرِ مِنْ قَرِيَّتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَنْظَهَرُونَ﴾ [٥٦] / ٤١٦
- سورة القصص**
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا﴾ [٥٩] / ٣٥
- ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [٧٩] / ٣٧٦
- سورة العنكبوت**
- ﴿أَنْتُ مَا أُوحِيَ إِلَيَّكَ مِنَ الْكِتَبِ﴾ [٤٥] / ٨٤
- سورة الروم**
- ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧] / ١٥٠
- ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧] / ١٨٤
- ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٢٦] / ١٥٩
- سورة لقمان**
- ﴿وَلَا تَتَشَّىٰ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ [١٨] / ٣٦٦
- ﴿وَلَا تَصِدُّ فِي مَشِّيكَ وَلَا غُصْضُ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [١٩] / ٦١٢
- ﴿وَمَا أَنْدَرَىٰ نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ غَدًّا﴾ [٣٤] / ١٠٣
- سورة الأحزاب**
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهَ حَسَنَةً﴾ [٢١] / ١٧٧
- ﴿إِنَّمَا يُأْمِرُ اللَّهُ بِمَا يُنْهِبُ عَنْكُمْ أَرْجُسَ﴾ [٣٣] / ٤١٦

- ١٥٩ / ٢ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٥]
- ٢٨٦ / ٤ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [٣٦]
- ٣٢٧ / ١ ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٤٩]
- ٤١٦ / ٢ ﴿فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَعْلُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣]
- سورة سباء
- ٤٩ / ٥ ﴿وَإِنَّا أَرِيَّا لَكُمْ لَعْنَ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٢٤]
- سورة فاطر
- ١٩١ / ٢ ﴿فَيَنْهَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَحِدٌ﴾ [٣٢]
- سورة يس
- ٩١ / ١ ﴿مَنْ يُخَيِّي الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨]
- سورة الصافات
- ٥٩٠ / ٢ ﴿إِلَّا عِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلَصُونَ﴾ [٤٠، ١٢٨، ٧٤] [١٦٠]
- سورة الزمر
- ٥٨٩ / ٢ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ﴾ [٢ - ٣]
- ٦٣١، ١٥٩ / ٢ ﴿أَمَنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّا إِلَيْلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [٩]
- ٥٨٩ / ٢ ﴿قُلْ إِنِّي أُرْمَتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لِلَّهِ الَّذِينَ﴾ [١١]
- ٥٨٩ / ٢ ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [١٤]
- ١٨، ١٥ / ٢، ٣٣١ / ١ ﴿لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِجْنَ عَلَكَ﴾ [٦٥]
- ٦٧٦ / ٢ ﴿يَسِّيْحُونَ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ﴾ [٧٥]
- سورة غافر
- ٤ / ٢ ﴿فَآذَعُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [١٤]

﴿أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ [٦٠]

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ [٦٠ - ٧٤]

﴿فَكَادُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الْدِينُ﴾ [٦٥]

سورة فصلت

﴿وَمَنْ أَحْسَنْ فَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [٣٣]

﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٣٦]

سورة الشورى

﴿عَيْنِهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [١٠]

﴿بَيْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [١٢]

﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَنَ بِهِ، نُؤْحَمًا﴾ [١٣]

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَرِدْ لَهُ، فِي حَرْثِهِ﴾ [٢٠]

سورة الزخرف

﴿لَسْتُوا عَلَى طُهُورِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِغَمَةِ رَيْكُمْ﴾ [١٣]

﴿أَوَمَنْ يُشَكُّو فِي الْعِلْمِيَّةِ﴾ [١٨]

﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلَنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [٤٥]

﴿الْأَخْلَاءَ يَوْمَئِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [٦٧]

سورة الدخان

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [٣]

سورة الأحقاف

﴿فُلْ أَرَعَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٤]

سورة محمد

١٥ / ٢ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ ﴾ [٢٥ - ٢٨]

٥١٥، ٤٩٧ / ٣، ٦٢٣ / ٢، ٥١٣ / ١ ﴿ وَلَا يُطِلُّو أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٣٣]

سورة الفتح

٤٩ / ٥ ﴿ قُتِلُوا نَهْمَمٌ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [١٦]

٢٠١، ١٠٥ / ٥، ٥٧٦ / ٣ ﴿ وَأَهْدَى مَغْكُوفًا أَنْ يَتَّلَعَ بِمَحَلَّهُ ﴾ [٢٥]

٢٧١ / ٥ ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَكُنْ ﴾ [٢٧]

سورة الحجرات

١٠٣، ٦٢ / ٣ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُفْدِي مَوْيَانَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [١]

١٠٧ / ٣ ﴿ لَوْنَ جَاءَ كُذُّ فَاسِقٍ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنَا ﴾ [٦]

٦٤ / ٢ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوْهُ ﴾ [١٠]

٦٠٣ / ٢ ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ ﴾ [١٦]

سورة ق

٢٠٩، ١٦٨، ١٥٠، ٣٩ / ٢ ﴿ وَسَيَّغَ يَحْمِدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّنَسِ ﴾ [٣٩]

سورة الذاريات

٥٩٠ / ٢ ﴿ وَمَا حَلَّفْتُ لِلْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٥٦]

سورة الطور

٥ / ٢ ﴿ إِنَّا كَسَّنَا مِنْ قَبْلِ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ ﴾ [٢٨]

٦٧٥ / ٢ ﴿ وَسَيَّغَ يَحْمِدَ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ ﴾ [٤٨]

سورة الرحمن

٣٢٣ / ٢ ﴿ يَعْرُجُ مِنْهَا اللَّذُلُّ وَالْمَرْجَاثُ ﴾ [٢٢]

- ٦٧٦ / ٢ [٧٨] ﴿نَبَرَكُ أَسْمَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَام﴾
- سورة الواقعة
- ١٩١ / ٢ [١٠] ﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ﴾
- ١٧٤ / ١ [٢٢ - ١٧] ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَنْ مُخْلَدُونَ ...﴾
- ٤١٩ / ١ [٧٨] ﴿فِي كَنَبِ مَكْنُونَ﴾
- ٤١٨ / ١ [٧٩] ﴿لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
- سورة الحديد
- ٩٢ / ٢ [١٤ - ١٣] ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَقْبِقُونَ وَالْمُتَقْبَقُونَ﴾
- ١٩١ / ٢ [٢١] ﴿سَاقِيُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُنَّ﴾
- ١٦١ / ٢ [٢٨] ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَإِمْرَأُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كُفْلَيْنِ﴾
- سورة المجادلة
- ٢٧١ / ٢ [٢] ﴿أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِسَاءِهِمْ﴾
- ٧١ / ٥ ، ٦٨٧ / ٢ [٣] ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا فَلَوْا﴾
- ٤٧١ / ٤ [٣] ﴿فَتَحِيرُونَ رَبَّهُنَّ﴾
- ٥٤ / ٥ ، ٤٦٢ / ٤ [٤] ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾
- ٣٦ / ١ [٧] ﴿مَا يَكْتُبُ مِنْ جَنَاحِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ﴾
- ٤١٦ / ٢ [١٢] ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَوْمَ كُفْرَ صَدَقَةً﴾
- ٨٥ / ٢ [١٣] ﴿فَإِذَا نَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَفْيِمُوا أَصْلَوَةً﴾
- سورة الحشر
- ٣٨٧ / ٥ [٧] ﴿مَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ﴾

| | |
|---------------------------|---|
| ٦٩٠ / ٢ | ﴿لَوْأَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ...﴾ [٢١ - ٢٤] |
| | سورة الجمعة |
| ٦١٣ / ٢ | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ﴾ [٩] |
| ٩٦ / ٢ | ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [٩] |
| | سورة المنافقون |
| ٨٩ / ٤ | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا لَكُمْ كُلُّ أَمْوَالِكُمْ﴾ [٩ - ١٠] |
| | سورة التغابن |
| ٤١٥ / ٤ | ﴿يُسَيِّدُهُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١] |
| ١٩٧، ٢٧ / ٣، ٤٩٠، ١٦٤ / ١ | ﴿فَأَنْتُمُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦] |
| | سورة الطلاق |
| ٥٤١ / ١ | ﴿إِذَا كَلَّفْتُمُ الْأَسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١] |
| ١٧ / ٥ | ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَفَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [٢] |
| ٥٤٣ / ١ | ﴿وَأَتَتِيَ بِيَسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ﴾ [٤] |
| ٥٥٦، ٥٢٧ / ١ | ﴿وَأَتَتِيَ بِيَسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ﴾ [٤] |
| | سورة التحرير |
| ٣٢ / ٢ | ﴿قُوَا أَنْشَكُوكُ وَأَهْلِكُوكُ نَارًا﴾ [٦] |
| | سورة الملك |
| ٧١١ / ٢ | ﴿بَرَكَ الَّذِي بَيَّبِهُ الْمُلْكُ﴾ [١] |
| ٤١٢ / ٤ | ﴿ثُمَّ أَنْجَعَ الْبَصَرَ كَبَّنِي﴾ [٤] |
| | سورة القلم |
| ٩٦ / ٢ | ﴿وَقَدْ كَافُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ سَلِئُونَ﴾ [٤٣] |

سورة المعارض

٨٤ / ٢

﴿إِلَّا الْمُصَلِّيَنَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [٣٤ - ٢٢]

سورة نوح

٣٢٣ / ٢

﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا﴾ [١٦]

سورة الجن

٦٧٦ / ٢

﴿وَأَنَّهُ قَعَدَ جَهَنَّمَ﴾ [٣]

سورة المزمل

٢٧١ / ٥

﴿فِي أَئِلَّ﴾ [٢]

٧١٥ / ٢

﴿فِي أَئِلَّ إِلَّا قِيلَلًا﴾ [٤ - ٢]

٧٥٤ / ٢

﴿وَرِتَلَ الْقَزْمَانَ تَرْتِيلًا﴾ [٤]

٢٧١ / ٥، ٧٤٢ / ٢

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِيَ الْأَيَّلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَةَ﴾ [٢٠]

٧١٥ / ٢

﴿فَاقْرِءْ وَمَا يَنْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٢٠]

سورة المدثر

٦٣١ / ٢

﴿وَرَبَّكَ فَكِيرٌ﴾ [٣]

٤١٣ / ٢

﴿وَثِيَابَكَ فَطَاهِرٌ﴾ [٤]

سورة القيامة

٧٢٣ / ٢

﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْجَعَ قُرْمَانَهُ﴾ [١٨]

٨٩ / ٢

﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا سَلَى ﴿٣١﴾ وَلِكُنْ كَذَبَ وَتَوْلَى﴾ [٣٢ - ٣١]

سورة الإنسان

١٨٥ / ١

﴿عَيْنَاهَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾ [٦]

٦٢٨ / ٣

﴿يُوْقُونَ بِالنَّدَرِ﴾ [٧]

﴿إِنَّا نُطْهِرُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [٩]

سورة النازعات

﴿أَبَصَرُهَا خَيْشَعَةً﴾ [٩]

﴿إِذْ بَرَّيْنَاهُ﴾ [٢٢]

سورة عبس

﴿وَآمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَ﴾ [٨]

﴿كَلَّا إِنَّهَا لَذَكْرَةٌ﴾ [١٦ - ١١] ﴿فَنَ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ [١١]

﴿فِي صُحْفِ مَكْرُمَةٍ﴾ [١٣] ﴿مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً﴾ [١٤ - ١٣]

﴿أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً...﴾ [٣١ - ٢٥]

سورة التكوير

﴿لَمْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨]

سورة الانشقاق

﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [١٦]

سورة الأعلى

﴿سَبَّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١]

﴿سَبَّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى...﴾ [٤ - ١]

﴿فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [١١] ﴿وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ، فَصَلَّى﴾ [١٤ - ١٥]

سورة الفجر

﴿وَلَيَالٍ عَشَرٍ﴾ [٢]

سورة الليل

﴿إِنَّ سَبَّابِكَ لَشَفَقٌ﴾ [٤]

سورة البينة

٤٢٠ / ١

﴿تَنْلُو أَصْفَافًا مُطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيْمَةٌ﴾ [٣ - ٢]

٦٠٢،٥٩٠،١٠ / ٢،١٣٧ / ١

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾ [٥]

٣١٣ / ٥،١٣٦

سورة الماعون

٣٨ / ٢

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ ﴿٤﴾ ...﴾ [٥ - ٤]

٥٩٠ / ٢

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ ﴿٥﴾ ...﴾ [٦ - ٤]

٩٣ / ٢

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٥]

٢٣٤ / ٢

﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٥]

سورة الكوثر

٨٧ / ٢

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [٢]

سورة الكافرون

١٧٨ / ٥،٧٧٠ / ٢

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١]

سورة النصر

١٣٧ / ٢

﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]

٦٧٦ / ٢

﴿فَسَيِّدُنَا مُحَمَّدُ رَبِّكَ﴾ [٢]

سورة الإخلاص

١٧٨ / ٥،٧٧٠،٧٦٨ / ٢

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]



فهرس الأحاديث النبوية

- آخر وقتها حين يغيب الشفق
١٧١ / ٢
- آلِرَّ أَرْدَنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ
٦٠١ / ٣
- آلِرَّ تُرِدْنَ؟
٦٠٠ / ٣
- الصَّبَحُ أَرْبَعًا! الصَّبَحُ أَرْبَعًا!
٦٢٢، ٦٢١ / ٢
- آلَصَبَعُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَتْ: أَصِيدُّ هِيْ؟ قَالَ: نَعَمْ
٥٧٣ / ٤
- أَمْنَتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسُوَّاكَ فَعَدَّكَ
١٧، ١٦ / ٣
- أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
٢٨١، ١٧٨ / ٥
- ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
٣٧٣ / ٥
- أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ، حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ
٦٥٧ / ٢
- ابْغُنِي أَحْجَارًا أَسْتَفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْنِي بِعَظَمٍ وَلَا بِرُوْثَةٍ
١٣٠ / ١
- أَبْلِي وَأَخْلِقِي
٣٩٤ / ٢
- أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لِهِ مَاءً فِي تَوَرِّ منْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ
٧٧ / ١
- أَتَانِي جَبَرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرِ أَصْحَابِيَّ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ
٤٢١ / ٤
- أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَّ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ
٣٥٩، ٢٨١، ٢٧٨ / ٤
- أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّها
٥٣٦ / ١
- أَتَتْ بَابِنَ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ
٥١ / ١
- أَتَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرَكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ
٤٩٧ / ٣
- أَنْدَرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ شَعْبَانُ؟
١٣ / ٣
- أَنْدَرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟
٧ / ٣
- أَتَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟
١٠٨ / ٣
- أَتَشَهَّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟
١٠٨ / ٣

- أتصلّي الصبح أربعاء
٦٢١ / ٢
- أتصوّمين غدّاً؟
٥١٢ / ٣
- أقرؤون خلف الإمام؟
٧٤١ / ٢
- اتقوا الملاعن الثلاث
١١٣ / ١
- أتّمّ حجّكما، ثم ارجعوا وعليكم حجّة أخرى من قابل
٧٠٣، ٦٦٤ / ٤
- أتّمّ صومك؛ فإنّما هو رزق ساقه الله إليك
٣٦٨ / ٣
- أتّي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً، فغسل كفيه ثلاثة
١٥٥ / ١
- أتّي النبي ﷺ بلحّم صيد وهو محرم، فلم يأكله
٦٠٨ / ٤
- أتّي النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء
٣٨٠ / ٢
- أتّيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأني
٢١٦ / ١
- أتّينا رسول الله ﷺ، فرأيته يستاك على لسانه
٢١٠ / ١
- أقلّ صلاة على المنافقين
١٧٠ / ٢
- اثنان في الناس، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والبيحة
٧٢ / ٢
- اجتبني الصلاة أيام محاضرك، ثم اغتصلي
٥٧٢ / ١
- اجعل هذه عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة
١٧١ / ٤
- اجعلنّه ذراعاً
٣٧٥، ٢٦٤ / ٢
- اجعلنّه شبراً
٣٧٥، ٢٦٤ / ٢
- اجعلها عمرة
٣٧٧، ٢٨٩ / ٤
- اجعلها عن نفسك
١٦٨ / ٤
- اجعلوا أئمّتكم خياركم، فإنّهم وفديكم فيما بينكم وبين الله
٧٣١ / ٢
- اجعلوا إهالككم بالحجّ عمرة إلا من قلد الهدي
٢٧٦، ٢١١، ٧٤ / ٥، ٣٠٢ / ٤
- اجعلوا حجّكم عمرة
٣٥١، ٣١٠، ٢٨٣ / ٤
- اجعلوا حجّكم عمرة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ
٣٤٩ / ٤

- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً
٤٣٥ / ٢
- اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام
١٧٤ / ٣
- اجلس فأصيّب من طعامنا هذا
١٧٣ / ٣
- اجلس قدر الأيام التي كنت تحضرين فيها
٥٦٣ / ١
- اجلس قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٥٦٣ / ١
- أحبستنا هي؟
٢٩٨ / ٥، ٥٢٥ / ١
- احتجم رسول الله ﷺ بالقاحلة وهو محرم صائم
٣٥٠ / ٣
- احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف
٣٥١ / ٣
- احتجم النبي ﷺ وهو صائم
٣٤١ / ٣
- احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم
٦٢٧ / ٤
- أحّد أحّد
٤٦١ / ٢
- أحّرم رسول الله ﷺ ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر
٣٤٧ / ٤
- أحستم وأجملتم، كذا فاصنعوا
٢٨٣ / ٥
- احفظْ عورَتَك إِلَّا مِنْ زَوْجِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك
٢٥٥ / ٢، ٤٤٠ / ١
- احفظوهنّ، وأخْبِرُوا بِهنَّ مَنْ ورَاءَكُم
٨ / ٣
- أحلَّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد
٩٨ / ١
- احلق ثم اذبح شاة نسّكاً، أو صُنم ثلاثة أيام، أو أطعِم ثلاثة آصْيَع
٤٤٧ / ٤
- احلق رأسك، وصُنم ثلاثة أيام أو أطعِم ستة أو انْسُك شاة
٤٦٠ / ٤
- احلق رأسك وصُنم ثلاثة أيام أو أطعِم ستة مساكين فرقاً من زبيب
٤٤٧ / ٤
- احلقوه كله، أو ذروه كله
٢١٨ / ١
- أحلوا أجمعين إلا إنسان معه الهدي قلده
٣٠٩ / ٤
- أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت
٢١١، ١٩٧ / ٥، ٣٤٣، ٣٠٦ / ٤
- أخبر النبي ﷺ عن الأماء الذين يؤخرون الصلاة
٢٢٤ / ٢

- أخْبَرْنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنَ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً
- اخْتَلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ
- أَخْذَ غُرْفَةً رَابِعَةً لِوِجْهِهِ
- أَخْذَتُ مِنْ أَطْرَافِ شِعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْكَصٍ كَانَ مَعِي
- اخْرَجْتُ بِأَخْتَكَ مِنَ الْحَرَمَ فَلَمْ يَهِلْ بِعُمْرِهِ
- اخْرَجْتُ مَعْهَا
- اخْلَعْتُ جُبَيْنَا
- ادْخَلْتُ فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِرْتُ فِيهِ تِصَاوِيرَ؟
- أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفِيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
- ادْخُلْتُ الْمَسْجَدَ، وَاقْعُدْتُ فِي طَسْتَنِ، إِذَا امْتَلَأَ فَلَيْهِ ارْقُ عنْكِ
- ادْفَنْتُ شَعُورَكُمْ وَأَظْفَارَكُمْ وَدَمَاءَكُمْ، لَا تَلْعَبْ بَهَا سَحْرَةُ بَنِي آدَمَ
- أَدْنِيَهُ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا
- إِذَا أَتَى أَحْدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَيَوْضَأْ
- إِذَا أَتَى أَحْدَكُمْ أَهْلَهُ فَلَيَسْتَرِّ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ
- إِذَا أَتَى أَحْدَكُمُ الْبَرَازِ، فَلَيَسْتَطِبِّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
- إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحْدَكُمْ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَحْدَثَتَ
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضْوَأَكَ لِلصَّلَاةِ
- إِذَا أَتَيْتَ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ
- إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوْمَ
- إِذَا أَدْرَكَ أَحْدَكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
- إِذَا أَدَنَ عُمَرُو فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ
- إِذَا أَدَنَ الْمُؤْذِنَ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَجْلِسَهَا
- إِذَا أَرَادَ أَحْدَكُمُ الطَّهُورَ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلُهَا

- إذا استَكْنُتم فاستاكوا عرضاً، وإذا شربتم فاشربوا مصاً ٢٠٩ / ١
- إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستتر ثلاث مرات ١٤٩ / ١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده ٣١٧، ١٤٧ / ١
- إذا اشتَدَ الحُرُّ فأبِرُّوا بالصلاحة ٢٠٠، ١٩٨ / ٢
- إذا أطعْمُ، وإن كنتُ فرضتُ الصوم ٥١٠ / ٣
- إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضتْ شعرها ٤٠٦ / ١
- إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهامه حداءً أدنه ٦٥٤ / ٢
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ٤٥٧، ٣١٢ / ١
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ٣١٦، ٣١٢ / ١
- إذا أفترَ أحدكم، فليفطر على تمرات، فإن لم يجد ٤٢٠ / ٣
- إذا أقبلَ الليلُ، وأدبَ النهارُ، فقد أفترَ الصائم ٤١١ / ٣
- إذا أقبلت الحية فدعى الصلاة ٥٦٩، ٥٢٤، ٤١٠ / ١
- إذا أقمتم الصلاة فليؤمّكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ٦٣٨ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٦٣٩، ٦٣٨ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ٦٢٠ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٦٢٠ / ٢
- إذا اكتحلَ أحدكم فليكتحل وترأ ٢١١ / ١
- إذا أكلَ الصائمُ أو شربَ ناسيَا، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه ٣٦٧ / ٣
- إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ٢٤٧، ٢٣٦ / ٢، ٤٩٠، ٤٦٩، ١٦٥ / ١
- إذا أمنَ الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ١٩٧ / ٣، ٥٠٦، ٣٣١
- إذا أمنَ القارئ فأمنوا ٧٥٥ / ٢
- إذا أهلَ الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت ٧٥٩، ٧٣٢ / ٢
- إذا بالَ أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات ٣٠٢ / ٤
- إذا بالَ أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات ١١٩ / ١

- إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر
١٥ / ١
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٤ / ١
- إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا
٢٦٦ / ٢
- إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كَتَبَ له كتابه
٦١٤ / ٢
- إذا تطهر الرجل ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة
٦١٤ / ٢
- إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طُهُر جسده كُلُّه
١٤٤ / ١
- إذا توضاً أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشَبَّكَنَّ
٦١٥ / ٢
- إذا توضاً أحدكم فليستتر
١٥١ / ١
- إذا توضاً العبد المؤمن فمضمض
١٦٨ / ١
- إذا توضاًت فخلل أصابع يديك ورجليك
١٧٧ / ١
- إذا توضاًت فمَضْمِضْ
١٥٣ / ١
- إذا توضاًتم فلا تنفِضوا أيديكم
٢٠٠ / ١
- إذا جاء رمضان، فُتِّحت أبوابُ الجنة
١٠ / ٣
- إذا جاوز الختانُ الختانَ وجَبَ الغسل
٣٨٥ / ١
- إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
١١٦ / ١
- إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسل
٣٨٢ / ١
- إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ
٣٨٣ / ١
- إذا حجَّ المملوکُ أجزأ عنه حجة المملوک
١٥٨ / ٤
- إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلُوا
٤٣٩ / ٢
- إذا ختنَتْ فلا تنهَكِي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة وأحُبُّ للبعل
٢٢٥ / ١
- إذا خذفتَ الماء فاغتسل من الجنابة
٣٧٤ / ١
- إذا خذفتَ وفضختَ
٣٧٨ / ١
- إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك
١٠٥ / ١
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسنْ حتى يركع ركعتين
٦٢٦ / ٢

- إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعام، فإنْ كان مفطراً فليَطْعَم
٥٠٥ /٣
- إذا دُعِيَ أحدُكُم فَلْيُجِبْ. فإنْ كان مفطراً فليَطْعَم
٣ /٢
- إذا ذهَبَ أحدُكُم إلى الغائط فليُسْتَطِبْ بثلاثة أحجار
١٢٦ /١
- إذا رأَتِ الظَّهَرَ فِيمَا دَوْنَ الْأَرْبَعِينِ صَامَتْ وَصَلَّتْ
٦١٨ /١
- إذا رأَتِ الْمَنِيَّ فلتغتسل
٣٧٥ /١
- إذا رأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا
٥٦ /٣
- إذا رأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا
٥٤ /٣
- إذا رأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
٤١٢، ٤١١ /٣
- إذا رَقِدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصِلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٢٣٢ /٢
- إذا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
٢٦٦ /٥
- إذا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
٢٦٥، ٢٦٤ /٥
- إذا رَمَيْتَ وَحْلَقْتَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
٢٦٦ /٥
- إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ مَا دَوْنَ السَّرَّةِ
٢٧٤ /٢
- إذا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ، وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضُعُهُ
٤٣٧، ٤٣٢ /٣
- إذا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ
٦١٠، ١٢٩ /٢
- إذا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، وَلَا تُسْرِعُوا
٦٠٩ /٢
- إذا سَمِعْتَ الْمَؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
١٢٥، ١٢٤، ١٢٢، ١١٩ /٢
- إذا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيَغْسِلْهُ سَبْعًا
٣٥ /١
- إذا صَامَ أَحَدُكُمْ فَقُدْمُ عَشَاؤِهِ، فَلِيذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٤٢٢ /٣
- إذا صَامَ الْغَلامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ
٢٦ /٣
- إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ
٤٩٥ /٢
- إذا صَلَّى كَبَرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ
٦٥٧ /٢
- إذا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفُ بِهِ
٣٢٦ /٢
- إذا طَفَقْتَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ
٣٤١ /٤

- إذا غربت الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ
٤١٢ / ٣
- إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف ، فليتوضا
٢٩٨ / ١
- إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد
١٢٤ / ٢
- إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمضْ يده
٤٥٧ / ١
- إذا قدم العشاءُ فابدأوا به قبل صلاة المغرب
١٧٢ / ٢
- إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكثُر
٥٣٣ / ٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكثُر
٦٣٢ / ٢
- إذا قمت إلى الصلاة فقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك
٦٧٣ / ٢
- إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبعنَّ
٦١٦ / ٢
- إذا كان الثوب واسعاً فالتَّحِفَ به
٣٢٢ / ٢
- إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميهما
٢٦٥ / ٢
- إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف
٥٨٥، ٢٩٢ / ١
- إذا كان الشتاء فصلٌ صلاة الفجر في أول الفجر
٢٢٥ / ٢
- إذا كان عشيَّة عرفة باهَى الله بال الحاج
٣١٠ / ٥، ٥٠٤ / ٤
- إذا كان عشيَّة عرفة يتزلَّ الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا
٢٣٤ / ٥
- إذا كان الماء قلتَين لم يحمل الخبث
١٠ / ١
- إذا كان الماء قلتَين لم ينجمسه شيءٌ
١٠ / ١
- إذا كان النصفُ من شعبان، فامسِكوا عن الصوم
٥٣٤ / ٣
- إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم إلى رمضان
٥٣٥ / ٣
- إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يزفُث يومئذ ولا يضخَب
٤٤٩ / ٣
- إذا كثَر الإمام فكثُرُوا
٦٣٢ / ٢
- إذا لم تجدوا إلا مرابضَ الغنم ومعاطنَ الإبل
٤٣٩ / ٢
- إذا لم يجد المحرم نعليين فليلبس الخفين
٤٧٦ / ٤
- إذا ما اتسع الثوبُ، فتعاطَفْ به على منكبيك، ثم صلٌ
٣٢٦، ٢٥٨ / ٢

- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ ٤٩ / ٤
- إذا مرض العبدُ أو سافر، يقول الله عز وجل لملائكته ١٧٠ / ٣
- إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ٣٠٨ / ١
- إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ٢٤٣ / ٢
- إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو مع الإمام ٢٤٤ / ٢
- إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينسم حتى يعلم ما يقرأ ٣٠٨ / ١
- إذا نعس أحدكم وهو يصلّي، فليريقْ ٣٠٧ / ١
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكّل عليه ٣٦٥ / ١
- إذا وضع أحدكم طهوره فليسِم الله ١٤٥ / ١
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له طهور ٥٧ / ١
- إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرّحه ١٠٠ / ١
- إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه ٣٦ / ١
- إذا ولع الكلبُ في إماء أحدكم فپُيرِقْه ٦٣، ٣٦ / ١
- إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب ٣٧ / ١
- أذن في الناس: أنَّ من كان أكلَ فليصُم بقية يومه ٤٧٤، ٢٣٧ / ٣
- إذا لا أبالي ٣٤٧ / ٣
- إذا يتَكَلُوا ٦٢ / ٢
- أذن في الصلاة في مرا悲ن الغنم ولم يأمر بحائل ٧٠ / ١
- أذن لأم سلمة بالطواف على بغير ٧٠ / ١
- الأذنان من الرأس ١٦٨ / ١
- اذهبْ فاعتِكِفْ يوماً ٦١٦ / ٣
- اذهبْ، فاقتله ٧٨٥ / ٢
- اذهبْ فتوضاً ٣٦٨ / ٢
- اذهبْ فصلَ فيه ٦٣٠ / ٣

- اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمُرُوه أن يغسل
٣٧١ / ١
- اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيّره بشيء، وجنّبوا السّواد
٢٢٥ / ١
- اذهب بي وليرِدْفُكِ عبد الرحمن
٣٩٤ / ٤
- أرأيَتَ لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟
٣٤٧ / ٣
- أرأيَتَ لو كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيه؟
٨٦ / ٤
- أرأيَتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه، أكان ذلك يُجزئ
٨٣، ٤٧ / ٤
- أرأيَتَ لو كان على أحدكم دينٌ فقضى الدرهم والدرهمين
٢٧١ / ٣
- أرأيَتَ لو كان على اختك دينٌ أكنت تقضيه؟
٢٩٦ / ٣
- أرأيَتَ لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه؟
٨٣ / ٤
- أرأيَتَ لو كان على أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدّي ذلك عنها؟
٢٩٥ / ٣
- أرأيَتَ لو كان عليه دينٌ فقضيته عنه أكان يُجزئه؟
٨٤ / ٤
- أرأيَتَ لو وضعت في فيك ماء ثم مجحّته، أكنت تفتر؟
٣٧٧ / ٣
- أربعٌ لم يكن يدعهنَّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر
٤٥٩ / ٣
- أربعون سنة ثم حيث أدركتك الصلاة فصلٌ؛ فكلُّها مسجد
٤٣٢ / ٢
- أربعين إلا أن ترى الطهُرَ قبل ذلك
٦١٦ / ١
- أربعين يوماً إلا أن ترى الطهُرَ قبل ذلك
٦١٢ / ١
- أرخصَ في أولئك رسول الله ﷺ
٣٥٧، ٣٥١، ٢٥٢ / ٥
- أرسلَ رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على أربع فراسخ
٤٧٥ / ٣
- أرسلَ النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمَت الجمرة قبل الفجر
٣٥٠ / ٥
- الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام
٤٧٠، ٤٥٢، ٤٤٤، ٤٣٥ / ٢
- أرمَضَ الله فيه ذنوبَ المؤمنين فغفرَها لهم
٩ / ٣
- أرى رؤياكم في العشر الأوّل، فاطلبوها في الوتر منها
٥٤٨ / ٣
- أرى رؤياكم قد تواتأت أنها ليلة السابعة في العشر الأوّل
٥٥٠ / ٣
- أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأوّل
٥٤٨ / ٣

- أرى رؤياكم قد تواتأت في العشر الأواخر
٥٤٨ / ٣
- أرِيْتُ ليلةَ القدرِ، ثُمَّ أيقظني بعْضُ أهْلِي فنسِيْتُهَا
٥٥٣ / ٣
- أرِينيهِ، فلَقَدْ أصْبَحْتُ صائِمًا
٥٠٨ / ٣
- إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ
٣٧١ / ٢
- الإِسْبَالُ فِي الإِزارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ
٣٦٧ / ٢
- أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ
١٩٦ / ١
- اسْتَأْذَنَ العَبَاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَتْ بِمَكَةَ لِيَالِيَ مِنْ
٢٨٤ / ٥
- الْاسْتِجْمَارُ تَوْ، وَرَمِيُ الْجَمَارُ تَوْ
٢٨٧ / ٥
- اسْتَحْلَلُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قَبْلَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا
٥٠٢ / ٢
- اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ، وَبِأَكْلِ السَّحَرِ
٤٢٨ / ٣
- اسْتَقْاءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ
٣٢٢ / ٣
- اسْتَقْبِلُوهُ وَهَلَّ وَكَبَرَ
١٦٠ / ٥
- اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَ أَرْبَعَةَ
١٨٢ / ٥
- اسْتَشِرُوا مَرْتَينَ بِالْغَنِيمَةِ أَوْ ثَلَاثَةَ
١٩٧ / ١
- اسْعَوْا، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ
٣٧١ / ٥
- أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ
٢٢٦، ٢٢١ / ٢
- أَسْفَلُ السَّرَّةِ وَفَوْقُ الرَّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعُورَةِ
٢٦٣ / ٢
- إِلَيْكُمُ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
٤٠، ١٤ / ٤، ٦ / ٣
- إِلَيْكُمُ الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ
٢٢١ / ٤، ١٣ / ٢
- أَسْلَمَتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ
١٩ / ٢
- اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ
٦٣٥ / ٢
- اشْرَبُوا أَيْهَا النَّاسُ
١٨١، ٤٧ / ٣
- اشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ
١٧١ / ٢
- أَصْبَحَ السَّنَّةُ، وَأَجْزَأَكَ صَلَاتَكَ
٤٩٧ / ١

- إصبعيك، سواك عند وضوئك، أمرّهما
٢٠٨ / ١
- أصلّيت بأصحابك، وأنت جنُب؟
٤٩٩ / ١
- أصنمِت أمس؟
٥٤٢، ٥٣٧، ٥١١ / ٣
- أصنتم يومكم هذا؟
٤٧٦ / ٣
- اصنعوا كل شيء الا الجماع
٥٢٨ / ١
- اصنعوا كل شيء الا النكاح
٥٢٨، ٥٢٣ / ١
- اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت
٣٩٨ / ٥
- أطعم ستين مسكينا
٢١٨ / ٣
- أطعمه أهل بيتك
٢١٨ / ٣
- أطعمه عيالك
٢٢٢ / ٣
- أطعمينا شيئاً
١٤٥ / ٣
- اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر
٥٧١ / ٣
- اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليالي
٥٥٧ / ٣
- اطلبوها في العشر الاواخر لثلاثة بقين أو سبع بقين أو تسع بقين
٥٤٦ / ٣
- اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين
٥٥٦ / ٣
- أظلُّ عند ربي
٤٤٣ / ٣
- أظهر كثير الإسلام وصغريه، ول يكن من أكثرها الصلاة
٢١٧ / ٢
- اعتدوا، سُووا صفو فكم
٦٤١ / ٢
- اعتنق رقبة
٢١٨ / ٣
- اعتنق رقبة، أو قُسم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً
٢١١ / ٣
- اعتكف مع النبي ﷺ بعض أزواجها، وكانت ترى الدّم والصُّفرة
٦٠٢ / ٣
- اعتكف وصم
٦١٧ / ٣
- اعتكتفت مع رسول الله ﷺ امرأةً من أزواجها، فكانت ترى الدّم
٥٧٢ / ١
- اعتكتفت مع النبي ﷺ امرأةً من أزواجها مستحاضة
٧٠٧ / ٣

- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ ٣٦٩ / ٤
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمرٍ ٤٣٤ / ٤
- اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين ١٧٧ / ٥
- اعتَمُوا تزدادوا حِلْماً ٣١٦ / ٢
- الأعراب تقول: هي العشاء ١٧٠ / ٢
- أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ٤٣٣ / ٢
- اعلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ٣١٧ / ٤
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ١٢ / ٢
- اعملوا فإنكم على عمل صالح ٢٨٣ / ٥
- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ ٦٩١، ٦٨٧ / ٢
- أَعْيَا وَضُوءَ كَمَا وَصَلَاتُكُمَا، وَامْضِيَا فِي صُومَكُمَا، وَاقْضِيَا يَوْمًا ٣٣٥ / ١
- اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ٢٥٧ / ٤
- اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعةً ٢٤ / ١
- اغتسللي، ثم أهلي بالحج ٣٩٧ / ٤
- اغتسللي لـ كل صلاة ٥٦٩ / ١
- اغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ٣٩١ / ٢
- اغسلوه بماء وسُدْرٍ، وكفُونه في ثوبيه، ولا تُخْمِروا رأسه ٥٥٨، ٥٥٧، ٤٩١ / ٤
- اغسلوه بماء وسُدْرٍ، وكفُونه في ثوبيه، ولا تُخْمِروا وجهه ٤٩٣ / ٤
- اغسلني عنك الدَّمَ وَصَلَّى ٤١ / ١
- اغمِزِي قُرُونَكِ عندَ كُلِّ حَفْنَةٍ ٤٠٧ / ١
- أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ ١٣٣ / ٤
- أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ ٢٨٦ / ٥
- أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ٣١١ / ٥
- أَفَصُومُنِي غَدًا؟ ٥٤٢ / ٣

- أَفْرَخْ رَوْعَكْ، مِنْ أَدْرَكْ إِفَاضَتَا هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٣٠٦ / ٥
- أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتَ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ ٢٣٦ / ٥
- أَفْضَلُ صَلَاتِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ٦٢٧ / ٣
- أَفْضَلُ الْكَلَامُ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ، وَهُنَّ مِنْ الْقُرْآنِ ٤٢٤ / ١
- أَفْضَلُ مَا قُلْتَ أَنَا وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي عَشِيهَ عُرْفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٣٦ / ٥
- أَفْطَرَ الْحَاجُّ وَالْمَحْجُومُ ٣٥٠، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٣ / ٣ - ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٥٤، ٣٥٢
- أَفْطَرَ الْحَاجُّ وَالْمَسْتَحْجُومُ ٣٣٤ / ٣
- أَفْطَرَ هَذَا نَهَارًا ٣٣٨ / ٣
- أَفْطَرَ وَصَمَ يَوْمًا مَكَانَهُ ٥١٧ / ٣
- افْعُلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَيْتُ الْهَدَى ١٩٧ / ٤، ٣٠٦، ٣٤٣ / ٥
- افْعُلُوا مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ ٣١٩ / ٥
- أَفْلَاكَسُوتَهُ بَعْضَ أَهْلَكَ! ٣٧٩ / ٢
- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ٧ / ٣، ١٢ / ٢
- أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ١٢٠ / ٢
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفُ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ ٤٩٨ / ٢
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ٤٣٢ / ١
- اقْتُلُوا الْأَبْرَارَ وَذَا الْطَّفَيْلَيْنِ ٥٩٤ / ٤
- أَقْرُوْهُ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبَهُ ٦١٠ / ٤
- اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٦٤ / ٥
- اقْضِهُ عَنْهَا ٣٠٦، ٢٩٧ / ٣
- اقْضُوا اللَّهُ أَحَقَّ بِالْوَفَاءِ ٨٧ / ٤، ٣٠٥ / ٣
- اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلَّا أَنْكُ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي ٥٢٤ / ١
- اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ ٣٩٧ / ٤

- اقضيا نسـكـكمـا، وأهـدـيـا هـدـيـا، ثـمـ ارجـعاـ حـتـىـ إـذـ جـثـتمـ المـكـان
 ٧٠٣، ٦٦٤ / ٤
- أـتـوـلـ: اللـهـمـ بـاعـدـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ خـطـابـيـ كـمـ بـاعـدـتـ بـيـنـ المـشـرـقـ
 ٦٧٨ / ٢
- أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ وـرـجـلـ يـنـاجـيـ النـبـيـ ﷺ
 ٣٠٦ / ١
- أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ وـالـنـبـيـ ﷺ يـنـاجـيـ رـجـلـ فـيـ جـانـبـ الـمـسـجـدـ
 ٦٣٨ / ٢
- أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ وـعـدـلـ الصـفـوفـ قـيـامـاـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـيـنـاـ النـبـيـ ﷺ
 ٦٣٩ / ٢
- أـقـيمـواـ صـفـوفـكـمـ
 ٦٣٨ / ٢
- أـقـيمـواـ صـفـوفـكـمـ - ثـلـاثـاـ - وـالـلـهـ لـتـقـيـمـنـ صـفـوفـكـمـ أـوـ لـيـخـالـفـنـ اللـهـ
 ٦٤٤ / ٢
- أـقـيمـواـ صـفـوفـكـمـ، فـإـنـ أـرـاـكـمـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـيـ
 ٦٤٤ / ٢
- اـكـتـبـ، وـالـذـيـ نـفـيـ بـيـدـهـ مـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ حـقـ
 ٧٥ / ٢
- اـكـشـفـ عـنـ وـجـهـكـ، فـإـنـ اللـحـيـةـ مـنـ الـوـجـهـ
 ٣٦١ / ٢، ١٥٩ / ١
- أـكـلـنـاهـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
 ٦١٠ / ٤
- أـكـنـتـ أـفـضـلـ يـوـمـ النـحـرـ؟
 ٣١٥، ٢٩٩ / ٥
- أـكـنـتـ تـقـضـيـنـ شـيـئـاـ؟
 ٥٠٧ / ٣
- أـلـأـ بـعـثـكـ عـلـىـ مـاـ بـعـنـيـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
 ٤٥٨، ٤٠٠ / ٢
- أـلـأـ أـرـىـ هـذـهـ الـحـمـرـةـ قـدـ عـلـتـكـمـ
 ٣٨٣ / ٢
- أـلـأـ سـتـحـيـ مـنـ رـجـلـ، وـالـلـهـ إـنـ الـمـلـائـكـةـ لـتـسـتـحـيـ مـنـهـ؟
 ٢٦١ / ٢
- أـلـأـ إـنـ الزـمـانـ قـدـ اـسـتـدارـ كـهـيـتـهـ يـوـمـ خـلـقـ اللـهـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ
 ١٢٠ / ٤
- أـلـأـ إـنـ الـعـبـدـ نـامـ
 ١١٥ / ٢
- إـلـأـ يـضـطـرـ مـضـطـرـ فـيـقـطـعـهـمـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ
 ٤٨٥ / ٤
- إـلـأـ يـضـطـرـ يـقـطـعـهـ مـنـ عـنـدـ الـكـعـبـيـنـ
 ٤٨٥ / ٤
- أـلـأـ رـجـلـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ، فـيـصـلـيـ مـعـهـ
 ٢٢٧ / ٢
- إـلـأـ رـقـمـاـ فـيـ ثـوـبـ
 ٤٠٥ / ٢
- أـلـأـ كـسـوـتـهـاـ بـعـضـ أـهـلـكـ! فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ لـلـنـسـاءـ
 ٣٧٨ / ٢
- أـلـأـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ، وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ
 ٣١ / ٤

- ألا لا يطوفنَ بالبيت عريان ٢٥٨ / ٢
- إلَّا ما كان رقمًا في ثوب ٤٠٦ / ٢
- إلَّا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ٢٩٧ / ٢
- إلَّا ومعها زوجها، أو ذو مَحْرِمٍ منها ٨٠ / ٤
- أَلَّى - وفي لفظ: أَحْلَقُ - عنك شَعْرَ الْكُفَرِ، وَأَخْتَنْ ٣٧٢ / ١
- الله أطعمك وسقاك ١٣٠ / ٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥
- الله أكبر، اللهم أَهْلِهَ علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام ١٦ / ٣
- الله أكبر، ذو الملك والجبروت والملكون والكرباء والعظمة ٦٨٣ / ٢
- الله أكبر، ذو الملكون والجبروت والكرباء والعظمة ٦٨٣ / ٢
- الله أكبر، الله أكبر كيِّرا، الله أكبر كيِّرا ٧٧١ ، ٦٧٩ / ٢
- الله أكبر. قلتكم كما قال قوم موسى لموسى ٤٦٢ / ٢
- اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ١٧٩ / ١
- اللهم اشهد، اللهم اشهد ٢٢٢ / ٥
- اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك ٦٢٥ / ٢
- اللهم اغفر لي، واهدِنِي، وارزقني، واعفني ٦٨٣ / ٢
- اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَيْثَ ١٠٣ ، ١٠٢ / ١
- اللهم أَهْلِهَ علينا باليُمْنِ والإيمان، والسلامة والإسلام ١٥ / ٣
- اللهم باعِذْ بِيَنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ٧٤٧ / ٢
- اللهم حَجَّةً لَرِيَاءِ فِيهَا وَلَا سَمْعَةً ٥٧ / ٤
- اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض ٦٨٢ / ٢
- اللهم زِدْ بِيَتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ١٤٦ / ٥
- اللهم سُلْطُّنٌ عَلَيْهِ كُلُّبًا مِنْ كُلَّبِكَ ٥٨١ / ٤
- اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة ٤١٨ / ٢
- اللهم عليك بقریش! ٤١٨ / ٢

- اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد
٤٥٨ ، ٤٣٨ / ٢
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن
٦٨١ / ٢
- اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول
٢٣٧ / ٥
- اللهم لك صمتُ، وعلى رِزْقك أفترطتُ
٤٢١ / ٣
- اللهم لك صُمنَا، وعلى رِزْقك أفترطنا، فتقبّل مِنَّا
٤٢١ / ٣
- اللهم هذا إقبالُ ليك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دعاتك
١٢٧ / ٢
- ألم ترَ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم
٣٢٦ / ٥
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟
٥٢ / ٢
- أليست إحداكنَ إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟
٥٢٤ / ١
- أمّا أنا، فآخذ ملء كفي ثلاثاً
٣٩٨ / ١
- أمّا إنه ليس في النوم تفريط = ليس في النوم تفريط
٢١٣ / ٢
- أمّا إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكُر الله هذه الساعة غيركم
٧٨ / ٣
- أمّا الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاط مرات
١٣٠ / ٥ ، ٥٢٠ ، ٥١١ / ٤
- أمّا علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدم ما كان قبله
١٣ / ٢
- أمّا علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر؟
٥٣٨ / ٤
- أمّا علمتَ أنَّ الملائكة لا تدخل بيتكَ فيه صورة.
٤٠١ / ٢
- أمّا هم فقد سمعوا أنَّ الملائكة لا تدخل بيتكَ فيه صورة
٥١٨ ، ٤٠١ / ٢
- أمّا والله، إني لأتقاكم الله وأخشاكم له
٤٠١ / ٣
- أمّا يجد هذا ما يسكن به شعره!
٢١٤ / ١
- أمّا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه
٦٦٤ / ٢
- الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن. اللهم أرشد الأئمة
٧٣٢ ، ١٣٧ / ٢
- أمر ﷺ بتقديم العشاء والخلاء على الصلاة ليجمع القلب عليها
٦١٣ / ٢
- أمر ﷺ عائشة بالصلاحة في البيت
٤٩٨ / ٢

- أمر بتعجيل الفطر ٣٥٦ / ٣
- أمر بصون البيت عما يُلْهِي المصلّى فيه ٤٩٨ / ٢
- أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّ والعقرب ٥٩٤ / ٤
- أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق منه ١٥٤ / ١
- أمر رسول الله ﷺ بدفع الدم والشعر ٢٣١ / ١
- أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور ٦٢٨ / ٣
- أمر رسول الله ﷺ ضعفة بن هاشم أن يتعرّجوا من جمعٍ بليل ٢٥٣ / ٥
- أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ إذا طاف بالبيت ٣٦٩ / ٥ ، ٢٩١ / ٤
- أمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة ١٤٢ / ٥
- أمر قيس بن عاصم أن يغسل بماء وسدر ٢١ / ١
- أمر المُجامِعَ ثانِيَاً أن يتوضأ ١٩٤ / ١
- أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره ٢١٩ / ٥
- أمر النبي ﷺ أمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها ١٠٣ / ٢
- أمر النبي ﷺ بالدنو إلى السُّترة ٤٩١ / ٢
- أمر النبي ﷺ بمصعب بن عمير يوم أحد أن يجعل على رجليه ٣٤٢ / ٢
- أمر النبي ﷺ بنفي المشركين عن البيت ١١٣ / ٤
- أمر النبي ﷺ الصائم إذا دُعِيَ وكان صائمًا أن يصلّي ٧١٤ / ٣
- أمر النبي ﷺ للمتجمِعِينَ أن يهدِيَا هديًا ٢٥٠ / ٣
- أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٤٩ / ٢
- أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١ / ٢
- أُمِرْتُ بالسُّواك حتى خشيت أن يُكتَبَ عليَّ ٢٠٤ / ١
- أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنَّا سَفَرًا ٢٤٣ / ١
- أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحْفِي من الأظفار في الجهاد ٢٢٦ / ١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوَضَّأَ من لحوم الإبل ٣٤٢ / ١

- أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما
٢٧٤ / ١
- أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجّهنا إلى منى
٢١٢ / ٥، ٣٠٧ / ٤
- أمرني أن أثوّب في الفجر، ونهاني أن أثوّب في العشاء
١٠٦ / ٢
- أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعائر الحج
٤٢٢ / ٤
- أمرني رسول الله ﷺ أن أرِدَّ عائشةً، وأُعْمِرُها من التنعيم
١٩٧ / ٤
- أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوّب إلا في الفجر
١٠٦ / ٢
- أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة
٥٧٤ / ١
- أمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا
١٦٩ / ٥
- أمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين
١٦٩ / ٥
- امسحوا على الخفين والخمار
٤٦٠ / ٤، ٢٥٧، ٢٥٣ / ١
- أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج
٣٩٠ / ٤
- أمسكي عن عمرتك، وامتنطي، وأهلي بالحج
٣٨٩ / ٤
- أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتنسي
٣٧٨ / ٢
- إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم
٥٨٥ / ١
- إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ ينادي بليلٍ، فكُلُّوا وَاشْرِبُوا حتَّى ينادي بلالٍ
٢٨٢ / ٥
- إنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاؤِدَ
١١٦ / ٢
- إنَّ أَحَبَ الْعَمَلَ إِلَى اللَّهِ تَعَجِّلُ الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا
٤٥٠ / ٣
- إنَّ أَحَسَّ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ: الْحَنَاءُ وَالْكَتَمُ
١٩٣ / ٢
- إنَّ أَخَا صُدَاءً قد أَذْنَ، وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يَقِيمٌ
٢٢٤ / ١
- إنَّ آخرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ
١٢٨، ١١٤ / ٢
- إنَّ آخرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيلُ
١٨٥ / ٢
- أَنَّ الْأَذَانَ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ
١٧٩ / ٢
- إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرَيَّنَها
٤٦٧ / ٢
- ٢٥٥ / ٢، ٤٤١ / ١

- إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه
٤٨ / ٤
- إنَّ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَان
٦٠ / ٢
- إنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسَيْنَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
٤٩٤ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتَيِّ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ
٤١ / ٢
- إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِرَمْضَانَ عَلَى مَرْضَى أَمْتَيِّ وَمَسَافِرِهِمْ
١٧٦ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ طَاؤَلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهْبَ مَسِئَكُمْ لِمَحْسِنِكُمْ
٢٥٠ / ٥
- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَتْرِيزِ وَالْأَصْنَامِ
٩١ / ١
- إِنَّ اللَّهَ حَبِّيٌّ سَيِّرٌ يَحْبُّ الْحَيَاةِ وَالسُّترِ
٤٤٢ / ١
- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا
٧ / ٤
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ عُمْرَةً
٢٩٦، ٧٢ / ٥، ٣٤٢، ٣٢١، ٣١٢ / ٤
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْدَهُ لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنَّ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَةَ
٥٧ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
٦٠ / ٢
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَّتُ لَكُمْ قِيَامَهُ
٩٩ / ٣
- أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ
١٨٩ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ أَوْ الْمَرْضِعِ
١٨٦ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ
١٧٤ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى الْمُتَسَرِّحِينَ
٤٢٧ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَتُهُ كَمَا يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ
١٧٢ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ
١٧١ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعْرِيِّ
٤٤٢ / ١
- إِنَّ أَمَارَةَ لِيلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَّةٌ بِلِجَّةٍ، كَأَنْ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا
٥٧١ / ٣
- إِنْ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مَجْدَعٌ - حَسِبَتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ
٥٠١ / ٤
- أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَرْ دَمًا
٦١٦ / ١
- أَنَّ إِهْلَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوْتُ بِهِ رَاحْلَتِهِ
٢٧٣ / ٤

- إنَّ أولَ ما يحاسبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ٨١ / ٢
- إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلًا صَالِحًا فَمَا نَبَوَ عَلَى قَبْرِهِ ٤٥٧، ٤٣٦ / ٢
- أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا ٤٤٣ / ١
- أَنَّ بَلَالًا كَانَ يَجْعِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْإِقَامَةِ ١١١ / ٢
- إِنَّ بَلَالًا يَؤَدِّنَ بَلِيلًا، فَكَلُوا وَاشْرِبُوا ٤٣١ / ٣، ١١٢، ١١١، ١١٠ / ٢
- أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ ٦ / ٣
- إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ١٩٥ / ١
- أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ ٧ / ٤
- أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَآنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ٦ / ٣
- أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ٦ / ٣
- أَنْ تَلْبِيَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ٤٠٩، ٤٠٦ / ٤
- أَنَّ التَّيْمُومَ ضربَةٌ لِلْوَجْهِ وَضربَةٌ لِلذَّرَاعِينِ إِلَى الْمَرْفَقِينِ ٤٦٢ / ١
- إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَهْمَا خَبَثَا ٤٢٩ / ٢
- إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي رِيَاضَتَانِ لَا يَضْرُبُكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ ٢١ / ٤
- إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ ٤٢٧ / ١
- إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ٧٢ / ١
- إِنَّ الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ ٧٢ / ١
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْلِي الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلَ ١٩٣ / ٢
- أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ ٤٦٤ / ٣
- أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ٤٦٥ / ٣
- أَنْ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقْبَهُ ٢١١ / ٣
- أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَّخَصَ لَهُ ٤٠١ / ٣
- أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا نَلَبِسُ مِنِ الشَّيْبَ إِذَا أَحْرَمَنَا؟ ٤٦٥ / ٤
- أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ١٠٨ / ١

- أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٤٦٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة
٢٤٣ / ٥
- أن رسول الله ﷺ أتى سبّاطة قوم، فبال قائمًا
١١٤ / ١
- أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرمها
٢٦٣ / ٥
- إن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرماً، فغشى عليه
٣٥٠ / ٣
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم
٣٥١ / ٣
- إن رسول الله ﷺ أذن للظعن
٣٥٧، ٣٥٢، ٢٥٣ / ٥
- أن رسول الله ﷺ أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل
٢٥٢ / ٥
- إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله ذلك
٥٤٦ / ٣
- أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستسلم الركن اليماني
١٧٦ / ٥
- أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان
٦٠٨ / ٣
- أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٣٦٨ / ٤
- أن رسول الله ﷺ اعتمر من حِرانة، فاضطبعوا
١٥١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ أفض من عرفة وأسامة رَدْفُه
٢٤١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ أفض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى
٢٧٥ / ٥
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يُتنفع بجلود الميتة إذا دُبَغَ
٨٦ / ١
- أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم
٦٠٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً
٣٣٠ / ٤
- أن رسول الله ﷺ أهل بالحج وأهل به ناس معه
٣٢٩ / ٤
- أنَّ رسول الله ﷺ بالقائم من جُرح كان بمأرضه
١١٥ / ١
- أن رسول الله ﷺ بعث العباس بن عبد المطلب وأبا رافع
٦٣٤ / ٤
- أن رسول الله ﷺ بعث مولاه أبا رافع ورجالاً من الأنصار
٦٣٤ / ٤
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
٦٢٨، ٦٢٧ / ٤
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال
٦٣٨، ٦٣٢، ٦٢٩ / ٤

- أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً ٦٢٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلَّب جبة صوف كانت عليه ٢٠٠ / ١
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة ٣٢٤ / ٤
- إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره، ثم لم ينْه عنه ٣١٧ / ٤
- أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء ٢٤٣ / ٥
- أن رسول الله ﷺ حكم في بيسن النعام في كل بيضة صيام يوم ٣٧ / ٥
- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ٢٦٤ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء، وخرج من كُدَى ١٤٢ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية في يوم الجمعة وهي صائمة ٥٣٧، ٥١١ / ٣
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفرُ ٢١٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء من الشنة العليا ١٤١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب، فإذا هو رَمِد ٢٦٤ / ١
- أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٦٠٠ / ٣
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدمه لُمْعةٌ ١٩٢ / ١
- أن رسول الله ﷺ رَحَّصَ في متعة الحج ٣٠٤ / ٤
- أن رسول الله ﷺ رَحَّصَ للنساء في الخفين ٤٥٦ / ٤
- أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة ١٧٠ / ٥
- أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح مرتين بغلس ٢٢٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر باليداء، ثم ركب ٢٧٨ / ٤
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة ٤٩٧ / ٢
- أن رسول الله ﷺ طاف ليلاً الإفاضة على راحلته ١٥٦ / ٥
- أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ٣٥٣، ٣٢٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً ٢٩٢ / ٥
- أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه في متعتهم غنماً ٥٨ / ٥

- أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف طرحاً له فراشه
 ٦٥١ / ٣
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ في غسل يديه
 ٣٩٩ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة
 ٢١٢ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضاً حراك خاتمه
 ١٧٨ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه
 ١٧ / ٣
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجدَ منى
 ٢٨٩ / ٥
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوعَ استقبل القبلة بناقه
 ٥٤٠ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبرَ رفع يديه حتى يحاذِي بهما أذنيه
 ٦٤٨ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني
 ١٧٣ / ٥
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس
 ٤٩٣ / ٣
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يصيغ بها، ولم يكن شيءً أحَبَّ إليه منها
 ٣٩٢ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي الهجيرَ التي تدعونها الأولى
 ١٩٥ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي المغربَ إذا غربَ الشمس
 ٢١٠ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
 ٦١٢ / ٣
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامنُ في طهوره
 ٤٠٣ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يفتح صلاته ببِسْمِ الله الرحمن الرحيم
 ٦٩٢ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء
 ٦٦٨ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة
 ٧٤٦ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ
 ٢٦٤ / ٥
- أنَّ رسول الله ﷺ لما قدمَ مكة أتى الحجرَ فاستلمَه، ثم مشى
 ١٦٧ / ٥
- أنَّ رسول الله ﷺ مسحَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر
 ١٦٦ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ نزل بأولات الجيش
 ٤٦٥ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم
 ٦٣٨، ٦٣٦ / ٤
- إنَّ رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدَيْن
 ٥٢٦ / ٣

- إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال: إنما يفعل ذلك النصارى ٤٤١ / ٣
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٢٧ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن ٤٤٠ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ٤٤٩ / ١
- إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ٥٢٦ / ٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور ٣٧٩ / ٤
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ٨٨ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرا من جعرانة، فرملاوا بالبيت ١٥١ / ٥
- أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة ٧٨ / ١
- أنَّ رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق ١٩٠ / ٤
- أنَّ رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة ١٩٠ / ٤
- أنَّ رسول الله ﷺ وقت بجمع، فلما أضاء كل شيء ٢٥١ / ٥
- أنَّ رسول الله تزوَّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً ٦٢٩ / ٤
- إن الركن والمقام ياقوتانِ ١٦٣ / ٥
- إن الركن والمقام ياقوتانِ من ياقوت الجنة ١٦٣ / ٥
- إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السماوات والأرض ١١٩، ١١٨ / ٤
- أنَّ سهلاة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله ﷺ ٥٧٠ / ١
- إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ٧١١ / ٢
- إن شئت فتوضأً، وإن شئت فلا تتوضأً ٣٤١ / ١
- إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ١٦٦، ١٤٨ / ٣
- إن شاء فرق وإن شاء تابع ٢٧٠ / ٣
- إن شدة الحرّ من فيح جهنّم. فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرُدوا بالصلاه ١٩٩ / ٢
- إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة، فيأخذ شعرة من دُبره ٣٦٥ / ١
- إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٦٦٣ / ٣

- إن صدق ذو العَقِيصتين يدخل الجنة ١٠ / ٤
- إن صدق ليدخلنَّ الجنة ١٥، ٩ / ٤
- إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ٤١٤ / ١
- إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدؤوا بما بدأ الله به ١٩٠ / ١
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ٧١٥ / ٢
- إن الصالاتين حُولتا عن وقتها في هذا المكان ٢٤٦، ٢٤٤ / ٥
- إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ٤٧١ / ٣
- أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة لياليًّا مني ٣٧٦ / ٥
- إن العبد إذا قام إلى الصلاة، إنه بين عيني الرحمن عز وجل ٦٦٦ / ٢
- إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي ٢٥٠ / ٥
- إن عفريتاً من الجن تفلَّت على البارحة ليقطع علىَّ الصلاة ٤٦٥ / ٢
- إن فَضْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلَهُ السَّحر ٤٢٦ / ٣
- إن فيك لَخَلَتْنَ يَحْبُّهُما الله: الحلم والأناة ٦١٢ / ٢
- أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلةً من فضة ٧٥ / ١
- إن قومك استقرروا من بُنيان البيت ٣٢٩ / ٥
- إن قومك قصرت بهم النفقـة ٣٢٧ / ٥
- إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار ٥٣٤ / ١
- إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجله ٦٥٩ / ٣
- إن كان رسول الله ﷺ ليُوتر، وإني لمعترضة بين يديه ٣٢٨ / ١
- إن كان قضاءً من رمضان، فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً ٥٠٦ / ٣
- إن كانت الصلاة لتقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم ٦٣٩ / ٢
- إن كنت حججتَ عن نفسك فلَبَّ عنه، وإلا فاحججْ عن نفسك ١٧٢ / ٤
- إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه ٧٤١، ٧٣٦ / ٢
- أن لا يمس القرآن إلا ظاهرٌ ٤١٧ / ١

- إنَّ لربكم بيتاً فَحُجُّوهُ
٦ / ٤
- إن لم تجدوا غيرها فارْحَضوها بالماء، واطبخوا فيها واشربوا
٨٠ / ١
- إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء
٤١ / ١
- إنَّ لَه دَسَمًا
٣٤٨ / ١
- إنَّ الماء لَا يُجْنِبُ
٢٦ / ١
- إنَّ المرأة إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيقَ لَمْ يَصُلُّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا
٢٦٩ / ٢
- إنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا
٤١٣ / ٢
- إنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجَنْبٍ وَلَا حَائِضَ
٤٢٦ / ١
- إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَارَةً لِلْخَطَايَا
١٧٤ / ٥
- إنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطُّ الْخَطِيئَةَ
١٧٤ / ٥
- أَنَّ الْمُشَرِّكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْأَرْبَعِ صَلَوَاتِ
٢٣٩ / ٢
- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخِيرٍ
٤٣٦ / ١
- إِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُغْضِبُ اللَّهَ
٣٠٧ / ٢
- إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ
٤٣٧ / ٢
- إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ
٤٦٩ ، ٤٥٨ ، ٤٣٦ / ٢
- أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا
٤٤٣ / ١
- إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِي ثُوبَهُ
٤٤٤ / ١
- إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، وَقَالَتْ: أَكُلُّ بَعْضِي بَعْضًا
٢٠١ / ٢
- أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ يَوْمَ عَرَفةَ
٤٦٧ / ٣
- أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَتَبَعَّونَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ الْمَاءَ
١٢٢ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى مَرَةً غَنْمًا
٥٨ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ
٣١١ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ
٣٣٧ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
٣٤٩ ، ٣٣٧ / ٣

- أن النبي ﷺ أدهن بزيتٍ غير مقتَّ ٥٦١ / ٤
- أن النبي ﷺ أذن في دخول الحمام بالأُزر ٣١ / ١
- أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فتركه ٦١٨ / ٣
- أن النبي ﷺ أضطجع فكبّر، فاستلم وكبّر، ثم رمل ثلاثة أطوف ١٥٠ / ٥
- أن النبي ﷺ أضطجع، فنام حتى نفح، ثم صلّى، ولم يتوضأ ٣٠٤ / ١
- أن النبي ﷺ أفرد الحج ٣٣١، ٣٢٩ / ٤
- أن النبي ﷺ أفطر قبل الصلاة ٤١٧ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر الآكل أن يتوضأ وضوءه للصلاحة ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم ٢١ / ١
- أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعرٍ تضرّب له بنمرة ٤٩٨ / ٤
- أن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضى يوماً ٢٠٦ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً - أو امرأة - أن يقضي نذر صوم ٣٠٦ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ٢١٨ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ٤٢ / ١
- أن النبي ﷺ أمر المُجتمع إذا لم يُمْنِ أن يتوضأ ٣٢٧ / ١
- أن النبي ﷺ أمر المُجتمع ثانيةً أن يتوضأ وضوءه للصلاحة ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر النساء أن تقنعد أربعين يوماً ٦١٣ / ١
- أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته ٥٣٠ / ٢
- أن النبي ﷺ أهدى عنها، وبعث إليها من هدبها ٣٩٧ / ٤
- أن النبي ﷺ أ وضع في وادي محسر ٢٥٥ / ٥
- أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم ٣٥٣ / ٣
- أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل ٢٥٣ / ٥
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان ٦٢٧ / ٤

- أن النبي ﷺ ترَوْج ميمونة وهو محرم ٦٣٥ ، ٦٢٦ / ٤
- أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة ٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ١٧١ / ١
- أن النبي ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من فوق الشعر ١٦٧ / ١
- أن النبي ﷺ توضأ، فمسح جميع رأسه ١٨٤ / ١
- أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين ٢٣٨ / ١
- أن النبي ﷺ جاء، وبلال في الإقامة، فقد ١٢٥ / ٢
- أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قُمْ، فصَلَّى ١٥١ / ٢
- أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً ٥٣٥ / ١
- أن النبي ﷺ حجَّ ثلاث حجج ٣٦٩ / ٤
- أن النبي ﷺ حجَّ على رحلٍ، وكانت زاملته ٥٧ / ٤
- أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة الاف ٤٤ / ٣
- أن النبي ﷺ خطب، وعليه عمامة سوداء ٣٩٤ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل البيت، ثم خرج، فركع ركعتين في قِبْل الكعبة ٥٤٧ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وغير إحرام ٢١٦ / ٤
- أن النبي ﷺ رأى الحمرة قد ظهرت، فكرهها ٣٨٣ / ٢
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشبك أصابعه في الصلاة ٦١٥ / ٢
- أن النبي ﷺ رَخَص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت ٢٩٩ / ٥
- أن النبي ﷺ رَخَص للزبير بن العوَّام وعبد الرحمن بن عوف ٣٠٦ / ٢
- أن النبي ﷺ ركب، حتى إذا استوت به على البداء ٤٢٦ / ٤
- أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذي الحليفة ٣٢٢ / ٤
- أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته ٢٧٤ / ٤
- أن النبي ﷺ صَلَّى في البيت ركعتين ٤٩٧ / ٢
- أن النبي ﷺ صَلَّى في ثوب واحد متوكلاً به ٣١٤ / ٢

- أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته ٢٩٣ / ٥
- أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً ٢٩٢ / ٥
- أن النبي ﷺ قاء فتوضاً ٢٩٨، ٦٤ / ١
- أن النبي ﷺ قام ليلةً بآيةٍ يركع بها ويسجد حتّى أصبح ٧٦٩ / ٢
- إنّ النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ٥٣٣ / ٢
- أنّ النبي ﷺ قد كان يجهّر بالآية أحياناً في صلاة السر ٦٣٥ / ٢
- أن النبي ﷺ قد كان قرأ بالبقرة والنساء وأآل عمران ٧٧٠ / ٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يحرم ادّهن ٥٦٤ / ٤
- أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ٢٢٥ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ٦٥١ / ٣
- أن النبي ﷺ كان إذا انتهى إلى ذي طوئي بات به حتى يصبح ١٨٦ / ٥
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عارضيه بعض العرّك ١٦٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه ٢٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً ٢٩١ / ٥
- أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثة ١٩٣، ١٦٨ / ٥
- أن النبي ﷺ كان تُنصب له العزة، فيصلّي إليها ٤٩٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى نصف الليل ١٧٩ / ٢
- أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ، إلا تسوك ٢٠٢ / ١
- إن النبي ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ٢٤٦ / ٥
- أن النبي ﷺ كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ٢٩٠ / ٥
- أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كلّ جمعة ٢٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحنه: من عرضها وطولها ٢٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ٣٥٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ٢٣٨ / ١

- أن النبي ﷺ كان يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم بمكة ٧٠٥ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يدخل الاعتكاف إذا صلى الغداة ٦٣٥ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير ٦٥٨ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ٣٨٢، ٢٦٦ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ٢٢٥ / ١
- أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته تطوعاً حيث توجّهت به ٥٣٦ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يصلّي في الليل بالثوب الواحد ٣٢٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره إلى أنصاف أذنيه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره بين أذنيه وعاتقه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً ٥٨٣ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في ظهوره ٢١٠ / ١
- أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً ٤٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان يغلّس بها دائمًا ٢٢٥ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يُفطر قبل أن يصلّي ٤١٧ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل ٣٨٤ / ١
- أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلّي، ولا يتوضأ ٣٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وهو صائم ٤٠١ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم ويمضي لسانها ٣٩٦ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ٧٦٢ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يومئ برأسه قبل أي وجهه توجّه ٥٤٢ / ٢
- أن النبي ﷺ كانت له مكحولة، يكتحل منها كل ليلة ٢١٢ / ١
- أن النبي ﷺ كوى أبي بن كعب ٢٩٠ / ١
- أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زراراً ٢٨٩ / ١

- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ٢٩٠ / ١
- أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٢٧٦ / ٤
- أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٤٠٩ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٢٥٩ / ٤ ، ٤٣٣ / ٥
- أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً ٢٩٣ / ٥
- أن النبي ﷺ لم يقض يوم الخندق ويوم نام عن الفجر ٢٢٤ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٤٠١ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يكن يُعرج على مريض ٧١٤ / ٣
- أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلىها، وخرج من أسفلها ١٤١ / ٥
- أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه ١٨٠ / ٥
- أن النبي ﷺ لما قدم طاف بالبيت، وهو مضططبع ببرد له حضرمي ١٥١ / ٥
- أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ١٦٨ / ٥
- أن النبي ﷺ لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت، فصلّى فيه ٥١٥ / ٢
- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ٢٦٦ / ١
- أن النبي ﷺ مسح برأسه مررتين ١٦٧ / ١
- أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ ملك ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال ٦٣٢ / ٤
- أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل النساء ٢٢٣ / ٥
- أن النبي ﷺ نهى أن ت safر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين... ٧٥ / ٤
- أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى على قارعة الطريق ٤٣٩ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلّي في الثوب الواحد ٣٢٦ ، ٢٧٥ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم ١٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ٣٢٢ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم ٣٤٣ / ٣

- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ
٣١١ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجُبِ
٤٥٧ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرَيرِ إِلَّا مَقْطُعًا
٢٩٦ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرَيرِ وَالدِّيَاجِ
٢٨٨ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مَقْطُعًا
٣١٠ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَيْ
٣٠١ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ
٣٨٤، ٢٩٠ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ
٢٢٣ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النُّخَامَةِ فِي الْقَبْلَةِ
٤٩٢ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُه طَافُوا لِحَجَّهُمْ وَعُمْرَتُهُمْ طَوَافًا وَاحِدًا
٢٩٣ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُه لَمْ صَدَّهُمْ الْمُشَرِّكُونَ عَنِ الْعُمْرَةِ
١٠٤ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرْقٍ
١٨١ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمُ خِيَرِ حَسَرِ الإِزارِ عَنْ فَخْذِهِ
٢٦١ / ٢
- أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ يَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى أَنْ مَاتَ
٥٥٩ / ٢
- أَنَّ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحَرِّمُ وَتَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا
٣١٣ / ٥
- إِنْ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ
٥٩٥ / ٤
- إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءِ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائمٌ
٤٧١ / ٣
- أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَتَّبِعُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا حَذَّوْ الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ
٤٥٩ / ٢
- إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ
٥٢٨ / ٣
- إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مَحْتَضَرَةٌ
٤٦٥ / ٢، ١٠٢ / ١
- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا
١٦٠ / ٢
- إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسْهَا
٣٧٨ / ٢
- إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أَمْتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ
٢٨٧ / ٢
- إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلَّ وَكَرَّ
١٦٥ / ٥

- إن وجدتم غيرها فلا تأكلوها فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
٧٩ / ١
- إن وسادك لعریض، إنما هو بياض النهار من سواد الليل
٤٣٥ ، ٤٠٩ / ٣
- إن الوليّ يصوم عنده ولیه
٢٩٢ / ٣
- أن يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان
٤٦١ / ٢
- إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فخالفُوهم
٢٢٤ / ١
- أنَّ يهوديًّا دعا النبيَّ ﷺ إلى خبزٍ شعيرٍ وإهالةٍ سِنخةٍ
٧٩ / ١
- أنا ابن عبد المطلب
١٠ / ٤
- أنا أحقُّ بموسى منكم
٤٧٧ / ٣
- أنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمتُ
٢٣٧ / ١
- أنا طيَّبْتُ رسول الله ﷺ
٢٦٤ / ٤
- إنا قومٌ حُرُمٌ، فأطعِموه أهل الحل
٦٠٧ ، ٦٠٦ / ٤
- إنا لا نأكله، إنا حُرُمٌ
٦٠٥ / ٤
- إنا لم نرَدَه عليك إلا آنَا حُرُمٌ
٦٠٤ / ٤
- الأناة من الله، والعجلة من الشيطان
٦١٢ / ٢
- أنت أكبرُ ولدِه؟
٨٣ ، ٤٧ / ٤
- أنت الذي تقول ذلك؟
٤٥١ / ٣
- أنت ومالك لأبيك
٤٨ / ٤
- انتظري، فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهليّ منه
٣٩٣ ، ١٩٦ / ٤
- أنتم أعلم بأمر دنياكم
٣١ / ١
- أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيمة من أثر الوضوء
١٨٣ / ١
- انحرَّ من الْبُدْنَ سبعًا وستين أو ستًا وستين
٣١١ / ٤
- انزعِّ عنك الجبة، واغسِّلْ عنك الصفرة
٥٢٠ / ٤
- انزِعوا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم
٢٨٠ ، ٢٧٥ / ٥
- انزِعوا يا بني عبد المطلب، فلو لا أن تُغلبوا عليها لترتعُ
٢٨٠ / ٥

- انزل فاجدَح لي ٤١٢ / ٣
- انظروا ما آمُرْكُم به فافعلوا ٣١٠ / ٤
- أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ ٦٠٠، ٥٧١ / ١
- انقضى رأسك، وامشطى ٣٩٤، ٣٩٢ / ٤، ٤٠٦ / ١
- انقضى شعرك، واغسلى ٤٠٦ / ١
- إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ١٥ / ٢
- إنك لست مثلي، أنا من الحمس، وأنت ليس منهم ٤٩٨ / ٤
- إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاً ٣٧٠، ٣٦٧ / ٢
- إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفتر أقوى لكم ١٨٢ / ٣
- إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظِرها أهل دين غيركم ٢١٤، ٢١٣ / ٢
- إنكم مُصْبِحُونَ عدوكم، والفتر أقوى لكم، فأفطروا ١٨٢ / ٣
- إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ١٣٧ / ٣، ٥٨٩ / ٢، ١٣٧ / ١
- إنما أمِرْتَ بِالمسح ٢٦٨ / ١
- إنما أمِرْتُ بالوضوء إذا أقيمت الصلاة ٤٣١ / ١
- إنما بقاوكم فيما سَلَفَ قبلكم من الأمم ١٦١ / ٢
- إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة = ليس في النوم تفريط
- إنما جعل الإمام ليؤتَمْ به، فإذا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وإذا قرأ فأنصتوا ٧٣٩ / ٢
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار ٣٨٣ / ٥
- إنما حَرَمَ أَكْلُها ٨٤، ٨٣ / ١
- إنما حملني على الرَّدِّ عليك خشية أن تذهب فتفقول ١٠٩ / ١
- إنما ذاك عرق، وليس بالحيضة ٥٨٤، ٥٤٣ / ١
- إنما رملَ رسول الله ﷺ ليُرِيَ المشركين قوته ١٦٩ / ٥
- إنما الشهر تسع وعشرون ٧٨، ٦٢ / ٣
- إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طُفِتم فأقِلُوا الكلام ٤١٦ / ١

- إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام
٣١٥ / ٥
- إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقاً
٤٨٩ / ١
- إنما لامرئ ما نوى
٤١٢ / ١
- إنما مثَل صوم التطوع مثل الرَّجُل يُخْرِج من ماله الصدقة
٥٠٨ / ٣
- إنما هو بياض النهار وسود الليل
٤٣٥ / ٣
- إنما هو جزء منك
٣١١ / ١
- إنما هو عرق
٥٩٦، ٥٩١ / ١
- إنما هي حجة وعمره، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة
٢٢ / ٤
- إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد
٦٣٣ / ٣
- إنما يكفيك أن تُحْشِي على رأسك ثلاث حثبات
٣٩٨ / ١
- إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفس فيهما
٤٥٩ / ١
- إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا
٤٧٠ / ١
- إنما يكفيك هكذا
٤٥٩، ٤٥٦ / ١
- إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
٢٨٩ / ٢
- إننا لم نؤمر بهذا
٢٦٩ / ١
- إنني أُوهِمُ فيها. ما لي لا إيهُمُ
١٧٨ / ١
- أنه عليه السلام أمر بالمغرب حين غاب حاجب الشمس
١٧١ / ٢
- أنه عليه السلام لعن من يتخذ القبور مساجداً
٤٥٩ / ٢
- أنه اتَّخذ حُجْرَة من حصیر في رمضان، فصلى فيها ليالي
٦٠٨ / ٣
- أنه أتى النبي عليه السلام لِيُؤْذِنَه بصلوة الفجر بعد الأذان، فقيل: إنه نائم
١١٠ / ٢
- أنه أتى النبي عليه السلام يُؤْذِنَه بصلوة الفجر، فقيل له: هو نائم
١٠٧ / ٢
- أنه اعتكف العشر الأول أيضاً
٥٧٩ / ٣
- أنه اعتكف هو وأصحابه العشر الأوسط والآخر
٥٧٩ / ٣
- أنه أمر بالتلحّي، ونهى عن الاقطاع
٢٦١ / ١

- أنه تمضمض ثلاثة، فادخل بعض أصابعه في فيه
٢٠٨ / ١
- أنه رأى رسول الله ﷺ يقلّم أظفاره، ثم يجمعها ويدفنه
٢٣٠ / ١
- أنه رأى لمعةً بعد غسله، فعصر شعره عليها
١٩٣ / ١
- أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاكه واغسل
٢٥٦ / ٤
- أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة ثم التحف بشوبه
٦٦١ / ٢
- أنه رأى النبي ﷺ رمي جمرة العقبة من بطん الوادي يوم النحر
٢٦٠ / ٥
- أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير
٦٥٦ / ٢
- أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعي
١٩٣ / ٥
- أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال
١٧٢ / ١
- أنه رخص للحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما
٤٦٥ / ٤
- أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام
٢٧٦ / ١
- أنه رفع يديه إلى حذو منكبيه
٦٤٨ / ٢
- أنه سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: أهُرِقُها
٦٦ / ١
- أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القُفازين
٥٣٥ / ٤
- إنه صلّاها حين صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه
١٥٤ / ٢
- أنه صلّى بهم المكتوبة على دابته، والأرض طين
٥٣٠ / ٢
- أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلّل من شيء حرم منه
٢٧٥ / ٥
- أنه عدَ الكبائر، وذكر منها استحلال الكعبة البيت الحرام قبل تكميم
٥٤٧ / ٢
- أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران
٧٦٨ / ٢
- أنه قصر من رأسه في العشر
٢٠٦ / ٥
- أنه كان إذا توضأ يدلّك
٣٩٧ / ١
- أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدَّا
٦٥٥ / ٢
- أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأله الله رضوانه والجنة
٤١٩ / ٤
- أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارأ والعقرب والحدأة
٥٧٧ / ٤

- أنه كان يتطهّب لحرمه قبل أن يحرم
٥٦٤ / ٤
- أنه كان يَدْهِنُ غِبَّاً
٢١٣ / ١
- أنه كان يراعي حال المأمورين في العشاء
٢٢٥ / ٢
- أنه كان يستتر عند الغسل
٤٤٢ / ١
- أنه كان يصلّي العصر، والشمس بيضاء مرتفعة
٢٠٨ / ٢
- أنه كان يصلّي على حماره
٥٣٧، ٤٢٤ / ٢
- إنه كان يصلّي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلاً
٣٦٨ / ٢
- أنه كان يطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الثانية
٧٦٥ / ٢
- أنه كان يقول كما يقول المؤذن في الإقامة
٦٣٨ / ٢
- أنه كان يكتحل في اليمني ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد
٢١١ / ١
- أنه كان يُمسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٤٣٤ / ٤
- أنه كان يُنشئ صوم التطوع نهاراً
١٤١ / ٣
- أنه كان يوتر على راحلته، ويسبّح عليها
٥٣١ / ٢
- إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجرُ
٤٣١ / ٣
- إنه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يُلهي المصلي
٥٠٩ / ٢
- إنه لم يقل بأسا
٦٨٥ / ٢
- إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة
٤٣٢ / ١
- أنه لما قام الليل قرأ العشر الآيات الأولى من سورة آل عمران
٤٣١ / ١
- إنه لوقتها، لو لا أن أشّق على أمتي
٢١٦ / ٢
- أنه نهى أن يزعن الرجل جلدَه
٣٩٣ / ٢
- أنه نهى أن يغطّي الرجل فاه في الصلاة
٣٦١ / ٢
- أنه نهى عن جلود السبع
٨٧ / ١
- أنه نهى عن السّدْل في الصلاة
٣٥٣ / ٢
- أنه نهى عن الصمّاء: اشتتمال اليهود
٣٦٠ / ٢

- أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر
٥٢٥ / ٣
- أنه يخمر رأسه وهو محرم
٥٥٨ / ٤
- إنه يُكفر السنة الماضية
٤٧٠ / ٣
- إنها تُجزئ عنه
٤١١ / ٢
- أنها حَنْ خلقت من حَنْ
٤٦٣ / ٢
- أنها خلقت من الشياطين
٤٦٣ / ٢
- أنها رأت على رسول الله ﷺ أسماء ملائتين كانتا بزعفران
٣٩٢ / ٢
- أنها زارت النبي ﷺ ليلاً في معتكفه فحدّثه
٦٥٣ / ٣
- أنها سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضها وأهربقت دمًا
٥٨٦ / ١
- إنها ستفتح عليكم أرض العجم
٤٤٨ / ١
- أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف
٦٦١، ٦٥٩ / ٣
- أنها كانت تُطيب رسول الله ﷺ قبل الإحرام
٥١٩ / ٤
- إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى
٩٧ / ٢
- إنها لِمَشِيَّة يُغضها الله الآء في هذا الموطن
٣٠٨ / ٢
- إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم
٣٨ / ١
- إنها مباركة إنها طعام طعم
٢٨٢ / ٥
- إنها من الشياطين
٤٦٣ / ٢
- أنها نصب ستراً، وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فترزعه
٤٠١ / ٢
- انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى
٢٢٢ / ١
- أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس
٤١٥ / ٣
- أنهم شُكُوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت اليه بلبن
٤٦٧ / ٣
- إنهم لا يطهّران
١٣١ / ١
- إنهم لا يعذّبان، وما يعذّبان في كبير. أمّا أحدهما فكان لا يستتر
٤١١ / ٢، ١٣٢ / ١
- إنهم يوماً عيّد للمسركين، فأنا أحب أن أخالفهم
٥٤٣ / ٣

- أنهن كنّ يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الصّماد
 ٥١٩ / ٤
- انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ . فقال: عن الدباء والحنّم
 ٣٨٤ / ٢
- أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ
 ٥٣٦ / ٣
- إني آكُلُ، وأصوم يوماً مكانه
 ٥١٦، ٥٠٣ / ٣
- إني أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي، فَأَكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْبِقُون
 ٤٤٢ / ٣
- إني أَتَيْتُ، فَقَيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ
 ٥٨٢ / ٣
- إني أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا
 ٤٨٨ / ٣
- إني أحْمَسْ
 ٤٩٧ / ٤
- إني أَخْشَاكُمْ اللَّهَ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَيَ
 ٣٤٤ / ٤
- إني إِذَا صائم
 ٥١٠، ٥٠٨ / ٣
- إني أَرَاكُمْ تَقْرُؤُونَ وَرَاءَ إِمامَكُم
 ٧٣٣ / ٢
- إني أَرَى رَوْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ
 ٥٥٠ / ٣
- إني أَرِيدُ أَنْ أَجِدَّ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ بِهِ أَهْلَه
 ١٤٧ / ٤
- إني أَرِيدُ الصُّومَ
 ٥٠٣ / ٣
- إني اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمَسْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
 ٥٥١ / ٣
- إني أَقُولُ: مَا لِي أَنَّارَعَ الْقُرْآنَ؟
 ٧٣٩ / ٢
- إني أَوَاصِلُ إِلَى السُّحَّرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي
 ٣٣٦ / ٣
- إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلّاخى فلانٌ وفلانٌ
 ٥٥٣ / ٣
- إني رأيت رؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ
 ٥٥٠ / ٣
- إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلّي
 ٦٣٣ / ٢
- إني رأيت ليلة القدر، وإنني أُسِيَّتها، فالتموسها في العشر الآخر
 ٦٣٦ / ٣
- إني قرنتُ
 ٣٧٠ / ٤
- إني قصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمُسْقَصٍ
 ٢٠٢ / ٥
- إني قلَّدتُ هديَّي وَلَبَّيْتَ رَأْسِي، فَلَا أَحْلَّ حَتَّى أَحْلَّ مِنْ حَجْتِي
 ٢٨٩ / ٤

- إني كنتُ أريدُ الصيام، ولكن أصوم يوماً مكانه ٥٠٣ / ٣
- إني كنتُ رأيتُ قرنَي الكبش حين دخلتُ البيت ٤٩٦ / ٢
- إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه هذا: أعوذ بالله من الشيطان ٦٨٩ / ٢
- إني لبدتُ رأسِي وقدلتُ هديبي، فلا أحُل حتى أنحر ٢٠٠ / ٥ ، ٣٧٠ / ٤
- إني لستُ كأحدكم، إني أظلّ يطعمني ربي ويُسقيني ٤٤٢ / ٣
- إني لستُ كهيتكم، إني يطعمني ربي ويُسقيني ٤٤٣ / ٣
- إني لستُ مثلكم، إني أيسركم، إني راكب ١٨١ ، ٤٧ / ٣
- إني لم أبعث بها اليك لتلبسها ٢٨٩ / ٢
- إني واعدتُ هدياً يُشعراليوم ٥١٢ / ٤
- أهدي لرسول الله ﷺ وشيقه ظبي وهو محرم، ولم يأكله ٦٠٥ / ٤
- أهل رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة وأنا معه ٢٧٧ / ٤
- أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت ١٩٨ / ٥
- أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه بحج ٤٤١ ، ٣٠٣ / ٤
- أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ٣٣١ / ٤
- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ٣٣٠ / ٤
- أهلوا يا آل محمد بعمره في حج ٣٢١ ، ٢٩٨ / ٤
- أهلي بالحج ودعى العمرة ٣٩٤ / ٤
- أوَ قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قِبْلَ القبلة ١١٧ / ١
- أوَ لا يجد أحدكم حجرَين للصفحتين وحجرًا للمسربة ١٣٣ / ١
- أوَ لكُلُّكم ثوبان؟ ٤٧٨ / ٤ ، ٣٤٧ ، ٣١٥ / ٢
- أوَ ما شعرتِ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون ٢٩٤ / ٤
- أوَ ما كنتِ طفتِ لياليَ قِدْمَنَا مكة؟ ٣٩٥ ، ٣٩٣ ، ٢٩٠ ، ١٩٧ / ٤
- أوجَبَ إن ختمَ بآمين ٧٥٩ / ٢
- أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ٢٧٧ / ٤

- أوصاه النبي ﷺ بعمل يدخله الجنة
١١٦ / ٤
- أوف بندرٍك
٦٦٦، ٥٨٢ / ٣
- أولُ ما تفتقِدون من دينكم: الأمانة. وآخرُ ما تفتقِدون منه: الصلاة
٦٦ / ٢
- أولَ الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله
١٩٤ / ٢
- أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
٥١٧، ٤٦٩ / ٢
- أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم
٥٢ / ٢
- أولئك العُصاة
١٨٠، ٤٤ / ٣
- أيَ ذلك شئت يا حمزة
١٦٩ / ٣
- أيُ مسجدٌ وضع في الأرض أول؟
٤٣٢ / ٢
- أيُؤذيك هَوَامُ رأسك؟
٤٤٦ / ٤
- أيُؤذيك هوامُك؟
٤٤٦ / ٤
- إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هُلُك
٦٦٦ / ٢
- إياكم والتعرّي، فإنَّ معكم مَنْ لا يفارقكم إلا عند الغائط
٢٥٦ / ٢
- إياكم والحرمة، فإنها من أحبّ الزينة إلى الشيطان
٣٨٧ / ٢
- إياكم والوصال
٤٤٢ / ٣
- أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذِكر الله تعالى
٥٢٧ / ٣
- أيكم قرأ سبّح اسم ربِك الأعلى؟
٧٢٦ / ٢
- أيكم المتكلّم بالكلمات؟
٦٨٥ / ٢
- أيُّما امرأةٌ نكحت نفسها بغير إذن ولِيَها
٤٧٣ / ٤
- أيُّما إهابٌ دُبِغَ فقد طُهُر
٨٣ / ١
- أيُّما رجلٌ مسَ فرجه فليتوضاً، وأيُّما امرأةٌ مسَتْ فرجها فلتتوضاً
٣١٨ / ١
- أيُّما صبيٌ حَجَّ به أهله ثم احتمل، فعليه حَجَّة أخرى
٢٩ / ٢
- أيُّما عبدٌ أبَقَ من مواليه فقد كفر
٧٢ / ٢
- أينَ أنتَ من البيض؟
٤٩١ / ٣

- أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟
١٢٩ / ٥، ٥٢٠ / ٤
- أين السائل؟
١٧٢ / ٢
- أين كنت يا أبا هريرة؟
٢٢ / ١
- أين المحترق آنفًا؟
٢١٩ / ٣
- أينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنه مسجده
٤٩٦ / ١
- أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت
٤٩٥ / ١
- أينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم؟
٣٣٦، ٢٣٥ / ٢
- أيها الملبي عن فلان، لب عن نفسك، ثم عن فلان
١٧٢ / ٤
- أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع
٢٤١ / ٥
- بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجم
١٧٣ / ٢
- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا
١٥٢ / ١
- بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهلل؟
٣٢٣ / ٤
- بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل منزله؟ قالت: بالسواك
٢٠٢ / ١
- بأي صلاة اعتدلت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟
٦٢٢ / ٢
- بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمراء، ثم أهل بالحج
٣٨٦ / ٤
- بسم الله، توكلت على الله. اللهم إنا نعوذ بك من أن ننزل، أو نضل
٦١٩ / ٢
- بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي
٦٢٤ / ٢
- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفتها
٤٢٥ / ٢
- بضعة منك
٣١٥ / ١
- بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد
٢٥٣ / ١
- بگروا بالصلاحة في اليوم الغيم، فإن من فاته صلاة العصر حبط عمله
٢٠٨ / ٢
- بل أحقرهما
٣٧٨ / ٢
- بل أنصت، فإنه يكفيك
٧٤٠ / ٢
- بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة
٣١٣ / ٤

- بل لنا خاصة ٣٥٤ ، ٣٢٦ / ٤
- بل مرأة واحدة، فمن زاد فهو تطوع ٣٠ / ٤
- بل هو للأبد ٣٤٠ / ٤
- بل هي أبداً ٣٠٧ / ٤
- بل هي في كل سنة ٥٥٨ / ٣
- بل هي ل المسلمين عامة ٣٢٨ / ١
- بم أهللت؟ ٣٨٣ ، ٣١٣ ، ٣٠١ ، ٢٨٩ / ٤
- ببني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ٧ / ٤ ، ٦ / ٣ ، ١٠ / ٢
- ببول الغلام الرضيع ينصح، وببول الجارية يُغسل ٥١ / ١
- البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم ٥٥٢ / ٢
- البعيان بالخيار ما لم يتفرق ٦٤ / ٣
- بين أذنيه وعاتقه ٢١٦ / ١
- بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ٦٤ / ٢
- بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشركَ ٦٥ / ٢
- بين كل أذانين صلاة ١٣٥ / ٢
- بينما رجل يجرِّ إزاره من الخيلاء خُسِفَ به ٣٦٧ / ٢
- بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هل كُتُبَ ٤٦٤ / ٣
- بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جَلَبةَ رجال ٦٠٩ / ٢
- تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرها، فتطهَّر، فتحسن الطهور ٣٩٧ / ١
- تأخذ ماء، فتطهَّر، فتحسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها ٣٩٧ / ١
- تَجْزِيك ولا تَجْزِي عن أحدٍ بعدك ٣٥٢ ، ٣٣٧ / ٤
- تجلس أيام أقرائها، ثم تغسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ٥٨٥ / ١
- تحت كل شعرة جنابة، فبُلُوا الشَّعْرُ وأنفُوا البشرة ٣٩٥ / ١
- تحته، ثم تقرصُه بالماء، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه ٤١ / ١

- تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٥٥٠ / ٣
- تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان
٥٥١ / ٣
- تحيّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً في كلّ شهر
٦٠٣ / ١
- تدرّي لِمَ فعلتُ هذا؟ ليكثّر خطابي في طلب الصلاة
٦١٥ / ٢
- تراءى الناسُ الهلَّالُ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أني رأيته
١٠٧ / ٣
- التراب كافيتك
٤٧٤ / ١
- تراصُوا واعتدلوا
٦٤٠ / ٢
- تزوجَ رسولَ اللهِ ﷺ ميمونة وهو حلال
٦٣٥، ٦٣١ / ٤
- تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء
٦٣٨، ٦٢٧ / ٤
- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسِرْفٍ
٦٣٥، ٦٢٩ / ٤
- تزوجها وهو حلال
٦٣١ / ٤
- تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة
٤٢٨ / ٣، ٢١٩ / ٢
- سَرَّوْلَا وَأَنْزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
٣١٨ / ٢
- تصدق بكندا واستعن بسائره على أهلك
٢٢٢ / ٣
- تصدق بهذا
٢١٩ / ٣
- تصدق، تصدق
٢١٩ / ٣
- تصومين غداً
٥٣٧ / ٣
- تعبد الله لا تُشْرِكَ به شيئاً، وتقييم الصلاة المكتوبة، وتودّي الزكاة
٦ / ٣
- تعجلوا إلى الحجج
١٠٣ / ٤
- تعرّض الأعمال كلّ اثنين وخميس، فأحبّ أن يعرض عملي
٤٩٤ / ٣
- تفكّروا في الإله ولا تفكّروا في الله
٢٣٥ / ٣
- تفلّت على البارحة شيطانٌ، فأراد أن يقطع عليَّ صلاتي
٤٩١ / ٢
- تقولين: اللهم إنك عفوٌ تحبّ العفوَ فاعفْ عنّي
٥٧٣ / ٣
- تقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتصوم، وتحجّج وتعتمر
١٩ / ٤

- تلجمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة
- تلك صلاة المنافق: يجلسُ يرقب الشمس
- تمتنّع رسول الله ﷺ
- تمتنّع رسول الله ﷺ حتى مات
- تمتنّع رسول الله ﷺ وتمتنّعا معه
- تمتنّعا مع رسول الله ﷺ ورحم الله عمر
- تمتنّعا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر
- تمرة طيبةٌ وما ظهرَ
- التمسوا في أربع وعشرين
- التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر
- التمسوها في تسعٍ بقين، أو سبعٍ بقين، أو خمسٍ بقين
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان
- التمسوها هذه الليلة
- تمضمض واستنشق ثلاثة من غرفة واحدة
- تمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ، فعل ذلك ثلاثة
- تمضمض واستنشق واستشر ثلاثة بثلاث غرفات
- تمضمضاً من اللبن، فإنَّ له دسماً
- تنزّهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر منه
- تووضوا مما مسَّت النار
- تووضَئي لكل صلاة
- تووضاً رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة
- تووضاً من البان الإبل، ولا تووضاً من البان الغنم
- تووضاً من البانها
- تووضاً من لحوم الإبل وألبانها

- توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً
١٨٠ / ١
- توضأً وضوءاً حسناً، ثم قُم فصلٌ
٣٢٧ / ١
- توضأً وضوءك للصلاحة، ثم اغسل رأسك ثلاثاً
٤٠١ / ١
- ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام
٣٤٠، ٣٢٤ / ٣
- ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن قال: لا إله إلا الله
٦٣ / ٢
- ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيامُ
٤٨٧، ٤٦٥، ٤٦٢ / ٣
- ثلاث من كان مخالفًا: من إذا حدث كذب
٧٢ / ٢
- ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أنت
١٩٢ / ٢
- ثلاثة على كُثبان المِسْك يوم القيمة
١٤٢ / ٢
- ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم
٣٦٨ / ٢
- ثم أخذها ابن الخطاب، فاستحالت غرباً
٤٧٦ / ٢
- ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلَّى الفجر
٢٤٥ / ٥
- ثم أقرأ بأم الكتاب، ثم أقرأ بما شئت
٧٤٣ / ٢
- ثم توضأً ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن
٢٦٩ / ١
- ثم رُفعت لي سدراً المنتهي فإذا نيقها مثل قلال هجر
١٦ / ١
- ثم ركب القصوأ حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا
٢٤٩ / ٥
- ثم صلَّى بهم ركعة، ثم سلم
٧٧٦ / ٢
- ثم نزل مashi'a، حتى تصوَّبَت قدماه
١٩٢ / ٥
- ثم نزل يعني من الصفا، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي
١٩٢ / ٥
- ثنان لا ترددان: الدعاء عند النداء، وعند البأس
١٢٦ / ٢
- جاء رجل إلى ابن عمر فسألَه عن حج النبي ﷺ، فقال: أفرَّد الحج
٣٣٠ / ٤
- جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائرُ الرأس
٧ / ٣
- جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم
٤٢٢ / ٤
- جاءني رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أعقل
٢٢ / ١

- جُزُوا الشوارب، وأرْخُوا اللحى: خالِفُوا المَجوس
٢٢٢ / ١
- جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصبه المحرم ك بشاء
١٣ / ٥
- جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه
٤٩٦ / ٢
- جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه
٦٢٧ / ٤
- جعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء
٥١٣، ٥٠٧ / ١
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٥١٥، ٤٧٠، ٤٦٦، ٤٤٩ / ٢، ٥٠٩، ٦ / ١
- جعلت لي كُلَّ أرضٍ طيّةً مسجداً وطهوراً
٤٤٦، ٤١٣ / ٢
- جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمره
٣٥٧ / ٤
- الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف
٣١٤ / ٥
- الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغسلان وتحرمان
٢٥٨ / ٤
- حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ
٢١٩ / ١
- حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ
٢١٩ / ١
- حُبُّكَ إِيَاهَا أَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ
٧٦٨ / ٢
- حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء
٢٤٣ / ٥
- حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمى ثلثاً، ومشى أربعاء
١٥٣ / ٥
- حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلتْ له
٢٢٥ / ٥
- حتى إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه
١٨٩ / ٢
- حتى أهل مكة يهلوون منها
١٩٣، ١٧٩ / ٤
- حتى تضطرب الآيات نساء دوس حول ذي الحلة
٤٥٩ / ٢
- حتى يجعلهما قريباً من أذنيه
٦٥٤، ٦٥٠ / ٢
- حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا، لا يشكُ فيه
٣٦٦ / ١
- حتى يَشْبَّ
٣٥ / ٤
- حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله
٥١ / ٢
- حتّيه، ثم اغسليه، ثم صلّى فيه
٤١١ / ٢

- الحج جهاد كل ضعيف ٩٥، ١٩ / ٤
- الحج جهاد، وال عمرة تطوع ١٧، ١٦ / ٤
- الحج عرفة ٣٩٧، ٣٤٣، ٣١٢ / ٥
- الحج عرفة، مَن جاء لِيَلَةَ جُمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ٣٩٣، ٣٤١، ٣٠٧، ٣٠٤ / ٥
- حُجَّ عن أبيك واعتذر ١٢٩، ٤٧، ١٨ / ٤
- حُجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة ١٧٢، ١٧١، ١٦٩، ١٦٧ / ٤
- حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم ٣٣٢ / ٤
- الحج والعمرة فريستان واجتنان ٢٢ / ٤
- حججت مع النبي ﷺ فلم يضمها ٤٦٧ / ٣
- حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامي وبلالاً ٥٠١ / ٤
- حججنا مع رسول الله ﷺ ، معنا النساء والصبيان ١٥٩ / ٤
- الحجر الأسود من الجنة ١٦٣ / ٥
- الحِجْرُ مكان الجَدْرِ ٣٢٨ / ٥
- حُجَّي عن أبيك ٨٥ / ٤
- حُجَّي عنه ١٢٩ / ٤
- حُجَّي عنها ٨٥، ٥١ / ٤، ٢٩٧ / ٣
- حُجَّي عنها، أرأيتك لو كان على أمتك دين أَلسْتَ قاضيَّةً؟ ٣٠٥ / ٣
- حُجَّي واشتربطي أن محلّي حيث حَبَستني ٦٧٠ / ٣
- الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج ٣٣٤ / ١
- حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ٢٣٧ / ١
- حديث أم سلمة، وقول النبي ﷺ: «يُظْهِرُهُ مَا بَعْدُهُ» ٥٨ / ١
- حديث جبريل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ١٩٧ / ٢
- حديث الجساسة ٩٩ / ٢
- حديث الرؤية ١٦٩ / ٢

- حذاء أذنيه ٦٥١ / ٢
- حرامٌ على ذكور أمّتي ٢٩٢ / ٢
- حشا الله أجوفهم و قبورهم ناراً ١٥٧ / ٢
- حُكْيَه بِضَلَعٍ، وَاغْسِلِيه بِمَاء وَسِدْرٍ ٤٤ / ١
- الْحَلَّ كُلَّه ٢٩٥، ٢٧٨ / ٥، ٢٩٩، ٢٨٤ / ٤
- حلّت لي ساعة من نهار ٢١١ / ٤
- الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى و عافاني ١٠٥ / ١
- الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ١٦ / ٣
- الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا ١٧ / ٣
- حين يمضي نصف الليل ١١٨ / ٢
- خالفو المشركين: وَفُرُوا اللّحَى وَأَحْفُوا الشوارب ٢٢٢ / ١
- الختان سنة للرجال ٢٣٢ / ١
- خذ هذا فتصدق به ٢١٧ / ٣
- خذوا عنّي مناسككم ٣٥٨، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٠، ٢٣٢ / ٥
- خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلّى في مسجده بذوي الحليفة ٢٧٦ / ٤
- خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة مضت من رمضان ٤٣ / ٣
- خرج رسول الله ﷺ ولبّي بالحج ولبيّنا معه ٢٨٩ / ٤
- خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء في حجته ٣٤٦ / ٤
- خرج النبي ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ٤٢ / ٣
- خرج النبي ﷺ وعليه مِرْطٌ مرّحل من شعر أسود ٣٩٤ / ٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ٢٩٦ / ٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير حتى إذا كنّا بالصهباء ٣٥٨ / ١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ تصرخُ بالحج صُراخًا ٣١٠ / ٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لنبّي لا نذكر حجاً ولا عمرة ٤٣٨، ٢٩٠ / ٤

- خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نُرِي إلا أنه الحج
٢٩٠ / ٤
- العِفاف لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار
٤٧٠ / ٤
- خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٢٠٦ / ١
- الخمس إلا أن تَطْوَعْ شِيتاً
١١ / ٢
- خمس صلوات في اليوم والليلة
٧ / ٣
- خمس قتلهم حلال في الحرم: الحياة والعقرب والحدأة والفأرة
٥٧٨ / ٤
- خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم
٥٧٨ / ٤
- خمس من الدواب كلها فواسق، لا حرج على من قتلهم
٥٧٨ / ٤
- خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم
٥٧٧ / ٤
- خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم
٥٧٧ / ٤
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح
٥٧٨ / ٤
- خمس من الدواب يُقتلن في الحِلّ والحرم
٥٩٤ / ٤
- خمس من الفطرة: الاستحدداد، والختان
٢٢١ / ١
- خمس يقتلهم المحرم: الحياة والفأرة والحدأة والغراب الأبعع
٥٧٧ / ٤
- خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر
١٧٥ / ٣
- خير أحوالكم: الإثمد عند النوم، يُبَيِّنُ الشعر، ويجلو البصر
٢١٢ / ١
- خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلـي
٢٣٦ / ٥
- خير طيب الرجل ما ظهر ريحـه، وخفي لونـه
٢٢٠ / ١
- دباغ الأديم ذكـاته
٥٩٦ / ٤
- دباغها ذـاتها
٨٧،٨٦ / ١
- دخل الجنة إن صدق
١٢ / ٢
- دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان
٤٩٦ / ٢
- دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كـداء من أعلى مكة
١٤٢ / ٥
- دخل رسول الله ﷺ وبلال يؤذـن، فجلسـ
١٢٥ / ٢

- دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باببني عبد مناف ١٤٤ / ٥
- دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة ٣١٢ / ٢
- دخل عام الفتح من كَذَاءِ التي بأعلى مكة ١٤١ / ٥
- دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء ٣٩٤ / ٢
- دخلت العمرة في الحج ١٧٩ / ٥ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٠٧ ، ١٧ / ٤
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ٧٢ / ٥ ، ٣٨٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٣ / ٤
- دع الخفَّين، فإنني أدخلتُ القدمين الخفَّين، وهو ما ظهرتان ٢٧٤ / ١
- دع ما يرِيك إلى ما لا يرِيك ٧٧ / ٣ ، ٣٦٧ ، ٧٩ / ١
- دعا النبي ﷺ بنقل حُمَّى المدينة إليها ١٨٧ / ٤
- الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة ١٢٦ / ٢
- دعْهم فإنهم زارونا لا نؤذيهم ٦٣٧ / ٤
- دعْهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين ٢٧٤ / ١
- دعوت لأمّتي، وأجبت بالذى لو اطلع عليه كثيرٌ منهم ٦٢ / ٢
- دعوني أبْتَني بامرأتي وأصنع لكم طعاماً ٦٣٧ / ٤
- دعوني أعرّس ٦٣٩ ، ٦٢٨ / ٤
- دعي عمرتك ٣٩٨ / ٤
- دعي عمرتاك، وانقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج ٢٩٧ / ٤
- دم الحيض أسود يُعرف ٥٩٥ / ١
- ذاك الغداء المبارك ٤٢٨ / ٣
- ذاك المَدْيُ، وكل فحل يَمْذِي ٥٦ / ١
- ذراريُّ المسلمين يوم القيمة تحت العرش شافع ومشفع ٥٥٤ / ١
- ذَرْهُ، فمَا لَزِمَّهُ مِنَ الْكُفَّارَ أَعْظَمُ مَا تَرِيدُ بِهِ ٣٤٧ / ٣
- ذكاتها دِباغها ٨٥ / ١
- ذلك الذي عليك . فإن تطوعتَ بخیر منه قِيلناه منك ٥٣٧ / ١

- ذلك صوم داود عليه السلام
٤٦٥ / ٣
- ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى
٤٢١ / ٣
- الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله
١٦٢ / ٢
- الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
٤٠٣ / ٢
- رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذرؤة سنامه الجهاد
٦٦ / ٢
- راصوا صفوكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق
٦٤٤ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضاً خلّ أصابعه بخنصره
١٧٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدّم
١٦٨ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ افتح الصلاة حتى صارت إبهامه
٦٥٤ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضاً ومسح على خفيه
٢٣٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ رملً من الحجر الأسود حتى انتهى إليه
١٦٩ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت
١٧٦ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم
٢٠٦ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسّيّح، يومئذ برأسه
٥٣٦ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها
٣٧٣ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائمًا
٢٢٩ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة، ثم يهلّ
٢٧٢ / ٤
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله
١٥٥ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما
١٧٤ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يصفع بها
٣٩٢ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوضّحاً به
٣١٥ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بممحّجن معه
١٥٦ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يفعله
١٦٠ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالأعراف
١٨٨ / ٢

- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ٢٦٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ٢٦٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيفه ٢٥٢ / ١
- رأيت شاباً وشابة، فخففت الشيطان عليهما ٤٦ / ٤
- رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر ٦٥٧ / ٢
- رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم نضَّح فرجه ١٣٥ / ١
- رأيت النبي ﷺ حين افتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ٦٦٠ / ٢
- رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين ٥٢٩ / ٢
- رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين ٢٧١ / ١
- رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ١٨٣ / ١
- رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعلة ٣٨٠ / ٢
- رأيت النبي ﷺ يصلّي - وهو على راحلته - النوافل في كل جهة ٥٤٢ / ٢
- رأيت النبي ﷺ يضع هذه على صدره ٦٦٣ / ٢
- رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره ٢٢٨ / ٥
- رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ٢٨١ / ٢
- الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، يمدد يديه ٩٦ / ٤
- رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شيئاً ٣٧٤ / ٢
- رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم والحجامة ٣٤٠ / ٣
- رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان = عُفي لأمتی عن الخطأ والنسيان
- رُفع القلم عن ثلاثة ٢٤ / ٢
- رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ٣٥ / ٤، ٣١، ٣٠ / ٢
- رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق ٣٤ / ٤، ٢١ / ٣
- رفع المثير، وأيقظ نساءه ٥٧٣ / ٣
- ركب النبي ﷺ حماراً ٦٢ / ١

- رمل رسول الله ﷺ في حجّته وفي عمره كلها ١٧٠ / ٥
- رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة، ومشى أربعاء ١٦٨ / ٥
- رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس ٢٨٦ / ٥
- رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ٢٨٦ / ٥
- الرياء هو الشرك الأصغر ٧١ / ٢
- الزاد والراحلة ٧٤، ٦٩، ٥٠، ٤٩، ٤٠، ٣٩ / ٤
- زادك الله حرصاً، ولا تُعد ٦١٣، ٦١١ / ٢
- زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل ١٩٩ / ١
- سئل عن الخمر تَخَذْ خَلًا، قال: لا ٦٦ / ١
- سافر رسول الله ﷺ في رمضان، حتى بلغ عُسفان، ثم دعا إبّاناء ٤٤ / ٣
- سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويُفطر المفتر ١٦٥ / ٣
- سألت عطاء أين كان رسول الله ﷺ ينزل يوم عرفة؟ قال: بنِمَرَة ٢٢٣ / ٥
- سأمرك بأمرَين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ٦٠٠ / ١
- سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ٧١ / ٢
- سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ٢٢ / ١
- سبحانك اللهُم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت ١٨٠ / ١
- سبحانك اللهُم وبحمدك، وتبارك اسمك ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧١، ٦٧٠ / ٢
- سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ٥٠١، ٤٩٨، ٤٤٥، ٤٤٠ / ٢
- سترُ ما بين الجنّ وعوراتبني آدم ١٠٢ / ١
- ستر النبي ﷺ، فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه ٣٩٦ / ١
- سجد وجهي للذي خلقه، وشَقَ سمعه وبصره ١٨٧ / ١
- السُّحُور برَكة، فلا تَدْعُوه، ولو أن يجرَع أحَدُكم جَرْعَةً مِن ماء ٤٢٦ / ٣
- السراويل إزارٌ من لا إزار له، والخفاف نعلان لمن لا نعل له ٤٥٩ / ٤
- السراويل لمن لم يجد الإزار ٤٧٣، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٥٨ / ٤

- سقيت رسول الله ﷺ من زمم، فشرب وهو قائم
- سكتان حفظهما عن رسول الله ﷺ
- سُلْ عَمَّا بَدَأَكَ
- سُلْ هَذَا
- سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- سمع الله لمن حمده، ربنا ولک الحمد
- سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه ينهى عن العمرة
- سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصيام هذا اليوم
- سمعت رسول الله ﷺ يُلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا
- سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين
- سمعت رسول الله ﷺ يُهَلِّ ملبدًا يقول: ليك اللهم ليك
- سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والتناب
- سمعته ينهى النساء عن القفاز
- سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا
- سها رسول الله ﷺ فسجد
- السُّوَاكَ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ
- سُوُّوا صفوكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة
- سيماهم التحليق
- الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل
- الشَّعِيثُ التَّقِيلُ
- شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
- شُقِّيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة
- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة
- شهر الله المحرّم

- الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلالَ ٥٩ / ٣
- الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه ٥٨ / ٣
- الشهر تسعٌ وعشرون، هكذا وهكذا وهكذا ٦٣ / ٣
- شهر رمضان إلا أن تطّوَعْ ١١ / ٢
- الشهر هكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - ٥٩ / ٣
- الشيطان يحبُّ الحمرَّةَ، والحرمةُ من زينة الشيطان ٣٨٨ / ٢
- صائمُ رمضانَ في السَّفَرِ كمُفْطِرٍ في الحَضْرِ ١٨٤ / ٣
- الصائمُ المتطوّعُ أميرُ نفسهِ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ٥٠٥ / ٣
- صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ ٤٣ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر ١٦٧ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ١٦٧ ، ٤٤ / ٣
- صُبُوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء ٤٦ / ١
- صحَّ عن النبي ﷺ: أنه قرأ فيها بالأعراف، فرقها في ركعتين ١٧٢ / ٢
- صحَّ عنه ﷺ أنه كان ييدو بعض فحذه ٣٤٨ / ٢
- صدقةٌ تصدق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته ١٧٦ / ٣
- الصدقة تُطفئ الخطيئةَ ٥٣٥ / ١
- صدقت صدقت ٣٠٨ / ٤
- صرَّح ﷺ بأنها مأوى الحيات والسباع ٤٦٦ / ٢
- الصعيدُ الطيِّبُ طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء ٥١٤ ، ٥١٢ ، ٤٩٦ / ١
- الصعيدُ الطيِّبُ طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين ٥١٣ ، ٤٧٤ ، ٧ / ١
- صلَّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرة في حجة ٣٢٠ / ٤
- صلَّ فيها قائماً إلا أن تخافَ الغرقَ ٥٢٥ / ٢
- صل ه هنا ٦٢٩ ، ٦٢٨ / ٣
- الصلاة أمامك ٢٤٤ ، ٢٤٣ / ٥

- صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاةً بغير عمامة ٣١٧ / ٢
- صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده ٢٢٧ / ٢
- الصلاة في جوف الليل ٤٥٣ / ٣
- صلاةُ في مسجدي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاه ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٩ / ٣
- صلاةُ في مسجدي هذا خيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاه ٦٣١ / ٣
- صلاةُ فيه أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاه مِنَ الْمَسَاجِدِ ٦٣١ / ٣
- صلاة الوسطى صلاة العصر ١٥٧ / ٢
- صلُوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصْلُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ٤٣٩، ٤٣٨ / ٢
- صلُوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ٣٤٢ / ١
- صلُوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِيِّ ٧٦٦، ٧٦٠، ٦٥٢، ٦٢٩، ٢٤٠ / ٢
- صلُوهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ السَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ ١٧٩ / ٢
- صلَّى بَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ ٢٠٧ / ٢
- صلَّى بَنَارَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرِ خَلْفِهِ ٦٣٥ / ٢
- صلَّى بَنَانِيِّ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ٧٧٨ / ٢
- صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّبَحَ بِذِي طُوىِّ ٣٠٠ / ٤
- صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ ٧٧٥ / ٢
- صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرْفَةِ بِمَنْتَنِيِّ ٢١٠ / ٥
- صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٣١١ / ٤
- صلَّى عَلَى الْبَعِيرِ ٤٥٥ / ٢
- صلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرْدَتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ٥٠٩، ٤٩٥ / ٢
- صلَّى فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ٦٠١ / ٣، ٥١١ / ٢
- صلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَعِيرِ ٤٥٥ / ٢
- صلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ٢٧٣ / ٤
- صلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهَرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ٢٧٤ / ٤

- صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ٦٩٤ / ٢
- صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ، فَلَمَّا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ ٦٩٩ / ٢
- صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ، فَجَهَرَ بِآمِينٍ ٧٥٧ / ٢
- صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْعَيْدَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٩٨ / ٢
- صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ٧٠٠ ، ٦٩٩ ، ٦٩٢ / ٢
- صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا كَبَّ رَفَعَ يَدِيهِ ٦٦٠ / ٢
- صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ لِيَلَّةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَّتْ بِأَمْرٍ شَرِّ ٦٠٦ / ٢
- صَلَيْتُ وَرَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٩٢ / ٢
- صُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ٤٨٩ ، ٤٨٧ / ٣
- صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمَ ٤٥٤ / ٣
- صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ٤٥٤ / ٣
- صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ٤٠٥ / ٣
- صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنَ بَعْدَهُ ٤٥٤ / ٣
- صُمْ شَهْرِيْنِ مُتَابَعَيْنِ ٢١٨ / ٣
- صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ لَا تَزَدَ عَلَيْهِ ٤٥٢ / ٣
- صُمْ مِنَ الْحُرُمَ وَاتَّرَكَ، صُمْ مِنَ الْحُرُمَ وَاتَّرَكَ ٤٠٥ / ٣
- صُمْ يَوْمًا مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ٤٨٨ / ٣
- صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٤٨٨ / ٣
- صَمَتْتُ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ ٤٧٩ ، ٢٩ / ٣
- صَنَعَ لَكَ أَخْوَكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخْوَكَ، أَفْطَرَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ٥٠٢ / ٣
- الصَّوْمُ جُنَاحٌ ٦٨٠ ، ٥٨٠ / ٣
- صُومُ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ٤ / ٣ ، ٨٧ / ٢
- صُومُ عَرْفَةَ يَكْفَرُ سَتِينَ، مَاضِيَّةً وَمُسْتَقْبَلَةً ٤٦٤ / ٣
- الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، الْفَطْرُ يَوْمَ تَفَطَّرُونَ ١٠٣ / ٣

- صوما يوما مكانه ٥٠٠ /٣
- صومكم يوم تصومون ١٣٦، ١٢٠، ١٠٥، ١٠٣، ٦٢ /٣
- صوموا لرؤيته فإن غيبى عليكم فعدوا ثلاثين يوما ٥٣ /٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية ١٠٦، ١٠٤، ٧٠ /٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية فإن حال بينكم وبينه سحاب ٥٥ /٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية فإن حال بينكم وبينه غمامه ٥٥ /٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية فإن حالت دونه غيابه ٥٦ /٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية فإن غم عليه ٦٠، ٥٨، ٥٤، ٥٣ /٣
- صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما ٤٨٢ /٣
- صوموا يوما قبله أو يوما بعده ٤٨٢ /٣
- صومي عنها ٨٥، ٥١ /٤، ٢٩٧، ٢٩٥ /٣
- صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهبن وحر الصدر ٤٨٨ /٣
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره ٤٨٧ /٣
- الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم ٨١ /٣
- صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يقصد لكم ٦١٨ /٤
- صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يقصد لكم ٦٠٢ /٤
- ضربة للوجه والكفين ٤٥٩ /١
- ضعوا لي ماء في المخضب ٣٩١ /١
- طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد ١٥١ /٥
- طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء ١٦٧ /٥
- طاف رسول الله ﷺ على بعيير، كلما أتى على الركن أشار اليه ١٥٦ /٥
- طاف على بعييره ٧٠ /١
- طاف النبي ﷺ في حجه على بعيير يستلم الركن بممحجن ١٥٦ /٥
- طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أحضر ١٥١ /٥

- طاف النبي ﷺ من وراء الحجر ٣٢٦ / ٥
- طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغيرة رجع ٣٨٣ / ٢
- طهروا أفواهكم بالسواك، فإنها مجاري القرآن ٢٠٥ / ١
- طهور إماء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ٣٦ / ١
- الظهور شطر الإيمان ٣٣٣ / ١
- الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه ٣١٦ / ٥
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك و عمرتك ٣٩٦ / ٤
- العُجُّ والثُّجُّ ٤٢٠، ٣٩ / ٤
- عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية ٢٢١ / ١
- عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ١٩٤ / ٢
- عُفيَ لأمتِي عن الخطأ والنسيان ١٣١ / ٥، ٦٩٠ / ٤، ٣٦٨، ٢٤١ / ٣، ٧١٦، ٤٣٠ / ٢
- عَقْرِي حَلْقِي، إِنَّك لِحَابِسْتَنَا ٣١٤، ٢٩٩ / ٥
- عَقْرِي حَلْقِي، أَوْمَا كُنْتِ طَفِّيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ ٢٩٠ / ٤
- عَلَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ - إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ - أَنْ نَتَوَكَّأَ ١٠٧ / ١
- عَلَمَنِي جَبَرِيلُ الوضوءُ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثُوبِي ١٣٦ / ١
- عَلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ١٣٤ / ٢
- عَلَى ابْنِك جَلْدُ مَئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَغْدُ يَا أُنْيَسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ٢٥٠ / ٣
- عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرِ شَيْطَانٍ ٤٦٣ / ٢
- عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتِ حُبَيْيٍ ٦٦٣ / ٣
- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ٤١٢ / ١
- عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ ٥٠٦ / ١
- عَلَيْكُمْ بِالْتَّرَابِ ٥٠٨ / ١
- عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ٢٥٥، ٢٤١ / ٥
- عَلَيْكُمْ بِحَصْنِ الْحَذْفِ الَّذِي تُرْمِي بِهِ الْجَمْرَةِ ٢٥٨، ٢٥٥ / ٥

- عليكم بِرُّ خَصَّةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَصَ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا
١٧١، ١٦٩ / ٣
- عَلَيْكُنْ جَهَادٌ لَا قَتَالَ فِيهِ: الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
٩٥ / ٤
- الْعُمَرَةُ فِي شَهُورِ الْحَجَّ تَامَّةٌ، قَدْ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٨٨ / ٤
- عَنِ الْحَامِلِ وَعَنِ الْمَرْضِعِ
١٨٦ / ٣
- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً
١٠٥ / ٢
- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَةً وَاحِدَةً
٢٧٠ / ١
- الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
٦٥ / ٢
- عِيدُ كُلِّ قَوْمٍ يَوْمٌ يَعِيدُونَ
١٣٦ / ٣
- الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّيِّءِ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّ الْوَكَاءُ
٣٠٣ / ١
- الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّيِّءِ، فَمَنْ نَامَ فَلِيَوْضُأْ
٣٠٢ / ١
- غَدَارِسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِّي حِينَ صَلَّى الصَّبَحَ صَبِيحةً يَوْمَ عُرْفَةَ
٢٢٢ / ٥
- غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَّوْتِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٦٨ / ٣
- غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ
٢٥٥ / ١
- غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسْتَ عَشْرَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ
١٦٦ / ٣
- غَسْلُ ابْنَتِهِ بِمَاءِ وَسَدَرٍ
٢١ / ١
- غَسْلُ الْبَرَاجِمِ
١٧٩ / ١
- غَطَّ فَخْذَكَ، فَإِنَّ فَخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عُورَتِهِ
٢٦٢ / ٢
- غَطَّ فَخْذَكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عُورَةً
٢٦١ / ٢
- غَفَرَ اللَّهُ لِلْمَحْلَقِينَ
٢٢٩ / ٥
- غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي
٣١٦، ٣١٤ / ٥
- فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ
٥٥٢ / ٣
- فَأَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمَكُمْ هَذَا
٤٧٦ / ٣
- فَأَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمَكُمْ وَاقْصُوْهُ
٤٧٩، ٢٩ / ٣
- فَأَتَمُوا الْعَدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطَرُوا
٩٢ / ٣

- فأتىه بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده
 ١٩٩ / ١
- فأتىه بدلو، واستسقى وهو عند البيت
 ٢٨٠ / ٥
- فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت
 ٥٥٧ / ٢
- فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل
 ٣٠٣ / ٥
- فأجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة
 ١٦٩ / ٤
- فأجعل هذه عنك
 ١٧٢ / ٤
- فاحلّ رأسك وأطعّم فرقاً بين ستة مساكين
 ٤٤٦ / ٤
- فاحلّ، وصم ثلاثة أيام، أو أطعّم ستة مساكين، أو انسُك نسيكة
 ٤٤٦ / ٤
- فاحلّه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أضعاف
 ٣ / ٥ ، ٤٤٦ / ٤
- فأخرجت علينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخصوص
 ٢٢٤ / ١
- فإذا أدرست الحيضة فاغسلني عنك الدم، وصلّي
 ٥٧١ / ١
- فإذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين
 ٧٩ / ٣
- فإذا أفطرت فصم يوماً
 ٧٩ / ٣
- فإذا رأيت المذبي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاحة
 ٣٧٤ / ١
- فإذا ظهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه
 ٤٥ / ١
- فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع
 ٤٨٠ / ٣
- فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه
 ١٦٨ / ١
- فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها
 ٢٢٥ / ٢
- فإذا أفطرت فصم يومين مكانه
 ٧٨ / ٣
- فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعيّرها من التنعيم
 ٣٩٧ / ٤
- فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره
 ٣٩٣ ، ٢٩٠ ، ١٩٧ / ٤
- فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمره
 ٣٩٥ / ٤
- فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُغفَّض من جمْعٍ بليلٍ، فأذن لها
 ٣٥٦ / ٥
- فاستأذنت لها رسول الله ﷺ، فأذن لها
 ٣٥٦ / ٥

- فاستقبل القبلة، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه
٦٥٠ / ٢
- فأشهدكم إني صائم يومي هذا
١٤٥ / ٣
- فأعطيته رسول الله ﷺ فاستنَّ به
٢٠٨ / ١
- فاقدروا ثلاثين
٦٠ / ٣
- فاقدرواله
٦٥، ٦١، ٦٠، ٥٩ / ٣
- فاقضِ الله، فهو أحقُ بالقضاء
٣٠٤ / ٣
- فاقضي ما يقضي الحاجُ، غيرَ أن لا تطوف في البيت حتى تغسلني
٣١٤ / ٥
- فأقمْ كما أنت ولك ثلثُ هَدْبِي
٣٠١ / ٤
- فأكملوا العِدَّةَ ثلاثةً يوماً ثم أفطروا
٨٨ / ٣
- فأكملوا عِدَّةَ شعبان
٦٠ / ٣
- فأكملوا العِدَّةَ عِدَّةَ شعبان
٩٢، ٥٥ / ٣
- فأكملوا العَدَدَ، فعدُّوا ثلاثةً يوماً
٥٣ / ٣
- فالتمسواها في التاسعة والسبعين والخامسة
٥٥٨، ٥٥٣ / ٣
- فالله أحقُ أن يستحيَا منه
٣١٦، ٢٥٦ / ٢، ٤٤٤، ٤٤١ / ١
- فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرَ أن يأمرها أن تغسل وتهلل
٢٥٨ / ٤
- فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها
٧٠ / ١
- فأمر المسلمين، فضرموا بأكفِهم التراب
٤٦٦ / ١
- فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته
٦١٢ / ٤
- فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم
١١٤ / ٣
- فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبار
٢٨٥ / ١
- فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط
٣٩٢ / ٤
- فأمره أن يُحسن إليها، وأن يتوجَّل كلَ يوم
٢١٤ / ١
- فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغسل، ثم تهلل بالحج
٣١٣ / ٥
- فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وتقضى مكانه يومين
١٦٤ / ٣

- فأمرها رسول الله ﷺ أن تهـل بالحج وترك العمرة ٣٩١ / ٤
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد ١٣٣ / ٣
- فإنَّ جبريل أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ أَنْ يُقْطَعَ ٤٠٨ / ٢
- فإن رأى خبـاً فليمسـحـه، ثم ليصلـ فيـهـما ٤٣٠ / ٢
- فإن رأى فيـهـما خـبـاً فـلـيـمسـحـهـ، ثم ليـصلـ فيـهـما ٤١٢ / ٢
- فإن شـدـةـ الـحرـ منـ فـيـحـ جـهـنـمـ ٢٠٠ ، ١٩٩ / ٢
- فإن شـهدـ شـاهـدـانـ فـصـوـمـواـ وـأـفـطـرـواـ ١١٤ ، ١١٣ / ٣
- فإن شـهدـ شـاهـدـانـ مـسـلـمـانـ فـصـوـمـواـ وـأـفـطـرـواـ ١١٥ / ٣
- فإن عـبـيـ عـلـيـكـمـ فـأـكـمـلـواـ عـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـينـ ٩١ / ٣
- فإن عـمـ عـلـيـكـمـ فـصـوـمـواـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ ٨٨ / ٣
- فإن غـمـيـ عـلـيـكـمـ الشـهـرـ ٩١ / ٣
- فإن كان في صـلاـةـ الصـبـحـ قـلـتـ: الصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ ١٠٧ / ٢
- فإن لكـ مـعـناـ هـدـيـاـ ٢٨٩ / ٤
- فإن لمـ يـرـهـ وـشـهـدـ شـاهـدـاـ عـدـلـ؛ نـسـكـنـاـ بـشـاهـدـتـهـمـاـ ١١٤ / ٣
- فإنـ مـعـيـ الـهـدـيـ فـلـأـتـحـلـ ٣٨٤ ، ٣٠٨ / ٤
- فإنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـحـلـ حـتـىـ نـحـرـ الـهـدـيـ ٣١٤ / ٤
- فـانـطـلـقـ فـحـجـ معـ اـمـرـأـتـكـ ٧٧ / ٤
- فإنـكـ لـاـ تـسـطـعـ ذـلـكـ، فـصـمـ وـأـفـطـرـ، وـتـمـ وـقـمـ ٤٥١ / ٣
- فإـنـهـ قـدـ يـمـرـضـ الـمـرـيـضـ، وـتـضـلـ الـضـالـلـ، وـتـعـرـضـ الـحـاجـةـ ١٠٦ / ٤
- فإـنـهـ لـاـ صـلاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـاـ ٧٣٦ / ٢
- فإـنـهـ لـاـ يـؤـذـنـ حـتـىـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ ٤٣١ ، ١١٢ / ٢
- فإـنـيـ إـذـاـ صـائـمـ ١٤٤ / ٣
- فإـنـيـ أـرـاـكـمـ تـقـرـؤـونـ وـرـاءـ إـمـامـكـمـ ٧٣٦ / ٢
- فإـنـيـ صـائـمـ ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٢٢ / ٣

- فأهـدـ وامكـثـ حـرـاماـ كـماـ أـنـتـ
- فأـوـفـ بـنـذـرـكـ
- فـبـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ زـجـالـاـ فـيـ ظـنـهـاـ،ـ فـوـجـدـوـهـاـ
- فـبـلـوـاـ الشـعـرـ
- فـتـعـاطـفـ بـهـ عـلـىـ منـكـيـكـ،ـ ثـمـ صـلـ
- فـتـمـسـحـ بـهـماـ وجـهـكـ وـكـفـيـكـ
- الفـجـرـ فـجـرـانـ.ـ فـجـرـ تـحـلـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـيـحرـمـ فـيـ الطـعـامـ
- فـجـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ زـلـيـلـ يـمـصـ الدـمـ عـنـ شـجـتـهـ
- فـجـعـلـتـ إـذـاـ أـغـيـتـ يـأـخـذـ بـشـحـمـةـ أـذـنـيـ
- فـحـجـجـيـ عـنـهـ
- فـحـقـ اللهـ أـحـقـ
- فـحـلـ النـاسـ كـلـهـمـ وـقـصـرـواـ،ـ إـلـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ زـلـيـلـ وـمـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ
- فـخـالـفـهـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ زـلـيـلـ فـأـفـاضـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ
- الفـخـذـ عـورـةـ
- فـدـفـعـ قـبـلـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ،ـ وـأـرـدـ الفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ
- فـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـىـ
- فـرـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ زـلـيـلـ وـاقـفـاـ مـعـ النـاسـ بـعـرـفـةـ
- فـرـأـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ زـلـيـلـ عـلـىـ حاجـتـهـ مـسـتـقـبـلـ الشـامـ مـسـتـدـبـرـ الـكـعـبـةـ
- فـرـضـ عـلـىـ دـاـخـلـ الـحـمـمـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ إـلـاـ بـمـئـزـرـ
- فـرـضـتـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ زـلـيـلـ لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـهـ خـمـسـيـنـ
- فـرـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ حـادـتـاـ أـذـنـيـهـ
- فـرـقـ مـاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ المـشـرـكـينـ عـلـىـ الـقـلـانـسـ
- فـرـمـاـهـاـ بـسـيـعـ حـصـيـاتـ،ـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ
- فـزـرـرـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـجـدـ إـلـاـ شـوـكـةـ

- فشأنك إذا ٦٢٩ / ٣
- فصلٍ بهم ركعة وسجدين، ثم سلم ٧٧٦ / ٢
- فصلٍ بي الظهر حين صار ظل كُلّ شيء مثله ١٥٤ / ٢
- فصلٍ رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوَاء ٢٧٥ / ٤
- فصلٍ الصبح بالطحاء ٣٠٠ / ٤
- فُصُم ثلاثة أيام، أو أطْعِم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ٤٤٥ / ٤
- فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام ٤٥١ / ٣
- فصم يوماً وأفطر يومين ٤٥١ / ٣
- فصم يومين ٨٤، ٨٠ / ٣
- فصوموه أنتم ٤٧٧ / ٣
- فصومي عن أمك ٢٩٥ / ٣
- فضل ذكر الله في السوق لأنَّه محلُ الغفلة ٤٦٧ / ٢
- فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون صلاةً ٢٠٣ / ١
- فضل القرآن علىسائر الكلام كفضل الله على خلقه ٧١٩ / ٢، ٤٢٥ / ١
- فُضَّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ٥٠٧ / ١
- فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أولَ شيءٍ ١٥٤ / ٥
- فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحيون ١٢١ / ٣
- فطُفْ بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم حل ٣٦٩، ١٩٩ / ٥، ٣٨٤، ٣١٤ / ٤
- فعدُوا ثالثين يوماً ثم أفطروا ٨٨ / ٣
- فعسى الله أن يرزقكها ٣٩٥ / ٤
- فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ٣٢٨ / ٥
- فقال: إني كنتُ أتَيْتُك الليلَةَ، فلم يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ ٤٠٢ / ٢
- فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفةٌ ٧٨٠ / ٢
- فكان لا يأتي البراز حتى يتغيب ١١٠ / ١

- فكشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّ الْحَجَرَةِ لِيُنَظِّرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ
٦٠٦ / ٢
- فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا
٦٢١، ٦١١، ٥٩٩ / ٤
- فَكَلُوا وَا شَرَبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنُ أَمَّ مَكْتُومٍ
٤٣٧ / ٣
- فَكَنْ مُؤْذِنُهُمْ
١٣٧ / ٢
- فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْرَانَكُمْ
١٢٩ / ١
- فَلَا تَفْعَلُ، صُمْ وَأَفْطَرٌ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِجَسْدِكِ عَلَيْكِ حَقًا
٤٥٢ / ٣
- فَلَا تَفْعِلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا
٦١٠ / ٢
- فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا أَنْ يَقُرَأَا أَحَدُكُمْ بِأَمَّ الْقُرْآنِ
٧٤٢، ٧٣٥ / ٢
- فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا أَنْ يَقُرَأَا أَحَدُكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ
٧٣٦ / ٢
- فَلَا تَفْعِلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ؟
٧٣٥ / ٢
- فَلَا تَكْشِفُ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَهَا
٢٦٦ / ٢
- فَلَا يُضْرِبُكَ إِنْ كَانَ تَطْوِعَكَ
٥٠٧ / ٣
- فَلَا يُضْرِبُكَ، إِنَّمَا أَنْتَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ
٣٩٣، ٢٩٢ / ٤
- فَلْتَنْتَرِ إِذَا
٢٩٩ / ٥
- فَلَمْ أَزِلْ أَسْمَعَهُ يَلْبَيِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ
٤٣٣ / ٤
- فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٦٩٥ / ٢
- فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٢٥١ / ٥
- فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا
٢٤٠ / ٥
- فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَذَلَّةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
٣٠٣ / ٥
- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَمْرَ مَنْ كَانَ ضَحِّكَ أَنْ يَعِدَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ
٣٣٧ / ١
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِّي، فَأَهْلُوا بِالْحِجَّةِ
٢٠٩ / ٥
- فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ
١٥٢ / ١
- فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٢٤٥، ٢٤٢ / ٢
- فَلِيَلْبِسَ الْخَفَافِ وَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
٤٨٣، ٤٧٢ / ٤

- فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتُمُوا
٦١١ / ٢
- فما غَيَّرَكُ وقد كنْتَ حَسِنَ الْهَيَّةَ؟
٤٥٥ / ٣
- فما لَيْ أَرَى جَسْمَكَ نَاحِلًا؟
٤٥٤ / ٣
- فما من يَوْمٍ أَكْثَرَ عَنْقًا مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ
٢٣٥ / ٥
- فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَةِ الصَّبْحِ فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ
٣٠٥ / ٥
- فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ
٣٦٧ / ١
- فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهُلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَةَ يَهْلُّونَ مِنْهَا
١٩٢ / ٤
- فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟
٢٨٢ / ٥
- فَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْوَصَالِ
٣٥٦ / ٣
- فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي
٧١٠ / ٢
- فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سُأْلَ
٧١٠ / ٢
- فَوْرُ الشَّفْقِ
١٧٧ / ٢
- فَوْقُ ظَهَرِ بَيْتِ اللَّهِ
٥٠١ / ٢
- فِي ثَلَاثَتِ بَقِينِ
٥٦٢ / ٣
- فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ
٣ / ٤
- فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ
٥٧٧ / ٤
- فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبَرِ
٥٤٤ / ٤
- فِي سِبْعَ بَقِينِ
٥٦٢ / ٣
- فِي الْمَذَدِي الْوَضُوءِ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسلِ
٢٧٣، ٢٩٢، ٥٥ / ١
- فِي الْمَنِيِّ الْغُسلِ
٤١٠ / ١
- فَيُرْخِيْنَهُ ذَرَاعَاهُ، لَا يَزْدَنُ عَلَيْهِ
٢٦٤ / ٢
- فِيهِ وَلْدُتُّ، وَفِيهِ أُنْزَلَ عَلَيَّ
٤٦٥ / ٣
- قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لِمَا حَرَمَ شَحُومَهَا جَمَلَهُ
٩٢ / ١
- قاتلُهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ
٥١٨ / ٢

- قاتلهم الله، والله قد علموا أنهم لم يستقسموا بها قطُّ
٥١٨ / ٢
- قال الله عز وجل: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٧٠٨ / ٢
- قال لي: قل عمرة في حجة
٣٧٠ / ٤
- قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوها إذا لم يعلموا
٢٨٤ / ١
- قتلوه، قتلهم الله! إنما شفاءُ العيِّ السؤال
٤٨٧ / ١
- قد أجبتك
٨ / ٤
- قد أجزأت صلاتكم
٥٥٦ / ٢
- قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهنا
٣٦٦ / ٤
- قد حللت من حجك وعمرتك جميًعا
٣٩٧ / ٤
- قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموه فيه النية
١٥٤ / ٣
- قد صلى الناسُ وناموا. أما إنكم في صلاةٍ ما انتظروها
١٧٩ / ٢
- قد صنعوا رسول الله ﷺ وصنعنها معه
٣١٥ / ٤
- قد عرفتُ أنَّ بعضكم خالجنينا
٧٢٦ / ٢
- قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم
٣٤٤، ٣٠٦ / ٤
- قد قال عليٌّ ما سمعتُ، ولكن هلَّمَ إلى الرخصة
٣٧ / ٥
- قد كنتُ أصبحتُ صائمًا
٥٠٩ / ٣
- قد لبستُه مع من هو خير منك
٤٧٥ / ٤
- قد لبستُهما مع من هو خير منك
٤٦٣ / ٤
- قدمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خلف المقام
٣٦٨، ١٧٧ / ٥
- قدم النبي ﷺ وأصحابه صيحة رابعة مهليٰن بالحج
٢٩٩ / ٤
- قدم النبي ﷺ وأصحابه لصْبُر رابعة يُلْبُون بالحج
٣٠٠ / ٤
- قدمتُ على النبي ﷺ وهو مُنْبِخٌ بالبطحاء = فطف بالبيت
٣٠٤ / ٤
- قدمنا مع رسول الله ﷺ مهليٰن بالحج
٣٠٤ / ٤
- قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ بالحج

- قدَّمني النبي ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلة المزدلفة ٣٥٠ / ٥
- قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ٧٠٥، ٧٠٠ / ٢
- قصرتُ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ ٢٠٣، ٢٠١ / ٥
- قضى رسول الله ﷺ في بيض النعام يصيه المحرم بشمنه ٣٧ / ٥
- قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انتَهَيَ فَسَلْ تُعْطَهُ ١٢٦ / ٢
- قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأولى ٥٦٢ / ٣
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الموضوع مما مسَّته النار ٣٤١ / ١
- كان إبراهيم الخليل إذا صَلَّى ذكر كلِّه، فكره له ربِّي عَزَّ وجَّلَ ٣١٨ / ٢
- كان أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رسول الله ﷺ، يدهن به، ويصبغ به ثيابه ٣٩٢ / ٢
- كان أَحَبَّ الثيابِ إِلَى رسول الله ﷺ الْقَمِيصِ ٣١٨ / ٢
- كان أَحَبَّ الْلِّبَاسِ إِلَى رسول الله ﷺ الْحِبَرَةِ ٣٨١ / ٢
- كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ١١١ / ١
- كان إذا رمى الجمار مشى إليها ٥٠١ / ٤
- كان إذا صَلَّى إِلَى سُترة انحرف عنها، ولم يصمد لها صَمْدًا ٤٦٠ / ٢
- كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: الله أكبر ٦٣١ / ٢
- كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه ٦٤٧ / ٢
- كان إذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، وكَبَرَ ١٨٨ / ٢
- كان إذا كَبَرَ رفع يديه، وفَرَّجَ أصابعه ٦٥٥ / ٢
- كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُونَ من جمعٍ حتى تطلع الشمس ٢٥١ / ٥
- كان بلا ل إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ ٦٣٦ / ٢
- كان الحسن يرتحله ٤٢١ / ٢
- كان خافض الطرف، ونظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء ٦٦٧ / ٢
- كان رجال يصلُّونَ مع النبي ﷺ عاقدِي أُزْرَهم على أكتافهم ٣٢٠ / ٢

- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلَ ٢٧٦ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجاور جاوراً صبيحةً عشرين ٦٣٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ٢٦٢ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطميّ وأشنانٍ ٢٥٧ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلِي الصبح، ثم دخل ٦٠٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلِي الفجر ثم دخل ٦٣٧، ٦٠٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنْبٌ، توَضَأَ ٤٣٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنْبٌ غسل فرجه وتوَضَأَ ٤٣٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأً أدار الماء على مرفقيه ١٦٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وأشار بالسبابة ٦٦٩ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ١٧٣ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ١٠٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشُر، أحيا الليل، وأيقظَ أهله ٥٧٢ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفتر ٣٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ٦٥٨، ٦٥٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشُوص فاه بالسواك ٢٠٢ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ٤٣٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا كان الحُرُّ أبداً بالصلاه ١٩٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاههم ٤٣٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغَرْز وانبعثَت به راحلته ٢٧٣ / ٤
- كان رسول الله ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة ٣٢٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ قد شُمِطَ رأسه ولحيته ٢١٣ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأً بعد الغسل ٤١١ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيءٍ ٤٢٣ / ١

- كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر
١٧٣ / ٥
- كان رسول الله ﷺ لا يرى ثواباً فيه تصاوير إلا نقضه
٤٠٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعوه هكذا، ورفع يديه
٢٤٠ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيبرّك عليهم، ويحنّكهم
٥١ / ١
- كان رسول الله ﷺ يؤخّر العشاء الآخرة
٢١٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يؤمّنا، فيأخذ شمالي بيمنيه
٦٦١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة
٦١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها ٤٩٠ ، ٤٨٦ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بيانه يكون رطلين
٤٤٠ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
٤٣٣ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ للكل صلاة
٥٧٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تعلّه وترجّله وظهوره
١٩٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب
٢١٥ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة
١٢٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض
٤٢٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل من الشّنية العليا التي بالبطحاء
١٤١ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٤٢٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحُلْيَفَة ركعتين
٢٦٧ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك
٢١٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ يسبّح على راحلته قبّل أي وجه توجّه
٥٣٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يستلم هذين الركتين اليمانيين كلما مرّ عليهما
١٧٤ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يُسرّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر
٦٩٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلّي بعد الوتر سجدين
١٨٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الظهر في أيام الشتاء
١٩٦ / ٢

- كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر، والشمس طالعة في حُجْرتي ٢٠٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر، والشمس مرتفعة حيّة ٢٠٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلّي على البعير وإليه ٤٦٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من عَرَة كل هلال ٤٨٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ٤٧١ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ٤٧٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوّل من رمضان ٥٧٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوّل من رمضان ٦٠٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب ٤٢٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله ٢٠٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ يعتسل بالصاع ٤٣٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ٧٥٥، ٦٩٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلّي ٤١٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يفعله (إتباع الحجارة الماء في الاستطابة) ١٢٢ / ١
- كان رسول الله ﷺ يُبَلِّ و هو صائم، ويباشر وهو صائم ٤٠٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يكره الحمرة، ويحبُّ الخضراء ٣٨٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُبُّ، ولا يمسُّ ماء ٤٣٤ / ١
- كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة ٢١٥ / ١
- كان في بني إسرائيل رجلٌ لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ٥٤٥ / ٣
- كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتقداً ٦٦١ / ٣
- كان للنبي ﷺ قدحٌ من عِيدانٍ تحت سريره، يبول فيه بالليل ١١٤ / ١
- كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتى بهماء في ثور أو رُكوة ١٢٤ / ١
- كان النبي ﷺ إذا كان مقيناً اعتكفَ العشر الأوّل من رمضان ٥٨٤ / ٣
- كان النبي ﷺ إذا كَرَّ نشر أصابعه ٦٥٥ / ٢

- كان النبي ﷺ بالعرج يُصبّ على رأسه الماء وهو صائم ٣٨٠ / ٣
- كان النبي ﷺ عظيم الجمعة إلى شحمة أذنيه ٣٨٠ / ٢
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يخفون بسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٥ / ٢
- كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ٤٩١ ، ٤٨٦ / ٣
- كان النبي ﷺ يأمر بصيام الليالي البيض ٤٩١ / ٣
- كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ٥٧٢ / ٣
- كان النبي ﷺ يصبح ثيابه بالزغفران حتى العمامة ٣٩٣ / ٢
- كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله ٥٧٨ / ٣
- كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ٥٣٦ / ٢
- كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام ٤٥٩ / ٣
- كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٥٨٤ / ٣
- كان النبي ﷺ يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٣ / ٢
- كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه ١٧٦ / ٥
- كان النبي ﷺ يقبل رُبَيْبةَ الحسن ٢٣٣ / ١
- كان النبي ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٣ / ٢
- كان النبي ﷺ يلبّي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمةً ٤٢٥ / ٤
- كان النبي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ٦٦٧ / ٣
- كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ٥٧٢ / ٣
- كان نبي الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمسُ نقيةً ٢١٧ / ٢
- كان يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل ٢١٢ / ٢
- كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض ٦٥٩ / ٣
- كان يخفّف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي ٢٢٧ / ٢
- كان يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة ٦٠٤ / ٤
- كان يصلّي الصبح بغلس ٢١٩ / ٢

- كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ٢٢٧ / ٢
- كان يعتكف أزواجه معه ٥٧٩ / ٣
- كان يمسح المأذن ١٥٧ / ١
- كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ٥٣٠ / ١
- كانت تعسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ٤٣٨ / ١
- كانت صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ٢٠١ / ٢
- كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ٦١١ / ١
- كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٥ / ٢
- كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ٦٩٤ / ٢
- كانوا يُفِيضُونَ من عرفاتٍ قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا ٣٣٥ / ٥
- كأنَّ لَكَ حاجةٌ ٥٦٦ / ٣
- كأنَّ هوَمَ رأسك تؤذيك؟ ٤٤٦ / ٤
- كأني أنظر إلى وَيَصِ الطيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ بعد أيام ٥١٨ / ٤
- كأني أنظر إلى وَيَصِ المسك في مَفْرِقِ رسول الله وهو محرم ٥١٨ / ٤
- كبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع ٧١٥ / ٢
- كبر وأمضى ١٦٠ / ٥
- كُتِبَ عَلَيْكُم السعيُ فاسعُوا ٣٧١ / ٥
- كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ٢٩٩ / ٥
- كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وأحب أن أصليها كما رأيتُ ٢٢٦ / ٢
- كسانيها رسول الله ﷺ ٣٠٠ / ٢
- كفارة سنتين ٤٦٦ / ٣
- كفى بالمرء إثماً أن يُضيئَ من يُقوتُ ٦١ / ٤
- كل أرض طيبة ٤٥٠ / ٢
- كل ذي نابٍ من السباع حرام ٥٨٣ / ٤

- كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
- ١٣٧، ٣٠٩ / ٣
- كلّ عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
- ٢١٥ / ٣
- كلّ مصوّر في النار. يجعل له بكلّ صورة صورها نفساً تعذّبه
- ٤٠٤ / ٢
- كلّ، وضم يوماً مكانه إن أحببت
- ٥٠٢ / ٣
- الكلب الأسود شيطان
- ٤٦٥ / ٢
- الكلب الأسود يقطع الصلاة
- ٤٩٢ / ٢
- كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله
- ٢١٨ / ٣
- كلوا واشربوا، ولا يهيننكم الساطع المُضيّع، وكلوا واشربوا
- ٤٣٢ / ٣
- كلّي؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك
- ٥٤٢ / ٣
- كم الليلة؟
- ٥٦٦ / ٣
- كن إمام قومك
- ١٣٧ / ٢
- كُنْ عَجَاجًا ثَحَاجًا
- ٤٢٠ / ٤
- كنّ المعتنفات إذا حضن، أمر رسول الله ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ
- ٧٠٥ / ٣
- كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر
- ٢١٩ / ٢
- كنّا مع رسول الله ﷺ بِعُسْفَانَ، فاستقبلنا المشركون
- ٧٧٣ / ٢
- كنّا مع النبي ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفه
- ٧٧٧ / ٢
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فتبرّز لحاجة
- ٢٧٢ / ١
- كنّا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم يدرأين القبلة
- ٥٥٥ / ٢
- كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم
- ٥٢٣ / ١
- كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالمسك
- ٢٦٢ / ٤
- كنّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمّد جباهنا بالسلك
- ٥١٩ / ٤
- كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يتعجب الصائمُ على المفطر
- ١٦٦ / ٣
- كنّا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم نحرّ الجَزُور
- ٢٠٧ / ٢
- كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ العصرَ، فيسير الراكب ستة أميال

- كنا نصلّي المغربَ مع النبي ﷺ، فينصرف أحدُنا وإنَّه لَيُبِرُّ
 ٢١١ / ٢
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب آنية المشركين وأسيقَتْهُم
 ٧٨ / ١
- كنّا نغزو مع النبي ﷺ في رمضان، فمِنَ الصائم، ومنَّا المفطر
 ١٦٦ / ٣
- كنتُ أطِيبُ النبِي ﷺ عند إحرامه بأطْيَبِ ما أجدُ
 ٢٦١ / ٤
- كنتُ أطِيبُ النبِي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه
 ٢٦٦ / ٥، ٢٦٢ / ٤
- كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه
 ٢٨ / ١
- كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح
 ٤٤٠ / ١
- كنتُ أفرُكُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه
 ٦٨ / ١
- كنتُ أنمَّ بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قِبْلته
 ٣٢٨ / ١
- كنتُ رخَصْتُ لكم في جلود الميَّة، فإذا جاءكم كتابي هذا
 ٨٤ / ١
- كنتُ ردِيفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعُونا، فمالت به ناقته
 ٢٣٩ / ٥
- كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأتى حاجته، فأبعَدَ
 ١١٠ / ١
- كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى ركعتين
 ٤٩٧ / ٢
- كيف صنعت؟
 ٣١١ / ٤
- كيف قلتَ حين أحرمت؟
 ٣٨٤ / ٤
- كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟
 ٥٥١ / ٤
- لئن بقيتُ إلى قابل لأصومُنَّ التاسعَ
 ٤٨٠ / ٣
- لا، اجتنبِي الصلاة أيامِ محضك، ثم اغتسلي
 ٢٩٣ / ١
- لا أجد في نفسي، سُلْ عما بدارك
 ١٠ / ٤
- لا أُحُلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب
 ٤٢٦ / ١
- لا أركُبُ الأرجُوانَ، ولا البُسْ المعصَرَ
 ٣٨٦، ٣٨٤ / ٢
- لا أفضل من ذلك
 ٤٥١ / ٣
- لا، إلا أن تتطوّع
 ٧ / ٣
- لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وعده، ونصر عبدِه، وهزمَ الأحزابَ
 ١٨٢ / ٥

- لا إله إلا الله وحده صدقَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب
١٨٥ / ٥
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٧٨ / ٥ - ١٨٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦
- لا، إن ذلك دمُ عرق . ولكن دعي الصلاة قدرَ الأيام
٥٨٨ / ١
- لا، إنما ذاك دم عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة
٢٩٢ / ١
- لا، إنما يكفيك أن تَحْشِي على رأسكِ ثلاثَ حَثَّيات
٤٠٧ / ١
- لا إيمان لمن لاأمانة له، ولا دين لمن لا عهد له
٧٢ / ٢
- لا بأس ببول ما أُكِلَ لحمُه
٦٩ / ١
- لا بأس عليكِ انفري
٢٩٠ / ٤
- لا، بل لأبد
٣٤٠ / ٤
- لا، بل لأبد الأبد
١٧٩ / ٥
- لا، بل للأبد
٣٠٦ / ٤
- لا، بل للأبد، دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيمة
٣١٣ / ٤
- لا تؤذنْ حتى يستبينَ لك الفجرُ هكذا
١١٦ / ٢
- لا تُبَرِّزْ فخذَكَ، ولا تنظر إلى فخذِ حَيٍّ ولا ميَّت
٢٦١ / ١ ، ٤٤١ / ٢
- لا تبكونَ على أخي بعد اليوم
٢١٨ / ١
- لا تخذلوا قبرِي عيداً
٤٣٨ / ٢
- لا تخذلوا القبور مساجد
٤٧٠ / ٢
- لا تتيَّمْ صلاةً لأحد من الناس حتى يتوضأ
٦٧٥ / ٢
- لا تتوضؤوا من لحوم الغنم
٣٥٨ / ١
- لا تتوضأ من البانها
٣٥٢ / ١
- لا تُثْوِيَنَ في شيءٍ من الصلاة إلا في صلاة الفجر
١٠٦ / ٢
- لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٧١٧ / ٢
- لا تحتجم وانت صائم
٣٤٣ / ٣

- لا تحيط به
 - ٥٢١، ٥١٨ / ٤
- لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
 - ٥٣٧ / ٣
- لا تخمر وارأسه
 - ٧٠٩، ٥٥٧، ٥١٨، ٤٩٣ / ٤
- لا تدخل الملائكة بينما فيه صورة
 - ٥١٧، ٤٠٥ / ٢
- لا تدخل الملائكة بينما فيه صورة إلا رقمًا في ثوب
 - ٣٩٩ / ٢
- لا تدخل الملائكة بينما فيه صورة ولا كلب ولا جن
 - ٤٠٠ / ٢
- لا تدخل الملائكة بينما فيه كلب ولا تماثيل
 - ٤٠٥ / ٢
- لا تدخل الملائكة بينما فيه كلب ولا صورة
 - ٤٠٤ / ٢
- لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين
 - ٥٢٠ / ٢
- لا ترتدوا الصمام في ثوب واحد
 - ٣٥٥ / ٢
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
 - ٧١ / ٢
- لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً
 - ٣٤٧ / ٢
- لا تركبوا الحَرَّ ولا النَّمَار
 - ٣٠٤ / ٢
- لا تزال أمتى بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب
 - ١٧٣ / ٢
- لا تزال أمتى بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطور
 - ٤٢٨ / ٣
- لا تُسافر امرأة إلا مع مَحْرِم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها
 - ٧٧ / ٤
- لا تُسافر المرأة إلا ومعها مَحْرِم
 - ٨٠ / ٤
- لا تُسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو مَحْرِم
 - ٧٥ / ٤
- لا تُسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو
 - ٤٢٢ / ١
- لا تُسُبِّنَ أحداً
 - ٣٦٩ / ٢
- لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول، ولا تستدبروها؛ ولكن شرّقوا
 - ٥٤٩ / ٢
- لا تستنجو بها، فإنها زاد إخوانكم من الجن
 - ٧١ / ١
- لا تسموا رمضان، فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله عز وجل
 - ٩ / ٣
- لا تُشَدَّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام
 - ٦٣٣ / ٣

- لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة تعمداً، فمن تركها تعمداً
٦٥ /٢
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٨٩ /١
- لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها
٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٣٦ /٢
- لا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها
٤٣٩ /٢
- لا تصلوا في عَطَن الإبل، فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها
٤٣٩ /٢
- لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين
٤٣٨ /٢ ، ٣٤٢ /١
- لا تُصْمِّ يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر
٦٥٤ /٣
- لا تصومنَ امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه
٥٠٥ /٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
٦٠ /٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفترروا حتى تروه
٥٩ /٣
- لا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثة
٦٠ /٣
- لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم أو بعده يوم
٥٣٦ /٣
- لا تصوموا يوم الجمعة وحده
٥٣٨ ، ٥٣٧ /٣
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٥٤٠ /٣
- لا تعجلي حتى أصرف معاك
٦٦٤ /٣
- لا تغلبُنِّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم. ألا إنَّها العشاء
١٨٢ /٢
- لا تغلبُنِّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء
١٨٢ /٢
- لا تغلبُنِّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب
١٧٠ /٢
- لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
٧٣٣ /٢
- لا تقدموه رمضانَ بصوم يوم ولا يومين
٥٣٥ ، ٤٦٣ ، ٨٢ ، ٦٥ ، ٥٦ /٣
- لا تقرؤوا فيه بشيء من القرآن إذا جهرت به، إلا بأم القرآن
٧٣٤ /٢
- لا تُقْرِبُوه طيباً
٥٢١ /٤
- لا تقل: عليك السلام؛ عليك السلام تحية الميت
٣٦٩ /٢
- لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضانَ اسم الله
٩ ، ٨ /٣

- لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللَّاتُ والْعَزَّى
٤٥٩ / ٢
- لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثم
٣١٥ / ٣
- لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس
٧١٢ ، ٤٥٥ / ٤
- لا تلبسوها الحرير ولا الدبياج
٧٣ / ١
- لا تلبسوها القُمْص، ولا القُمْص، ولا السراويلات، ولا البرانس
٤٥٤ / ٤
- لا تلبسوها القُمْص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
٤٥٣ / ٤
- لا تمشوا عُرَاءَ
٤٤١ / ١
- لا تتفعوا من الميّة بإهابٍ ولا عَصَبٍ
٩٠ ، ٨٣ / ١
- لا تتبِّعوا الشَّيْبَ، فإنه ثُورُ المُسْلِمِ
٢٢٤ / ١
- لا تتنقِّبُ المرأة المحرمة، ولا تلبس الفُقَازَينَ
٧١١ / ٤
- لا تواصلوا، فـأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يوَاصِلْ فَلِيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ
٤٤٣ / ٣
- لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قُتِلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ
٥٧٨ / ٤
- لا حَقَّ لِلْإِزارِ فِي الْكَعْبَيْنِ
٣٧٣ / ٢
- لا خَيْرَ فِي دِينِ لَا تَجْبِيَّ فِيهِ
٨٩ / ٢
- لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ
٤٦٥ / ٣
- لا صدقة إِلَّا عن ظهر غنى
٥٤٠ / ١
- لا صلاة إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
٧٣٥ ، ٧١٤ / ٢
- لا صلاة إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ
٧١٧ / ٢
- لا صلاة لمن عليه صلاة
٢٤٦ / ٢
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١٣٩ / ١
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٧١٦ / ٢
- لا صُمَّاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيلِ
٦٥٤ / ٣
- لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر، صُم يوماً وأفطر يوماً
٤٥٢ / ٣
- لا صوم في يومين: الفطر والأضحى
٥٢٥ / ٣

- لا صيام لمن لم يُجتمع الصيام من الليل
١٥٢، ١٤٤، ١٤١ / ٣
- لا صيام لمن لم يورّضه
١٣٩ / ٣
- لا صيام من لم يوجّبه بالليل
١٤٠ / ٣
- لا عليكمَا، صوماً مكائناً يوماً
٥١٥، ٥٠١ / ٣
- لا كفارة لها إلا ذلك
٤٦٤ / ٢
- لا، لعله أن يكون يصلي
٥٣ / ٢
- لا، ما صلوا
٥٣ / ٢
- لا، هو حرام
٩٢ / ١
- لا والله، ولقد تزوجها وهما حلالان
٦٣٢ / ٤
- لا، وأن تعتمر خير لك
١٥ / ٤
- لا وضوء لمن لم يسم
١٤٢ / ١
- لا، ولو قلتْ نعم لوجبْ
٣٠ / ٤
- لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه
١٤ / ١
- لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه
١٤ / ١
- لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
١٢ / ١
- لا يتزوجُ المحرم ولا يزوج
٦٢٥ / ٤
- لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه
٦٢٤ / ٤
- لا يتقدّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين
٥٣٤، ١١ / ٣
- لا يُجاوزُ أحدُ المقيقاتَ إلا وهو محرم، إلا من كان أهله
٢١٠ / ٤
- لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريانٌ
٣٢١ / ٥
- لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك
١٤٤ / ٤
- لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصافر سفراً
٧٦ / ٤
- لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصافر مسيرة ثلاثة
٧٥ / ٤
- لا يحلُّ لامرأة تصافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمةٌ
٧٦ / ٤
- لا يحلُّ لامرأة مسلمةٌ تصافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمةٍ
٧٦ / ٤

- لا يحلُّ مَنِي حِرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ
٢٠٥ / ٥
- لا يَخْرُجُ الرِّجَالُ بِضَرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عُورَاتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ
١٠٨ / ١
- لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعْهَا ذُو مَحْرُمٍ، وَلَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ
٧٦ / ٤
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةُ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ
٣٢ / ٤
- لَا يَرْكُبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٢٣ / ٤
- لَا يَزَالُ اللَّهُ مَقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ
٦٦٥ / ٢
- لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ
٥٦٨ / ٢
- لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفَطَرَ
٤١٣ / ٣
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرًا مَا عَجَّلُوا إِفْطَارَهُمْ
٤١٣ / ٣
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرًا مَا عَجَّلُوا الْفَطَرَ
٤١٢ / ٣
- لَا يَسْتَمْتَعُ بِالْحَرِيرِ مِنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ
٢٩٠ / ٢
- لَا يُصَامُ يَوْمُ عُرْفَةَ بِعِرْفَةَ، وَعِرْفَةُ صِيَامِهَا كَفَّارَةُ سَنْتَيْنِ
٤٦٦ / ٣
- لَا يَصْلُحُ الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ
٥٢٥ / ٣
- لَا يَصْلُحُ مِنَ الْذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا خَرْبَصِيَّةٌ
٧٦ / ١
- لَا يَصْلُحُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مَحْتَزِمٌ
٣٦٤ / ٢
- لَا يَصْلُحُ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ
٣٢٠ / ٢
- لَا يَصْلِيْنَ أَحَدَ الْعَصَرَيْنِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيْبَةِ
٧٨٢ / ٢
- لَا يَضْرُبُ أَثْرَهُ
٤٨ / ١
- لَا يَضْعُ قَدْمَاهُ وَلَا يَرْفَعُ أَخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيَّةً
١٧٤ / ٥
- لَا يَضْعِي اللَّهُ رَكْوَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، نُومُكَ فِي رَكْوَعِكَ صَلَاةً
٣٠٩ / ١
- لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
١٠٣ / ١
- لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ
٢٣، ١٤ / ١
- لَا يَغْرِنُوكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ
٤٠٩ / ٣
- لَا يَغْرِنُوكُمْ نَدَاءُ بَلَالٍ وَهَذَا الْبَيْاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ
٤١٠ / ٣

- لا يُفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم ٣٢٥ / ٣
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٤١٥، ٢٩١ / ١
- لا يقبل الله صلاةَ بغير طهور ٢٤ / ٤، ٥٤٤، ٤١٦ / ١
- لا يقبل الله صلاةَ حائض إلا بخمار ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٥٨ / ٢، ٥٤٤ / ١
- لا يقبل الله صلاةَ من أحدث حتى يتوضأ ١٤٧ / ٢
- لا يقبل الله النافلة حتى تؤدي الفريضة ٢٣٨ / ٢
- لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة ٧٢٧ / ٢
- لا يقرأن أحد منكم معي إذا جهرت ٧٢٧ / ٢
- لا يقطع الأبطح إلا شدّاً ١٩٣ / ٥
- لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة ٤٥٣ / ٤
- لا يلبس المحرم ثوبًا مسّه ورسُّ أو زعفران ٥٢٢ / ٤
- لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ٤٥٣ / ٤
- لا يمس القرآن إلا طاهر ٤٢١، ٤١٩ / ١
- لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ٢٥٣ / ١
- لا يُمسكَنَ أحدكم ذكره بيمنيه، ولا يتمسّخ من الخلاء بيمنيه ١٢٠ / ١
- لا يمنعنَ أحدكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويُوقظ نائمكم ١١٣ / ٢
- لا يمنعنَكم من السحور أذانُ بلال، ولا الصبح المستطيل ٤١٠ / ٣
- لا يمنعنَكم من سحوركم أذانُ بلال ولا الفجر المستطيل ٤٣٠ / ٣، ١٨٤، ١١٢ / ٢
- لا ينحضر شيء ٤٣٦
- لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ١١ / ١
- لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً ٣٦٤، ٢٩٤، ٢٩١ / ١
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ٤٤٧ / ١

- لا ينفر صيدها
٣٦ / ٥
- لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٣٨٦، ٢٩٧ / ٥
- لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢٦٧ / ٤، ٦٢٦، ٦٢٣ / ٤
- لأبد الأبد
٣٠٩ / ٤
- لأخر العشاء إلى نصف الليل
٢١٨ / ٢
- لأنه يتشعب فيه خير كثير، وإنما سمي رمضان لأنه يرمض
١٣ / ٣
- لأواصلن وصالاً يدع المتعمدون تعمدونهم
١٨٤ / ٣
- لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة
١٧٢ / ٤
- ليس النبي ﷺ بردة حمراء
٣٧٧ / ٢
- لبى بالحج وحده
٤٤١، ٤٣٩ / ٤
- ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك
٤١٦، ٤١٤، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦ / ٤
- ليك اللهم ليك، ليك وسعديك، الخير في يديك، والرغباء
٤٠٧ / ٤
- ليك إله الحق، ليك
٤١٧ / ٤
- ليك عمرة وحجًا
٤٣٩، ٣٧٠، ٣٢٢ / ٤
- ليك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك
٤٤٢ / ٤
- لتأخذوا عنّي مناسكم
٣٨٧، ٣٦٨، ٢٨٤، ٦٤ / ٥، ٥٠٣، ٤٦٧، ٣٥١ / ٤
- لستَ سَتَّرْ بثوب
٥٧١ / ١
- لتبليسها أختها من جلبابها
٢٧١ / ٢
- لتنظر قدر الأيام واللالي التي كانت تحيسن من شهر
٥٨٦ / ١
- لتنظر ما كانت تحيسن في كل شهر، وحيضها مستقيم فلتعد
٥٦٣ / ١
- لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصنه أو يُصدّله
٦٠٤ / ٤
- لحم الصيد لكم حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم
٦٠٣ / ٤
- لست كهيئةكم، إني أبیت لي مطعم يطعمني وساقي يسقيني
٤٤٣ / ٣
- لعلكم تقرؤون خلف الإمام، والإمام يقرأ
٧٤٢ / ٢

- لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ٤٦٩ / ٢
- لعن الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد ٤٦٩ ، ٤٣٦ / ٢
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها مساجد ٤٣٧ / ٢
- لعن من يتخذ عليها السرج ٤٥٩ / ٢
- لعن النبي ﷺ الخمر عينها ٦٦ / ١
- لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد ٤٣٦ / ٢
- لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهنَّ أحدُ قبلِي ٤٣٤ / ٢
- لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها فما تنهَّها شيء دون العرش ٧٤٥ / ٢
- لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهنَّ فما تناهَينَ دون العرش ٦٨١ / ٢
- لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتذرونها، أيُّهم يرفعها ٧٤٥ ، ٦٨٥ / ٢
- لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصعد على رأسه الماء ٣٨٢ / ٣
- لقد رأيتُني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا ٤٣٩ / ١
- لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد ٤٠٥ / ١
- لقد لبستُهما مع من هو خير منك، يعني رسول الله ﷺ ٤٥٩ / ٤
- لك الأجر مررتين ٤٩٧ / ١
- لك حج ١٤٠ / ٤
- لكل سورة حظها من الركوع والسجود ٧٦٨ / ٢
- لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ١٢٩ ، ٧١ / ١
- لكنني أصوم وأفطر وأقوم وأنام، فمن رغب عن ستين فليس مبني ٣٥٧ / ٣
- لكنني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأأكل اللحم، وآتي النساء ١٨٣ / ٣
- للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوماً وليلة ٢٤٤ / ١
- للوضوء شيطان يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء ١٨٢ / ١
- لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك ٢٨٩ / ٢
- لم أمر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين ١٧٤ / ٥

- لم أر النبي ﷺ يمسُّ من الأركان إلا اليمانيين
١٧٣ / ٥
- لم أعنك، وهذا أحسن
٢١٧ / ١
- لم أمر أن أتُقْبَ عن قلوب الناس ولا أُشَقَّ بطونهم
٥٣ / ٢
- لم تَحِلْ لأحد قبلي ولا تَحِلْ لأحد بعدي
٢١٦ / ٤
- لم خلعتم؟
٤٢٩ / ٢
- لم عذبت نفسك
٤٥٥ / ٣
- لم يحفظ من رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاث
٢٣٩ / ٥
- لم يُخَيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثنا
٦٠٢ / ٣
- لم ينزل رسول الله ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة
٢٥٥ / ٥
- لم ينزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة
٤٣٣ / ٤
- لم يصم ولم يفطر
٤٦٥ / ٣
- لم يطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً
٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٢ / ٥
- لم يكن يدع في بيته ثواباً فيه تصليب إلا نقضه
٤٠١ / ٢
- لم يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه كان يصليهما إلا بالأرض
٥٤٥ / ٢
- لما أراد رسول الله ﷺ الحجَّ أَدَنَ في الناس فاجتمعوا
٢٧٥ / ٤
- لماً أولم النبي ﷺ على صفة
٢٧٢ / ٢
- لماً جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ
١٣ / ٢
- لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها
٤٩٨ / ٢
- لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نُسُكه وحلق، ناول الحلاق
٢٦٤ / ٥
- لماً صلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعسفان
١٦٢ / ٢
- لماً قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشي على يمينه
١٥٣ / ٥
- لماً قضى النبي ﷺ الأربع يوم الخندق قضاهنَّ متواлиات
٢٣٧ / ٢
- لماً كان الفيء مثل الشراك
١٥٦ / ٢

- لن تزال أمتى في مُسْكَةٍ من دينها، ما لم يعملا بثلاث
١٧٤ / ٢
- لمنعنَّك مما نمنع منه أُزْرَنا
٤١٥ / ٢
- له حِجُّ ولِكِ أَجْرٌ
١٤٥ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلوا
٣٣٩ ، ٣٠١ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أُسْقِي الهدي
٣٥١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي
٣٣١ ، ٣٢٢ ، ٢٨٥ ، ٢٦٠ / ٤
٣٣٥
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ
٣٣٥ ، ٣٠٥ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي
٢٩٤ / ٤
- لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أُسْقِي الهدي
١٧٩ / ٥ ، ٣٣٨ ، ٣٠٧ / ٤
- لو تركتموني فعرَستُ بين أظهركم، وصنعنا طعاماً فحضرتموه
٦٣٧ / ٤
- لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولما استطعتم
٢٩ / ٤
- لو قلتها لوجبتُ، ولو وجبت لم ت عملوا
٢٩ / ٤
- لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟
٢٩٦ / ٣
- لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟
٣٠٤ / ٣
- لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاءك
١٩٤ / ١
- لو مدد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمّدون تعمّقهم
٤٤٢ ، ٤٤١ / ٣
- لو يعلم المتخلّفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما
١٨٣ / ٢
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١٤٣ ، ١٣٨ / ٢
- لو يعلّمون ما في العتمة والصبح لأنوّهما ولو حبّوا
١٨٢ / ٢
- لو لا أن أشّق على أمتي لأخّر صلاة العشاء إلى ثلث الليل
٢١٦ / ٢
- لو لا أن أشّق على أمتي لأمرتُهم أن يؤخّروا العشاء
٢١٥ ، ٢١٣ / ٢
- لو لا أن أشّق على أمتي لأمرتُهم أن يصلّوها هكذا
٢١٢ / ٢
- لو لا أن أشّق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة ٢١٥ / ٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ / ١

- لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرُهُم بالسُّواك عند كلّ وضوء
 - لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرُهُم بالوضوء عند كلّ صلاة
 - لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرُهُم عند كلّ صلاة بوضوء
 - لولا أن تُثقلَ على أمتي لصَلَيْتُ بهم هذه الساعَة
 - لولا أن تُغلِّبُوا النَّزَلَتُ حتى أضعُ الحِلَّ على هذِه
 - لولا أن قومَك حديثُ عهْدِ بجاهليَّة لانفَقْتُ كنزَ الكَعْبَة
 - لولا أن قومَك حديثُ عهْدِ بجاهليَّة لنقضَتُ الكَعْبَة
 - لولا أن معي الهدِيَّ لأحلَّتُ
 - لولا أن الناس حديثُ عهْدِهِم بـكُفَّرٍ، وليس عندي من النَّفَقَةِ
 - لولا أنها أمةٌ من الأمَّة لأمرتُ بقتلها، فاقتلوها منها كُلَّ أسوَدَ بهِمِ
 - لولا أني سقطَ الهدِيَّ لفعلْتُ مثلَ الذِي أمرْتُكم
 - لولا حداثَةُ قومَك بالكُفَّر لانقضَتُ الكَعْبَة
 - لولا حداثَانُ قومَك بالكُفَّر لفعلْتُ
 - لولا ضعُفُ الضعيفِ، وسقُمُ السقيمِ، وحاجَةُ ذي الحاجَةِ
 - ليؤمِّكُم أحدُكُمْ، فإذا كَبَّرْ فكَبَّروا، وإذا قرأْ فاَنْصِتوا
 - ليأخذَ كُلُّ رجلٍ منكم برأسِ راحلتهِ، فإذاً هذا منزلٌ حضرَنا فيهِ
 - ليتَقِّهِ الصائِمُ
 - ليراجِعَها، ثم يمسكُها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر
 - ليس أن يقول هكذا (وَضَمَّ يَدَهُ ورَفَعَهَا)، ولكن حتى يقول هكذا
 - ليس بين العبد وبين الكفر
 - ليس على عاتقِيهِ منه شَيْءٌ
 - ليس على من نام ساجداً وضوءٌ حتى يضطجع
 - ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ في حضرةٍ ولا سفر
 - ليس عليكم في ميّتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإنَّ ميّتكم ليس بنجسٍ

- ليس عليكم في ميّتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإنه ليس بنجس ٣٨٨، ٩٦ / ١
- ليس الفجر الأبيض المعرض ول肯ه الأحمر ٤٣١ / ٣
- ليس في الأرض من الجنة إلا الركنُ الأسود والمقام ١٦٣ / ٥
- ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة ٢٣٥، ١٨١، ١٦٨، ١٥٥، ٣٩ / ٢
- ٢٧٨ / ٣
- ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلّها ٢٢٢ / ٢
- ليس فيما دون خمسة أو سُقٍ صدقة إلا أن يشاء ربُّها ٥٩٣ / ٢
- ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا ١٣٤ / ٤
- ١٨٠، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٥ / ٣
- ليس من البر الصومُ في السَّفَر
- ٧١ / ٢
- ليس من رجلٍ أدعى إلى غير أبيه، وهو يعلمُه، إلا كفر ٢٢٧ / ٤
- ليستمتع أحدُكم بحِلِّه ما استطاع، فإنه لا يدرِّي ما يعرِّض له ٣٠٤ / ٢
- ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّونَ الحَرَّ والحرير والخمر
- ٥٦١، ٥٥٩، ٥٤٩، ٥٤٨ / ٣
- ليلة سبع وعشرين
- ٥٦٣ / ٣
- ليلةُ القدر ليلةُ أربع وعشرين
- ٥٥٤ / ٣
- ليلةُ القدر ليلةُ السابع وعشرين
- ٦٣٠ / ٢
- لَيَتَيْتَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٦٦٥ / ٢
- لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ
- ٦٦٥ / ٢
- لَيَنْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٥٢ / ٢
- المؤذنُ مؤتمنٌ
- ١٣٨ / ٢
- المؤذنُ يغفر له مدّ صوته، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس
- ١٣٨ / ٢
- المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة
- ٩٥ / ١
- المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً
- ٩٥ / ١
- ما أَيْنَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ

- ما أردتُ صلاةً فأتوضأ
٤٣١ / ١
- ما أسفلَ من الكعبين من الإزار في النار
٣٦٨ / ٢
- ما أهلَ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيده
٢٧٢ / ٤
- ما أهلَكَ؟
٢١٧ / ٣
- ما بال أقوال يرغبون عما رُخص لي فيه، فوالله إني لا أعلمهم بالله
١٨٣ / ٣
- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء؟
٦٦٥ / ٢
- ما بال هذه الوسادة؟
٤٠١ / ٢
- ما بين السرّة والركبة عورة
٢٦٣ / ٢
- ما بين ما رأيتَ وقتُ
١٧٢ / ٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة
٥٤٨ / ٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا وَجَهْتَ وجهك نحو البيت
٥٥١ / ٢
- ما تحت الكعبين من الإزار في النار
٣٧٢ / ٢
- ما تركتُ من شيء يُقرّبكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به
٢٢٥ / ٤
- ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه
٤٢٥ / ١
- ما حسدتكم اليهود والنصارى على شيء ما حسدتكم على آمين
٧٦٠ / ٢
- ما خلا رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما
٧٨ / ٤
- ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسّرهما
١٧٢ / ٣
- ما دخل رسول الله ﷺ مكة إلا محراً إلا عام الفتح
٢٠٩ / ٤
- ما دخلها رسول الله ﷺ وأصحابه إلا وهم محرون
٢٠٩ / ٤
- ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفسد لها من حرصن المراء
١٤٠ / ٢
- ما رأي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيب عنه
٢٣٥ / ٥
- ما رأيت أحداً أشدَّ تعجباً للظهور من رسول الله ﷺ
١٩٦ / ٢
- ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر فقط
٤٦٠ / ٣
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وسلم لغير ميقاتها إلا صلاته
٢٤٦ / ٥، ٢٢١ / ٢

- ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذِي لبٍّ منكِن
- ما روی قیس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل
- ما سكتَ الله عنه فهو مما عفا عنه
- ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله
- ما صنعتَ بثوبك؟
- ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلبُ فضله على الأيام إلا هذا
- ما كان أسفلاً من الكعبين في النار
- ما كان يبول إلا جالساً
- ما كنتُ أرى الجهدَ يبلغ بكَ ما أرى! تجد شاة؟
- ما كنتُ أرى الوجعَ يبلغ بكَ ما أرى
- مالكِ لعلكَ تُفْسِدُ؟
- مالكِ يا عمرو؟
- ما لم يطلع قرنُ الشمسم الأول
- ما لي أراكم قُلحاً؟ استاكوا
- ما لي لا إيهُمْ ورُفْعُ أحدكم بين ظفَرِه وأنملته
- ما من امرأةٌ تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكَت السُّترَ
- ما من أيامِ أحبُ إلى الله أن يُتعبدَ له فيها من عشر ذي الحجة
- ما من أيامِ العمل الصالح فيها أحبُ إلى الله تعالى من هذه الأيام
- ما من رجلٍ يُذنب ذنباً، فيتوضاً، فيحسن الوضوء، ثم يصلِّي
- ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله
- ما من عبدٍ يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرَّت خطايا وجهه
- ما من محرمٍ يُضْحِي لله يومَه يلَّبِي حتى تغيبَ الشمسُ
- ما من مسلمٍ يلَّبِي إلا لَبَّيَ من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر
- ما من يومٍ أكثر من أن يُعيقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة

- ما منعك أن تصلي؟ ٤١٢ / ١
- ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسْبِحُ الوضوء، ثم يقول ١٧٩ / ١
- ما نعلم رسول الله ﷺ دخل مكة قطُّ إلا وهم محرومون ٢١٠ / ٤
- ما هذا السَّرَف؟ ١٨٢ / ١
- ما يُبَكِّيكِ يا هَتَاه؟ ٣١٤ / ٥ ، ٣٩٣ ، ٢٩٢ / ٤
- ما ينتظركم إلا غَنِيًّا مُطْغِيًّا، أو فقراً مُنْسِيًّا ١٠٦ / ٤
- ماء زمزم لما شُرِبَ له ٢٨١ / ٥
- الماء طَهُورٌ لا ينْجِسِه شيءٌ ١٠ / ١
- الماء من الماء ٣٨٣ ، ٣٧٥ / ١
- ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟ ٣٨٤ / ٤
- مال رسول الله ﷺ إلى دمث ١١١ / ١
- متى كنتَ هاهنا؟ ٢٨٢ / ٥
- المحرم لا ينكح ولا يُنكح ٦٢٥ ، ٦٢٤ / ٤
- المحرمة لا تتنقب ولا تلبس الْقُفَازَيْنِ ٤٥٦ / ٤
- مُرْ عبد الله فَلَيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حِيْضَتِهِ الْأُخْرَى ٥٤٢ / ١
- مَرَّ عَلَى الشَّيْطَانَ، فَتَنَوَّلَتْهُ، فَأَخْدَتْهُ فَخْنَقَتْهُ ٤٦٥ / ٢
- مُرْ قَوْمَكَ فَلِيصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ ٤٧٥ / ٣
- مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ (أو بالرفد) غَيْرَ خَرَايَا وَلَا نَدَامِي ٧ / ٣
- مُرْهَا فَلَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهَلَّ ٢٥٨ / ٤
- مُرْوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ ١١٠ / ٢
- مُرْوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سَنِينَ ٢٧ / ٢
- مُرْوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ ٢٧ / ٢
- مُرْوهُ فَلِيَنْكِلُمْ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَقْعُدْ وَلِيَتَمَّ صُوْمَه ٥٠٠ / ٤ ، ٦٥٤ / ٣
- الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ٢٩٣ / ١

- مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدةٌ ١٧١ / ١
- مسح رأسه ثلاثةٌ ١٧٢ / ١
- مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار ٢٥٢ / ١
- المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ١٥٤ / ١
- المغرب وتر صلاة النهار ١٧٤ ، ١٤٩ / ٢
- مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ٦٣١ ، ٥٢١ / ٣
- مكانكم ٦٣٩ / ٢
- ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ١٦٨ ، ١٥٧ / ٢
- الملائكةُ لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا جنْبٌ ولا تمثال ٤٢٦ / ١
- من أتى الغائطَ فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيّراً من رملٍ ١١٠ / ١
- من أجمع الصيامَ من الليل فليصُمُّ، ومنْ أصْبَحَ ولمْ يُجْمِعْهُ ١٤٢ / ٣
- من أحبَّ أن يهُلَّ بعمره فليهُلَّ، ومنْ أحبَّ أن يهُلَّ بحججه فليهُلَّ ٣٣٥ ، ٢٩٦ / ٤
- من أحْرَمَ بعمره ولمْ يهُدِ فليحلِّ ١٩٩ ، ٦٣ / ٥ ، ٢٩٥ / ٤
- من أحْرَمَ من بيت المقدس غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه ٢٢٩ / ٤
- من أدرك إفاضتنا هذه ٣٤٦ / ٥
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ٧٣٠ / ٢
- من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ٣٤١ / ٥
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك ١٨٧ ، ١٨٣ / ٢
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها ١٦٨ / ٢
- مَنْ أدرك رمضانَ وعليهِ مِنْ رمضانٍ شيءٌ لم يُقْضِهِ لم يُتَقْبَلْ منه ٢٨٣ / ٣
- من أدرك معكم في غد صلاةً، فليقضِ معها مثلها ٢٣٦ / ٢
- من أدركَ معنا هذه الصلاة = من شهدَ صلاتنا هذه ٣١٢ / ٥
- من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها ١٩٠ ، ١٨٧ / ٢

- مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ ١٨٢، ١٢ / ٣
- مَنْ أَذَنَ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ١٣٩ / ٢
- مَنْ أَذَنَ مَحْتَسِبًا سَبْعَ سَنِينَ كَتَبَتْ لَهُ بِرَاءَةَ النَّارِ ١٣٩ / ٢
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّةَ فَلِيَفْعُلُ = مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ ٤٤١ / ٤
- مَنْ أَرَادَ الْجَمَعَةَ فَلِيَغَتَّسِلُ ١٠٥ / ٤
- مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلِيَعْجَلُ ١٠٤ / ٤
- مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيلَاءَ فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حِرَامٍ ٣٦٨ / ٢
- مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتَرُ ١٢٣ / ١
- مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلِيَسْ مَنَا ١٣٢ / ١
- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَرَوَا الْهَلَالَ تَقُولُونَ: أَبْنَ لِيلَتَيْنِ ١٣١ / ٣
- مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلِيَنْصُرِفُ، فَلِيَتَوَضَّأْ ٢٩٩ / ١
- مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ ٢١١ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَجِزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ٢٠٧ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرْضٍ ٢٠٧ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ ٣٦٧ / ٣
- مَنْ اكْتَحَلَ فَلِيُوتَرُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجٌ ٢١١ / ١
- مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا ٣٦٥ / ٣
- مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ دُونِهِمْ، فَقَدْ خَانَهُمْ ٧٣١ / ٢
- مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَعْذِبَ نَفْسَكَ؟ ٤٥٤ / ٣
- مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ ٢٢٩ / ٤
- مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا ٢٣٠ / ٤
- مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ بِعُمْرَةَ أَوْ بِحَجَّةَ غُفرَانِهِ لِمَا تَقدَّمَ ٢٢٩ / ٤
- مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسلِهِ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ٣٤٧ / ١
- مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءً ذَلِكَ الْفَضْلُ ٣٣٨ / ١

- من تحلّى أو حلّى بخرّبَصيصةٍ من ذهبٍ كُويَ يوم القيمة
٣١١ / ٢
- من ترك صلاة العصر متعمداً جُبِطَ عملُه
٢٠٩، ١٦٢، ٩٤ / ٢
- من ترك صلاة مكتوبةً متعمداً، فقد برئت منه ذمّة الله
٩٤، ٥٥ / ٢
- مَنْ ترك موضع شَعْرَةٍ من جنابة لم يُصبِّنَا الماء
٣٩٥ / ١
- من توَضَّأَ على طهْرٍ كتبَ الله له عشر حسنات
٤٣٣ / ١
- من توَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ رفع نظره إلى السماء
١٨٠ / ١
- من توَضَّأَ فَلِيُسْتَنْشِقْ
١٥٢ / ١
- من توَضَّأَ نحو وضوئي هذا، ثُمَّ صَلَّى ركعتين
١٥٧ / ١
- من جاء ليلة جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تمَّ حجُّه
٣٠٥ / ٥
- من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج
٣٤١ / ٥
- من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة
٣٦٧ / ٢
- مَنْ جَهَرَ غازِيَاً فقد غزا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ بخِيرٍ فقد غزا
٣٦٢ / ٣
- مَنْ حَالَتْ شفاعةُهُ دون حدّ من حدود الله، فقد ضادَ اللهَ في أمره
٣٦٢ / ٣
- من حجَّ الْبَيْتَ أو اعتمر فليكنْ آخر عهده بالبيت
٣٠٠ / ٥
- من حجَّ هذا الْبَيْتَ فلم يرْفُثْ ولم يفسُقْ، رجع من ذنبه
١٣٤ / ٤
- مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ ترَكَهُ ما لا يَعْنِيه
٦٥١ / ٣
- مَنْ حَلَّفَ باللَّاتِ والْعُزَّى فليقلْ: لا إله إلا الله
٣٣٦ / ١
- من حلف بشيء دون الله فقد أشرك
٧١ / ٢
- من حلف بغير الله فقد أشرك
٤٦١ / ٢
- من خير خصال الصائم: السواك
٢٠٦ / ١
- من ساق الهدىَ فلا يحلُّ إلى يوم النحر
٢٠١ / ٥
- مِنْ سَرَرِ شعبان
٧٩ / ٣
- مَنْ سَرَهُ أَنْ ينْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فلينظرَ إِلَى هَذَا
٧ / ٣
- من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى
٢٨٩ / ٤

- من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ٣٣١، ٣٠٠ / ٤
- من شاء أن يُهَلِّ بحج، ومن شاء أن يُهَلِّ بعمره ٤٤١، ٢٩٦، ٢٨٥ / ٤
- من شاء أن يهَلِّ بعمره فليفعل، ومن شاء أن يهَلِّ بحج فليفعل ٣٤٦ / ٤
- مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ٤٧٦ / ٣
- من شاء منكم جعلها عمرة ٣٥٣ / ٤
- من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك ٧٤ / ١
- مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٦١ / ٢
- من شهدَ صلاتنا هذه، ووقفَ معنا حتى تدفع ٣٤٢، ٣٤٠، ٣١٠، ٣٠٧ - ٣٠٥ / ٥ ، ٣٩٣، ٣٥٥، ٣٤٥
- من صاحب الكلمات؟ ٧٤٥، ٦٨٠ / ٢
- مَنْ صَامَ تَطْوِيْعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءًا لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ٢٨٣ / ٣
- مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ٣٥٧ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ١١ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسْتَ مِنْ شَوَّالٍ ٢٣٩ / ٤ ، ٤٦٣، ٤٦١، ١١ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ٤٦١ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةَ ٤٦٢ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ١١ / ٣
- مَنْ صَامَ سَتَّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ٤٦١ / ٣
- من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلَّى يرائي فقد أشرك ٧٠ / ٢
- من صلَّى صلاةً لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداع ٧٠٨ / ٢
- من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداع، فهي خداع ٧١٨ / ٢
- من صلَّى صلاةً مع إمام، فجهر، فليقرأ بفاتحة الكتاب ٧٣٦ / ٢
- من صلَّى صلاةً قبالتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم ٥٣٣ / ٢
- من صلَّى معنا صلاةً الصبح = من شهدَ صلاتنا هذه

- من صنع أمراً علي غير أمرنا فهو مردود
٢٧٩ / ٢
- من صور صورة عذبة الله حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافخ
٤٠٤ / ٢
- من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأصحابه كان كعنق رقبة
١٧٤ / ٥
- من عمل عملاً ليس عليه أمراً فهو رد
٣٢٣ / ٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ / ٤ ، ٢٧٩
- من غسل ميتاً فليغسل
٣٩٠ ، ٣٨٩ / ١
- من فاوذه - يعني الركن الأسود - فإنما يُفاؤضُ يد الرحمن
١٦٣ / ٥
- من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجراه شيء
٣٦٢ / ٣
- من فعل فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرج
١٢٣ / ١
- من فقه الرجل تعجّل فطّره وتأخيره سُحْوَرَه
٤١٤ / ٣
- من قال إذا أصبح ثلث مرات: أعود بالله السميع العليم
٦٩٠ / ٢
- من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله
٦١٨ / ٢
- من قال حين يسمع المؤذن: وأناأشهد أن لا إله إلا الله
١٢١ / ٢
- من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة
١٢٧ / ٢
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من ذنبه
٥٤٦ / ٣
- من قتل عصفوراً بغير حقه فإنه يرجع إلى الله يوم القيمة
٥٩٥ / ٤
- من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمداً
٢٢٧ / ١
- من قلل الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى
٢٧٦ ، ٢١١ ، ٧٤ ، ٦٣ / ٥ ، ٣٠٢
- من القوم (أو: من الوفد)
١٥٨ / ٤ ، ٧ / ٣
- من كان أصبح صائماً فليتّم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتّم
٤٧٥ ، ٢٩ / ٣
- من كان اعتكف معى، فليعتكف العشر الأوآخر.
٦٥٣ ، ٦٣٦ / ٣
- من كان له إمام فقراءاته له قراءة
٧٢٢ ، ٧٢٠ / ٢
- من كان له شعر فليُذكر منه
٢١٤ / ١
- من كان متحرّيها فليتحرّها ليلة سبع وعشرين
٥٤٩ / ٣
- من كان معه هديّ فليقْم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديّ
٣٠٤ / ٤

- من كان معه هدي فليه بالحج والعمرة ٢٧٦ / ٤ ، ٣٩١ ، ٣٨٦
- مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا فَلِيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَى وَالْآخِرَةِ ٥٤٩ / ٣
- من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حَرُومٌ منه ٧٤ ، ٦٩ ، ٦٤ / ٤ ، ٢٨٧
- من كان منكم ملتمساً لليلة القدر فليلتمسها في العشر الأولى وآخر ٣٦٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٧
- من كان منكم ملتمساً لليلة القدر فليلتمسها في العشر الأولى وآخر ٥٥٤ / ٣
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ٤٤٨ / ١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام ٤٤٨ / ١
- مَنْ كَانَ لَهُ حَمْوَلَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبَّعٍ؛ فَلِيَصُومُ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ ١٨٢ / ٣
- من كُسر أو عَرِجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابلٍ ١٠٥ / ٤
- من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٢٨٨ / ٢
- مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، يَصْلِيُ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ ٧٩ / ٢
- من لم يأخذ شاربه فليس منا ٢٢٢ / ١
- مَنْ لَمْ يَبِتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ١٤٢ / ٣
- مَنْ لَمْ يَبِتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ١٣٩ / ٣
- من لم يجد إزاراً فليبس سراويل ٤٧٠ ، ٤٥٨ / ٤
- من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه ٤٥٨ / ٤
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين ٤٥٨ ، ٤٧٣ / ٤
- مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ١٣٨ / ٣
- مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ الظَّلَلِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ ١٥٥ / ٣
- من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهْدٌ، إن شاء عَذَّبَهُ ٦٢ / ٢
- من لم يَحْبِسْهُ مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائز ١٠٧ / ٤
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ فِي صِيَامِهِ، فَلِيَسْ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ شَيْءٌ ٤٤٨ / ٣
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلِيَسْ لَهُ حَاجَةٌ ٣ / ٤ ، ٤٤٩ ، ٣٠٩ / ٣
- من لم يَسْقُ الْهَدَى فَلَيَحِلَّ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدَى فَلَا يَحِلَّ ٦٣ / ٥

- مَنْ لَمْ يَقْبِلْ رُحْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ مِثْلُ جَبَالٍ عَرَفَةَ
١٧٣ / ٣
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا فَلِيَحْلِلْ
٢٩٥، ٢٧٨ / ٥
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدِيًّا فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلِيَفْعُلْ
٢٩٢ / ٤
- مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعْلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابْلٍ
٣٩٤ / ٥
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلِيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ
٢٩٠ / ٣
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
٢٩٧ / ٣
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرْضُ حَابِسٍ
١٠٨ / ٤
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأْ
٣١١ / ١
- مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ
٣١٢ / ١
- مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحْلَةً تُبْلِغُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ
١٠٦، ٤٩، ٤١ / ٤
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٤٤، ٢٤ / ٢
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِيعَهُ
٦٣٣، ٥٨٢ / ٣
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٢٣٢ / ٢
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكُ
٢٤٥، ٢٤٢، ٢٣٢ / ٢
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيُسْتَمِّ صَوْمَهُ
٣٦٥ / ٣
- مَنْ هَذَا الْعَالِيُّ الصَّوْتُ؟
٦٨٠ / ٢
- مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ
٤٨٤ / ٣
- مَنْ وَقَفَ مَعْنَا هَذَا الْمَوْقَفَ، وَشَهِدَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ
٣٠٦ / ٥
- مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لِيَلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟
٥٦٠ / ٣
- مَنْ يَسْأَلُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِيَلَةِ الْقَدْرِ؟
٥٦٥ / ٣
- مَنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟
٦٢٢، ٦٢١، ٦١١ / ٤
- مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ
٢٠٦، ١٨٠، ١٧٨ / ٤
- نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ
٤٦٦ / ٤
- نَبَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
١٨٤، ١٨٢ / ٥

- نداءً بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر
٤٣٦ / ٣
- نزل الحجرُ الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن
١٦٢ / ٥
- نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ
٣١٦ / ٤
- نعم، إذا أدخلهمَا وهمَا طاهرتان
٢٧٤ / ١
- نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتنغلسه
٤١٢ / ٢
- نعم، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وئناً
٤٩٨ / ٣
- نعم، توَضَأْ من لحوم الإبل
٣٤٢ / ١
- نعم، حُجَّي عن أبيك
١٦٧، ٦٨ / ٤
- نعم، حُجَّي عنها، أرأيْت لو كان على أمك دين أكنت قاضيَّته؟
٨٥، ٥١ / ٤
- نعم الرجل خُرَيْم الأَسْدِيُّ، لو لا طُول جُمَّته وإرسال إزاره!
٣٧٠ / ٢، ٢١٦ / ١
- نِعْمَ سَحُورُ الْمُسْلِمِ التَّمَرُّ
٤٢٧ / ٣
- نعم، عليهنْ جهادٌ لا قتالٌ فيهم: الحج والعمرة
١٨ / ٤
- نعم، فأدَّي عن أبيك
٤٦ / ٤
- نعم، لو كان على أمها دينٌ فقضَتْه عنها الم يكن يُجزِئ عنها؟
٨٥ / ٤
- نعم، مما كنت ضاربًا منه ولذلك
٣١ / ٢
- نعم، وإن كنتَ على نهرِ جار
١٨٢ / ١
- نعم، وبما أفضلت السباع كلُّها
٣٩ / ١
- نعم، ولكلِّ أجر
١٦٢، ١٥٩، ١٥٨ / ٤
- النقض بمس الذكر عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ
٣١٣ / ١
- نهايَ النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها
٢٩٠ / ٢
- نهايَ النبي ﷺ - يعني النبي ﷺ - عن لُبس القسيّي
٢٩١ / ٢
- نهايَ رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمرة
٣٨٥ / ٢
- نهايَ رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لُبس القسيّي
٣٨٥ / ٢
- نهايَ رسول الله عن لباس القسيّي والمياثر والمعصَر
٣٨٥ / ٢

- نهاني عن لبس القسيّ، وعن جلوسٍ على المياثر ٣٨٦ / ٢
- نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها ٣٨٦ / ٢
- نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب ٣٨٠ / ٢
- نهى أن يصلّي الرجلُ، وبين يديه قنديل أو نحوه ٤٦٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبلَ القبلة ببول ١١٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ٣٥٤، ٢٥٦ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يُدخل الماء إلا بمئزر ٤٤٤ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى في لحافٍ لا يتوشّح به ٣٢٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه ٣٦٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران ٤٥٦ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم ٣٦٤ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبائنا ٢١٣ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن جلود النمور أن يُركب عليها ٨٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات ٤٦٩ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة ٤٦٧ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل الذرّ والصّرد، والصّرد طير ٥٧٦ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن القرع ٢١٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن مياثر النمور ٨٨ / ١
- نهى عن اتخاذها مساجد ٤٥٩ / ٢
- نهى عن إضاعة المال ٤٧٥ / ٤
- نهى عن رفع الصوت في المسجد ٤٣٧ / ٤
- نهى عن ركوب المياثر ٢٩٠ / ٢
- نهى عن كل ذي ناب من السباع ٥٧١ / ٤
- نهى عن لبس صُفَّف النمور ٨٨ / ١

- نهى عن مياثر الأرجوان ٣٨٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ أن يشتمل في إزاره إذا ما صلى ٣٥٦ / ٢
- نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ٥٢١ / ٤، ٣٩١
- نهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل حتى يحتزم ٢٦٠ / ٢
- نهى النبي ﷺ الذي يخيل اليه الحدث في الصلاة أن يخرج منها ٥١٣ / ١
- نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ٥٦٩ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ٤٦٠ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن قتل الذر ٥٨٧ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع ٥٨٨ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة ٢٩٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن لبس القسيّ، وعن الحرير والذهب ٢٩٩ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن ليسين ٣٥٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن المقدم ٣٧٩ / ٢
- هذا رمضان قد جاء فقولوا: اللهم سلمْنَا له ١٨ / ٣
- هذا شيء كتبه الله على بنيات آدم، افعل ما يفعل الحاج ٣١٤، ٢٩١ / ٤
- هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ٢٢٤ / ٢
- هذا موضع الإزار. فإن أبيت فأسفل. فإن أبيت فلا حق للإزار ٣٧٢ / ٢
- هذا الموقف، وعرفة كلها موقف ٣٣٩، ٢٣٠ / ٥
- هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف ٣٣٩، ٢٤٨ / ٥
- هذا هو الموقف، وجمّع كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحسّر ٣٤٥ / ٥
- هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ١٨١ / ١
- هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ١٥٣ / ١
- هذا يوم الحج الأكبر، إن من كان قبلكم من أهل الأواثان ٣٣٥، ٢٣٠ / ٥
- هذان حرام على ذكر أمتي ٣١١، ٢٨٧ / ٢

- هذه جبة رسول الله ﷺ، كان يلبسها، كانت عند عائشة ٢٩٦ / ٢
- هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحلّ كله ٣٠٠ / ٤
- هذه عنك، ثم حجّ عن شبرمة ١٧٢ / ٤، ١٥٨ / ٣
- هذه القبلة ٥٤٧، ٥١٢، ٥٠٢ / ٢
- هذه مكان عمرتك ٢٧٦ / ٥، ٣٩٥، ٣٩٢ / ٤
- هكذا أمرني ربّي ١٦٢ / ١
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ (الإحرام إذا استوت به راحلته) ٥٦٣، ٢٧٢، ٢٦٣ / ٤
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (رمي الجمرات والدعاء بعد الأولين) ٢٨٩ / ٥
- هكذا صنع رسول الله ﷺ (الاقتصار على سعي واحد للقارن) ٢٧٧ / ٥
- هكذا فاعتم، فإنه أعرف وأجمل ٢٦٤ / ١
- هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ ٢٥ / ١
- هل أشار اليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ ٦٢١، ٦١١ / ٤
- هل أشرتم أو أعتم؟ ٦٢٢ / ٤
- هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ ٢٢٠ / ٣
- هل تجد رقبة تعتقد بها؟ ٢٢٠، ٢١٧ / ٣
- هل ترى بلالاً؟ ٣٧٥ / ١
- هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ٢٢٠ / ٣
- هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ ٧٣٦، ٧٣٥ / ٢
- هل سقط من هدي؟ ١٩٩ / ٥، ٣١٤ / ٤
- هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ٤٩٦ / ٢
- هل صُمتَ مِن سرر شعبان شيئاً؟ ٧٩ / ٣
- هل صُمتَ مِن سرر هذا الشهر شيئاً؟ ٧٩، ٧٨ / ٣
- هل علِمَ أحدُ منكم أنّي صلّيتُ العصر؟ ٢٣٩ / ٢
- هل عندكم من شيء؟ ... فإنني إذا صائم ٥١٠، ١٤٨، ١٤٤ / ٣

- هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟
٧٣٩ / ٢
- هل معك من هذِّي؟
٣٦٩ / ٥ ، ٣١٣ / ٤
- هل معكم أحد أمره أو أشار اليه شيء؟
٦٢١ ، ٥٩٩ / ٤
- هل معكم منه شيء؟
٦١١ / ٤
- هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟
٥٩٩ / ٤
- هل هو إلا مضغةٌ منك
٣١٥ ، ٣١٠ / ١
- هلاً أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟
٨٣ / ١
- هلاً كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء
٣٩٠ / ٢
- هلاً خيرٌ ورُشدٌ
١٧ / ٣
- هلاً خيرٌ ورُشدٌ، آمنتُ بالذي خَلَقَكَ
١٦ / ٣
- هما فجران، فأما الفجر الذي كأنه ذَنْبُ السُّرْحان
٤١١ / ٣
- هما من طعام الجنّ، وإنه أثاني وقد جنّ نصيبيين
١٣٠ / ١
- هنّ لهنّ ولكل من أتى عليهنّ من غير أهلهنّ
٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٨٩ / ٤
- وهنا فصل
٦٣٠ / ٣
- هو أهناً وأمراً
٢٠٩ / ١
- هو حلال فكلوه
٦١١ / ٤
- هو الطَّهُورُ مأوِّهُ الْحِلَّ ميتته
٢٥٤ / ٣ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٥ / ١
- هو يَعْكُفُ الذُّنُوبَ
٦٨٠ ، ٥٨٠ / ٣
- هي خمسٌ وهي خمسون، لا يدُلُّ القولُ لدِي
٤٦٣ / ٣
- هي خير تَسِيكَتِيكَ
٨ / ٥
- هي رُخصةٌ من الله، فمن أخَذَ بها فَحَسِنَ
١٦٩ ، ١٦٨ / ٣
- هي سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة
٣١٥ / ٤
- هي في شهر رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها وتر
٥٥٣ / ٣
- هي في العشر: هي في تسعٍ يمضين، أو في سبعٍ يبقُّين
٥٤٧ / ٣

- هي في كلّ رمضان ٥٥٧ / ٣
- هي كهيئة الدهر ٤٩١ / ٣
- هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقiamها ليلة سبع وعشرين ٥٦١ / ٣
- واتركي العمرة ٣٩٤ / ٤
- واعدُهم يقلدون هَذِي اليوم، فسيتُ ٥١٢ / ٤
- والذى نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجبت ٣١ / ٤
- والله، إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ٢٦٧ / ٣
- والله رأيت كلامك يصعد في السماء حتى يفتح له باب ٦٨٠ / ٢
- وأما الذي يأخذ الأفق، فهو الذي يُحَلِّ الصلاة ويُحَرِّم الطعام ٤٣٦ / ٣
- وأمسكي عن عمرتك ٣٩٨، ٣٩٤ / ٤
- وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ٧٢ / ٢
- وأن العمرة الحج الأصغر ٢٣ / ٤
- وأنا تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم ٢٦٧ / ٣
- وإنما لكّ امرئ مانوى ١٧٦ / ٤، ١٤٩ / ٣، ٥٠٤، ١٥٨، ١٥٤
- وإنّي رأيتها ليلة وتر، وأنّي أسجد في صبيحتها في طين وماء ٥٥١ / ٣
- وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائمًا ٣٨٩، ٣٧٧، ٣١١ / ٣
- وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرفَ ٦٢٧ / ٤
- وبيوتهن خير لهنّ ٦٠١ / ٣
- وترَكَه مرّة في رمضان فاعتكف في العشر الأوّل من شوال ٥٧٩ / ٣
- وجب أجْرُكِ، ورَدَّها عليك الميراث ٨٥ / ٤
- وجَدَ وشدَّ المئزَر ٥٧٢ / ٣
- وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء ٥١٣ / ١
- وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً ١١٢، ١٤ / ٤
- وددت أنني طُوقت ذلك ٤٦٥ / ٣

- ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر
٢٦٣ / ٥
- وشفاء سُقْمٍ
٢٨٢ / ٥
- وصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِرَّ الْأَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبِرَّ الْأَبْ مَرَّةً وَاحِدَةً
٥٢٢ / ١
- وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّضْغُ والسَّاعِدُ
٦٦١ / ٢
- وضعتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ماءً يغتسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغْتُ عَلَى يَدِيهِ
٣٩٩ / ١
- الوضوءُ ثَلَاثٌ، فَمَنْ زَادَ فَقْدَ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ
٣٧٧ / ٣
- وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ = سِبْعُ مَوَاطِنٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا
وَعُسِّيَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا
٥٥٨، ٥٥٣ / ٣
- وَفَاتَهُ الْاعْتِكَافُ عَامًا فَاعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ عَشْرِينَ
٥٧٩ / ٣
- الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رَضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِيرُ عَفْوُ اللَّهِ
١٩٣ / ٢
- وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرْقٍ
١٨١ / ٤
- وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَاهِلِيَّةٍ
١٨١، ١٧٩ / ٤
- وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَاهِلِيَّةٍ
١٨٠، ١٧٩ / ٤
- وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ
٢٢٧ / ٤
- وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتِ عَرْقٍ
١٨٢ / ٤
- وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ
١٨٥ / ٤
- وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَةِ التَّنْعِيمِ
١٩٧ / ٤
- وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيلِ الْأَوْسَطِ
١٧٩ / ٢
- وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ كَطُولِهِ
١٥٤ / ٢
- وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ حِينِ يَغِيبُ الْأَفْقَى
١٧٥ / ٢
- وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ
١٦٥ / ٢
- وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ
١٨٥ / ٢
- وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ
١٨٥ / ٢
- الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنِ هَذِينِ
١٦٨، ١٦٥ / ٢

- وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأطفال
٢٢٨ / ١
- وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
١٧٧ / ٢
- وقت المغرب ما لم يغب الشفق
١٧٥، ١٧١ / ٢
- وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً
٣٣٥ / ٥
- وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف
٢٣٠ / ٥
- ولا تقربوه طيباً
٥٢٣ / ٤
- ولا ثوبأ مسنه ورسُّ أو زعفران
٥٢٤ / ٤
- ولا ثوبأ مصبوغاً بورسي أو زعفران
٥٢٤ / ٤
- ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين
٤٨٥ / ٤
- ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا
٤٨٤ / ٤
- ولا يلبس ثوبأ مسنه الورس والزعفران إلا أن يكون غسيلأ
٤٥٦ / ٤
- ولا يلبس ثوبأ مسنه وَرْسٌ ولا زعفران
٥١٨ / ٤
- ولا يلبس العمامة ولا البرنسَ
٤٩٠ / ٤
- ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت
٢٦٦ / ٥
- ولكن لسابعة تبقى، إن الشهر لا يتم
٥٦٦ / ٣
- ولكن من غائط وبيول
٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩١ / ١
- ولكن يقول هكذا
٤٣٦ / ٣
- ولكنها على قدر نفقتك أو تضيّك
٢٠٠ / ٤
- ولو على جرعة ماء
٤٢٦ / ٣
- ول يؤمكم أقرؤكم
٧٣٢ / ٢
- ول يحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
٤٨٥، ٢٦٥ / ٤
- وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة
١٦٧ / ٣
- وما لي لا أغضبُ، وأنا آمر بالأمر فلا أُتبَعُ
٣١٠ / ٤
- وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟
٧٦٨ / ٢

- ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه
١٦٩ / ٣
- ومن أكل فليُمسِك
١٥٠ / ٣
- ومن أهل بالحج فليتم حجه
٢٩٧ / ٤
- ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد
٩٣ / ٢
- ومُهَلْ أهل الشام مهية، وهي الجحفة
١٧٩ / ٤
- وهو أفضل الصيام
٤٥١ / ٣
- وهو متضمخ بالخلوق
٥٢٠ / ٤
- ويصوم يوما مكانه
٢١٨ / ٣
- ويطيق ذلك أحد؟!
٤٦٥ / ٣
- ويل للأعتاب من النار
١٧٥ / ١
- ويل للأعتاب وبطون الأقدام من النار
١٧٦ / ١
- ويُلَك! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَيَّ اللَّهُ؟
٥٣ / ٢
- ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطريق فيه مسك
٢٦٦ / ٥
- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٧٣٢ / ٢
- يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام
٤٩٠ / ٣
- يا أبا ذر، إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة
٣٩ / ٢
- يا ابن حاتم، الم أقل لك: من الفجر، إنما هو بياض النهار
٤٣٥ / ٣
- يا أم إسحاق، أصيبي من هذا
٣٦٧ / ٣
- يا أيها الناس أحلوا، فلو لا الهدي الذي معي فعلت
٣٠٥ / ٤
- يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج
٣٠ / ٤
- يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتمنوا بي، ولتعلموا صلاتي
٦٣٠ / ٢
- يا أيها الناس إنها كانت أبینت لي ليلة القدر
٥٥٢ / ٣
- يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
٢٩ / ٤
- يا أيها الناس كتب عليكم الحج
٢٩،٢٢ / ٤

- يا أيها الناسُ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ
١٨٣ / ٥
- يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً
١٣٤ / ٢
- يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً
١٠٨ / ٣
- يا بلال، أسكِت الناس أو أنصَّت الناس
٢٥٠ / ٥
- يا بلال، انزل فاجدَح لنا
٤١١ / ٣
- يا جارِيُّ ناوليني جُبَّةَ رسول الله ﷺ
٢٩٦ / ٢
- يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟
٦٣٣ / ٢
- يا رفاعة ما حملك على ما صنعت؟
٤٩٨ / ٤
- يا سلمان كُلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة
١٠٠ / ١
- يا عائشة إذا أنت قلْمِت أظفارك فابدئي بالوسطى
٢٢٧ / ١
- يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان
٥٠٩ / ٣
- يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية
٣٢٨ / ٥
- يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة
٣٢٨ / ٥
- يا عائشة، هل عندكم شيء؟
٥٠٩ / ٣
- يا عائشة! عيدُ كلَّ قوم يوم يعيدون
١٣٦ / ٣
- يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم
٣٩٤، ٣٦٨ / ٤
- يا عبد الله، ارفع إزارك
٣٧٠ / ٢
- يا عليٌّ، قصُّ الظفر ونتفُ الإبط وحلقُ العانة يوم الخميس
٢٢٩ / ١
- يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى
٢٣٣ / ٣
- يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحِم على الحجر
١٥٨ / ٥
- يا عمر، إنك رجل قويٌّ، وإنك تؤدي الضعيف، فإذا وجدت
١٥٨ / ٥
- يا عمرو صَلَّيَتْ ب أصحابك، وأنت جنُب؟
٤٨٦ / ١
- يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتدلت؟
٦٢١ / ٢
- يا فلان تقدَّمْ . يا فلان تأخَّرْ . سُووا صفو فكم، استروا
٦٤١ / ٢

- يا معاشر النساء إذا سجد الرجال فاغتصضن أبصاركنَّ
٣٢١ / ٢
- يأتي هذا الحجرُ يومَ القيمة له عينانٌ يُبصر بهما، ولسانٌ ينطق به
١٦٢ / ٥
- يتصدق بدينار أو نصف دينار
٥٣٣ / ١
- يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره
٣٨٣ / ١
- يتوضأ من مس الذكر
٣١٥ / ١
- يجتنب شعارات الدم
٥٢٩ / ١
- يُجزئ عنك طوافيك بالصفا والمروة عن حجّك وعمرتك
٣٩٦ / ٤
- يجزئ في الغسل الصاع
٤٣٨ / ١
- يجزئ في الوضوء رطلان من ماء
٤٤٠ / ١
- يجزئ أن تأخذ حفنةً من ماءٍ، فترشّ عليه
٥٤ / ١
- يُجزئك من ذلك الوضوء
٥٣ / ١
- يحاذى بهما فروع أذنيه
٦٤٨ / ٢
- يدُ الله على الجماعة، ومن شدّ شدّ في النار
١٠٣ / ٣
- يدع طعامه وشهوهه من أجلِي
٢٣ / ٣
- يرحم الله بلاً، لولا بلال لرجونا أن يُرْخص لنا
٤٣٣ / ٣
- يرخيين شبراً
٣٧٤، ٢٦٤ / ٢
- يُرْخيتهن ذراعاً لا يزدن عليه
٣٧٤ / ٢
- يُستعمل عليكم أمراءُ، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برع
٥٣ / ٢
- يسراً ولا تعسراً
١٧٢ / ٣
- يسعُك طوافيك لحجّك وعمرتك
٣٩٦ / ٤
- يسير العَقَ، فإذا وجدَ فجْوةَ نَصَّ
٢٤١ / ٥
- يشير بيده كما يُخْذِف الإنسان
٢٥٨ / ٥
- يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو مُحرّم،
٢٣٠ / ١
- يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة
٣٩٠ / ١

- يُغسل بماء وسدر، ولا يخمر رأسه، ولا يُمس طيبا
- ٥٥٨ / ٤
- يغسل ذكره، ثم يتوضأ
- ١٣٤، ٥٥ / ١
- يغسل ذكره وأثنيه، ويتوضا
- ٥٥ / ١
- يُغسل من بول الجارية ويرث من بول الغلام
- ٥٢ / ١
- يغفر الله لك أبا حفص. تصدق بنصف دينار
- ٥٣٨ / ١
- يُقبل بواحد، ويُدبر بآخر، ويحلق بالثالث
- ١٣٤ / ١
- يقتل المحرم الفارة والعقرب والجداة والكلب العقور والغراب
- ٥٧٧ / ٤
- يُقتنان في الحل والحرم
- ٥٨٤ / ٤
- يقول الله تعالى: إن أحب عبادي الي أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا
- ٤١٣ / ٣
- يقول الله تعالى: أنا جليس من ذكرني
- ٥٧٨ / ٣
- يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتضنه به حيث ترى أنه أصابه
- ٥٣ / ١
- يكفيك الماء، ولا يضرك أثره
- ٤٥ / ١
- يكون قوم يعتدون في الدعاء والظهور
- ١٨٢ / ١
- يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر
- ٤٣٤ / ٤
- يمسح على الخفين والعمامة ثلاثة في السفر
- ٢٥٦ / ١
- يمسح المسافر ثلاثة أيام وليليهن، والمقيم يوماً وليلة
- ٢٣٦ / ١
- ينزل ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مُقسطاً، فيكسر الصليب
- ٥٩٤ / ٤
- ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
- ١١٨ / ٢
- يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة
- ٣٣٤ / ٥، ٢٢٧، ١٧٩
- يوم الجمعة يوم عيد، ولا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
- ٥٣٧ / ٣
- يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام
- ٤٦٩ / ٣
- يوم عرفة ويوم النحر وأيام مني عيدنا أهل الإسلام
- ٣٧٦ / ٥
- يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه
- ٤٧١ / ٣



فهرس الآثار

إبراهيم النخعي

- كانوا أشد استبقاء للماء منكم ٤٣٩/١
- أصحاب عبد الله كانوا لا يغسلون من ماء الحمام ٤٥٣/١
- كان أصحاب علي يغسلون من ماء الحمام ٤٥٣/١
- كانوا لا يصلون النطع. فإذا كانوا في جنازة ٤٤٨/٢
- كانوا يكرهون السدل في الصلاة ٣٥٤/٢
- الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة ٧٠٢/٢
- كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر ٦٢٧/٢
- كانوا يكرهون ثلاث أبيات أن يكون قبلة ٤٩٠/٢
- السيف بمنزلة الرداء ٣٢٣/٢
- كان الصحابة إذا لم يجد أحدهم ثواباً يصلّي فيه وضع على عاتقه عقالاً ٣٢٣/٢
- الأذان جزم والتكبير جزم والقراءة جزم ١٠٥/٢
- كانوا يجزمون التكبير ١٠٥/٢
- شيئاً مجزوماً كانوا لا يعرّبونهما ١٠٥/٢
- كان الرجل يفتدي ب الطعام يوم، ثم يظل مفطراً ٢٠٠/٣
- كانوا يحبون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال ٦٩٩، ٦٧١/٣
- كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر ٧١٥/٣
- كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف ٣٣٦/٣
- كانوا يكرهون أن يوقّتوا شهراً معلوماً ٤٥٨/٣
- لا يدخل المعتكف سقية إلا لحاجة ٦٩٩، ٦٧١/٣
- النسيء المحرم ١١٩/٤

- كانوا يحبون أن يُحرِّم الرجل من أرضه التي يخرج منها
٢٣٠ / ٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج
٢٤٤ / ٤
- إنما كانت المتعة إذ كان الناس يشغلهم الجهاد عن الحج
٣٢٠ / ٤
- أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج
٤٢٣ / ٤
- لم ير بأساً للحلال أن يتكلم بالتلبية
٤٤١ / ٤
- يلبس الخففين ما لم يقدر على النعلين
٤٨٢ / ٤
- كان الأسود إذا اشتد المطر استظلَّ بكساء وهو محرم
٥١٣ / ٤
- لا يأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور
٥٤٥ / ٤
- كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم
٥٥٣ / ٤
- إذا وقع على أمرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها
٦٧٤ ، ٦٧٣ / ٤
- كانوا يقولون: في بيض العام وشبهه ثمنه
٣٨ / ٥

إبراهيم بن آدم

- إنك إن حملت شادداً من العلم حملت شرّاً كثيراً
٣٨١ / ٤
- ابن أبي مليكة

- أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه
٧٢ / ٢
- ابن الحفيفية

- عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان الرؤيا
٩٧ / ٢
- كان يقول للحرم: اغسل رأسك فهو أشعث لك
٥٥٢ / ٤
- ابن جُريج

- كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يُصيب أهله ناسياً، لا يجعل له عذرًا
٢٤٥ / ٣
- يُغسل بالسدر ولا يخمر رأسه (أي الميت المحرم)
٥٥٨ / ٤
- ابن شبرمة

- من قبّل لشهوة عليه دم
٦٥٩ ، ٦٥٤ / ٤

ابن عيينة

- قد جرّبناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة، فما رأينا إلا خيراً
- أبو إدريس الأزدي**
- أنهم صاموا على عهد عليٍّ بن أبي طالب على رؤية الهلال
- أبو أسيد**
- يجز شاربه أخا الحلق
- أبو الدرداء**
- روي عنه قتل القمل في الصلاة
- إن لكل شيء شعراً وإن شعار الصلاة التكبير
- لا إيمان لمن لا صلة له
- كان يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا
- ثلث من أخلاق الأنبياء: التكبير بالإفطار...
- من اعتكف ليلةً كان له كأجر عمرة
- أبو السوداء**
- سألتُ عبد الله بن عمر عن صوم يوم عَرْفة فنهاني
- أبو الشعثاء**
- إذا بلت فامسح أسفل ذرك
- أبو الضحى**
- جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عباس، فسألته عن السُّحُور
- أبو الطفيلي**
- جاء رجلٌ إلى عليٍّ فسألته عن صيام يوم الشك
- أبو العالية**
- دخلتُ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة مُمَسِّياً..
- قال في الر Walsh في الصيام، فعاشه..

أبو أمامة

١٠٠/١

- روي عنه قتل القمل في الصلاة

أبو بصرة

٤٠/٣

- أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟!

٤٠/٣

- أرَغِبْتَ عن سنة النبي ﷺ؟

أبو بكر

٣٦٢/١

- أوصى أن تغسله زوجته أسماء

٥٠/٢

- لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها...

٢٢١/٢

- لو طلعت لم تجدهن غافلين

٢٣٣/٢

- إن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار

٢٥٧/٢

- أيها الناس استحيوا من الله

٤٤٢/٢

- طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة

٦٧٤/٢

- كان يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...»

٢٨٣/٣

- اعلم أنه لا تُقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة

٤٤٠/٣

- يا غلام، أجيِفِ الباب لا يفجأنا الصبح ..

٦٥٥/٣

- دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يُقال لها: زينب

أبو بكرة

٤٥٧،٤٥٨،٤٥٦/٣

- أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سلالاً جدداً وكيزاناً

أبو جعفر الباقر

٢٣٤/١

- فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع

١٨/٣

- كان إذا أهلَ رمضان قال: اللهم أهِلْهَ علينا بالسلامة والإسلام

أبو جمرة

١٧٦/٣

- سألتُ عبد الله بن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عُشر ويُشر

أبو حازم

- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبَّع أصواتهم ٤٢٢ / ٤
أبو ذر

٢٣٦ / ٤ استمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم لا تغنى عنكم من الله شيئاً

٣٢٦ / ٤ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة

- لم يكن ذلك [أي فسخ الحج بالعمرة] إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ

٣٢٧ / ٤

٣٢٧ / ٤ كانت رخصة لنا ليست لأحدٍ بعدها

٣٤٩ / ٤ إنما كانت المتعة لنا خاصة، يعني متعة الحج

٥٦٥ / ٤ ادھنوا أیدیکم (قاله للمحرمين)

أبو راشد التنوخي

٥١٥ / ٢ صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد
أبو سعيد الخدري

٢٢٣ / ١ يجز شاربه أخا الحلق

٦٢ / ٣ إذا رأيت هلال رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جماعة الناس

٧٤ / ٣ إذا رأيت هلال رمضان فصم،

٤٠٥ / ٣ إن كان من شهر رمضان، صام يومه ذلك وعليه قضاء

٥٦٣ / ٣ ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين

أبو سلمة

٧٢٤ / ٢ للإمام سكتتان فاغتنم القراءة فيهما

٧٤٩ / ٢ للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة

١٧٦ / ٣ نهتني عائشةُ أن أصوم في السفر

أبو سهيل

٦٢٠ / ٣ كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألتُ عمرَ بن عبد العزيز

- أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
 - وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ
أبو عبيدة بن الجراح
 - أَخْصِنَ وَصَمْ كَيْفَ شَتَّى
أبو قلابة
 - أَنْ رَجُلَيْنَ قَدْمَا الْمَدِينَةَ، وَقَدْ رَأَيَا الْهَلَالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا
أبو محنورة
 - جاء وَقَدْ أَذْنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ فَأَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ
أبو معشر
 - مِنْ قَبْلِ لَشْهُوَةِ عَلَيْهِ دَمٌ
أبو موسى الأشعري
 - رَحْصٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَلْنَسُوَةِ
 - إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلَمِ فَأَحْنِي ظَهْرِي
 - صَلَّى يَوْمَ غَيْمٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَأَعَادَ
 - صَلَّى عَلَى الرُّوْثِ وَالْتَّنِ وَصَلَّى وَالْبَرِّيَّةَ إِلَى جَانِبِهِ
 - صَلَّى بِحَمْصٍ فِي كَنِيسَةٍ يُحَنَّا
 - كَانَ يَفْتَيُ بِفَسْخِ الْحَجَّ فِي خَلَافَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ وَصَدِيرٍ مِنْ خَلَافَةِ عَمِّهِ
 - فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صُومُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ
أبو هريرة
 - أَدْخُلْ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخْرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 - رُوِيَتْ عَنْهُ الرَّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا
 - هُوَ مَوْضِعُ الْغُلْ
 - لَوْ أَمْرَتُ إِصْبَعَكَ عَلَى أَسْنَانِكَ فِي وَضُوئِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّوَاقِ

- أفل ما فيه: الوضوء
٣٦١ / ١
- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
١٨١ / ٢
- من السنة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرّة
٦٦٣ / ٢
- هي إحدى آياتها
٧٠٤ / ٢
- اقرأ بها في نفسك يا فارسي
٧٢٨ / ٢
- ما رأيت رجلاً أشبه برسول الله ﷺ من فلان الإمام كان بالمدينة
٧٦١ / ٢
- لأن تعجل في صيام رمضان بيوم أحب إلى [من] أن تتأخر
٦٧ / ٣
- تقدم رمضان بيوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من
٦٧ / ٣
- من أشرطة الساعة أن يُرى الهلال للليلة
١٣١ / ٣
- من أفطر يوماً من رمضان لم يقضيه يوم
٢٠٨ / ٣
- أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأتى أبي هريرة
٢٠٨ / ٣
- لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً
٢٧٢ / ٣
- إن كان فرط أطعم عن كل يوم مسكوناً، وإن كان لم يفوت
٢٧٥ / ٣
- يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه
٢٧٦ / ٣
- ابدأ بحق الله عليك
٢٨٦ / ٣
- إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج
٣٢٣ / ٣
- ويدرك عن أبي هريرة أنه إذا قاء يفطر
٣٢٣ / ٣
- أفطر الحاجم والممحوم
٣٤٣ / ٣
- يقال: أفطر الحاجم والممحوم، ولو احتجمت لم أبال
٣٤٤ / ٣
- قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: يزدرده ولا يمجّه
٤١٩ / ٣
- كان يكره للصائم عند فطنه أن يتمضمضا ثم يمجّه
٤١٩ / ٣
- أمر المحرمين بأكل صيد وجدوه
٦١٣، ٦١٢ / ٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم
٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦ / ٤

أبو وائل

- أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ١٣١، ١٢٩ / ٣
- كنّا مع عتبة بن فرقد في أنس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهاراً ١٢٩ / ٣
- كان رجل ينسأ النسيع من كنانة... ١٢٠ / ٤

أبي بن كعب

- إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ٣٨٣ / ١
- قال عبد الله بن أبي الهذيل: سأله: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم ٧٢٨ / ٢

أسعد بن زراة

- نغسل ونشهد شهادة الحق ٣٧١ / ١
- أسماء بنت أبي بكر

- كانت تصوم اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان ٦٨ / ٣
- كانت تلبس الشياطين المصيغة... ٥٣٧ / ٤
- نزلت ليلة جمعي فقامت تصلي... ٢٥٢ / ٥

الأسود بن يزيد

- لم أر رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالكوفة ٤٧٨ / ٣
- لو متّ لم أصلّ عليك ١٠٩ / ٤
- كان يقول: ليك غفار الذنوب ليك ٤١٨ / ٤
- رخص في التداوي بالأدواء في الإحرام ٥٦٥ / ٤

أصحاب محمد

- نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيتاً أكثر الصحابة

- إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه ٢٧ / ١
- أم سلمة

- كانت تمسح على الخمار ٢٥٨ / ١

- احتجمت وهي صائمة، ويروى عن سعد وزيد بن أرقم
- أم عطية
- ٥٩٦/١ - كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
- أم علقمة
- ٣٤٠/٣ - كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا
أنس بن مالك
- ١١٥/١ - رويت عنه الرخصة في البول قائمًا
- ٢٥٨/١ - رخص في المسح على القلسنة
- ٢٧٠/١ - مسح الخف مرة واحدة
- ٣٠٥/١ - كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
- ١٠٧/٢ - من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر ...
- ٤٤٦/٢ - كنت أصلّي وبين يديّ قبر وأنا لاأشعر
- ٥٣٠/٢ - صلّى بهم المكتوبة على دابته والأرض طين
- ٦٣٧/٢ - كان إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض وقام
- ٧٦١/٢ - ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى
- ٧٧٠/٢ - صلّى المغرب، فقرأ في أول ركعة (قل هو الله أحد) وفي الثانية ...
- ٧٨٢/٢ - حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر
- ٤٠/٣ - أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته
- ٩٣، ٦٨/٣ - هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثون يوماً
- ١٣٠، ٦٨/٣ - أنا متّم صومي إلى الليل
- ١٧٨/٣ - الصوم أفضل
- ١٩٩/٣ - أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطر وأطعم
- ٢٧٢/٣ - سُئل عن قضاء رمضان؟ فقال: إنما قال الله: **(فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**

- كان يكتحل وهو صائم ٣١٧ / ٣
- سُئل عن الحجامة للصائم؟ قال: ما كنتُ أرى أنه يُكره إلا أن يجهده ٣٢٦ / ٣
- ألستم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا.. ٣٣٦ / ٣
- إن لي أَبْنَانَ أَنْقَحَّمْ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ ٣٨٤ / ٣
- كَرِه صومَ يوم النيروز والمهرجان ٥٤٤ / ٣
- كان يحرم من العقيق ٢٣٠ ، ١٨٦ / ٤
- لا نقل إني حاج حتى تُهَلَّ ٢٣٣ / ٤
- كان يزيد في التلبية: «لبيك حَقًا حَقًا» ٤١٧ / ٤
- وعندي حصير قد اسودَ من طول ما لبس ٥٢٢ / ٤
- كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ٣٦٠ / ٥
- كنا نرى أنهمَا [الصفا والمروة] من أمر الجاهلية ٣٦١ / ٥
- أنس بن سيرين
- صمتُ يوماً فأجهدت، فأفطرتُ ٥٠٢ / ٣
- الأوزاعي
- سرّه: أوله ٨١ ، ٨٠ / ٣
- إياس بن معاوية
- إياك والشاذ من العلم ٣٨١ / ٤
- أيمن المكي
- أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرأه يفطر قبل مغيب القمر ٤١٦ / ٣
- أيوب
- أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوت ٧١٥ / ٣
- البراء بن عازب
- قد أخبرتك كيف نزلت ١٥٨ / ٢
- كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلة حتى يكونوا... ٤٢٣ / ٣

- سبب نزول ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
بسربن سعيد
٤٩٧/٤
- ما أدركت أحداً يفتح إلا بالحمد لله رب العالمين
بشر بن قيس
٧٠١/٢
- كنا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان، وكان يوم غيم
بكر المزنبي
٤٠٤/٣
- تحيسن امرأتي يومين
بكير بن الأشع
٥٤٧/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وخروء البعير في ثيابهم
بلال
٧١/١
- كان يؤذن على سطح امرأة من الانصار
كان يسوّي الصفوف
تمام بن عباس
١٣٠/٢
- كان ينظر في المرأة وهو محرم
تميم الداري
٥٤٨/٤
- قد اشتري حلّة بألف درهم فكان يصلّي فيها بالليل
جابر بن زيد
٣١٥/٢
- لا بأس بذلك يتم صلاته
زعموا أنه قد قدم من سفراً فوجد امرأته قد طهرت من حيضها، فوقع عليها
جابر بن سمرة
٣٠١،٦٠/١
- لا تصل في أطعana الإبل
جابر بن عبد الله
٤٤٧/٢
- لا بأس بذلك يتم صلاته
٣٠١،٦٠/١

- يجز شاربه أخا الحلق
٢٢٣/١
- يكفيه الغسل
٤١٠/١
- كان أحدهنا يمرُّ في المسجد جنباً مجتازاً
٤٢٧/١
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٢٢/٢
- قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم
١٠٤/٢
- كنا نزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري
٢٩٣/٢
- أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان
٥٦٣/٣
- أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا
٥١٤/٣
- ليغشى وجهه بشوبه
٤٩٥/٤
- لا يُسمِّ المحرم الريحان والدهن والطيب
٥٢١/٤
- إذا لم يكن في الثوب المعصر طيب فلا بأس به للحرم
٥٣٩/٤
- ليس أحد من خلق الله إلا وعليه عمرة واجبة
٢٠/٤
- لا يهل بالحج قبل أشهر الحج
٢٤٤/٤
- نعم (جواباً لمن سأله: ألبسْ آكلها؟)
٥٧٣/٤
- لتخرج ثم تنهَّى بعمره، ثم لتنظر حتى تطهر... (قالها للحائض)
٩٤/٥
- جماعـة من السـلف
- إذا أفتر يوماً من رمضان يقضي يوماً مكانه
٢٠٧/٣
- حابـس بن سـور الطـائي
- أربعوهم، فمن أربعهم فقد أطاع الله ورسوله
٦٢٨/٢
- حـبـانـ بنـ الـحـارـث
- أتيت علياً وهو مُعَسِّر بدير أبي موسى، فوجده يَطْعَمـ حـذـيفـةـ بنـ الـيـمـانـ
٤٣٤/٣
- فـتـنـةـ الرـجـلـ فـيـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ
٥٣٦/١

- مَزْقُ الْحَرِيرِ عَلَى الْغَلْمَانِ وَتَرْكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ٢٩٣/٢
- مَا صَلَيْتَ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَة ٦٨/٢
- لَنْ تَصْلُنَّ وَهَدَانَا أَوْ لَتَلْتَمِسَنَّ لَكُمْ إِمَامًا غَيْرِي ١٤٠/٢
- دَخَلَ حَذِيفَةَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبْيَنَةِ مَضْرُوبَةِ .. ٥٩٥/٣
- أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ٧٤/٣
- مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكَّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ٥٨/٣
- خَرَجَتْ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرِ ٤٣٣/٣

حَرَيْزُ بْنُ عُثْمَانَ

- كَنَا نَسْمَعُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصَّبَحِ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ ٦٢٨/٢
- الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ**

- مَا هَذِهِ الْفَاسِقَيْةُ؟ ٢٦١/١
- إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ ٧٠٢/٢
- بَلْغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَشْرُكَ
- غَزَوْتُ إِلَى خَرَاسَانَ فِي جِيشِهِ ثَلَاثَمَائَةً رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٧٦٧/٢
- كَرِهُ صَوْمُ يَوْمِ الْنَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ٥٤٤/٣
- إِذَا وَاقَعَهَا وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، يَحرِّرُ مَحرَّزاً ٦٧٩/٣
- أَنَّهُ كَانَ يَمْضِغُ الْجَوَرَ وَالشَّيْءَ لَابْنِهِ ٣٩١/٣
- لَيْلَةَ سَابِعَةِ تَبَقِّي لَيْلَةً أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ ٥٦٢/٣
- عَنِ عِدَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ ٣٤٥/٣
- لَمْ يَرْبَأْسَا لِلْحَلَالِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالتَّلْبِيةِ ٤٤١/٤
- كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَحرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ ٢٤٤/٤
- لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَحْرُمُ فِي الْمَرَآةِ ... ٥٤٩/٤
- مِنْ قَبْلِ لِشْهَوَةِ عَلَيْهِ دَمٌ ٦٥٩، ٦٥٤/٤

- ﴿وَسَبَقَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هي رخصة
٧٦/٥
- إذا دفع قبل أن تغيب الشمس يرجع
٣٣٦/٥
- الحسن بن علي
- نعم، أما علمت أن للماء سكاناً
٤٤٥/١
- ليس في الحمام سلام ولا تسليم
٤٥٢/١
- رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم
٤٦٣/٤
- الحسين بن علي
- إن للماء سكاناً
٤٤٥/١
- كان إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض
٦٣٧/٢
- أنه احتجم في رمضان
٣٣٩/٣
- كان إذا أراد أن يحرم ادهن بالزيت
٥٦٤/٤
- حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُرَّ
- أتيت عمرانَ بنَ حُصَيْنَ لحاجةٍ وأنا صائم، فدعاه ب الطعام
٤٥٨/٣
- حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُرَّ
- من أجمع من الليل صام، ومن لم يُجْمِعْ من الليل فلا صوم
١٤٨/٣
- أربعٌ لم يكن يدعهنَّ رسولُ الله ﷺ: صيام عاشوراء، ...
٤٥٩/٣
- الحُكْمُ بْنُ الْأَعْرَج
- انتهيتُ إلى عبد الله بن عباس وهو متوسّد رداءه في زمز
٤٨٠/٣
- حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- من قصّ أظفاره يوم الجمعة
٢٢٩/١
- أن عمر وعثمان كانوا يصليان المغرب...
٤١٨/٣
- حَمِيدُ بْنُ قَيْسِ
- كنتُ أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام
٢٦٩/٣

حنظلة الأسدى

٧٢ / ٢

- خاف أن يكون نافق

الخلفاء الراشدون

٣٥٨ / ١

- كانوا لا يتوضؤون مما غيرت النار

خلق من الصحابة والتابعين

٣٥٩ / ١

- ذهبا إلى وجوب الوضوء مما غيرت النار

خيثمة بن عبد الرحمن

٤٢٥ / ٤

- كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا ..

دُحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ

٤١ / ٣

- والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنّ أنني أراه

دُرَّةً

٢٦٣ / ٤

- كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر

رافع بن خديج

٢٧١ / ٣

- أحصى العدة وضمّ كيف شئت

الربيع بن خثيم

٤٢٢ / ٣

- أنه كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانى فصمت

رجال من التابعين

٣٥٩ / ١

- الوضوء منها هو الناسخ

الزبير بن العوام

٣٩٣ / ٢

- كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها

٦١٧ / ٤

- كان يتزود صفييف النباء في الإحرام

الزهري

٧٩ / ٢

- كان هذا قبل أن تنزل الفرائض

- لا تُناظِر بكتاب الله ٦٥٦/٣
 - أنه سُئل عن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: إنها منسوبة ٢٠٠/٣
 - مضت السنة: أن لا يكون اعتكاف ٥٩٦/٣
 - من أصحاب في اعتكافه، فهو كهيئة المظاهر ٦٨٠/٣
 - وإنما يؤخذ من أمر سول الله ﷺ الآخِر فالآخر ٤٤/٣
 - وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له ٢٢٣/٣
 - لم يبلغنا في ذلك شيء. قاله في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف ٦٧٩/٣
 - من قبل لشهوة عليه دم ٦٥٩، ٦٥٤/٤
 - زعموا أن كفاراً ذلك (أي قتل الصيد) خطأً سنة ١٣٣/٥
 - إنما حُجَرُ الْحِجْرُ فطاف الناس من ورائه... ٣٢٦/٥
- زيد بن أرقم**
- ليس يفطر من ذرعه القيءُ وهو صائم ٣٢٣/٣
- زيد بن أسلم**
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنباً ٤٢٧/١
 - كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ٤٣٠/١
- زيد بن ثابت**
- رويت عنه الرخصة في البول قائماً ١١٥/١
 - يغتسل (من جامع ثم أكسل ولم ينزل) ٣٨٤/١
 - كان به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع ٥٧٢/١
 - فرق بين من تزوج وهو محروم ٦٢٦/٤
 - يهل (من فاته الحج) بعمره وعليه الحج من قابل ٣٩٥/٥
 - قضى في العامية بيده... ١٣/٥
- سعد بن أبي وقاص**
- لم تلتحقون في دينكم ما ليس منه؟ ١٢٣/١

- إنكاره على من قال: لبيك ذا المعارج
 ٤١٨ / ٤
- كان يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حُرُم
 ٤٩٤ / ٤
- سعيد بن المسيب
- إن لي ركوة ماتسع إلا نصف المد
 ٤٣٩ / ١
- كان يكره تغطية الأنف في الصلاة
 ٣٦٢ / ٢
- رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: هل عندكم شيء
 ١٤٥ / ٣
- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: هو الكبير الذي
 كان يصوم فيعجز
 ٣٠٠ ، ١٩١ / ٣
- من شهد العشاء ليلة القدر
 ٥٧٤ / ٣
- يكتحل المحرم بالصَّبَر
 ٥٤٥ / ٤
- سعيد بن جبیر
- لأن أضرب بالخنجر أحب إليَّ من أن أفتر من تطوع
 ٥١١ / ٣
- صنع عطاءً طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبیر، فأتاوه فقال: إني صائم
 ٥١١ / ٣
- في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾
 ٤٢٥ / ٣
- دخلنا على عبد الله بن عباس صدر النهار فوجدناه صائماً
 ٥١٧ / ٣
- كان عبد الله بن عمر لا يستأذنه في السفر، فصَحَّبَهُ رجلٌ
 ١٧٧ / ٣
- كان يوقظ الحاج ويقول: قوموا فلبوا
 ٤٢٢ / ٤
- نعم، أبعد الله القَمْل (قاله لمن سأله طرح ثيابه من القمل)
 ٥٥٣ / ٤
- رَّحْص في التداوي بالأدهان في الإحرام
 ٥٦٥ / ٤
- من قَبْل لشهوة عليه دم
 ٦٥٩ ، ٦٥٤ / ٤
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى
 ٨٧ / ٥
- سعيد بن عبد العزيز
- سرّه: أوله
 ٨١ ، ٨٠ / ٣

سفيان بن عبد الله

٤٥٢/١ - كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا...
سلمان

٤١٨/١ - إني لست أمشه
سلمة بن الأكوع

٢٢٣/١ - يجز شاربه أخا الحلق

٢٠٣/٣ - لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ﴾
سلمة بن وردان

٢٦٤/١ - رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء
سليمان بن أبي عبد الله

٢٦٢/٢ - أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون...
سليمان بن صرد

١٣١/٢ - كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن
سليمان بن يسار

٤٣٩/١ - وأنا يكفيني مثل ذلك
٤٢٣/٤ - السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال

سهل بن سعد
١١٥/١ - رویت عنه الرخصة في البول قائمًا

شرحبيل بن حسنة
٧٨٦/٢ - لا تصلووا الصبح إلا على ظهر

الشعبي

٨٠/١ - غزوت مع ناس من أصحاب النبي ﷺ
٢٠٤/٣ - لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء يطعمون ويفطرون

- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم
٣٥١ / ٣
 - كان عمر وعليّ ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشكّ
٣٧٣ / ٣
 - أحرم عقيل بن أبي طالب في مُورَّدين
٥٣٧ / ٤
 - إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر
٦١٣ / ٤
 - إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها
٦٧٤ ، ٦٧٣ / ٤
- صفية
- أفطر الحاجم والمحجوم
٣٤٤ / ٣
- الضحاك**
- حين تقوم إلى الصلاة تقول: سبحانك اللهم
٦٧٥ / ٢
 - قيل له: أرأيت النساء والحائض والنائم
٥٧٤ / ٣
- طاوس**
- تلك عمة الشيطان
٢٦١ / ١
 - الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم
١١٩ / ٤
 - الذين يعتمرون من التعميم ما أدرى يؤجرون أو يُعذّبون
٢٠٠ / ٤
 - كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير شهر الحج
٢٤٤ / ٤
 - لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة...
٥٤٩ / ٤
 - رخص في التداوي بالأدواء في الإحرام
٥٦٥ / ٤
 - ما اجتمع رجالاً على غير طاعة الله إلا تفرقوا عن تعالٰ
٧٠٥ / ٤
 - الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى
٨٧ / ٥
- عائذ بن عمرو**
- لا توطأ النساء إلا بعد الأربعين
٦١٧ / ١
- عائشة أم المؤمنين**
- نقل عنها عدم نجاسة المؤمن بالموت
٩٦ / ١

- قلمت أظفارها فدفتها
٢٣١/١
- لأنجاس موتاكم؟
٣٨٩،٩٦/١
- إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة
٥٥٥/١
- إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض
٥٥٦/١
- لن ترى المرأة في بطئها ولذا بعد خمسين سنة
٥٥٧/١
- إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توحضات وصلت
٥٩٨،٥٩٢/١
- لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء
٥٩٦/١
- إذا كانت واصلة بالحيض فهي بقية من الحيض
٥٩٧/١
- الحامل لا تحيسن
٦٠٨/١
- ما رَّخص لهن في شدة ولا رخاء
٥٣٠/٢
- كانت تلعب البنات وتصنع لها لعباً تسمىها خيل سليمان
٤٠٩/٢
- كانت تصلي في درع وخمار وإزار تحت الدرع
٣٢٥/٢
- ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة
٣٢٥/٢
- كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع
٣٢٥/٢
- كانت تؤذن وتقيم
١٠٤/٢
- إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه
٦٩٢،٦٦٧/٣
- لورأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمنعهن المسجد
٦٠٦/٣
- أفطر الحاجم والمحجوم
٣٤٤/٣
- كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان
٢٦٧/٣
- اعتكفت عائشة بين حراء وثير، فكنا نأتيها هنالك
٦٠٣/٣
- اعتكفت عائشة عن أخيها بعد ما مات
٣٠٧/٣
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة
٦٦٧،٦١٢/٣
- إنما الفطر يوم يفطر الإمامُ وجماعةُ المسلمين
١٢١/٣

- أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان
٦٨/٣
- فاقدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَّةِ السَّنِيَّةِ المشتهية للنظر
٦٦/٣
- لا اعتكاف إلا بصوم
٦٢١، ٦١٣/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
٥٩٥/٣
- لا، بل أطعمي مكان كُل يوم مسكننا
٢٩١/٣
- لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّي من أن أفتر..
٦٩/٣
- من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع
٥٩٦/٣
- نزلت ﴿فَيَعْدُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ مُتَبَاعَاتٍ﴾
٢٦٩/٣
- هي [أي العمرة] على قدر نصّبها ونفقتها
١٩٩/٤
- له من الأجر على قدر نفقته ومسيره
٢٠٠/٤
- إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك
١٩٩/٤
- العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة و...
٢٥٥/٤
- حلّت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام
٢٥٥/٤
- اذهب بأي دهن شئت وأنت محرم
٢٦٣/٤
- كانت تأمر الغلمان أن يتخذوا التابين
٤٨١/٤
- لا ترى على المحرم بأساً أن يلبس التبان
٤٨١/٤
- تلبس المحمرة من خرزها وقزّها وحريرها وعصيرها
٥٣٦/٤
- تلبس المحمرة ما شاءت إلا البرقع والمثود بالغضير
٥٤٠/٤
- يُكره الثوب المصبوغ بالزعفران
٥٤٠/٤
- كانت تكره أن يأكل المحرم لحم الصيد
٦٠٣/٤
- كل شيء يحل للصائم من أمراته ما خلا الفرج
٦٥٣/٤
- كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محمرة
٥٣٦/٤
- يصوم المتمتع حين يهُل
٦٩/٥

- يصوم أيام منى ٨٧/٥
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ٣٠٢/٥
- الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ... ﴾ ٣٠٢/٥
- الحِجْر من البيت ٣٢٦/٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَنِيهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا ﴾ ٣٦٤/٥
- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
- كن أزواج النبي ﷺ يحرّمن في المعصفرات ٥٣٦/٤
- كنت أُسْحَقُ له [أي سعد] المسك بالبان الجيد
العباس بن عبد الرحمن بن مينا ٢٦٣/٤
- قال إبليس: يا رب اجعل لي بيوتاً ٤٥٢/١
- عبد الرحمن بن أبي ليلي
- قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقع
عبد الرحمن بن جوشن ١٠٩/٣
- إنني لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ٦٤٦/٢
- عبد الرحمن بن عوف
- إذا ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ٢٣٠، ١٨١/٢
- قد لبستها مع من هو خير منك ٤٧٥، ٤٦٣، ٤٥٩/٤
- عبد الله بن أبي أوفى
- برق دمًا فمضى في صلاته ٣٠١، ٥٩/١
- عبد الله بن الزبير
- كان يجهّر ببسم الله الرحمن الرحيم ٧٠٤/٢
- كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة ٤٤١/٣
- ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومٌ ﴾ شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة ٢٣٧/٤

- إن هاهنا قوماً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم
٣٦٦ / ٤
- قضى في النعامة بيذنه...
١٣ / ٥
- عبد الله بن حسن
- من قبل لشهوة عليه دم
٦٥٩ ، ٦٥٤ / ٤
- عبد الله بن سرجس
- اغتسلاً جمِيعاً، هي هكذا وأنت هكذا
٢٨ / ١
- عبد الله بن شقيق
- الأذان في المنارة والإقامة في المسجد
١٣٠ / ٢
- كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة
٧٨ ، ٦٩ / ٢
- عبد الله بن عامر
- أحرب من خراسان
٢٣٥ / ٤
- رأيت عثمان بالعرج وهو محرم...
٦٠٧ / ٤
- عبد الله بن عباس
- إذا كان فاحشاً أعاد
٣٠١ ، ٦١ / ١
- أ茅ه عنك ولو بآخرة
٦٨ / ١
- قد تورّع في خاصة أنفسهم من أكل الجن
٩٤ / ١
- وقع زنجي في بئر زمم فمات فأمر عبد الله بن عباس بها أن تنزح
٩٤ / ١
- نقل عنه عدم نجاسة المؤمن بالموت
٩٦ / ١
- كان يكره ذكر الله على خلائه ويشدد فيه
١٠٩ / ١
- عاد الأمر إلى الغسل
١٧٣ / ١
- خمس كلها في الرأس
٢٢١ / ١
- أنا يومئذ مختون
٢٣٣ / ١
- كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
٢٣٤ / ١

- توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين مختون ٢٣٤/١
- مسح الخف مرة واحدة ٢٧٠/١
- الدم إذا كان قليلاً لا أرى فيه الوضوء ٣٠١/١
- وجوب الوضوء على كل نائم ٣٠٤/١
- الملمسة في الآية: الجماع ٣٢٥/١
- غلبت الموالي، إن الله حبي كريم ٣٢٥/١
- اللمس وال المباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله: الجماع ٣٢٥/١
- لأن أتوا ضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلى من أن أتوا ضأ من الطعام الطيب ٣٣٣/١
- الحدث الحدثان: حدث اللسان وحدث الفرج ٣٣٤/١
- لا أباليه باللة، اسمع يسمح لك ٣٥٣/١
- كان يأمر غاسل الميت بالوضوء ٣٦١/١
- يكفي فيه الوضوء ٣٦١/١
- يتوضأ (إذا خرج المنى من الجنب بعد الغسل) ٣٧٩/١
- أنجس هو؟ ٣٨٩،٩٦/١
- الجنب والحائض يذكران الله ٤٢٤/١
- فسر «ولَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلٌ» بعبور الجنب في المسجد ٤٢٨/١
- التيم ضربة واحدة ٤٦٣/١
- من السنة أن لا يصلي بالتيم إلا صلاة واحدة ٤٩٨/١
- «فَإِذَا نَظَرَنَّ» أي اغتسلن ٥٣٠/١
- إذا رأت الدم البحري فلا تصلي ٦٠٦/١
- إن الله قد رفع الحيس عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد ٦٠٧/١
- «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية ٧٠٤/٢
- إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٦٢٥/٢

- ما بين المشرق والمغرب قبلة
٥٥٠ / ٢
- لا يصلّي في كنيسة فيها تماثيل
٥١٦ / ٢
- كان لا يصلّي في بيت فيه تماثيل
٥١٦ / ٢
- لم يكن يرى بأساً بالصلاحة في البيع إذا استقبل القبلة
٥١٤ / ٢
- لا تجعل شيئاً من البيت خلفك
٥١٠ / ٢
- إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها
٥٠٩ / ٢
- قال لابن الزبير: لا تدع الناس بغیر قبلة
٥٠٥ / ٢
- كره الصلاة في المقبرة
٤٤٧ / ٢
- الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة
٤٠٩ / ٢
- كان يغطي أنفه يعني في الصلاة
٣٦٢ / ٢
- كره اشتمال الصماء وإن كان عليه قميص
٣٥٦ / ٢
- كان يكره أن يتلحف الرجل بشوبيه في الصلاة
٣٥٦ / ٢
- كان يكره اشتمال الصماء في الصلاة
٣٥٦ / ٢
- لما اتّخذ الله إبراهيم خليلًا ..
٣١٧ / ٢
- إذا ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
٢٣٠ ، ١٨١ / ٢
- لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر
١٨١ / ٢
- لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر
١٨٠ / ٢
- يتضرر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان والإقامة
١٣٥ / ٢
- ليس على النساء أذان ولا إقامة
١٠٢ / ٢
- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٩٨ / ٢
- من ترك الصلاة كفر
٦٩ / ٢
- كان يقيد عكرمة على حفظ القرآن والسنة
٣١ / ٢
- إنه كفر دون كفر
٧٠ / ٢

- إذا تسحرت، فقلت: إني أرى ذاك الصبح، فكُلْ واشَرِبْ
٤٣٩ ، ٤١٥ / ٣
- إذا جامع المعتكفُ بطَّل اعتكافه واستأنفَ
٦٧٥ / ٣
- مَن فَرَطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ
٢٧٦ / ٣
- يَطْعِمُ لِلأَوَّلِ وَيَصُومُ لِلثَّانِي، فَإِنْ كَانَ صَحَّ بَيْنَهُمَا
٢٨٠ / ٣
- صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ
١٦٧ / ٣
- فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُلْيَلَ لَكُمْ لَيْلَةً﴾
٤٢٤ / ٣
- فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ أَصْبَابَمْ﴾
٤٢٤ / ٣
- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ﴾ قَالَ رُجُّوكَ الشِّيخِ
الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ فِي ذَلِكَ
١٨٧ / ٣
- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يَتَكَلَّفُونَهُ وَلَا يَسْتَطِعُونَهُ
١٩٨ / ٣
- فِيمَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ: لَا يَجِزُّهُ
١٧٨ / ٣
- قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى
١٩٩ / ٣
- عَجَبْتُ مِنْ يَصُومُ قَبْلَ الشَّهْرِ [وَقَدْ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..
٥٦ / ٣
- لَا تَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
٧٤ / ٣
- إِنْ كَانَ فَرَطَ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْرَطْ ...
٢٧٥ / ٣
- لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا
٢٧٢ / ٣
- أَنْهُمْ كَانُوا يَفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٤١٨ / ٣
- الْفِطْرُ مَا دَخَلَ وَلَيْسَ مَا خَرَجَ
٣٢٣ / ٣
- صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ
٤٣ / ٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ﴾: كَانَتْ رِخْصَةً لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ
وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ
١٨٧ / ٣
- إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطْوِعًا، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ قَطْعَهُ
٥١٣ / ٣
- إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ
٢٩٢ / ٣

- أكره أن يصوم يوماً فارداً
- التمسوا في أربع وعشرين
- الصائم بال الخيار إن شاء صام
- أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه
- أثبتت للحبل والمرضع؛ يعني قوله: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»**
- أن عبد الله بن عباس كان يعد الحجامة والمحاجم
- إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر
- أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام...
- أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان
- أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه
- أنه كان يصوم يومين لعاشراء احتياطاً أن لا يفوته
- دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر
- سُئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة
- سُئل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يسألني معهم
- صُمْ كيف شئت
- صوموا التاسع والعالى خالفوا اليهود
- قال لرجل: طلع الفجر؟
- قال رجل لعبد الله بن عباس: إني أنسحر فإذا شككت
- قال عن آية: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»**: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
- كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والحاصل...
- كان يصوم عاشوراء في السفر
- كل مسجد تقام فيه الصلاة، فيه اعتكاف

- لا اعتكاف إلا بصوم ٦٢١، ٦١٣/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ٦٠٤، ٥٩٥/٣
- لا بأس أن يذوق الصائم الخل والثيء ٣٩٠/٣
- لا تخدوا رجباً عيذاً ترونه حتماً مثل شهر ٤٥٧/٣
- لا تأب على من صام في السفر، ولا على من أفتر ١٦٧/٣
- لا يصومه (يعني رجباً)، إلا يوم أو أيام.. ٤٥٥/٣
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٦٢١/٣
- ليست منسوبة، هي في الشيخ الذي يُكلف الصيام ولا يُطيقه ١٩٩/٣
- ليلة القدر في كل رمضان يأتي ٥٥٩/٣
- يا أهل مكة، لا تقصرموا في أقل من أربعة بُرود،
العمراء واجبة ٤٤/٣
- الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة ٢٨، ٢٠ /٤
- يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ٢٧، ٢٥ /٤
- كان يرى المتعة واجبة ٢٥ /٤
- يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسّر ١٩٥، ٢٦ /٤
- لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ٢٧ /٤
- من ملك ثلاثة درهم وجب عليه الحج ٤١ /٤
- لو أن الناس تركوا الحج عاماً واحداً ما نظروا بعده ١١٣ /٤
- بلى لك حج حسن جميل إذا اتقيت الله (قاله لرجل يُكري) ١٤٠ /٤
- أثينا مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ١٤٧ /٤
- إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة.. ١٤٨ /٤
- في الصبي يحج ثم يدرك، والعبد يحج ثم يعتق: أن عليهما الحج ١٥٧ /٤
- في الأعرابي يحج ثم يهاجر: عليه الحج ١٥٧ /٤

- أيماصبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، وإن أدرك فعليه حجة أخرى ١٥٩/٤
- من حج في نذره يُجزئه عن حجة الإسلام ١٧٥، ١٧٤/٤
- دخل مكة بغیر إحرام ٢١٧، ٢١٠، ٢٠٨/٤
- لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم ٢٠٩/٤
- لا يدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غیر حرام ٢٠٩/٤
- لا يدخلن إنسان مكة إلا محرما إلا الجمالين والخطابين ٢١٨/٤
- كان يردهم [أي الناس] إلى المواقف إذا جاوزوها بغیر إحرام ٢٢٣/٤
- لا أعدل بالسلامة شيئاً ٢٢٩/٤
- أهل من الشام ٢٣٠/٤
- «أشهر معلومت» شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ٢٣٧/٤
- أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٢٣٧/٤
- «أشهر معلومت» شوال وذو القعدة وذو الحجة ٢٣٨/٤
- لا يصلح أن يُحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج ٢٤٣/٤
- من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٤٤/٤
- ادْهَنْ بِأَيِّ دَهْنٍ شَتَّى وَأَنْتَ مَحْرُمٌ ٢٦٣/٤
- أما أنا فأصعصعه [أي الطيب] في رأسى ثم أحب بقاءه ٢٦٤/٤
- المتعة (التمتع في الحج) واجبة ٢٨٤/٤
- من طاف بالبيت حل ٣٣٦/٤
- ما تمت حجة رجل قط إلا بعمره ٣٥٩/٤
- انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها [أي المتعة في الحج] فيه... ٣٦٦/٤
- أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر ٣٦٧/٤
- إن طوافك بالبيت ينقض حرمك ٣٧٧/٤
- أكثر من التلبية، فإن التلبية تشد الإحرام ٤٢٧، ٣٧٧/٤

- يحلّ الحجّ الطواف والسعى
٣٧٧ / ٤
- وددتُ أنك قصرتَ
٣٧٨ / ٤
- والله ما تمت حجّة رجل إلّا بمعنة
٣٧٨ / ٤
- من طاف بالبيت فقد حلَّ
٣٧٨ / ٤
- لما أمر الله إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ..
٤٠٩ / ٤
- هي [أي التلبية] زينة الحج
٤٢٣ / ٤
- ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا بربَّت
٤٣٦ / ٤
- التفت: الرمي والذبح والحلق ...
٤٤٣ / ٤
- يعني بالتفت وضع إحرامهم
٤٤٤ / ٤
- كان لا يرى بأساً للمحرم أن يتزعّز ضرسه إذا اشتكتى
٤٥٠ / ٤
- إن الله لا يعبأ بأذاكِم
٤٥٠ / ٤
- إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل
٤٦٣ / ٤
- إذا مات المحرم لم يُغطَّ وجهه ...
٤٩٣ / ٤
- المحرم يغطي وجهه ما دون الحاجب
٤٩٥ / ٤
- لا بأس بالظلّ للمحرم
٥٠٦ / ٤
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة
٥٤٨ / ٤
- ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرومون: تعال أباقيك ...
٥٥٢ / ٤
- ربما رامستُ عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرومون
٥٥٢ / ٤
- دخل حمام الجحفة وهو محرم
٥٥٣ / ٤
- كان لا يرى بأساً أن يشمّ المحرم الريحان وينظر في المرأة ..
٥٥٣ / ٤
- يتداوى المحرم بما يأكل
٥٦٥ / ٤
- لا يحل لهم الصيد وأنت محرم
٦٠٨ / ٤
- ما صيدَ قبل أن تُحرِّم فكُلْ
٦٠٩ / ٤
- في محرم أشار إلى بعض النعام، عليه الجزاء
٦٢٢ / ٤

- ضمَّن رجلاً قال: إني أشرتُ بظبي وأنا محرم
٦٢٢/٤
- لا بأس عليك، أهْرِق دمًا (قاله لمن أمنى)
٦٥٨/٤
- في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى: عليه شاة
٦٥٨/٤
- انحر بذنه، وتم حُجُّك (قاله لمن سبقته الشهوة)
٦٥٩/٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم
٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦
- إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها
٦٧٤، ٦٧٣/٤
- الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويُهدي
٦٧٦/٤
- على كل واحد منهمما هدىٌ، أكرهها أو لم يُكرهها
٦٨٢/٤
- إذا جامع قبل أن يقصر عليه دم
٦٨٤/٤
- عليكِ فدية من صيام أو صدقة أو نسك (قال لمن أصابها زوجها)
٦٨٥/٤
- قضى في النعامة بيذنة...
١٣/٥
- في طير حمام مكة شاة...
٢٧، ٢٤/٥
- في الحمام والقمري... شاة
٣١، ٢٨/٥
- كل ما يصيبه المحرم دون الحمامه ففيه قيمة قيمته
٣١، ٣٠/٥
- الصيد يصيبه المحرم ليس له بدلٌ من النعم: ثمنه يهدى إلى مكة
٣٠/٥
- في بضم العام قيمة
٣٨/٥
- إذا أصاب المحرم الصيد حُكِّم عليه جزاؤه...
٤٧، ٤٦/٥
- فيمن تمنع فلم يصم ولم يُهُدِّ: عليه دمان
٨٢، ٨١/٥
- أهْدِ هديين: هدياً لمتعتك وهدياً لما أخْرَت
٨٢/٥
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدي
٨٧/٥
- إذا أصاب المحرم ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك
١١٩/٥
- إن قتله (أي الصيد) متعمداً أو ناسياً حُكِّم عليه
١٣٥/٥
- كانت الأنبياء تدخل الحرم مُشَاةً حفاةً
١٤٤/٥
- قبَّل الحجر وسجد عليه
١٦٠، ١٥٩/٥

- من حيث شئت (جواباً لمن سأله: من أين أهل؟)
- ما بين الجبلين مشعر
- المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طوافُ بالبيت..
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة...
- من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر
- الحج عرفات...
- كان يقرأ (أن لا يطوف بهما)
- إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت
- من فاته الحج فإنه يُهَلّ بعمره

عبد الله بن عمر

- فعلناه، فوجدناه دواء وظهورا
- عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ
- لا يكره شيء من الآنية إلا الصفر والنحاس
- ما علمت أنه ميته فلا تأكل
- رویت عنه الرخصة في البول قائماً
- إنما هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
- كان ينضج في عينيه
- كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه
- كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته
- كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى موضع الحلق
- يجز شاربه أخا الحلق
- التُّور مما أحدثوا من التَّعيم
- كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة
- حلق رأسه فأمر بتدفن شعره

- كان يعتم ويرخيها بين كتفيه
٢٦٣/١
- مسح الخف مرة واحدة
٢٧٠/١
- من كان به جرح معصوب عليه توضأً ومسح على العصابة
٢٨٤/١
- من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضاً
٣٠٠/١
- الوضوء من الرعاف
٣٠٠/١
- كان ينصرف من قليل الدم وكثيرة
٣٠٠/١
- قبلة الرجل امرأته وجسدها بيده من الملامسة
٣٢٢/١
- ممًّا توضاً؟
٣٤٠/١
- كان يأمر غاسل الميت بالوضوء
٣٦٠/١
- لا تمسَّ المصحف إلا على طهارة
٤١٨/١
- كان يتوضأً لكل صلاة ظاهراً وغير ظاهر
٤٣٣/١
- نعم البيت هذا لمن أراد أن يتذكر
٤٥١/١
- كان يتيمم بضربيتين
٤٦٢/١
- لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة أو غلوتين
٤٧٦/١
- تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة
٤٨١/١
- تيمم بمربد النعم وصلى
٤٨١/١
- يتيمم لكل صلاة
٤٩٩/١
- إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل
٤١٠/١
- كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة
٧٦٩/٢
- كان لا يقرأ
٧٢٩/٢
- كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله السميع العليم
٦٩١/٢
- لا تقارب ولا تباعد
٦٤٥/٢
- كان لا يفرّج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى
٦٤٥/٢
- إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة
٥٥٠/٢

- كان يُنزل مرضاه فيصلون بالأرض ٥٣١/٢
- كره الصلاة في المقبرة ٤٤٧/٢
- رخص في الصلاة في المقابر ٤٤٧/٢
- كان يصبح بالصفرة ٣٩٢/٢
- رأى على ابن له ثوباً معصفرًا فنهاه ٣٨٨/٢
- كان يصلّي وعليه القميص، يأتزّر بالمنديل فوقه ٣٦٤/٢
- كان يكره السدل في الصلاة ٣٥٤/٢
- قال أبو الزبير: رأيته يسدد في الصلاة ٣٥٣/٢
- يصلون جلوسًا يومئون برؤوسهم إيماء ٣٣٠/٢
- تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة ٣٢٤/٢
- لم أكُسُك؟ ٣١٦/٢
- كان يشد إزاره تحت السرة ٢٦٤/٢
- صلى يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعاد ٢٥٣/٢
- لا أقضى بين اثنين ولا أؤم رجلين ١٣٩/٢
- كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ١٣٠ - ١٢٩/٢
- اخرج بنا فإن هذه بدعة ١١٠/٢
- من الصائح بالصلاحة ١٠٩/٢
- أليس قد نودي للصلاة ١٠٨/٢
- أنا أنهى عن ذكر الله؟ ١٠٤/٢
- لا أنهى عن ذكر الله ١٠٣/٢
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٠٢/٢
- كان إذا كان في سفره في رمضان .. ٣٦/٣
- إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحابٌ أو فَتَرَ أصبح صائمًا ٦٣/٣
- لا يدخل المعتكف تحت سقف ٦٩٩/٣

- لو صُمت السَّنَةَ كَلَّا لِأَفْطَرَتِ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
٥٣٢ / ٣
- كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: فِي لِغَةِ حَدِيثٍ أَوْ شَيْءٍ
٣٤٤ / ٣
- إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ
٢٢٥، ٣٢٣ / ٣
- أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ
٣٤٤ / ٣
- أَنَّهُ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ أُتَيَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ
٥١٤ / ٣
- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ
٤٦٧ / ٣
- أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَأَفْطِرُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ
٧٢، ٦٢، ٥٣ / ٣
- أَنَّهُ قَرَأَ: (فِي دِيَّةِ طَعَامٍ مَسَاكِينَ)، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ
٢٠٣ / ٣
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يَعْدُونَ لِرَجْبٍ كَرِهَ..
٤٥٧ / ٣
- أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ
١٧٧ / ٣
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مِنْ أَجْمَعِ الصِّيَامِ قَبْلِ الْفَجْرِ
١٤٠ / ٣
- بَعْثُتُ بِجَارِيَتِي إِلَى أَخْوَالِي فِي بَنِي جُمَاحَ لِيَصْلِحُوا لِي مِنْهَا
٦١٧ / ٣
- بَلْ ثُوبَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ
٣٨٤ / ٣
- جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا
١٧٧ / ٣
- سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلْدَهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُعْطَمُ
١٨٧ / ٣
- كَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَأنُ الْهَلَالِ تَقْدِمُ قَبْلَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ
٦٧ / ٣
- كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ
٣٤٤ / ٣
- صُمِّهُ كَمَا أَفْطَرَهُ
٢٧٢ / ٣
- قَالَ: لَا تُفْطِرُوْا حَتَّى تَرُوهُ مِنْ حِيثُ يُرَى
١٣٠ / ٣
- كَانَ يَفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهِذَا الْحِسَابِ
٦٣ / ٣
- كَانَ يَدْعُو بِالشَّرَابِ وَهُوَ صَائِمٌ
٤١٧ / ٣
- لَا اعْتِكَافٌ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ
٦١٨ / ٣
- لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِوْمٍ
٦١٨، ٦١٣ / ٣
- لَوْ صُمِّتُ السَّنَةَ لِأَفْطَرَتُ الْيَوْمَ الَّذِي بَيْنَهُمَا
٧٢ / ٣

- مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانِ شَيْءٌ ٢٧٥ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرٌ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمٌ ١٧٢ / ٣
- مَنْ أَجْمَعَ مِنَ الظَّلَالِ صَامٌ، وَمَنْ لَمْ يُجْمِعَ مِنَ الظَّلَالِ فَلَا صُومٌ ١٤٨ / ٣
- يَا مُجَاهِدٍ، لَا تَصُمُّ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُفُّوا صَاحِبَكُمْ ١٧٧ / ٣
- الْعُمَرَةُ وَاجِبةٌ ٢٠ / ٤
- مِنْ وَجْدٍ إِلَى الْحَجَّ سَبِيلًا سَنَةً ثُمَّ سَنَةً ثُمَّ سَنَةً، ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَحْجُّ... ١٠٩ / ٤
- هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْفِ بِنَذْرِكِ ١٧٥ ، ١٧٤ / ٤
- أَحْرَمَ عَامَ الْحَكَمَيْنِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٢٣٠ / ٤
- أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ ٢٣٠ / ٤
- أَشْهَرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٣٨ / ٤
- مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ ٢٥٧ / ٤
- تَوْضِيْهُ فِي عُمْرَةِ اعْتَمَرَهَا وَلَمْ يَغْتَسِلْ ٢٥٩ / ٤
- كَانَ يَغْتَسِلُ أَحْيَانًا وَيَتَوْضِيْهُ أَحْيَانًا (عِنْدِ الإِحْرَامِ) ٢٥٩ / ٤
- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادْهَنَ بِدَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحةٌ طَيِّبَةٌ ٢٦٢ / ٤
- ادْهَنْ بِالزَّيْتِ ٢٦٣ / ٤
- مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مَحْرَمًا يَنْضَحُ مِنِّي الطَّيِّبُ ٢٦٤ / ٤
- لَأَنْ أَصْبِحَ مَطْلِيًّا بِقَطْرَانٍ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مَحْرَمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا ٢٦٤ / ٤
- كَانَ لَا يُسَمِّي حَجَّاً وَلَا عُمْرَةً (عِنْدِ الإِحْرَامِ) ٢٨٠ / ٤
- سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ فَأَمْرَ بِهَا ٣٦٢ / ٤
- هِيَ [أَيُّ الْعُمَرَةِ] فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَحِبُّ إِلَيَّ ٣٦٢ / ٤
- عُمَرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَةٍ فِي الْعَشْرِيْنِ الْآخِرِ ٣٦٤ / ٤
- وَاللَّهُ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ وَأَهْدَى أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ ٣٦٥ / ٤
- لَأَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ... فِي شَهْرٍ يَحْبُّ عَلَيَّ فِيهِ الْهَدَى أَحِبُّ ٣٧٥ ، ٣٦٥ / ٤
- أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ الْحَرَوْرِيَّةِ... ٣٨٦ / ٤

- كان يرفع صوته بالتلبية ٤٢٢ / ٤
- كان يزيد في التلبيه: «لبيك ذا المعارض» ٤٢٨ / ٤
- لا يضرُّ الرجل أن لا يسمى بحج ولا بعمره ٤٣٨ / ٤
- إذا سمع بعض أهله يسمّي بحج صك في صدره ٤٣٨ / ٤
- أتباشون الله بما في قلوبكم ٤٣٨ / ٤
- كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم ٥٠٥ / ٤
- أضَحَ لمن أحرمت له ٥١٧، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٥ / ٤
- اتقن الله اتق الله (قاله للمحرم الذي ظلل عليه) ٥٠٦ / ٤
- إن الله لا يحب الخلاء ٥٠٦ / ٤
- رأى رجلاً قد وضع عودين على راحلته وهو محرم ... ٥٠٦ / ٤
- كره للمحرم شمَّ الريحان ٥٣٠ / ٤
- كان عليه ثوبان مصبوغان بمدِّر ٥٣٥ / ٤
- لا بأس (قاله لرجل محرم عليه ثوبان معصفران) ٥٣٩ / ٤
- اشتكتى فأفطر الصَّبر في عينه وهو محرم ٥٤٥ / ٤
- اكتحل بكحلي فيه طيب وهو محرم ٥٤٦ / ٤
- كان ينظر في المرأة وهو محرم ٥٤٨ / ٤
- نظر في المرأة من شكوى كان بعينه وهو محرم ٥٤٩ / ٤
- لقد ابتردتُ (أي اغتسلت) منذ أحرمتُ سبع مرات ٥٥٢ / ٤
- كان لا يرى بأساً أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه ٥٥٢ / ٤
- كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ٥٦٣ / ٤
- لا (جواباً لمن قال له: ألا نذهبك بالسمن؟) ٥٦٦ / ٤
- كان يكره أن يأكل المحرم لحم الصيد ٦٠٣ / ٤
- نهى أن ينكح الرجل وهو محرم ٦٢٥ / ٤
- لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٦٢٦ / ٤

- فيمن أتى امرأته وهو محرم...
٦٦٥ / ٤
 - من غشى امرأته قبل طواف الزيارة: عليهما الحج قابلاً
٦٧٦ / ٤
 - قضى في النعامة ببدنه...
١٣ / ٥
 - في الحمامات غنم
٢٨ / ٥
 - إذا أصاب المحرم الصيد حُكْم عليه جزاؤه...
٤٧، ٤٦ / ٥
 - طُف بالبيت وبين الصفا والمروة... (قاله لمن أراد التمتع)
٦٥ / ٥
 - يصوم المتمنع حين يهلل...
٦٩ / ٥
 - يصوم أيام مني
٨٧ / ٥
 - كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر
١٦١ / ٥
 - كان إذا أتى على المسعي سعى وكبير
١٩٥ / ٥
 - من حيث شئت (جواباً لمن سأله: من أين أهل؟)
٢١٦ / ٥
 - كان يدعوا بعرفات بمثل دعائهما على الصفا
٢٣٨ / ٥
 - كان يقول: الله أكبر والله الحمد
٢٣٩ / ٥
 - كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر
٢٥٦ / ٥
 - من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج
٣٠٧ / ٥
 - من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج
٣٤٢ / ٥
 - لا يبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي مني
٣٧٧ / ٥
 - من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج
٣٩٥ / ٥
- عبد الله بن عمرو
- مجاهد: صليت إلى جانب عبد الله بن عمرو فسمعته يقرأ...
٧٢٩ / ٢
 - مجاهد: سمعته يقرأ خلف الإمام في الركعتين في الظهر والعصر
٧٢٨ / ٢
 - كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً
٦٨١ / ٢
 - تكره الصلاة إلى حشن
٤٩٠ / ٢
 - تكره الصلاة إلى حشن وفي حمام وفي مقبرة
٤٤٨ / ٢

- لا، ولكن صلّ في مرابض الغنم
عبد الله بن مسعود ٤٤٨/٢
- قد تورّع في خاصة أنفسهم من أكل الجن
٩٤/١
- نقل عنه عدم نجاسة المؤمن بالموت
٩٦/١
- روی عنه قتل القمل في الصلاة
١٠٠/١
- عاد الأمر إلى الغسل
١٧٣/١
- الوضوء من الرعاف
٣٠٠/١
- القبلة من اللمس وفيها الوضوء
٣٢٢/١
- إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه
٣٨٩، ٩٦/١
- فسر «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل» بعبور الجنب في المسجد
٤٢٨/١
- سئل عن القراءة في الحمام، قال: ليس لذلكبني
٤٥١/١
- ذاك منكس القلب
٧٧٠/٢
- كان يقرأ في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان
٧٦٦/٢
- أن قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» نزل في القراءة في الصلاة
٧٣٧/٢
- قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة
٧٢٨/٢
- أخطأ هذا السنة، لو فرج بينهما كان أفضل
٦٤٥/٢
- تحولوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبينها
٦٢٧/٢
- لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم
٦٢٧/٢
- كان يكره الصلاة في مسجد قبالته نتن أو قذر
٤٩٠/٢
- مرّ على قوم يكبسون مسجدهم ببروث أو قذر فنهاهم عن ذلك
٤٢٣/٢
- قال لمن أسبل إزارة: ارفع
٣٧٠/٢
- كره السدل في الصلاة
٣٥٤، ٣٥٣/٢
- يابني من ألبسك؟
٢٩٣/٢
- إن للصلاة وقتاً كوقت الحج
٢٣٢/٢

- إضاعة الصلاة: إضاعة مواقفها
٦٨/٢
- من ترك الصلاة فهو كافر
٦٨/٢
- إضاعة الصلاة: صلاتها لغير وقتها
٣٨/٢
- أحذكم بأخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب
٥١٣/٣
- إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء
١٣١، ١٢٩/٣
- فعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسى
٥٩٣/٣
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمك
١٧٢/٣
- إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم
٦٢١/٣
- إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج
٣٢٤/٣
- رُوي عنه وأبي سعيد: أنهما كانا لا يربان بأسا بالحجامة للصائمين
٣٣٩/٣
- قال علقمة: أتيت عبد الله بن مسعود ما بين رمضان إلى رمضان
٤٧٨/٣
- لأن أفتر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحبت إلى
٧٧، ٧٤/٣
- متى أصبحت وأنت تريد الصوم
٥١٣/٣
- من أكل من أول النهار فليأكل من آخره
٤٠٦/٣
- أقبل عبد الله بن مسعود وحذيفة من النجف..
٥٩٤/٣
- تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك
٢٤٤، ٢٢٩/٤
- أهل من القادسية
٢٣٠/٤
- من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولنَّ: إني حاج...
٢٣٣/٤
- لا يقول أحدكم إني حاج، إنما الحاج المحرم
٢٣٣/٤
- أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة
٢٣٦/٤
- ليك عدد التراب
٤٤١، ٤١٨/٤
- حكم في اليربوع جفرة
٢٥/٥
- في بيض النعام يصييه المحرم: ثمنه
٣٨/٥
- في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين
٣٩/٥

- في رجل ألقى جوالقا على ظبي، فأمر بالجزاء
١٣٤ / ٥
 - كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم
١٩٥ / ٥
 - كان يقرأ (أن لا يطوف بهما)
٣٦٠ / ٥
- عبد الملك بن ميسرة
- شهدت المدينة في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد
١١٠ / ٣
- عبد بن عمير
- الملمسة في الآية: الجماع
٣٢٥ / ١
 - كنت ليلة السابع والعشرين في البحر
٥٧١ / ٣
- عبيدة
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ قال: نسختها التي بعدها
٢٠٣ / ٣
- عثمان بن أبي العاص
- لا توطأ النساء إلا بعد الأربعين
٦١٧ / ١
 - الصوم أفضل
١٧٨ / ٣
- عثمان بن حنيف
- كان في سيفه مسمار ذهب
٣١٢ / ٢
- عثمان بن عفان
- كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة
٥٥٠ / ٢
 - استوى في الصف
٦٤٢ / ٢
 - كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال
١٠٦ / ٣
 - قرب إليه ظبي قد صيد فقال لهم: كلوا فإني غير آكله
٦٠٧ / ٤
 - رجوعه عن الرخصة في أكل الصيد للمحرم
٦٠٨ / ٤
 - كره أكل يعقوب صيانته له
٦٠٩ / ٤
 - كره أن يحرم من خراسان أو كرمان
٢٣٥ / ٤
 - كان ينهى عن المتعة (التمتع)
٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧ / ٤

- كانت [أي متعة الحج] لنا وليست لكم
- أبى أن يأذن في العمرة في شوال
- سمع رجلاً يهمل بعمره وحج فقال: علي بالمهل
- ظلل عليه وهو محرم
- رأى رجلاً بذى الحليفة مدهون الرأس، فأمره أن يغسل...
- قضى في النعامة بيذنه...

عثمان بن عمرو بن ساج

- بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر
- عروة بن الزبير

- أما أنا فأغتنم من الإمام الثنتين
- إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يُعطَّل البيت
- من السنة أن يصعد على الصفا والمروة...
- كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس

عطاء بن أبي رباح

- الملامة في الآية ما دون الجماع
- رأيت من النساء من كانت تحضر يوماً
- كان يكره تغطية الأنف في الصلاة
- يا أهل مكة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت
- كان يكره المحامل للرجل
- القباب على المحامل بدعة
- إذا أعتق العبد بعد ما يفيض من عرفات...
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج
- فيمن أهل بالحج قبل أشهره: يجعلها عمرة
- يحج العام ويعتمر قابل

- في قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي الْتَّابِعِينَ بِالْحَجَّ﴾ قال: إبراهيم.
- ٤١٠ / ٤ - لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت ...
- ٤١١ / ٤ - لم ير بأساً للحلال أن يتكلم بالتبليبة
- ٤٤١ / ٤ - التفت: الحلق وتقليم الأظفار ومتناسك الحج
- ٤٤٤ / ٤ - إذا نتفَّ ثلث شعرات فعليه دم
- ٤٤٨ / ٤ - كره قطع الخفين، وقال: القطع فساد
- ٤٧٦ / ٤ - كان يرخص للمحرم في الخفَّ في الدلجة
- ٤٨١ / ٤ - فيه [أي المholm والعقب للنعل] دم
- ٤٨٦ ، ٤٨٢ / ٤ - كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول ...
- ٥١١ / ٤ - يستظلُّ المحرم من الشمس
- ٥١٣ / ٤ - إن تعمَّد شمَّه فعليه فدية
- ٥٢٦ / ٤ - كان يكره للمحمرة الزيينة كلها الحلي وغيره
- ٥٤١ / ٤ - كان يكره للمحمرة الثوب المصبوغ بالعصفر
- ٥٤٥ / ٤ - تكتحل المحمرة بكل كحل إلَّا كحلاً فيه طيب أو سواد
- ٥٤٩ / ٤ - لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة ...
- ٥٥٨ / ٤ - يُخمر رأسه (أي الميت المحرم) ويُغسل رأسه بالسدر
- ٥٦٥ / ٤ - رخص في التداوي بالأدواء في الإحرام
- ٥٧١ / ٤ - لا بأس بجلود الثعلب يصلَّى فيها
- ٥٧١ / ٤ - كل شيء فيه جزاءٌ يُرخص فيه
- ٥٧٤ / ٤ - ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه
- ٦٥٩ ، ٦٥٤ / ٤ - من قَبْل لشهوة عليه دم
- ٦٥٤ / ٤ - من قَبْل لشهوة يستغفر الله، ولا يعُدْ
- ٦٧٤ ، ٦٧٣ / ٤ - إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها
- ١٨ / ٥ - في حمار الوحش بدنـة ...

- في الورشة

- ٢٦/٥ - الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى
٨٧/٥ - نعم، يُعظم بذلك حرمات الله (قاله في جواب: أَيْغَرَمْ مِنْ قَتْلَ خَطَاً)
١٣٣/٥ - رأيت جابرًا وعبد الله بن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم
١٥٥/٥ - لا (في جواب: هل بلغك قولٌ يستحب عند استلام الركنين؟)
١٦١/٥ - استقبل البيت من الصفا والمروءة
١٨١/٥ - رأيت عبد الله بن عمر وهو في المسجد فقيل له: قدْرُئِي هلال ذي الحجة
٢١٩/٥ - سلك طريق ضبٍّ، وقال: هي طريق موسى
٢٤٢، ٢٢٤/٥ - إذا طاف أكثر الطواف خمساً أو ستة...
٣٢٢/٥ - إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم
٣٣٦/٥ - لا يبيت أحدٌ بمكة لياليَّ مني

عطاء بن يسار

- ٤٣٠/١ - رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد
عكرمة

- ٣٢٣/٣ - الفطر مما دخل وليس مما خرج
٣٣، ٣٢/٤ - لما نزلت ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عَرَبَ الْإِسْلَامِ دِينَهُ﴾ قالت اليهود: فتحن مسلمون
٤٧٦/٤ - كره قطع الخفين، وقال: القطع فساد
٥٤٧/٤ - إن عائشة وأزواجه النبي ﷺ كن يختضبن وهن حرم
٥٤٩/٤ - لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة...
٨٧/٥ - الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى
١٦٤/٥ - إن هذا الركن الأسود يمينُ الله في الأرض...

علقمة

- ٢٠٤/٣ - أنه كان يقرؤها ﴿يُطْلِقُونَهُ﴾ قال: كانوا إذا أراد أحدُهم أن يفطر أطعماً
٢٠٠/٤ - هي [أي العمرة بعد الحج] بحسبها

علقمة بن عبد الله

- غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ
- علي بن أبي طالب
- رویت عنه الرخصة في البول قائماً
- لا، حتى يكون كما أمر الله
- كره أن تختتن الجارية قبل سبع سنين
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه
- الوضوء من الرعاف
- الملمسة في الآية: الجماع
- كان إذا قلم أظفاره وأخذ شاربه توّضاً
- يتّوّضاً (إذا خرج المنى من الجنب بعد الغسل)
- اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابه
- بئس البيت الحمام
- التيمم ضربة واحدة
- التيمم عند كل صلاة
- جاءت إليه امرأة قد طلقها زوجها
- إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم مما تغيب الأرحام
- لا توطأ النساء إلا بعد الأربعين
- اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ...
- كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم
- كان يقول: استوروا
- ما لي أراكم سامدين؟
- أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر
- ما بين المشرق والمغرب قبلة

- ما كنت أصلّي بأرض خُسِفَ بها
 ٥١٩/٢
 - لا تصلّ في حمام أو عند قبر
 ٤٧١، ٤٤٧/٢
 - ما لهم؟ كأنهم اليهود خرّجوا من فهرهم
 ٣٥٣/٢
 - تصلي الأمة كما تخرج
 ٢٧٤، ٢٧٢/٢
 - هي الصلاة التي عقر سليمان الخيل من أجلها لما فاتته
 ١٦١/٢
 - المرأة لا تؤم ولا تؤذن
 ١٠٣/٢
 - من لم يصل فهو كافر
 ٦٧/٢
 - علموهم وأدبوهم
 ٣٢/٢
 - أفتر الحاجم والمحجوم
 ٣٤٣/٣
 - إذا اعتكَفَ الرجل فليشهد الجمعة
 ٦٠٩/٣
 - ابْدُؤُوا فاطعُمُوا، فإنَّه أَحْسَنُ لصَلاتِكُم
 ٤١٨/٣
 - أَنْ عَلِيًّا أَعَانَ أَبْنَ أَخِيهِ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسِعِ مائَةِ
 ٦٦٨/٣
 - لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُلَ الصَائِمُ
 ٣١٧/٣
 - لَا يَقْضِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ، لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ
 ٢٨٥/٣
 - إِذَا أَصْبَحَتَ وَأَنْتَ تَرِيدُ الصِيَامَ، فَأَنْتَ بِالْخَيَارِ
 ٥١٢/٣
 - أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ، فَلَا يُسَابِّ وَلَا يَرْفَثِ
 ٦٥٢/٣
 - كُرْهَ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ
 ٢٨٦/٣
 - أَنَّهُ أَتَى بِالنِجَاشِيِّ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ عَلَيِّ ثَمَانِينَ
 ٢١٤/٣
 - الْمَعْتَكَفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشَهِدُ الْجَنَازَةَ
 ٦٦٨، ٦٦٦/٣
 - إِنْ شَاءَ الْمَعْتَكَفُ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ
 ٦٢١/٣
 - أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ وَقَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا... ١١٦، ١٠٩/٣
 ٥٩٥/٣
 - لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ
 ٥٧٥/٣
 - مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرْنَجِ
 ٣٧٣/٣
 - مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلِيَقْضِهِ

- من كان عليه صوم من رمضان، فليقضيه متصلةً ولا يفرقه
٢٨٥ / ٣
- السراويل لمن لم يجد الإزار
٤٦٣ / ٤
- قطع الخفين فساد
٤٧٧ / ٤
- في محرم أشار إلى بعض النعام، عليه الجزاء
٦٢٢ / ٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم
٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦ / ٤
- إتمامهما [أي الحج والعمرة] أن تُحرِّم بهما من دُويرة أهلك
٢٤٤، ٢٣١، ٩٥ / ٤
- أحرم من دُويرة أهلك
٢٣٢، ١٩٩ / ٤
- تمامهما أن تُنشئهما من بلادك
٢٣١ / ٤
- تمامهما أن تُحرِّم بهما من دُويرة أهلك
٢٢٩ / ٤
- كان يأمر بالمتعة (التمتع)
٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧ / ٤
- لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد
٣٥٧ / ٤
- إنما ذاك لو كنتَ أهلاً لبُعْرَة
٤٠٠، ٣٨٨ / ٤
- ما كنتُ لأدعَّ سنة رسول الله ﷺ لقول أحد
٤٤٠ / ٤
- هُدِيَتْ لسنة نبيك
٤٤٠ / ٤
- من اضطرَّ إلى لبس قباء وهو محرم ...
٤٩٠ / ٤
- دعنا عنك، فإنه ليس لأحدٍ يعلمنا بالسنة
٥٣٧ / ٤
- ما إخال أحداً يعلِّمنا بالسنة
٥٣٨ / ٤
- كان إذا أراد أن يحرِّم ادَّهَن من دَبَّة زيت
٥٦٤ / ٤
- كان يكره أن يأكل المحرم لحم الصيد
٦٠٣ / ٤
- من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولا نجيز نكاحه
٦٢٦ / ٤
- يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان
٧٠٤ / ٤
- قضى في النعامة بيده...
١٣ / ٥
- الصبَّع صيد
٢٠ / ٥
- عليك بكل بيضة جنين ناقة
٣٦ / ٥

- يُضرب له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض
 ٣٨/٥
- أمر برأس حسين فحُلِقَ، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقِيَا
 ١٤٠/٥
- كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقاً بكتابك...
 ١٦١/٥
- عمر بن ياسر
- التيم ضربة واحدة
 ٤٦٣/١
- كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
 ٧٠١/٢
- أغمي عليه ثلاثة فقضى
 ٢٦/٢
- أَمَّا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَادْنُ فَكُلْ
 ٧٤/٣
- مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ
 ٥٨/٣
- عمر بن الخطاب
- لا تغسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص
 ٣٠/١
- لا تأكل خلاً من خمر أفسدت
 ٦٦/١
- قد تورع عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس في خاصة
 أنفسهم من أكل العجين
 ٩٤/١
- ما بين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه
 ٩٤/١
- روي عنه قتل القمل في الصلاة
 ١٠٠/١
- رویت عنه الرخصة في البول قائماً
 ١١٥/١
- من شروطه على النصارى: أن لا يفرقوا نواديهم
 ٢١٥/١
- وفروا الأظفار في أرض العدو
 ٢٢٦/١
- قال لختانة: أبقي منه شيئاً إذا حضرت
 ٢٣٥/١
- من لم يطهره المصح على العمامة فلا طهّره الله
 ٢٥٥/١
- رخص في المصح على القلسنة
 ٢٥٨/١
- ما هذه العمامة الفاسقة؟
 ٢٦١/١
- مصح حتى رأيت آثار أصابعه
 ٢٧٠/١

- كان يتوضأ من الرعاف
٢٩٩/١
- الوضوء من الرعاف
٣٠٠/١
- القبلة من اللمس وفيها الوضوء
٣٢٢/١
- إنما أركبوني شيطاناً
٣٤٥/١
- كتب إلى الأشعري: إن عندك بيوتاً يقال لها الحمامات
٤٥١/١
- كان لما طعن يصلبي وجرحه يثعب دمًا
٥٧٧، ٥٧٢/١
- اقرأ بالناس في الفجر بطول المفصل
٧٦٢/٢
- لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبشيء منها
٧٤٤/٢
- اقرأ بفاتحة الكتاب
٧٤٣/٢
- كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠١/٢
- قال الأسود بن يزيد:رأيت عمر حين يفتح الصلاة
٦٨٨/٢
- كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك...
٦٧٤/٢
- كان يؤم الناس بالتكبير
٦٣٤/٢
- ألم أنهكم أن تقدّموا في مقدم المسجد بالسحر؟
٦٢٨/٢
- لو قرأتها «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائى
٦١٤/٢
- فامضوا إلى ذكر الله
٦١٣/٢
- تعلموا من النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم ثم أمسكوا
٥٦٥/٢
- تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق
٥٦٥/٢
- ما بين المشرق والمغارب قبلة كله إلا عند البيت
٥٥٠/٢
- روی أنه صلّى في كنيسة الشام
٥١٤/٢
- نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة
٥٠١/٢
- القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر
٤٤٦/٢
- طلبه شاهدًا مع أبي موسى على حديث الاستئذان
٤٤٢/٢
- صلّى وجرحه يثعب دمًا ولم يعد
٣٣٦/٢

- إذا وَسَعَ الله فأوسعوا
٣١٥ / ٢
- كان له سيف فيه سبائك من ذهب
٣١٢ / ٢
- وأنت إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج
٣٠٧ / ٢
- إنه ليس مثلك
٢٩٤ / ٢
- تلبسونهم الحرير؟
٢٩٣ / ٢
- إنما القناع للحرائر
٢٧٢ / ٢
- لا تشبهي بالحرائر
٢٧٢ / ٢
- لا تنمن عن العتمة مخافة أن تحضرن
٢٢٩ / ٢
- كان إذا اجتمع الناس عجل
٢٢٥ / ٢
- لو طلعت لم تجدنا غافلين
٢٢١ / ٢
- إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخرروا الظهر
٢٠٤ / ٢
- صل الظهر حين تزيع أو تزول الشمس
١٩٧ - ١٩٦ / ٢
- لولا الخليفي لأذنت
١٤١ / ٢
- ذلك شر لكم
١٤٠ / ٢
- أما كان في دعائكم الذي دعوتنا أولًا ما كفاك
١١٠ / ٢
- قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر
١٠٨ / ٢
- لا إسلام لمن لم يصل
٦٧ / ٢
- نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٧٨، ٦٧ / ٢
- رأى هو والصحابة في الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم ...
٣٥ / ٢
- كان يأمر بتسوية الصنوف
٦٤٢ / ٢
- قال لنصراني: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها
٥١٦ / ٢
- أتيَ بشيخ سكران في رمضان، فقال: للمنحرفين!
٢١٣ / ٣
- أنه أفطر، فقالوا له: طلعت الشمسُ
٤٠٤ / ٣
- إذا كان في سفره في رمضان، فعلم أنه داخل المدينةَ من أول يومه ...
٣٦ / ٣

- كان يصوم يوم الشّكّ إذا كانت السماء في تلك الليلة مغبّمة
٧٠ / ٣
- أنه كان يضرب على صوم رجب
٤٥٦ / ٣
- كان في الليلة التي تُشكّ من رمضان يقوم بعد المغرب
٧٠ / ٣
- صام رجل من بنى تميم رمضان في السفر، فأمره عمر أن يقضيه
١٧٨ / ٣
- عجلوا الفطر، ولا تَنْطَعُوا تَنَطِّعَ أهْلَ الْعَرَاقِ
٤١٦ / ٣
- كان إذا دخل شهر رمضان صلى لنا صلاة المغرب، ثم تشهّد
٧١ / ٣
- كان يَسْتَحْبِطُ قضاء رمضان في العشر
٢٨٦ / ٣
- ليتّيقن أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، ويفطر يوماً من رمضان
٩٣، ٦٦ / ٣
- أعاذنا الله من شرّك، ما بعثناك راعياً للشمس
٤٠٣ / ٣
- فيمن أتى امرأته وهو محرم
٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦ / ٤
- يا أيها الناس كُتب عليكم الحجّ، يا أيها الناس كتب عليكم العمرة
٢٢ / ٤
- من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمّت إن شاء يهوديّاً..
١٠٨ / ٤
- من مات وهو موسر ولم يحج فليمّت إن شاء يهوديّاً..
١٠٨ / ٤
- من مات ولم يحج فليمّت إن شاء يهوديّاً
١٠٩ / ٤
- لقد هممْتُ أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار..
١١٠ / ٤
- أبصر قوماً بعرفة عليهم القُمْصُ والعِمَائِمَ، فأمر أن تُعاد عليهم الجزية
٤٩١، ١١١ / ٤
- حجّوا العام، فإن لم تستطعوا فقابلْ
١١١ / ٤
- حدّ لهم ذات عرق
٢٠٥، ١٨٣ / ٤
- يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله أحرم من مصره
٢٣٥، ٢٣٤ / ٤
- انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه، وقد وسّع الله عليه
٢٣٥ / ٤
- لا عمرة في أشهر الحجّ
٢٤٠ / ٤
- هُدِيَتْ لسنة النبي ﷺ
٣٢٤ / ٤
- إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بإتمام الحجّ والعمرة
٣٢٦ / ٤
- إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء
٣٢٨ / ٤

- نهى عن متعة الحج ومتعة النساء
٣٢٨/٤
- متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما
٣٢٨/٤
- أقد مللتكم الحج ذَفْرَه؟
٣٥٨/٤
- هُدِيَتْ سَنَةً نَبِيًّك
٣٥٨/٤
- لو اعتمرت ثم حججت لتمتَّعْتُ
٣٦٠، ٣٥٩/٤
- وهل بقي أحدٌ لا يعلمها؟ (أي متعة الحج)
٣٦٠، ٣٥٩/٤
- لو حججتْ مِرَةً واحِدَةً ثُمَّ حججتْ لِمَ أحَجَّ إِلَّا بِمَتعَةٍ
٣٦٠/٤
- لو اعتمرتْ وسَطَ السَّنَةِ لَتَمْتَّعْتُ
٣٦٠/٤
- ما حَجَّ قُطُّ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ إِلَّا تَمْتَعَ فِيهَا
٣٦٠/٤
- كرهتُ أَن يظلُّوا مُعرَسِينَ بِهِمْ فِي الْأَرَاكِ
٣٦١/٤
- افصلوا بين حجكم وعمرتكم
٣٦٢/٤
- أفردوا العمرة من الحج
٣٦٢/٤
- أراد أن ينهى عن المتعة فقال له أبي بن كعب: ليس ذلك لك
٣٦٥/٤
- زاد في التلبية: «والملك لا شريك لك»
٤١٦/٤
- زاد في التلبية: «ليك ذا النعماء والفضل..»
٤١٧/٤
- تطوف وعليك خفان؟
٤٥٩/٤
- الخفان نعلان لمن لا نعل له
٤٦٢/٤
- أبصر قوماً بعرفة عليهم القمص والعمائم...
٤٩١/٤
- كان يستظل بالنَّطْعِ والكساء
٤٩٩/٤
- كان يكره شَمَّ الريحان للمحرم
٥٣١/٤
- أبصر على عبد الله بن جعفر ثوابين مضرّجين...
٥٣٨/٤
- رأى على طلحة بن عبيد الله ثواباً مصبوغاً وهو محرم...
٥٣٩/٤
- صبَّ الماء على رأسه وهو محرم
٥٥١/٤
- فيمن أشار إلى ظبي وهو محرم، عليه شاة
٦٢٢/٤

- ٦٢٥/٤ - رد نكاح من تزوج وهو محرم
- ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٤/٤ - فيمن أتى امرأته وهو محرم: يقضيان حجهما...
- ١٣/٥ - قضى في النعامة بيذنة...
- ١٦/٥ - قضى في الضب بجَدِي
- ١٩/٥ - في الضبع كبش
- ٢٠/٥ - قضى في الضبع بكبش...
- ٢١/٥ - حكم في الضبع شاة...
- ٢١/٥ - حكم في الظبي بعَنْزٍ
- ٢٢/٥ - قد يكون في الرجل عشرة أخلاق...
- ٣٨/٥ - في بعض النعام يصييه المحرم: ثمنه
- ٨٦/٥ - يا معيقيب أعطيه ثمن شاة
- ١٣٤/٥ - كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء
- ١٣٤/٥ - كتب: أحُكُمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَدْمِ
- ١٤٦/٥ - قال حين رأى البيت: اللهم أنت السلام
- ١٥٢/٥ - فيما الرملانُ الآنُ والكشف عن المناكب؟
- ١٥٨/٥ - كان يستلمه (أي الحجر) إذا وجد فجوة
- ١٦٠/٥ - كان يقبل الحجر ويسجد عليه
- ١٦١/٥ - كان يقول إذا استلم الحجر: بسم الله والله أكبر...
- ١٦٥/٥ - أعود بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا حسن
- ١٧٠/٥ - مالنا وللرمل؟
- ٢١٨/٥ - يا أهل مكة ما لي أرى الناس يقدمون شعثاً غبراً..
- ٢١٩/٥ - تجردوا في الحج وإن لم تحرموا
- ٢٣٠/٥ - خطب الناس بعرفة، فعلمُهم أمر الحج
- ٢٣٥/٥ - قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه

- لو أن الحِجْر لم يكن من البيت لما طَيَّفَ به
٣٢٦ / ٥
 - فَائِتَ عِرْفَةَ وَقِفْتُ بِهَا هَنِيَّةً ثُمَّ أَفِضْ
٣٤٧ / ٥
 - لَا يَبْيَسْنَ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِ مِنْ وَرَاءِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ
٣٧٦ / ٥
 - رَدَّرَ جَلَّا مِنْ مَرَّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ
٣٨٦ / ٥
 - أَمْرٌ (رَجَلًا فَاتَّهُ الْحَجَّ) أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَحْجُّ مِنْ عَامِ الْمُقْبِلِ
٣٩٥ ، ٣٩٤ / ٥
 - أَهَلَّ بِعُمْرَةِ وَطُفُّ بِالْبَيْتِ (قَالَهُ لِمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحرِ)
٣٩٥ / ٥
 - اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ وَقَدْ حَلَّتْ
٣٩٨ / ٥
- عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**
- نَهَى أَنْ تَسْتَدِيرَ الْقَبْلَةَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
٦٢٧ / ٢
 - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
٦٠ / ٣
- عُمَرَانَ الْمَقْبَرِيَّ**
- هَذِهِ الْعُمَّةُ... يَقَالُ لَهَا الْأَبَارِيَّةُ
٢٦٢ / ١
- عُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ**
- لَأَنَّ أَصْوَمُ يَوْمًا مِّنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطُرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ
٨٢ / ٣
 - كَانَ يَحْرُمُ مِنَ الْبَصْرَةِ
٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ١٨٦ / ٤
- عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ**
- يَجْدَدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تِيمَّاً
٤٩٩ / ١
 - كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
٦٧ / ٣
 - فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ
٢٧١ / ٣
- عُمَرُو بْنُ دِينَارِ**
- رَأَيْتَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ يُغَرّمُونَ فِي الْخَطَا
١٣٣ / ٥
- فَاطِمَةُ بْنَتُ الْحَسِينِ**
- أَنْ رَجَلًا شَهَدَ عِنْدَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَؤْيَا الْهَلَالِ - هَلَالُ رَمَضَانَ - فَصَامَ
٧١ / ٣

فاطمة بنت المنذر

- ما خلقَ الله هلال رمضان كان يُغمَّ على الناس، إلا كانت أسماء تقدّمه

الفرافصة

٤٩٤ / ٤ - رأيت عثمان وزيداً والزبير يغطّون وجوههم وهم محرومون
القاسم بن محمد

٧٢٨ / ٢ - إن قرأت فلك أسوة برجال من أصحاب النبي ﷺ

٤١٩ / ٤ - كان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلّي على النبي

٥٦٦ / ٤ - تصبُّ (المرأة التي تشتكى) على رأسها زيتاً
قنادة

٦٧٥ / ٣ - كان الناس إذا اعتكفو يخرج أحدهم فيبشر أهله

٢٠٠ / ٣ - كانت فيها رُخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة

٦٥٩، ٦٥٤ / ٤ - من قبل لشهوة عليه دم

١١٩ / ٥ - إن أصحاب الصيد مرازاً خطأ حُكِّم عليه ...

٢٤٨ / ٥ - «فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» قال: هي ليلة جمع
قيس بن أبي حازم

٤١٦ / ٣ - أتى عمرُ بن الخطاب بشراب عند الإفطار فقال لرجل ...
قيس بن سعد بن عبادة

٢٧٠ / ١ - مسح حتى رأيت آثار أصحابه
كثير بن عباس

٥٤٨ / ٤ - كان ينظر في المرأة وهو محرم
كريب مولى عبد الله بن عباس

٥٤٨ / ٤ - كان ينظر في المرأة وهو محرم
ليلي امرأة بشير بن الخَصَاصية

٤٤١ / ٣ - أردت أن أصوم يومين موافلة، فنهاني بشير..

- الخشوع: غض البصر وخفض الجناح
٦٦٨/٢
- أما نحن أهل مكة فلا نرى بالتفريق بأسا
٢٧٢/٣
- إن الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه
٢٦٩/٣
- أنه كره أن يقول: رمضان، ويقول: شهر رمضان، كما سمي الله شهر رمضان
١٠/٣
- بلغني أنه كان فيبني إسرائيل رجل لبس السلاح
٥٤٥/٣
- ذلك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله
٥٠٩/٣
- كانوا يصومون، فإذا أمسوا أكلوا وشربوا
٤٢٤/٣
- كنت آتي عبد الله بن عمر بشراب للفطر
٤١٦/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَيْهُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ﴾
١١٨، ١١٧/٤
- هذا في شأن النسيء
١١٩/٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير شهر الحج
٢٤٤/٤
- لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عاماً ما قدِمت إلا ممتنعا
٣٥٥/٤
- نادى إبراهيم يا أيها الناس أجيبيوا ربكم
٤١٠/٤
- قال إبراهيم: يا أيها الناس أجيبيوا ربكم
٤١٠/٤
- أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج
٤١٠/٤
- لما أذن إبراهيم بالحج قال...
٤١٠/٤
- التفت: حلق الرأس وتقليل الأظفار...
٤٤٤/٤
- لا تكتحل المحرمة بالإثم
٥٤٥/٤
- أصاب واقد بن عبد الله برسام في الطريق، فكواه عبد الله بن عمر
٥٦٥/٤
- إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر
٦١٣/٤
- في الوير شاة
٢٦/٥
- ﴿يَنْقُعُ مِنَ الصَّيْدِ﴾ قال: البيض والفرخ
٣٩/٥
- ﴿وَسَبَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هي رخصة، إن شاء صام في الطريق...
٧٦، ٧٥/٥

- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى
٨٧/٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾
١٨١/٥
- مُحرّر بن أبي هريرة
- صمتُ رمضانَ في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أُعيده
١٧٨/٣
- محمد بن سيرين
- ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل
٣٦٣/٤
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة...
٥٤٩/٤
- كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه
٦٦٨/٢
- كرهت أن يتفرقوا فيقولوا أمّنا محمد بن سيرين
١٤٠/٢
- دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان، فوجده قد شرب
٧٣/٣
- محمد بن كعب
- التفت: الشعر والأظفار
٤٤٤/٤
- المستورد بن الأحنف
- أن رجلاً صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر، فسألها، فقال: إني جئتُ...
١٤٨/٣
- مسروق
- أنهم دخلا على عائشة في اليوم الذي يُشك فيه، فقالت للجاريه:...
١٢٢/٣
- دخلنا على عائشة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان
٧٢/٣
- لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا
٤٣٣/٣
- قدمتُ معتمراً مع عائشة وعبد الله بن مسعود
١٩١/٥
- مسلم بن صبيح
- رأيت في رأس ابن الزبير ولحيته من الطيب وهو محرم...
٢٦٣/٤
- مسلم بن يسار
- أدركتُ أهلَ المدينة وهم يخرون المرضعَ والحامِل
١٩١/٣

مصعب بن سعد

٤١٧/١

- كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص

مصعب بن عمير

٣٧١/١

- نغسل ونشهد شهادة الحق

معاذ بن جبل

١٠٠/١

- روي عنه قتل القمل في الصلاة

١٩٧/٣

- أنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾

٢٧١/٣

- أحصى العدة واصنع كيف شئت

معاوية بن أبي سفيان

٦٧/٣

- إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم

مكحول

٢٣٤/١

- ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة

المنتشر

٤٨٤/٣

- قال إنه بلغه: مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ ..

مولى بن أزهر

٥٢٦/٣

- شهدتُ علیاً وعثمان في يوم الفطر والنذر يصليان

ميمونة

٢٣٥/١

- قالت لختانة: إِذَا حَفَضْتَ فَأَشْتَمِي

نافع

٢٢٦/١

- كنت أطلي عبد الله بن عمر

٦٢/٣

- كان إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون يبعث من ينظر

٥٣٧/٤

- كن نساء عبد الله بن عمر وبناته يلبسن الحُلُّي والمعصفرات وهن محرمات

نافع بن جبير بن مطعم

٣٦٤ / ٤

- أما أمراؤكم فينهون عن ذلك [أي العمرة ليلة القدر]

وائلة بن الأسعف

٤٤٨ / ٢

- كان يصلّي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر
الوليد بن عتبة

١١٧ / ٣

- صُمنا على عهد عليٌ ثمانية وعشرين يوماً، فأمرَنا

بحسّى بن أبي كثیر

١٨ / ٣

- كان من دعائهم: اللهم سلّمْنِي لرمضان، وسلّمْ لي رمضان
بحسّى بن سعید

٢٠٠ / ٣

- في الشيخ إذا كبر ولم يُطِق الصيام: افتدى بطعام مسكين كل يوم مُدّا
بحسّى بن عقبيل

١٦ / ١

- رأيت قلال هجر، وأظن كل قلة تأخذ قربتين
يوسف بن ماهك

٣٦١ / ٤

- إنما نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد



فهرس الأعلام

| | |
|-------------------------|-----------------------------|
| آدم بن أبي إياس | ٤٠٩/٤، ٥٤٥، ٨٨/٣ |
| آدم بن الزبرقان | ٨٠/١ |
| أبان بن سلمان | ٢٢٣/٥ |
| أبان بن صالح | ٦٣٨، ٦٣٧، ٤٣٤/٤ |
| أبان بن عثمان | ٦٢٤، ٥٤٤/٤ |
| أبان بن أبي عياش | ٥٤٤/٣ |
| إبراهيم عليه السلام | ٢٣٤، ٢٣١/١ |
| | ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٣، ٣١٨، ٣١٧/٢ |
| | ٥٧٥، ٥٦٣/٣، ٧٠٦، ٥١٨، ٥١٧ |
| | ١١٥، ١١٤، ١٠٠، ٩٩، ١٤/٤ |
| | ٤١٠، ١٢٠، ٢٨٦، ٤٠٩، ١١٦ |
| | ٣٢٨-٣٢٦، ٢٢٤، ١٧٥/٥، ٤١١ |
| إبراهيم بن آدم | ٣٨١/٤ |
| إبراهيم التيمي | ٤٣٣/٣، ٣٢٣/١ |
| إبراهيم بن الحارث | ٢٢٦، ٢٠٩/٣، ٢٦٣/١ |
| إبراهيم الحربي | ٤٥٢، ٤٤٢/١، ٤٤٣ |
| | ٣٥٦/٤ |
| إبراهيم بن سعيد المديني | ٤٥٦/٤ |
| إبراهيم بن عبيد | ٥٠٢/٣ |
| إبراهيم بن المتنشر | ٤٨٥، ٤٨٤/٣ |
| إبراهيم النخعي | ٤٣٦، ٤٠٧، ٢٣٧/١ |
| | ٣٧/٢، ٥٥٣، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٣٩ |
| | ٢٢٥، ٢٢٢، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٠ |
| | ٤٦٧، ٤٦٦، ٣٩٧، ٣١٣، ٢٧٢/٢ |
| | ٤١٨، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤١٨ |
| | ٣١٢، ٢٩٨، ٢٧٦، ٢٦٣، ١٩٣/١ |
| | ٣٦٦، ٣٦٥ |
| | ٥٥٠، ٥٠٠، ٤٧٨، ٤٩٤، ٤٨٩ |
| | ٢٠، ١٦/٣، ٧٥٦، ٧٤٩، ٦٥٥ |
| | ١١٩، ٩٧، ٩٦، ٧٢، ٦٢، ٥١، ٣٣ |
| | ١٥٩، ١٥٦، ١٥١، ١٣٨، ١٢٨ |
| | ٣٨١، ٣٥٤، ٣٢٣، ٢٠٣، ١٠٥ |
| | ٧٠٢، ٦٢٧، ٦١٧، ٤٤٨، ٤٩٠ |
| | ٢٠٧، ٢٠٠، ١٥٤، ١٢٨/٣، ٧٣٧ |
| | ٥٩٤، ٤٥٨، ٣٦٦، ٣٣٧، ٣٢٤ |
| | ١٠٩/٤، ٧١٥، ٦٩٩، ٦٧١، ٦٦٩ |
| | ٣١٤، ٢٩٠، ٢٤٤، ٢٣٠، ١١٩ |
| | ٥١٣، ٤٤١، ٤٢٣، ٣٢٦، ٣٢٠ |
| | ٦٧٤، ٥٦٤، ٥٥٣، ٥٤٥، ٥٤٠ |
| | ٣٧٩، ٣٤٧، ٣٨/٥ |
| إبراهيم بن يزيد الخوزي | ١٨٠، ٣٩/٤ |
| أبي بن كعب | ٣٨٤، ٣٨٣، ٢٩٠، ١٨٢/١ |
| | ٧٤٨، ٧٢٨، ٢٢٦، ١٣٤/٢ |
| | ٣٥٩/٤، ٥٧٠، ٥٦١، ٢٦٩/٣ |
| | ٣٦٦، ٣٦٥ |
| الأثرم | ٣١٢، ٢٩٨، ٢٧٦، ٢٦٣، ١٩٣/١ |
| | ٤٦٧، ٤٦٦، ٣٩٧، ٣١٣، ٢٧٢/٢ |
| | ٤١٨، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤١٨ |
| | ٥٥٠، ٥٠٠، ٤٧٨، ٤٩٤، ٤٨٩ |
| | ٢٠، ١٦/٣، ٧٥٦، ٧٤٩، ٦٥٥ |
| | ١١٩، ٩٧، ٩٦، ٧٢، ٦٢، ٥١، ٣٣ |
| | ١٥٩، ١٥٦، ١٥١، ١٣٨، ١٢٨ |
| | ٣٨١، ٣٥٤، ٣٢٣، ٢٠٣، ١٠٥ |

| | | | |
|---|--|----------------|------------------------------|
| ١٢٦/٤ ٩٥/٥، ١٣٧/٤، ٣١٨/٣ ، ٢٣، ١٣، ١٢، ١٠، ٧/١ ، ٥٩، ٥٦، ٥٤، ٥١، ٤٥، ٢٧، ٢٤ ، ٨٦، ٨٤، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٠، ٦٦ ، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٥، ٨٨ ، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣، ١١١ ، ١٣٥، ١٣٢، ١٢٢، ١١٩، ١١٨ ، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦ ، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٦، ١٤٥، ١٤٣ ، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦ ، ١٩٢، ١٨٢، ١٨١، ١٧٧، ١٧٦ -٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨-١٩٧ ، ٢١٦، ٢١٤-٢١١، ٢٠٨، ٢٠٦ ، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩-٢١٧ ، ٢٣٩-٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٦ ، ٢٥٤-٢٥٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١ ، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٨ ، ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٧٩ ، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢ ، ٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٤-٣٠٠ ، ٣٢٣، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤ ، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٤ -٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٢، ٣٤٠ ، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٤ | أحمد بن الحسن أحمد بن الحسين أحمد بن حنبل ، ٢٥٨، ٢٤١، ٢٢٩، ٢٢٦ ، ٣٣٢، ٣١٤، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٧٤ ، ٤٣٠، ٤٠٥، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٤٩ ، ٤٧٩، ٤٧٣، ٤٦٠، ٤٤٥، ٤٤٠ ، ٥٣٨، ٥٣١، ٥٢١، ٥٠١، ٤٩٥ ، ٦٤٢، ٦٤١، ٦٣٥، ٦٠٥، ٥٤٠ ، ٧٠١، ٦٧٣، ٦٧٠، ٦٦٦، ٦٥٣ ، ٩٤، ٧٨، ٢٨، ٢٥، ١٣/٤، ٧١٤ ، ٢٠٩، ٢٠٧، ١٩٤، ١٧٠، ١٢٧ ، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٥٥، ٢٢٤، ٢١١ ، ٣٨٠، ٣٦٠، ٣٢٧، ٢٨٠، ٢٧٧ ، ٤١٦، ٣٩٩، ٣٨٨، ٣٨٣، ٣٨٢ ، ٤٨٢، ٤٧٩، ٤٤١، ٤٢٨، ٤١٧ ، ٥١٦، ٥١٣، ٥٠٩، ٥٠٨، ٤٨٦ ، ٦٩٧، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٣١، ٥٣٠ ، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٤٥/٥، ٧٠٣، ٦٩٨ ، ١٠٧، ٩٥، ٧٣، ٦٨، ٦٦، ٥٨ ، ١٥٢، ١٣١، ١٢٥، ١١٤، ١٠٩ ، ٢١٥، ١٩٤، ١٨٩، ١٧٥، ١٥٧ ، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣١٧، ٢٩٣، ٢٣٢ ، ٣٥٨، ٣٥٤، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٢٦ ، ٣٩١، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٧٩ | ٦٢٦/٢ ٦٦١/٤ | أحمد بن أضرم أحمد بن جميل |
|---|--|----------------|------------------------------|

, 168, 169, 162-160, 108
177, 176, 175, 174, 173
189, 187, 182, 181, 179
202, 198, 197, 194, 192
210, 209, 208, 207, 204
220, 218, 216, 213, 212
225, 220, 227, 225, 222
240, 240, 239, 238, 237
260, 209, 206, 201, 246
268, 266, 264, 262, 261
278, 276, 274, 273, 270
290, 290, 287, 282, 279
303, 301, 299, 298, 296
318, 314-311, 310, 307
329, 327, 326, 325, 321
358-350, 353, 346, 342
366, 365, 364, 362, 360
378, 376, 374-370, 368
384, 383, 381, 380, 379
397, 395, 394, 392, 385
409-406, 403, 401, 400
429, 428, 424, 423, 412
444, 439, 438, 437, 434
480, 478, 477, 475, 470
490, 489, 488, 487-483

, 374, 372, 371, 370, 369
384, 383, 380, 379, 376
391, 390, 389, 388, 385
398, 397, 396, 395, 392
422, 418, 416, 408-403
435, 433, 432, 431, 427
446-444, 440, 438-436
409, 403, 402, 449, 448
470, 479, 470, 462, 460
481, 479, 478, 476, 474
507, 505, 501, 496, 487
523, 520, 510, 509, 508
503, 502, 509, 508, 505
570, 562, 560, 509, 507
588, 586, 581, 575, 572
601, 600, 596, 593, 591
11/2, 617, 616, 612, 611
-00, 51, 39, 27, 26, 24, 12
69, 70, 72, 71, 66-62, 60
100, 98, 92, 90, 83, 82, 81
116, 112, 107, 106, 104
125, 123, 121, 119, 117
135, 133, 131-128, 126
144, 143, 139, 138, 136
107, 100, 104, 102, 109

, 125, 120, 117, 114, 110
137, 133, 132, 129, 126
104-101, 148, 142, 141
170, 178, 177-174, 109
182, 181, 174, 173, 171
190, 194, 191-187, 180
-218, 209, 204, 200, 199
227, 225, 224, 222, 220
237, 235, 234, 230, 229
260, 258, 247, 242, 239
281, 275, 274, 268, 264
287, 286, 285, 283, 282
300, 297, 295, 294, 288
310, 307, 304, 303, 302
-321, 329, 318, 313, 312
340, 343, 337, 336, 334
372, 364, 350, 350, 348
396, 394-391, 382, 376
413, 410, 408, 407, 405
432-428, 426-423, 419
450, 448-444, 438, 437
466, 463, 461-457, 450
-480, 475, 473, 471, 469
491-487, 485, 484, 482
501, 499-497, 494, 493

, 510, 504, 502, 498-494
536, 531, 530, 521, 517
547, 543, 542, 540, 538
508, 507, 506, 505, 500
572, 571, 570, 563, 509
601, 600, 580, 577, 576
614, 610, 609, 605, 603
621, 620, 619, 616, 610
635, 629, 626, 625, 624
649, 648, 646-642, 638
660-660, 656-652, 650
679, 678, 674, 679, 668
688, 687, 683, 682, 680
697, 696, 695, 694, 690
712, 711, 708, 704, 701
722, 721, 720, 717, 715
741, 739, 737, 733, 724
752, 747, 746, 744, 742
763, 761, 760, 709, 705
774, 773, 770, 768, 764
2/3, 786, 781, 779-777
36, 34, 26, 25, 15, 11, 10
57, 50-51, 47, 41, 40, 37
80, 79, 79, 76, 75, 73, 72
109, 107, 101, 98, 90, 92

, 231, 229, 225, 224, 219
, 247, 246, 240, 234, 232
, 209, 208, 206, 205, 204
, 266, 265, 264, 262, 260
, 274, 272, 271, 279, 278
, 280-282, 281, 279, 276
, 302, 301, 299, 298, 289
-314, 312, 310, 309, 303
, 327, 325, 324, 323, 321
, 302, 301, 300, 326, 324
, 374, 373, 371, 306, 305
, 396, 385, 382, 378, 376
, 409-406, 402, 401, 400
, 423, 422, 420, 418, 417
, 430, 434, 432, 429, 428
, 444, 441, 439, 437, 436
, 458, 456, 450, 454, 453
, 482, 480, 476, 471, 466
, 493, 492, 488, 487, 486
, 501, 500, 499, 497, 496
, 509, 508, 507, 500, 502
, 522, 519, 510, 514, 512
, 534, 532, 530, 529, 527
, 550-540, 542-540, 536
-579, 573, 570-507, 508

, 521, 519, 512, 507, 506
, 530, 532, 529, 528, 526
-542, 540, 538, 537, 537
, 500-503, 549-546, 544
-579, 577, 570, 572-509
, 600, 584, 583, 581, 572
-629, 628, 607, 605, 604
, 644, 641, 635, 634, 632
, 653, 652, 650, 649, 647
, 668, 666, 658, 657, 650
, 683, 682, 673, 672, 670
, 700, 698, 690, 693, 688
, 73, 11, 2/4, 711, 710, 701
, 32, 30, 29, 25, 19, 18, 10
, 40, 44, 43, 41, 40, 38, 34
, 67, 64, 61, 60, 55, 47, 46
, 97, 85, 84, 83, 78, 70, 68
, 110, 107, 104, 103, 98
, 130, 133-130, 119, 117
, 142, 140, 139, 138, 136
, 107, 100, 104, 100-147
, 163, 162, 161, 109, 108
, 180, 179, 177, 174, 170
-192, 189, 185, 182, 181
, 218, 212, 210, 198, 190

| | |
|------------------------|---------------------------|
| ،٢٩٥،٢٩٢،٢٩٠،٢٨٩،٢٨٦ | ،٥٨٨،٥٨٢،٥٧٩،٥٧٨،٥٧١ |
| ،٣٠٨،٣٠٦،٣٠٠،٢٩٩،٢٩٧ | ،٦٠٦،٦٠٥،٦٠٣،٦٠٠،٥٩٣ |
| ،٣٢٢،٣١٥،٣١٤،٣١٢،٣٠٩ | ،٦٢٧،٦٢٤،٦١٢،٦١٠،٦٠٩ |
| -٣٣٦،٣٣٢،٣٣١،٣٢٦،٣٢٥ | ،٦٤٧،٦٤٢،٦٣٥،٦٣١،٦٢٩ |
| ،٣٤٩،٣٤٧،٣٤٤-٣٤٢،٣٤٠ | ،٦٦٣،٦٦١،٦٦٠،٦٥٣،٦٤٩ |
| ،٣٧١،٣٦٠،٣٥٨،٣٥٥،٣٥٤ | ،٦٧٩،٦٧٨،٦٧٧،٦٧٢،٦٧١ |
| ،٣٨٤،٣٨١،٣٧٨-٣٧٦،٣٧٣ | ،٦٩١،٦٨٨،٦٨١،٦٨٠،٦٧٩ |
| ٣٩٧،٣٩٦،٣٩١،٣٩٠،٣٨٨ | ،٧٠٢،٧٠١،٧٠٠،٦٩٨،٦٩٧ |
| ٦٤/٤،١٤٤/٢ | أحمد بن سعيد |
| ٦٤٩/٤ | أحمد بن أبي عبدة |
| ٥٥٧/٢ | أحمد بن عبيد الله العنبرى |
| ٨/٣ | أبو أحمد بن عدي |
| ٢٧٩/٤ | أحمد بن علي |
| ٥١١/٢،٥٨١/١ | أحمد بن القاسم |
| ،٢٥٦،٢٤٢،٢٤١،٢٣٦،٢٢٠/٣ | ،١١٢،١١٠،١٠٩،١٠٧،١٠٦ |
| ،٦٦٨،٤٢٩،٣٩٢،٣٧٩،٣٧٠ | ،١٤٣،١٣٧،١٣٤،١٢٢،١١٦ |
| ،٥١٠،٢١٠،١٨٩،١٧٦،١٢٤/٤ | ،١٥٦،١٥٣-١٥١،١٤٧-١٤٥ |
| ،٥٨٩،٥٨٨،٥٧٠،٥٢٦،٥٢٢ | ،١٧٠،١٦٠-١٥٨ |
| ،٥٩،٥١،٢٧،٥/٥،٦٧٢،٥٩٠ | ،١٨٥-١٨١،١٧٥-١٧٣،١٧١ |
| ،١٢٨،١١٧،١١٣،١١١،٩٠،٦٧ | ،٢٠٢،١٩٥-١٩٣،١٨٩-١٨٧ |
| ٣٩٧،٣٩١،٣٣٩،٢٣٢،١٣١ | ،٢١٨،٢١٦-٢١٤،٢١٢،٢١٠ |
| ١٢٣/٢ | أحمد بن ملاعب |
| ٥٢٦/٤ | أحمد بن نصر |
| ٣٧٦/٢ | أحمد بن واصل المقرئ |

| | | |
|-----------------------------|-----------------------------|------------------------------|
| أبو الأحوص | ٢٣٦، ١٠٨/٤، ٦٨١/٢ | إسحاق بن إبراهيم الحنظلي |
| ١٦/٥ | | إسحاق بن راهويه |
| ابن أخي طلحة | ٦١٠/٤ | إسحاق بن إبراهيم = ابن هانئ |
| ابن أخي مطرّف | ٧٩/٣ | إسحاق الأزرق |
| أبو إدريس الأزدي | ١١٨/٣ | أبو إسحاق الجوزجاني |
| أربد بن عبد الله | ٢٦، ١٦/٥ | ١٤٥، ١٤٢/١ |
| الأزرقي | ١٥٩، ١٥٨/٥، ٥١٨، ٥٠٤/٢ | ٥٢١، ٣٥١، ٣٥٠/٣، ٣٩١ |
| ٣٧٣، ٣٦٥ | | أبو إسحاق الخراز |
| أبو الأزهر المغيرة بن فروة | ٨٠/٣ | إسحاق بن راهويه ١ |
| الأزهري | ٥٩٦/١ | ١٤٦/١، ٢٥٤، ٢٢٦، ٢٢٦، ١٤٦/١ |
| أسامة بن زيد الليثي | ٧٢٨/٢ | ٣٥٣، ٣٤٣، ٣٢٩، ٣٢٤، ٢٦٢ |
| أسامة بن زيد | ٤٩٩-٤٩٦، ٢٨٩/٢ | ٣٥٤، ٤٤٥، ٤٢٣، ٣٥١، ٤٥١، ٤٤٥ |
| | ٤٩٣، ٣٨٩، ٣٣٤، ١٨٤، ٥٤/٣ | ٥٧٣، ٥٥٣، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٣٣ |
| | ٤٩٣، ٣٨٩/٤، ٦٦٥، ٥٠١، ٤٣٣/٤ | ١٢٩، ١٠٢/٢، ٦١٣، ٦٠١، ٥٩٨ |
| أبوأسامة | ٢٨٣، ٢٤٣، ٢٤١-٢٣٩/٥ | ١٢٩/٣، ٧٥٧، ٦٣٨، ٤٢٩، ١٣٤ |
| أبوأسامة | ٢٠٨/٢ | ٣١٤، ٢٤٨، ١٤٨، ١٤٥، ١٣٠ |
| ابن إسحاق (صاحب المغازى) | ٣٨٩/١ | ٦١٨، ٥٨١، ٤٤٨، ٤٨٤، ٣١٥ |
| | ٤٣٤، ١١/٤، ٦١٢/٣، ٧٣٣/٢ | ٦٧٥ |
| أم إسحاق | ٣٦٧/٣ | ١٣١/٤، ٩٣/٣ |
| إسحاق بن عبد الله بن الحارث | ٢٣٤/١ | أبو إسحاق الشالنجي ١ |
| أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب | | ١٧٨/٣، ٢٥٤/١ |
| البصري | ١٢/٤ | إسحاق بن طلحة |
| | | إسحاق بن منصور، الكوسج ٢ |
| | | ٢٥١، ١٢٥/٢ |
| | | ٣٩، ٣٥-٣٣، ٢٨/٣، ٦٩٣، ٦٤٦ |

| | | |
|--------------------------|-------------------------------|----------------------------------|
| ٣٣٢، ٣٣١/٣ | أبوأسماء | ٤٧، ١١٩، ١٥٢، ١٥٤، ٢٢٧ |
| ٤٧٣/٢، ٢٣٤/١ | إسماعيل عليه السلام | ٢٣٦، ٣٢٨، ٣٠٠، ٢٤٨، ٢٣٩ |
| ٤١١/٤، ٧٠٦، ٥١٨ | | ٦٨٨، ٦٠٤، ٤٩٦، ٣٩٨، ٣٨١ |
| ٨/٤ | إسماعيل (٩) | ٦٩١، ١٢٨، ٨٠، ٧٠، ٣٤/٤ |
| ٢٣٩، ١٨٦/٥ | إسماعيل بن إبراهيم | ١٣٠، ١٧٧، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٢ |
| ٦٢٥/٤ | إسماعيل بن أمية | ٢٢٤، ٢٢١، ٢١٩، ٢٠٧، ١٩٤ |
| ٥٤/٣ | إسماعيل بن جعفر | ٤٥٧، ٤٠١، ٢٦٧، ٢٤٢، ٢٣٤ |
| ٦٩٢/٢ | إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان | ٥٤٢، ٥٢٩، ٥١٤، ٥٠٩، ٤٩٢ |
| ١٢/٣ | إسماعيل بن أبي زياد الشامي | ٥٩٨، ٥٧٦، ٥٧١، ٥٤٤ |
| ٤٩٢، ١٦٨/٤، ٢٠٩/٣ | إسماعيل بن سعيد | ٧٠٠، ٦٨٤، ٦٧٥، ٦٥٧ |
| ٤٨١، ٨٨، ٥٣/٣ | إسماعيل ابن علية | ٦١، ٥٤، ٢٧، ٢٦/٥، ٧٠٢، ٧٠١ |
| ٥٦٤/٣، ٢٩٨/١ | إسماعيل بن عياش | -١١٤، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٥، ٨٣، ٧٨ |
| | ١٦٤/٥ | ٢٢٣، ١٢٨، ١٢٤، ١٢٢، ١١٦ |
| ١٣٩/٣ | إسماعيل بن مسلم المكي | ٣٢٤، ٣٢٢، ٣١٧، ٣٠٨، ٢٦٨ |
| ٤٠٢/٢ | الإسماعيلي | ٣٨٥، ٣٧٨، ٣٥٨ |
| ٣٣٢/٤ | أبوالأسود محمد بن عبد الرحمن | أبو إسرائيل (صحابي) ٥٠٠/٤، ٦٥٤/٣ |
| ٤٣٦، ٤٣٤/١ | الأسود بن يزيد | أبو إسرائيل الملائي ١٠٤/٤ |
| ٤٣٧ | | أسعد بن زُرارة ٣٧١، ٢٨٩/١ |
| ١٠٩/٤، ٤٧٨/٣، ٧٠١، ٦٨٨/٢ | | مسلم مولى عمر ٥٣٩/٤ |
| ٥١٣، ٤٦٢، ٤١٨، ٢٩٠، ١٩٦ | | أسماء بنت أبي بكر ٤٠٥، ٣٩٧، ٤١/١ |
| ٣٤٧، ٣٢٧/٥، ٥٦٥، ٥٤٠ | | ٤٣٨، ٤٣٨، ٥٩١، ٥٤٣، ٥١٨، ٤٠٦ |
| ١٤٧/٥، ٢٩٦/٤ | أبوالأسود | ٢٩٦، ٢٦٩، ٢٦٦/٢، ٥٩٥، ٥٩٢ |
| ٣٧١، ٣٥٣، ٣٤٢/١ | أسيد بن حضير | ٣٠٤/٤، ٤١١، ٦٨/٣، ٣٠٦ |
| ٤٣٨/٢ | | ٣٥٧، ٣٥٢، ٢٥٢/٥، ٥٣٧ |
| ٦٢٥/٢، ٢٢٣/١ | أبوأسيد الساعدي | أسماء بنت عميس ٢٥٨/٤، ٣٦٢/١ |
| ٧٦/٥ | الأشج | ١٠٢/٢، ٧٦/١ |
| ٥٥٦/٢ | أشعث بن سعيد | أسماء بنت يزيد |

| | |
|------------------------------|-----------------------------|
| ٦٦، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٠، ٤٩، ٢٤ | أشعث بن سوّار |
| ١٢٦، ١٢٤، ١٠٧، ١٠٢، ٨١، ٧٢ | أشعث بن عبد الملك |
| ١٧٧، ١٧٢، ١٦٨، ١٣٨، ١٣٧ | الأشعث بن فيس |
| ٢٠٦، ١٩٨، ١٩٦، ١٨٣، ١٧٩ | أبو الأشعث |
| ٢٧٢، ٢٦١، ٢٣٢، ٢١٩، ٢٠٧ | الأصمي |
| ٣٠٦، ٣٠١، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٧٦ | الأعرابي |
| ٤٤٦، ٤١٣، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٨١ | الأعمش |
| ٦٠٦، ٥٤٠، ٥٣٣، ٥٣١، ٥٣٠ | أفلح بن حُميد |
| ٦٤١، ٦٤٠، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦١٨ | الأقرع بن حابس |
| ٦٧١، ٦٦٤، ٦٥٨، ٦٤٤ | أمامة بنت أبي العاص |
| ٦٩٦، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٨٥ | أبو أمامة |
| ٧٦١، ٧٥٤، ٧٠٣، ٧٠٠، ٦٩٧ | ٢٥٦، ١٥٧، ١٠٣، ١٠٠ / ١ |
| ٧٨٢، ٧٨٢، ٧٧٠، ٧٦٨، ٧٦٥ | ٢٨٨ / ٢، ٥٥٤، ٤٦٢، ٣١٣، ٣١١ |
| ١٣٠، ١٣٣، ٦٨، ٤٠، ٩٣، ٧٣، ٤٠ | ١٤٠، ١٠٧ / ٤، ٣١٨، ٢٩٠ |
| ١٩٩، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٦، ١٤٥ | الآمدي |
| ٣٣٨، ٣٣٦، ٣١٧، ٣١٦، ٢٧٢ | ٤١٨ / ٢ |
| ٤٢٥، ٤١٩، ٤١٧، ٣٨٢، ٣٥٥ | ١٧٤ / ٣ |
| ٥٥٢، ٥٤٤، ٤٤٢، ٤٤١ | أميمة بنت رُقِيَّة |
| ٩، ٨، ٧ / ٤، ٦٦٩، ٥٨٤، ٥٥٦ | الأنباري |
| ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٥، ١٨٦، ٥٧، ٤٠ | أنس بن مالك |
| ٣١١، ٢٧٧، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٧ | ٦٤٩، ٦٤٨ / ٣، ٥٧٨، ٤٢١ / ١ |
| ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٢٣، ٣٢٢ | أميمة بن خلف |
| ٥٢٢، ٤٣٩، ٤٢٦، ٤١٧، ٣٨٣ | ١١٤ / ١ |
| ٣٦٠، ٢٦٣، ٢٢٧، ٢٠٩ / ٥، ٦٢٥ | أبو أمية الصمرّي |
| ٣٦٣، ٣٦١ | ١٠٣ / ١ |
| ٣٠١ / ٢ | أنس بن مالك الكعبي |
| أبو أبي الأنصاري ابن أم حرام | ١٨٦ / ٣ |
| | أنس بن مالك |
| | ٧٩، ٧٠، ٦٦ / ١ |
| | ١٢٤، ١١٥، ١٠٦، ١٠٥ |
| | ٢١٩، ٢١٦، ٢٠٨، ١٨٣ |
| | ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٣٠ |
| | ٣١٣، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٥ |
| | ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٠٦ |
| | ١٢ / ٢، ٦١٢، ٥٧٤، ٥٢٨، ٤٤٤ |

| | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| ٥٢٨ ، ٤٨٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٦ | ٧٢٠/٢ ، ٦١١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨/١ |
| ٥٨٨ ، ٥٧٢ ، ٥٥٥ ، ٥٤٣ | ٢١٣ ، ٨٢-٨٠ ، ١٨/٣ |
| ٥٣/٢ ، ٦١١ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٠ | ٢٧٩/٥ ، ٦٣٥/٤ ، ٥٤١ ، ٣٢٢ |
| ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ | ٥٢٧/٣ |
| ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٢ ، ١٢١ | ابن أبي أوفى |
| ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٨٧ ، ١٧٢ | ٤١٢/٣ ، ٣٠١/٢ |
| ٢٦١ ، ٢٣٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢٠٩ | ٣٨١/٤ |
| ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ | ٤١٦/٣ |
| ٣٦٧ ، ٣٥٥ ، ٣٤٦ ، ٣٢٠ ، ٣١٥ | ٤٤٣/١ |
| ٤٣٦ ، ٣٩٤ ، ٣٦٨ | أبو أيوب الأنصاري |
| ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٤ | ١٧٣/٢ ، ١١٦/١ |
| ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ | ٤٦١ ، ١١/٣ |
| ٥١٨ ، ٥٣٤ ، ٥٢٦ ، ٦٢٠ ، ٥٣٣ | ٢٤٣/٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥١ ، ٢٢٧/٤ |
| ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ | أبو أيوب بن زيد |
| ٦٥٧ ، ٦٤٤ ، ٦٣٨ ، ٦٢٩ | ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤/٥ |
| ٦٨٩ ، ٦٨٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦١ ، ٦٥٧ | أيوب السختياني |
| ٧٧١ ، ٧٦٨ ، ٧٣٨ ، ٧١٨ ، ٧٠٩ | ٤٢/٣ ، ١١٥/٢ |
| ٤١/٣ ، ٧٨٣ ، ٧٨٢ ، ٧٧٧ ، ٧٧٥ | ١٨٦/٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٦/٤ |
| ٨٩ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٤٣ | ٤٨٤/٣ |
| ١٧٠ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٣١ | ٦٢٤/٤ |
| ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ | ٦٢٥/٤ |
| ٣٣٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٣ ، ٣١٥ | ٥٥٦/٢ |
| ٣٥٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٥ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ | ٢٨٧/٥ |
| ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٣٨٢ | البخاري |
| ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٣ ، ٤٤٣ ، ٤٣١ | ٨٥ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٨ ، ٥٩/١ |
| ٥٠٨ ، ٥٠١ ، ٤٨٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ | ١٣٠ ، ١١٨ ، ١٠٨ ، ١٠٢ ، ١٠٠ |
| ٥٣٦ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥١١ | ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٢ |
| ٥٧٨ ، ٥٦١ ، ٥٥٣ ، ٥٥١ ، ٥٤٧ | ٢٢٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ |
| | ٢٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ |
| | ٣٢٨ ، ٣١٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠١ ، ٢٦٧ |
| | ٤٢٤ ، ٤١٦ ، ٣٩٨ ، ٣٨٣ ، ٣٥٨ |

| | | |
|-----------------------|---------------------------|--|
| أبو بُردة بن نيار | ٨/٥، ٣٥١، ٣٣٧/٤ | ٦١٨، ٦١٦، ٦٠٨، ٦٠٢، ٦٠٠ |
| أبو بُردة بن أبي موسى | ٣٠٢/٢، ٢٥٥/١ | ٦٥٩، ٦٥٥، ٦٣٦، ٦٣٣ |
| | ٣١٥/٤، ٣٨٦ | ٥١، ٣٠/٤، ٧٠٧، ٦٦٤، ٦٦١ |
| أبو بُرزة | ٢١٩، ٢١٥، ٢١٢، ١٩٥، ١٧٩/٢ | ١٨٣، ١٥٨، ٨٥، ٧٧، ٧٥، ٥٧ |
| البرقاني | ٦٢٩/٤، ٤٢/٣، ٤٠٢/٢ | ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢١٦ |
| | ٢٨٧/٥ | ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦٢ |
| برِّوَع بنت واشق | ٣٥٤/١ | ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٧٨، ٢٧٥ |
| بريدة بن الحصيب | ١٦٢، ١٥٠، ٦٤/٢ | ٣١٢، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٠ |
| | ٢٠٩، ٢٠٨، ١٧٨، ١٧١، ١٦٥ | ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٧، ٣١٣ |
| | ٨٥/٤، ٢٩٨، ٢٩٧/٣، ٣٢٠ | ٣٨٤، ٣٦٨، ٣٣٩، ٣٢٣ |
| البَّازَار | ٦٣٢/٣، ٣٢٤/١ | ٤٤٠، ٤٣٣، ٤٢٦، ٤٠٨، ٣٩٤ |
| بُشْر بن سعيد | ٦٠٨/٤، ٧٠١، ٤٠٥/٢ | ٥٠٠، ٤٩٣، ٤٦٤، ٤٥٥، ٤٤٦ |
| ابن بسر | ٥٤١/٣ | ٦٢١، ٦٢٠، ٦١١، ٥٩٩، ٥٦٣ |
| بُشْرَة بنت صفوان | ٣١٤، ٣١١/١ | ٦٣/٥، ٧١٢، ٦٣٨، ٦٢٧، ٦٢٣ |
| بُشْر بن حرب | ١٧٣/٣ | ١٥٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٠، ٧٤ |
| بُشْر بن سعيد | ٥٦٤/٣ | ٢٠١، ١٩٣، ١٧٧، ١٧١، ١٦٩ |
| بُشْر بن قيس | ٤٠٣/٣ | ٢٤٤، ٢٤١، ٢١٢، ٢١١ |
| أبو بشر | ٦٨٥، ٦٦٦، ٣٦٤/٤ | ٢٧٦، ٢٦٤، ٢٥٢، ٢٤٦ |
| بشير بن الخصاصية | ٦٥٤، ٤٤١/٣ | ٣٢٨، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٨٠ |
| أبو بَصْرَة الغفاري | ٤٠، ٣٩/٣، ١٦٠/٢ | ٣٦٨، ٣٦١ |
| | ١٨٤ | أبو البختري |
| البغوي | ٣٣١، ٤٨، ٤٤/٥، ٥١١، ١٧٧/٣ | ابن بدبل |
| بقية بن الوليد | ٣١٧/٣، ٣٥٥/١ | البراء بن عاذب ١/٦٩، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣١٣، ٦٩ |
| | | ، ٢٨٨، ١٥٨، ١٣٨/٢، ٤٣٤، ٣٥٢ |
| | | ، ٤٣٨، ٣٨٤، ٣٨٠، ٣١١، ٢٩٠ |

،١٧١ ،١٥٧ ،١٥٦ ،١٥٤ ،١٥١
 ،٢٤٦ ،٢٢١ ،٢٠٠ ،١٧٦ ،١٧٢
 ،٤٤٧ ،٤٢١ ،٤٠١ ،٣٨٠ ،٣٥٤
 ،٥٦٢ ،٥٦٠ ،٥٣٧ ،٥١٧ ،٤٤٩
 ،٥٨٠ ،٥٧٤ ،٥٧٣ ،٥٧٠ ،٥٧٩
 ،٦٧١ ،٦٣٢ ،٦١٢ ،٥٩٩ ،٥٨٢
 ،٣٣ ،٢٣ ،١٩ ،١٧ ،١٦/٥ ،٦٧٥
 ،١٢٣ ،١٠٨ ،١٠٥ ،١٠٣ ،٤٦ ،٤٠
 ،١٥٢ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢٦ ،١٢٤
 ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٦٠ ،٢٥٠ ،١٧٦
 ،٣٣١ ،٣٢٤ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣٠٨
 ٣٩٦ ،٣٧٧ ،٣٦٤ ،٣٣٦

٣٥٥/٤ أبو بكر بن أيوب
 ٢٠٠/٣ أبو بكر بن حزم
 ٥٨٠ ،٥٥٤/٢ أبو بكر الدينوري
 ،٤٢٠/٣ ،٥٥٤ ،٢٠٩/١ أبو بكر الشافعي
 ١٧٦/٥
 أبو بكر الصديق ١/١
 ،٢٥٤ ،٢٥٥ ،٢٠١
 ،٣٦٢ ،٣٣٩ ،٣٣٥ ،٣٠٩ ،٣٠٨
 ،٥٠ ،٤٩ ،٢١ ،٣/٢ ،٣٩٢ ،٣٧٠
 ،٢٢٣ ،٢٢١ ،١٩٦ ،١١٠ ،٥١
 ،٤٤٢ ،٣٧٠ ،٣٠٦ ،٢٦١ ،٢٥٧
 ،٦٩٩ ،٦٩٥ ،٦٩٢ ،٦٣٥ ،٦٠٦
 ،٦٠٠ ،٤٦٧ ،٢٨٣/٣ ،٧٠٠
 ،١١٩ ،١١٨ ،١٠١ ،٣٢ ،٣١/٤
 ،٢٩٩ ،٢٩١ ،٢٥٨ ،١٢٢ ،١٢٠

،٧٣ ،٧٠ ،٥٥/١ أبو بكر (غلام الخلال)
 ،٢٥٠ ،١٨٩ ،١٤٧ ،١٤٢ ،١١٦
 ،٣٧٢ ،٣٥٧ ،٢٩٤ ،٢٨٦ ،٢٥٥
 ،٤٩١ ،٤٧٩ ،٤١٢ ،٤١١ ،٤٠٩
 ،٥٠٣ ،٥٤٨ ،٥٤٢ ،٥٢٨ ،٥١٩
 ،٦٠٣ ،٦٠٢ ،٥٦٠ ،٥٠٩
 ،٦٣ ،٥٠ ،٤٩ ،٢٧ ،٢٣ ،٣/٢٦١٤
 ،١٩٦ ،١٤٤ ،١١٠ ،٨٢ ،٧٠ ،٦٤
 ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٣٨ ،٢٢٠
 ،٣١٣ ،٣٠٩ ،٢٩٩ ،٢٨٢ ،٢٥٩
 ،٣٦٧ ،٣٥٤ ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٦
 ،٤٨٩ ،٤٥٥ ،٤٥٣ ،٣٨٩ ،٣٧٣
 ،٥٧٦ ،٥٥٤ ،٥٤٠ ،٥٢٩ ،٤٩٠
 ،٧٥٩ ،٦٩٤ ،٦٨٩ ،٦٧٣ ،٥٧٨
 ،٨٨ ،٨٦ ،٧٠ ،٤١ ،٢٨ ،٢٥/٣
 ،١١٨ ،١١٦ ،١١٥ ،١١٢ ،١٠٦
 ،٢٢٦ ،١٦٣ ،١٤١ ،١٢٧ ،١١٩
 ،٢٤٠ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٧
 ،٣٥٣ ،٣٤١ ،٣٠٥ ،٢٩١ ،٢٤٧
 ،٣٩٢ ،٣٩١ ،٣٨٣ ،٣٦٨ ،٣٥٤
 ،٤٥٦ ،٤٤٤ ،٤٤٠ ،٤٢٠ ،٣٩٦
 ،٦٢٠ ،٥٨٢ ،٥٦٣ ،٤٩٧ ،٤٧٣
 ،٦٦٠ ،٦٤١ ،٦٤٦ ،٦٥٠ ،٦٣٦
 ،٦٩١ ،٦٨٧ ،٦٨٣ ،٦٨٢ ،٦٦٧
 ،٢٧ ،٢٣/٤ ،٧٠٧ ،٧٠٤ ،٦٩٤
 ،١٤٥ ،٩٧ ،٨٠ ،٧٢ ،٦٨ ،٦٤ ،٣٥

| | | | | |
|-------|--------|--|---------------------------|--|
| ٤٩٧/٣ | البناء | ٤٩٧، ٥١٣، ٥١٢، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩٦، ٣٢٣، ١٠٨/٣، ٧٥٥، ٦٤٣، ٦٣٦، ٤٣٣-٤٣٠، ٤١٧، ٤١٢-٤٠٩، ٥٠٨، ٥٠١/٤، ٥٦٢، ٥٥٤، ٤٣٦، ٢٥٠/٥، ٥٠٩ | ٣٢١، ٣١٣ | أبو بكر بن عبد الرحمن |
| | | بْهْزَبْنُ حَكِيمٍ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ حَيْنَدَةَ | ٣٨٢/٣ | أبو بكر عبد العزيز=أبو بكر (غلام الخلال) |
| | | القشيري ١/٤٤٠، ٤٤٤/٢٥٥ | ٤٠١، ٣٦١/١ | بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيٍّ |
| | | البهذى ٤/٦١٠ | ٤٣٩، ٤٢٢، ٣٢٢، ٢٨٩/٤، ٥٤٧ | ٤٣٩/٤، ٤٢٢، ٣٢٢، ٢٨٩/٤، ٥٤٧ |
| | | الترمذى ١/٧، ١٠، ٢٦، ٣٨، ٢٧، ٢٦، ١٠، ٤٤، ٣٨، ٢٧، ٢٦، ١٠، ٦١٠/٤ | ٢٨٣/٥، ٤٥٨ | أبو بكر بن عياش ٥٤/٣، ٥٧٣، ٥٧١، ٥١٦، ٤٥٧، ١٣/٤ |
| | | ٩٩، ٨٨، ٨٤، ٧٩، ٥٥، ٥٣، ٥١، ١١٤، ١١١، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٢، ١٩٧، ١٧٩، ١٧٨، ١٦٧، ١١٨، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٦٧، ٢٥٤، ٣٤٢، ٣٣٨، ٣٢٣، ٣١٢، ٣١٠، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٧٠، ٣٦٦، ٤٢٧، ٤٢٣، ٤٠٧، ٣٩٠، ٣٨٥، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٠، ٤٣٨، ٥٣٤، ٥١٨، ٤٧٤، ٦١١، ٦٠٠، ٦٦، ٦٥، ٢٧، ٢٤، ١٢/٢، ٦١٦، ١١٤، ١١٣، ١٠٦، ٩٨، ٨١، ٧٩ | ٦٧٤ | بَكْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ ١٣/٤، ٥٧١ |
| | | | ٤٦٦/٤، ٦١٨/٣ | أبو بكر النيسابوري |
| | | | ٦٢٦، ٦٢٤ | |
| | | | ٧٣٠، ٦١٣، ٦١١/٢، ٢٧٦/١ | أبو بكرة ١/٢٧٦، ٦١١/٢، ٦١٣، ٧٣٠ |
| | | | ٥٥٥، ٤٥٨/٣ | ٥٥٤، ٤٥٨/٣، ٧٧٨ |
| | | | ١٢٠/٤ | |
| | | | ٧١/١ | أبو بكر بن الأشج |
| | | | ٣٠٤/٥ | بُكَيْرٌ بْنُ عَطَاءِ الْلَّيْثِيٍّ |
| | | | ٣٤٠/٣ | بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشج |
| | | | ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٦/٤ | بَلَالُ بْنُ الْحَارِثٍ ٤/٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠ |
| | | | ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٥١ | |
| | | | ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٣٨/١ | بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ١/٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٧ |
| | | | ١٢٠، ١١٧-١١٠، ١٠٧، ١٠٦/٢ | |
| | | | ١٣٤، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٥ | |
| | | | ٢٢٩، ٢٣٥، ١٧١، ١٦٥، ١٤٣ | |

| | |
|----------------------------|-------------------------|
| ٥٣٤، ٥٢٧، ٥١٢، ٥٠٦، ٤٩٩ | ١٥٢، ١٤٢، ١٤٠، ١٢٦، ١١٥ |
| ٥٧٢، ٥٦١، ٥٥٤، ٥٥١، ٥٤١ | ١٧٨، ١٦١، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥ |
| ٩/٤، ٦٧٠، ٦٦٣، ٥٨٤، ٥٧٣ | ١٩٧، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٧ |
| ٤٧، ٤٦، ٣٩، ٣٢، ٣٠، ١٨، ١٥ | ٢٥٦، ٢٣٩، ٢٢١، ٢١٦، ٢١٣ |
| ١٧٩، ١٥٩، ١٥٨، ١٠٦، ٨٥ | ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٦١ |
| ٢٧٥، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٢٨، ١٨٥ | ٣٥٣، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٢ |
| ٣٢٤، ٣١٦، ٢٩٩، ٢٨٨، ٢٧٦ | ٣٨٥، ٣٨٢، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٦٩ |
| ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠، ٣٦٩، ٣٢٦ | ٤٣٧، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٢ |
| ٥٠٢، ٤٩٣، ٤٥٥، ٤٣٤، ٤٢٤ | ٤٩٥، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٨ |
| ٦٢٩، ٦٢٣، ٦٠٣، ٥٧٩، ٥٧٨ | ٥٠٥، ٥٤٨، ٥٤٣، ٥٣٦، ٥٣٠ |
| ١٦٣، ١٦٢، ١٥٦، ١٥١، ١٤١/٥ | ٦٤٢، ٦٣١، ٦٢٤، ٦١٩، ٦١٥ |
| ٢٣٦، ٢٢٨، ٢٠٢، ١٧٤، ١٧٣ | ٦٦٦، ٦٦٥، ٦٦١، ٦٥٥، ٦٤٧ |
| ٢٨٠، ٢٦٢، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٣٧ | ٦٩٢، ٦٨٧، ٦٧٨، ٦٧٣، ٦٧١ |
| ٣٠٥، ٣٠٠، ٢٩٢-٢٩٠، ٢٨٦ | ٧١١، ٧٠١، ٦٩٩، ٦٩٦، ٦٩٣ |
| ٣١٥، ٣١٣ | ٧٤٧، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٣٣، ٧٢٦ |
| ٥٤٨/٤، ٢٠٣/١ | ٤٠، ١٥/٣، ٧٦٩، ٧٦٨، ٧٥٦ |
| التميمي ١/١، ٣٠/٢، ٥٢، ٤٥٤ | ٨٨، ٧٨، ٦٣، ٥٨، ٥٦، ٤٤ |
| ٢١٦/٥، ٢٤٠/٤ | ١٣٣، ١٢٠، ١١٢، ١٠٨، ١٠٣ |
| ٩٨/٣ | ٢٠٧، ١٧٤، ١٦٩-١٦٦، ١٣٩ |
| ٤٣٤/٣ | ٣١٦، ٢٩٧-٢٩٥، ٢٩٠، ٢١٩ |
| ثابت البُناني ٣٠٦/١ | ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٢٤، ٣٢٢ |
| ٤٩٤، ٣٤٥، ٣٠٦/١ | ٤١٩، ٤١٤، ٤١٣، ٤١١، ٤١٠ |
| ٥٠٨، ٤١٣، ٣٣٩، ٣٢٧، ١٤٧/٢ | ٤٦٠، ٤٥٤، ٤٥٠، ٤٣٢، ٤٢٠ |
| ٤٤١، ٣٣٦، ٧٩/٣، ٧٢١، ٦٠٠ | ٤٨٢، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٦٠، ٤٦٦ |
| ٤٩٩، ٣٣٤، ٩/٤ | ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩١-٤٨٩ |
| ٨٠، ٧٩، ٤١/١ | أبو شعلة الحسني |

| | |
|-----|---|
| ٣٦٨ | أبو ثفال ثُمَامَةُ بْنُ أَنَّالَ ثوبان مولى رسول الله ﷺ / ١ ٢٥٧ ، ٢٥٣ / ١ ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٦٥ / ٢ ٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٢٨١ ، ٦٥ / ٣ ٣٢٢ ، ١١ / ٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٧ ٣٣٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٠٤ ، ٥٤١ ، ٥٩ / ٤ ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٢٠ ، ٥١٤ ، ٤٧١ ، ٤٦١ ، ٤٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢١٦ ، ١٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٤٠٨ ، ٣٩٦ ، ٣٨٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٤٦٥ ، ٤٥٨ ، ٤٤٥ ، ٤٢٤ ، ٤٠٩ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٦٠٢ ، ٥٧٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣١ ، ٥١٢ ، ٢٠ ، ١٢ / ٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣١ ، ٦٠٣ ، ١٥٣ ، ١٣٤ ، ٩٤ ، ٧٥ ، ٦٣ ، ٢١ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧ |
|-----|---|

| | |
|--|---|
| جُبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيٍّ | جُبَيْرُ بْنُ عَلِيٍّ السَّلَامُ |
| ٢٣٧ / ١ ، ١٦٩ / ٢ | ١٤٨ / ١ ، ١٣٦ / ١ |
| ٢٢٣ / ٣ | ١٥٠ - ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٦٤ - ١٦٧ |
| جُبَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ | ١٧٣ - ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٥ |
| ابْنُ جُبَيْرٍ | ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٣١٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ |
| الْجُرْبِرِيُّ | ٤٢٩ ، ٥٥٩ ، ٦٢٩ ، ٦٨٢ ، ٧٧٣ |
| جُعْدَةُ بْنُ هَبِيرَةَ | ٢٣٥ / ٥ ، ٢٠ ، ١٤ ، ٧ / ٤ ، ٦ / ٣ |
| جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ | ٢٨١ |
| جَعْفَرُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الرَّازِيِّ | جُبَيْرُ بْنُ مَطْعَمٍ |
| ٢٠٩ / ١ | ٣٩٨ / ١ ، ٤٣٨ ، ٦٧٩ / ٢ |
| جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ | ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ / ٤ ، ٦٨٠ |
| جَعْفَرُ بْنُ الزَّبِيرِ | ٣٨٠ / ٢ ، ٦٦٢ ، ٥١٠ / ٣ |
| جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ | الْجَرْجَرَائِيُّ |
| ٣٥٦ ، ٣٣٨ / ٣ | ١٢٥ / ٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٣ |
| ٦٣٣ / ٤ | ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦ |
| جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ | ٣٨٦ / ٥ |
| جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيِّ | جَرْهَدُ الْأَسْلَمِيُّ |
| أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ = مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ | أَبُو جَرَيْرَةَ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ |
| جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ | الْهَجَيْمِيُّ |
| ٦٤ / ٤ ، ٤٨٦ / ٢ | ٣٧١ ، ٣٦٩ / ٢ |
| ١٧٨ ، ١٢٤ / ٥ ، ٥٢٩ ، ٥١٦ ، ٤٩٠ | ابْنُ جَرِيجٍ |
| ١٨٢ | ٥٣٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ١٦ / ١ |
| أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنْصُورِ | ٢١٣ ، ١٣٩ ، ٢٦ ، ٢٥ / ٣ ، ٥٠٤ / ٢ |
| ٣٧٣ / ٥ | ٣٩ / ٤ ، ٤٩٩ ، ٤١٢ ، ٦١٨ |
| أَبُو جَمْرَةَ | ٥٤١ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٠٢ |
| ٣٠٣ / ٤ ، ١٧٦ ، ٧ / ٣ | ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ، ١٣٣ / ٥ ، ٥٥٨ |
| أَبُو جَمِيعَةَ بْنِ سِبَاعٍ | ٣٧٩ ، ٣٣٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ |
| أَبُو جَنَابَ الْكَلَبِيِّ | جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ |
| جَنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ | ٣٢٨ / ٥ ، ٥٠١ / ٣ |
| أَبُو جَهْلِ بْنِ هَشَامَ | ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ |
| أَبُو جَهْنَمَ بْنِ الْحَارِثَ | جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِيِّ |
| ٤٣٢ / ١ | ٦٦٨ / ٢ |

| | | | |
|------------------------------|-----------------------------|------------------------|---------------------------------|
| ٣٢٩/٥ | الحارث بن عبد الله بن ربيعة | ١٢٦/٤ | الجهنية |
| ١٨٤، ١٨٢/٤ | الحارث بن عمرو السهمي | ٤٦١/١ | أبو الجheim |
| ٦٠٥/٤ | الحارث بن نوفل | ٤٧٢/١ | أبو جهيم |
| ٢٢٦/٣، ٦٥٢، ٣١٠/٢ | أبو الحارث | ٦٩٧/٢ | أبو الجوزاء |
| ٥١٩، ٤٧٩، ٣٩١، ٢٤٨ | | ٢٠/٤ | الجوزقي |
| ٥٥٧، ٤٩٢، ٣٩٩، ٢٥٤، ١٢٧/٤ | | ٥٣٣، ٥٣١، ٩٨، ١٠/٣ | الجوزي |
| ٥٧٥، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٥٩، ٥٥٨ | | | ٢٩٠/٤ |
| ٦٧١، ٦٣١، ٦٠٦، ٥٨٨، ٥٨٠ | | ٢٤، ١٩/٥، ٣٧٩/٢، ٢٣٨/١ | الجوهري |
| ٢٤، ٢٣، ١٩، ١٨/٥، ٦٧٥، ٦٧٢ | | | ٢٥ |
| ٢٢٨، ١١١، ١٠٩، ١٠٧-١٠٥ | | ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣/٣ | جُوبير |
| ٣١٢، ٣٠٩، ٢٦٨، ٢٤٥، ٢٤٤ | | ٤٦٦/٤ | جويرية بن أسماء |
| ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٣٦، ٣٣١ | | ٥٤٢، ٥٣٧، ٥١١/٣ | جويرية بنت الحارث |
| ٤٢٢/٤، ٦٦١/٢ | أبو حازم | ٦٢٨/٢ | حابس بن سعد الطائي |
| ٢٣٠/١ | الحاكم | ٤٥٥/٤ | حاتم بن إسماعيل |
| ابن حامد (الحنفي) ١٣٥، ٥٠/١ | | ٧٣٣/٢ | أبو حاتم بن حبان |
| ١٧٠، ٥٣٩، ٥٣٨، ٥١٢، ٥٠٤، ٢٠٤ | | ٣١٤/١ | أبو حاتم الرازي |
| ٤٤٧، ٢٧٤، ٦٤، ٧/٢، ٥٧٨ | | ٦٩٣، ٦٥/٢، ٥٥٠/١ | ابن أبي حاتم |
| ٥٩٢، ٥٧٩، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٧٨ | | | ٣٥٠/٥ |
| ١١٩، ٩٨، ٩٣/٣، ٦٠٧، ٦٠٦ | | ٥١٢، ٢٨٥، ٢٧٣/٣ | الحارث الأعور |
| ٦١١، ١٥٤، ١٥١، ٢٣٩، ٢٦٤، ١٥١ | | ١٦١/٥، ٤٦٣، ١٠٧، ١٠٦/٤ | |
| ٤٣/٤، ٧٠٢، ٧٠١، ٦٧٢، ٦٧١ | | ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٦/٤ | الحارث بن بلال |
| ٥٢٨، ١٥٤، ١٥١، ٩٨، ٩٧، ٦٦ | | | الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب |
| ٣٠٨، ٢٦٧، ٢١٨/٥، ٧٠٧، ٥٣٢ | | ١١٣/٣ | |
| ٣٩٦ | | ١١٤/٢ | الحارث بن زياد الصدائني |
| ٤٣٣/٣ | حبان بن الحارث | | الحارث بن عبد الله بن أوس |
| ٣٢٤، ٣٢٢/١ | حبيب بن أبي ثابت | ٣٠٠، ٢٩٩/٥ | النقفي |

| | | |
|-------|--------------------------|------------------------------------|
| | | حبيب بن الشهيد |
| | | حبيب بن عبيد |
| | | حبيب بن مسلمة الفهري |
| | | أم حبيبة بنت جحش |
| | | ٢٥٣/٥، ٤٣٦/٢ |
| | ٣٧١/٥ | حبيبة بنت أبي تجراة |
| | ٤٤٤/٤ | حبيش بن سندى |
| | | الحجاج بن أرطاة ١/٣٥٣، ٩٢/٣ |
| | | ١٠٥، |
| | ٣٢٤، ٣١٠، ١٨١، ١٥/٤، ٣٥٠ | |
| | | ٢٦٥، ٢٢٦، ٨٦/٥، ٥٧٤، ٤٣٤ |
| | | ٢٩٢ |
| | ٦٣٦/٢ | الحجاج بن فروخ الواسطي |
| | ٥١٩/٢ | حُبْرُ بن عَبْيُسِ الْحَضْرَمِي |
| | ١٤٦/٥ | حُذِيفَةَ بْنَ أَسِيدَ |
| | | حذيفة بن اليمان ١/١١٤، ٧٢/١ |
| | | ٢٠٢، |
| | ٩٣، ٦٨/٢، ٥٣٦، ٥٠٩، ٥٠٧ | |
| | | ٢٣٧٢، ٢٩٣، ٢٨٨، ١٤٠ |
| | | ٧٧٠، ٧٦٨، ٦٨٣، ٤٣٤، ٣٧٣ |
| | | ١٤٦، ٩٢، ٧٤، ٥٨، ٥٧/٣، ٧٧٤ |
| | | ٤٣٧، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٣٢ |
| | | ٤١٢/٤، ٥٩٥-٥٩٣ |
| | ٣٣٧/٤ | أبو حذيفة |
| | ٢٢١، ٢٢٣، ٢٠٩/١ | حرب الكرمانى |
| ١٦/٣ | | |
| ٦٠٢/٣ | أبو حسّان | |
| | | ٤٨٧، ٣٤٠، ٣٣٤، ٢٣٤، ٢٢٣، ٢٢١، ١٦/٣ |
| | | ١٠٨، ١٠٢/٢، ٥٩٨، ٥٩٢، ٥٣٧ |
| ٣٨٥ | | |
| | | ابن أبي حرب=الجرجائي |
| | | ابن حرملة |
| | | أبو حسان |

| | | |
|---------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|
| ٣٣٢/١ | أبو الحسن الْحَرَزِي | ٤٨٤، ٥٨٢، ٢٤١/١ |
| ٤٩٨/٣ | الحسن بن ذكوان | ١٢٤، ١١٧، ١١٣، ١٠١، ٢٢/٢ |
| ٢٦٥/٥ | الحسن الْعُرْنَي | ١٦٩، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٣، ١٣٢ |
| ٤٤٥/١ | الحسن بن علي بن أبي طالب | ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٠٠، ١٨٢ |
| ٤٦٣/٤، ٤٠٣، ٣٠٠/٢، ٤٥٢ | | ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٥٣ |
| ٥٥٦/٢ | الحسن بن علي المعمري | ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٢، ٣١٤، ٣١٣ |
| ٣٥٦/٤ | أبو الحسن اللَّبَانِي | ٤٨١، ٤٢٨، ٣٦٣، ٣٥٨، ٣٥٢ |
| ١١١/٤، ١٤١/١ | الحسن بن محمد | ٥٠٤، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٨٦ |
| | | ٥٨٧، ٥٤٤، ٥٣٩، ٥٢٢، ٥٠٦ |
| ١٦/٤ | الحسن بن يحيى الْحُشْنَي | ٦٥٨، ٥٩٧، ٥٩٩، ٥٩٦ |
| ١١٣، ١٠٥/٣ | حسين بن الحارث الجَدَلِي | ٦٨٨، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٨٦، ٦٥٩ |
| ٤٤٥/١ | الحسين بن علي بن أبي طالب | ٧٥٨، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٥٢، ٦٨٩ |
| ٤٣٣/٤، ٣٣٩/٣، ٦٣٧، ٤٠٣/٢ | | ٧٦٠ |
| | | |
| | ٥٦٤ | الحسن البصري |
| أبو الحسين بن أبي يعلى (القاضي) ٢٩٤/١ | | ٢٦١، ٢٣٧/١ |
| ٤٧٠، ٣٩٨، ٢٧٤/٢، ١٠٠/٣ | | ٣٨٧، ٣٢٨، ٦٩/٢ |
| ٩٨/٤، ٦٨٢، ٣٩٩ | | ٣٢٧، ٣٠٨ |
| أم الحصين ٦٩٨/٢، ٧٠٠، ٥٠٠/٤ | | ٢٨٦/٣، ٧٤٨، ٧٤٦، ٧٣٧، ٧٠١ |
| ٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٢ | | ٤٨٢، ٣٩١، ٣٨٠، ٣٤٥، ٣٣٣ |
| ٤٥٨/٣ | حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَرْ | ٥٧١، ٥٤٤، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥١٩ |
| ٢٢٣/٣، ٢٧١/١ | أبو حفص البرمكي | ٢٣٤، ١٤٨، ١١٠، ٤٠/٤ |
| ٤٧٣، ٢٣٤ | | ٦٧٩ |
| أبو حفص ابن شاهين ٥٦٤/٣، ٦٠٨/١ | | ٤٤١، ٢٤٤، ٣٦٥، ٢٧٧، ٢٣٥ |
| أبو حفص العُكْبَرِي ١٣٢، ٢٦١، ٣٩٠ | | ٦٥٤، ٥٤٩، ٥٠٦ |
| ٤٤٤، ٣٩٤، ٤٥٢، ٤٩٧، ٤٤٤ | | ٣٢٠، ٢٦٥، ٢١٦، ٧٦/٥ |
| | | ٦٥٩ |
| | | ٣٣٨، ٣٣٦ |
| أبو الحسن التَّمِيمي ٣٥٩/١ | | ٣٤٦/٢، ٣٥٩/١ |
| ٣٣١/٥، ٤٩٢/٣ | | |

| | | |
|-------------------|----------------------------------|-------------------------------------|
| ٣٦٧/٣ | أم حكيم بنت دينار | ٢٤٨، ١٢٩، ١٨٤، ٢٤٧ |
| ٥٤٨/٣ | حَكِيمُ بْنُ سُحَيْمٍ | ٥٥١، ٥٥٠، ٤٠٩، ٣١٧، ٢٧٢ |
| ٥٣٢، ٥٣١، ٤٥٨/٣ | أبو حكيم النهرواني | ٥٦٥، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٤٩، ٧٠/٣ |
| ٦٧/٣ | ابن حَلْبَسٍ | ٩٨، ١١٩، ١٢٢، ١٧٦، ٢٣٤ |
| ٥٢/٣، ٥٧٩/٢ | الحلواني | ٢٣٥، ٢٤٠، ٥٦٤، ٢٦٤، ١٧١/٤ |
| ٦١٨/٣ | حماد بن زيد | ١٧٢، ٣٦٧، ٣٦٠، ٢٨٤، ١٧٦، ٣١٨، ٣٠٩/٥ |
| ٤١٣، ٤١٣/٢ | حمّاد بن سَلَمةٍ /١ | ٤٥٩ |
| ٦١٨، ٥٧١ | ٧٩/٣ | ٣٢٢/٣ |
| ٦٣٥، ٦٢٧/٤ | ٣٤٨، ٢٠٧/٣ | حفص بن غياث |
| ٤٣٥/٤ | حمدان بن علي | ١٣٨/٣، ١١٧/١ |
| ٣٢٢/١ | حمزة الزيات | ١٤٨، ١٤٦، ١٤٤-١٤٢ |
| ١٤٠/٣ | حمزة بن عبد الله بن الزبير | ٤٩٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٥٩ |
| ١٤١، ١٤٠/٣ | حمزة بن عبد الله بن عمر | ٦٠١، ٥١١، ٥٠٢، ٥٠١ |
| ١٦٨، ١٦٦/٣ | حمزة بن عمرو والأسلمي | ٥٧٨، ٥٧٧، ٣٧٠/٤، ٦٠٦ |
| ١٦٩ | | ابن الحكم |
| ٦٠٠، ٥٧٤، ٥٧١/١ | حَمْنَةُ بْنَ جَحْشٍ | ٦٤٤، ٥٩١، ٤٥٥/٣، ٣٦٦/٢ |
| ٦٤٧، ٦٢٥، ١٨٩/٢ | أبو حميد الساعدي | ٢٣١، ٢٨، ٢٥/٤ |
| ٥٦٤/٣ | | ٦٦٦، ٦٦٧ |
| ٢٨٩/٤، ٥٧١، ٣٣٦/٣ | حُمَيْدُ الطَّوِيلٍ | ٣١٧/٥، ٦٧٥، ٦٥٤، ٥١٧ |
| ٦٢٧، ٣٢٢ | | |
| ٢٢٩/١ | ابن حميد بن عبد الرحمن | الحاكم بن الأعرج |
| ٢١٧، ٢١٠/٣ | حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ | الحاكم بن أيوب |
| ٤٧٢، ٤١٨ | | الحاكم بن سفيان |
| ٢٦٩/٣ | حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ | الحاكم بن عتيبة |
| | | ١٣٤/٥، ٦٦٨/٤ |
| | | الحاكم بن عمرو الغفاري |
| | | الحاكم بن عمير |
| | | حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ |
| | | حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ |

| | | | |
|---------------------------|-----------------------------------|---------------------------|---------|
| ٧٢/٢ | حنظلة الأستدي | ٦٣٤/٤، ٢٧٤/١ | الحميدي |
| ٣٧٠/٢ | الحنظلية | ٤٥٣، ٣٩٥، ٣٢٣، ١٩٢، ١٢٢/١ | حنبل |
| ٣٨٩/٤، ٦٨، ٨/١ | أبو حنيفة | ٣٥٧، ٢٩٥، ٢٥١، ١٣٥، ٢٣/٢ | |
| | حُويطب بن عبد العزى بن أبي | ٢٤/٣، ٥٢٩، ٤٨٣، ٣٧٧، ٣٦٦ | |
| ٦٣٧/٤ | قيس بن عبدود | ١٢٤، ١٠٢، ٧٢، ٥٢، ٣٤، ٢٨ | |
| ٣٧٩/٤ | حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ | ٢١٠، ١٨٥، ١٦٥، ١٥٤، ١٥٢ | |
| ٥٤٧، ٤١/٣ | خالد الحذاء | ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩ | |
| ٧٨٥، ٥٣٤/٢ | خالد بن سفيان الهمذلي | ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٦٤، ٢٥٧، ٢٤١ | |
| ٣٥٥/٣، ٣٦٠/١ | خالد بن مَخْلَدَ القَطْوَانِي / ١ | -٣٢٧، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠٢، ٣٠٠ | |
| ٥٤١/٣، ٢١٩، ١٩٢، ١٩٢/١ | خالد بن معدان / ١ | ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٤٩، ٣٢٩ | |
| | | ٤٤٤، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٦ | |
| ٦٩٣، ٦٤٠/٢ | أبو خالد الوالبي | ٤٩٦، ٤٤٧، ٤٦٦، ٤٥٥ | |
| ٦٩٢/٢ | خالد الوالبي | ٦٥٧، ٥٣٧، ٥٣٨، ٦١٤ | |
| ٧٧٣، ٥٣/٢، ١٧٥/١ | خالد بن الوليد | ٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٦٦ | |
| | | ٣٩/٤، ٧٠٧، ٧٠٤، ٦٩١، ٦٩٠ | |
| ٢٩٠/٢ | خالد بن بزيذ | ٤٤، ١٢٦، ١٣٢، ٢٢١، ٢٦٨ | |
| ٣٩٤/٢ | أم خالدة سعد بن العاص | ٤٤٩، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٣١، ٤٠٦ | |
| ٢٠٨/٤، ١١٦/٢ | خُبَيْبٌ | ٥٣٣، ٥١٤، ٤٩١، ٤٩٦ | |
| | | ٤٥٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٤٨، ٤٣١ | |
| ١٣٠، ١٢٩، ١٢٦، ٦٨، ٥٠/٤ | الخطمية | ٥٥٦، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٤٠، ٥٥٠ | |
| | | ٥٣٦، ٥٣٦، ٥٣٦، ٥٣٦، ٥٣٦ | |
| | | ٥٨١، ٥٧٥، ٥٦٩، ٥٥٨، ٥٥٧ | |
| ٣٤٩/٣ | ابن خثيم | ١٨/٥، ٦٨٨، ٦٦٠، ٥٩٨، ٥٩٣ | |
| ٤٥٦/٣ | حرشة بن الحُرّ | ١١٧، ٧٨، ٥٤، ٤٦، ٤٥، ٣٦ | |
| ١٤١، ٧٤، ٤٤/١ | الجِرَقِي | ٣٠٨، ٢٩٣، ٢٥٢، ١٩٨، ١٣١ | |
| ٥٤٨، ٣٠٦، ٢٨٨، ٢٥٠، ١٤٨ | | ٣٤٣، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٢٤ | |
| ١٧٨، ١٦٤، ١٤٨/٢، ٥٨٤، ٥٥٧ | | ٣٧٨، ٣٧٣، ٣٥٤، ٣٤٩ | |

| | |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| ٣١، ٣٠، ٢٦، ٢٢/٣، ٧٧٥، ٦٩١ | ٣٢٩، ٢٧٧، ٢٦٧، ٢٠٢، ١٨٨ |
| ٢٢٢، ٢٢٧، ١٥٣، ١٤٩، ١٢٣ | ٥٩٩، ٥٤٨، ٥٣٨، ٥٢٩، ٤٥١ |
| ٢٩٤، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٤٦ | ١٠٠، ٢٧/٣، ٧٦٤، ٦٦٢، ٦٤٩ |
| ٤٩٢، ٤٨٣، ٣٩٥، ٣٧٧، ٣٧١ | ١٦٢، ١٥٧، ١٤٦، ١٢٧، ١١٩ |
| ٦٤٨، ٦٤٤، ٦٢٣، ٦١٤، ٦٠٣ | ٣٠٣، ٢٣٢، ٢٣٠، ١٩٠، ١٨٠ |
| ١٢٨، ١٢٣، ٥٩/٤، ٧٠٢، ٦٧٧ | ٦٠٤، ٥٣٠، ٣٦١، ٣٣٠، ٣٠٥ |
| ٢٠١، ١٩٤، ١٦١، ١٦٠، ١٥٠ | ٧٠٤، ٧٠٠، ٦٩٠، ٦٨٧، ٦٦٧ |
| ٤٣٦، ٤٢٩، ٢٦٦، ٢١٢، ٢٠٣ | ١٧١/٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧١٠، ٧٠٥ |
| ٥١٠، ٤٨٢، ٤٧٦، ٤٥١، ٤٣٨ | ٤٨٩، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٢٨، ٢٧١ |
| ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٦٣، ٥٣٢، ٥١٦ | ٦٥٧، ٦٥٤، ٦٤٨، ٥٦٣، ٥٦٠ |
| ٦٦٠، ٦٥١، ٦٤٩، ٦٤٨، ٥٨٩ | ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٧١، ٦٦٠، ٦٥٨ |
| ٢٥، ٢٤، ٢٠، ١٦/٥، ٦٨٧، ٦٦٣ | ٢٦٧، ١٧٥، ١٢٨، ٩٦، ٤٨/٥ |
| ٦٢، ٦٠، ٥٩، ٣٥، ٣٣، ٣١، ٢٩ | ٣٣٦ |
| ٩٨، ٩٦، ٩٥، ٩٠، ٨٩، ٨٥، ٨٤ | خُريم الأسدِي ٣٧٠/٢، ٢١٦/١ |
| ١٣٦، ١٢٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٠٢ | خزيمة بن ثابت ٤١٩/٤، ٢٤٤، ١٢٨/١ |
| ١٩٤، ١٨٩، ١٨٤، ١٧٦، ١٧٥ | ابن خزيمة ٥١، ٢٩/٢، ٢٧٦، ٢٧٤/١ |
| ٢٩١، ٢٧٩، ٢٦٢، ٢٢٩، ٢١٤ | ٣٥٤، ١٧١/٣، ١١٧ |
| ٣٨١ | خُصَيْف |
| ٢١٥/٤ ابن حَطَّلٍ | ٣٠٨، ٢٧٦، ٢٥٧، ٢١٠/٤ |
| ٤٢٢، ٤٢١/٤ خَلَادِ بْنِ السَّائِب | الخطابي ٢١٠، ١٠٤/١ |
| الخلال ٢٢٦، ١٤٠، ٦٢، ٥٥، ١٢/١ | ٣٧٨/٢، ٦١١، ٥٧٢، ٢٧٦، ٢٧٥ |
| ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٥، ٢٣٠ | ٤٤٧، ٤١٣ |
| ٢٩٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧١، ٢٦٩ | أبو الخطاب الكلوذاني ١٨٨، ٥٣، ١٢/١ |
| ٤٦٢، ٤٥٢، ٣٥٠، ٣١٨، ٣٠٠ | ١٤٩، ٤١، ٢٢، ٧/٢، ٤١٤، ٣٣٠ |
| ١٨٠، ١٢٥/٢، ٥٤٨، ٥٠٩، ٤٧٤ | ٣١٣، ٢٧٧، ٢٧٤، ٢٥٠، ٢١١ |
| | ٥٥٤، ٥٣٨، ٤٨٢، ٤٥٤، ٣٩١ |

| | |
|---|---|
| ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧١، ٦٦٢، ٦٥٠، ٧٠٢، ٦٩٦، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٨٨، ٧٢٨، ٧٢٢، ٧١٧، ٧٠٨، ٧٠٣، ٧٥٧، ٧٤٣، ٧٤٠، ٧٣٥، ٧٣٤، ١٠٧، ١٠٣، ٥٨، ٥٧، ٥٤، ٤٠/٣، ٢١١، ١٤٢، ١٣٩، ١١٤، ١١٣، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٥٣، ٢١٣، ٣٣٨، ٣٢٤، ٣٢٢، ٢٧٦، ٢٧٥، ٤١٩، ٣٦٧، ٣٥٥، ٣٤١، ٣٤٠، ٥٩٤، ٥١٠، ٥٠٤-٥٠٢، ٤٢١، ١٦/٤، ٦٢١، ٦١٨، ٦١٢، ٥٩٧، ١٦٩، ٤٠، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ٢٣٧، ٢٣٦، ١٨٢، ١٨١، ١٧٢، ٣١٣، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٤، ٢٣٨، ٦٠٧، ٤٦٥، ٤٦٥، ٤١٩، ٣٢٤، ٢٨١، ٢٦٦، ١٧٦/٥، ٦٢٥، ٦١٢، ٢٩٣، ٢٨٣ | ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٧٨، ٢٤٥، ٢٢١، ٤٠٩، ٤٠٢، ٣٩١، ٣٨٧، ٣٦٤، ٦٥٥، ٦٤٨، ٦٤٦، ٤٥٠، ٤١٠، ١٩٤، ١٠٠، ٥١/٣، ٧٦٦، ٢٣/٥، ٦٢٥، ٥٧٢، ٥٧٠، ٤٩٢/٤، ٥٣٢، ٣٥٩/١، ٥١٣، ٢٢٤، ٢٢٠، ١٤١، ١٣٧/٢، ٦٣٣/٣، ٧٠٤، ٦٧٥، ٥٢٢، ٦٤١، ٦٢٥، ٣٧٢، ٣٣٢، ٢٣٢/٤، ١٧٠، ١٣٤/٥، ٦٤٢ |
| داود بن الحسين أبو داود السجستاني | الخليل بن أحمد ٤١٢/٤، ٣٠٢/٢، ٣٠٢/٣، أبو الخليل ٤٦٦، ٢٧٥/٣، خولة بنت يسار ٤٥/١، خيثمة بن عبد الرحمن ٤٢٥/٤، الدارقطني ٨٤، ٧٤، ٧٠، ٣٩، ١٥/١، ٩٥، ١٣٣، ١٢٧، ١٠٠، ١٢٧، ١٦٤، ١٥٤، ١٣٦، ٣٠٨، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٨٤، ٢٧٦، ٣٥٩، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣١٤، ٤٥٩، ٤٢٣، ٤١٨، ٤١٧، ٣٨٤، ٤٩٦، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٦١، ٤٨٦، ٤٨١، ٤٦٢، ٦١٢، ٦٠٨، ٥٧٢، ٥٥٦، ٥٤٢، ١٩٢، ١٨٤، ١١٥، ١٠٨، ١٠٧/٢، ٢٤٣، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٤، ١٩٣، ٥٥٦، ٥٣٠، ٥٢٥، ٢٦٣ |
| ٤٤٠/٢ | |
| | ٦٢٧ |

،٣٧٠ ،٣٦٨ ،٣٦٧ ،٣٦٤ ،٣٦١
،٣٧٨ ،٣٧٤ ،٣٧٣ ،٣٧٢ ،٣٧١
،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٨٢ ،٣٨٠
،٤٢٩ ،٤٠٣ ،٤٠١ ،٤٠٠ ،٣٩٢
،٥٣٠ ،٥١٩ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٤٨٣
،٦٢١ ،٦١٥ ،٦٠٣ ،٥٤٣ ،٥٤٠
،٦٤٧ ،٦٤٥ ،٦٤٤ ،٦٤١ ،٦٢٥
،٦٦٠ ،٦٥٦ ،٦٥٥ ،٦٥٤ ،٦٤٨
،٦٦٥ ،٦٦٤ ،٦٦٣ ،٦٦٢ ،٦٦١
،٦٧٩ ،٦٧٨ ،٦٧٥ ،٦٧١ ،٦٦٩
،٧٠٥ ،٦٩٩ ،٦٩٠ ،٦٨٣ ،٦٨٢
،٧٣٤ ،٧٣٣ ،٧١٧ ،٧١٢ ،٧١١
،٧٥٩ ،٧٥٦ ،٧٤٦ ،٧٤٠ ،٧٣٧
،٧٨١ ،٧٧٨ ،٧٧٦ ،٧٦٩ ،٧٦١
،٢٩ ،٢٥ ،١٧ ،١٦ ،١٢/٣ ،٧٨٦
،٦٣ ،٦١ ،٥٧-٥٥ ،٥١ ،٤١ ،٣٩
،١٠٧ ،٩٦ ،٩٢ ،٨٨ ،٨٠ ،٧٩
،١٦٨ ،١٢١ ،١١٤ ،١١٣ ،١٠٨
،٢٠٦ ،١٩٧ ،١٨٧ ،١٨٢ ،١٨٢
،٢٩٢ ،٢٤٨ ،٢٤٢ ،٢١٩ ،٢١٨
،٣٢٢ ،٣١٧ ،٣١٤ ،٢٩٧ ،٢٩٥
،٣٨٢ ،٣٦٥ ،٣٤١ ،٣٣٦ ،٣٢٥
-٤١١ ،٤١٠ ،٤٠١ ،٣٩٨ ،٣٩٦
،٤٢٨ ،٤٢٥ ،٤٢١ ،٤١٩ ،٤١٣
،٤٦٠ ،٤٥٤ ،٤٣٣ ،٤٣٢ ،٤٢٩

،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٢٠٠ ،١٩٧ ،١٩٢
،٢١٣ ،٢١١ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٦
،٢٢١ ،٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٤
،٢٥٤ ،٢٤٥ ،٢٣٨ ،٢٣٥ ،٢٢٥
،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٨٤ ،٢٧٤ ،٢٦٧
،٣٢٨ ،٣٢٣ ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٣٠٢
،٣٧٢ ،٣٧٠ ،٣٦٥ ،٣٤٢ ،٣٤١
،٣٩٥ ،٣٩٠ ،٣٨٣ ،٣٧٦ ،٣٧٤
،٤٣٣ ،٤٣٢ ،٤٢٧ ،٤٢٦ ،٤٠٧
،٤٤٨ ،٤٤٢ ،٤٤٠ ،٤٣٦ ،٤٣٦
،٤٧٠ ،٤٦٥ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٤٩
،٥٣٥ ،٥٣٣ ،٥٢٩ ،٤٩٦ ،٤٨٦
،٥٩١ ،٥٨٦ ،٥٨٥ ،٥٧٠ ،٥٧٩
،٦١١ ،٦٠٦ ،٦٠٠ ،٥٩٦ ،٥٩٢
،٨١ ،٦٣ ،٢٧ ،٢٤ ،٢٣ ،١١/٢
،١١٤ ،١١٢ ،١١٠ ،١٠٧ ،٩٨
،١٢٦ ،١٢٠ ،١١٩ ،١١٦ ،١١٥
،١٥٧ ،١٥٢ ،١٣٣ ،١٢٩ ،١٢٧
،١٧٩ ،١٧٧ ،١٧٣ ،١٦٨ ،١٦٥
،٢١٣ ،٢٠٢ ،٢٠١ ،١٩٨ ،١٨١
،٢٥٩ ،٢٣٦ ،٢٢٧ ،٢٢٠ ،٢١٩
،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦١ ،٢٦٠
،٢٩٦ ،٢٩٣ ،٢٨٧ ،٢٧٤ ،٢٧٠
،٣١٠ ،٣٠٧ ،٣٠٤ ،٣٠٠ ،٢٩٨
،٣٥٥ ،٣٥٣ ،٣٢٠ ،٣١٨ ،٣١٦

| | |
|-----------------------------|------------------------------------|
| ٢١٧، ٢١٠، ٢٠١، ١٩٨، ١٨٠ | ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٧٩، ٤٦١ |
| ، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٢٢ | ، ٥٠٧، ٥٠١، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٠ |
| ، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٠، ٢٣٩، ٢٣٥ | ، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٣٢، ٥٢٨، ٥١٨ |
| ، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٦٨ | ، ٥٠٩، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٢، ٥٤٧ |
| ، ٣١٣، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٢ | ، ٥٨٣، ٥٨١، ٥٧٣، ٥٦٦، ٥٦٥ |
| ٣٨٥، ٣٥٠، ٣٣٥ | ، ٦١٢، ٦٠٧، ٦٠٥، ٦٠٠، ٥٩٦ |
| ١٦٠/٥، ٥٥٦/٢ | أبو داود الطيالسي |
| ٤٥٧، ٤٥٦/٣ | داود بن عطاء |
| ٤٨٢/٣ | داود بن علي |
| ٤١٤، ٤٠٩/٤ | داود بن عمرو |
| ١٤٢، ١٣٧/٢ | داود بن أبي هند |
| ٣٠٨/٢ | أبي دُجَانة |
| ١٨٤، ٤٠٠/٣ | ذَحِيَّة بْن خَلِيفَة الْكَلَبِيُّ |
| ١٣٤، ٤٧/٥، ٢٥٤/٣ | دُحَيْم |
| ٣٤٩/٤، ٦٢٠/٣، ١٤٤/١ | الدراوردي |
| ٣٥٠ | |
| ٢٦٣/٤ | درة |
| ٥١٠، ١٤٥/٣ | أم الدرداء |
| ، ٢٩٨، ٢٥٥، ١٠٠/١، ١٠٠ | أبو الدرداء |
| ، ٦٣٤، ٥٢٤، ٣١٨، ٦٨، ٦٥/٢ | |
| ، ٤١٤، ٣٢٢، ١٦٧، ١٤٥/٣، ٧١٥ | |
| ، ٥٨١، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠، ٤٨٧ | |
| ٦٣٢ | |
| ٢٣٥، ٢٣٤/٥ | ابن أبي الدنيا |
| ٥٦٩/٣ | الدَّوْرَقِي |

| | | | |
|---------------------------|------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| ٣١٢/٤ | الربيع بن سبّرة | ٤١١/٣ | ابن أبي ذئب |
| ٥٧/٤ | الربيع بن صبيح | ٣٩/٢ ، ٤٧٤ ، ٤١٣/١ | أبو ذر الغفارى |
| ٥٣/٣ | الربيع بن مسلم | ٣٦٨ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ٨٧ ، ٧١ ، ٦٢ | |
| ٢٠٩ ، ١٤٢/١ | ربيعة بن أكثم | ٤٢٨/٣ ، ٧٦٩ ، ٦٦٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ | |
| ٢٢١/٥ | ابن ربعة بن الحارث | ٣٤٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٢٣٦/٤ ، ٤٩٠ | |
| ٣٥٠ ، ٣٢٦/٤ | ربعة بن أبي عبد الرحمن | ٢٨٢/٥ ، ٥٦٥ ، ٣٥٥ | |
| | ٦٣٤ ، ٦٣٠ | ٥٢/٢ | ذو الحُويصَة التميمي |
| ١٠٦/٤ | ربعة بن عمرو | ٥٠٥/٢ | ذو السويقتين |
| ٧٢٤/٢ | رجاء بن حية | ٢٢/٥ | ذو العينين |
| ٢١٩/٤ | أبو رجاء | ٣٦٧/٣ | ذو اليدين |
| ٣٠/١ | رزق الله | ٤٣٨/٢ ، ٣٤٣/١ | ذو الغُزَّة |
| ٤٧ ، ١٨/٤ | أبو رَزِين العُقَيْلِي | ٥١٥/٢ | أبو راشد التنوخي |
| ١٦٨ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ٥١ ، ٥٠ | | ٤٢٧/٣ | راشد بن سعد |
| ٤٩٨/٤ | رفاعة بن تابوت | ٢٢١ ، ٢١٠ ، ٢٠٧/٢ | رافع بن خَديج |
| ٣١٦/٢ | ركانة بن عبد يزيد | ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٢٧١/٣ ، ٣٨٣ | |
| ١٨٠/٣ | ابن رواحة | ١٢٠/٢ ، ١٧٨/١ ، ١٧٨/٢ | أبو رافع مولى النبي ﷺ |
| ٤٩٨/٣ | رواد بن الجراح | ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩/٤ | |
| ١٢٨/١ | رُؤيْفَعُ بْنُ ثَابَت | ٦٣٩ ، ٦٣٧ ، ٦٣٤ | |
| ٣١٧/٣ | الزيدي | ١٤٣ ، ١٤١/١ | رَبَاح |
| ٣٠٤/٤ | أم الزبير | ١١٤ ، ٥٨ ، ٥٧/٣ | رَبِيعَيْ بْنُ حَرَاش |
| ٥٥٧/١ | الزبير بن بكار | ١٣٣ | |
| ٢١٦ ، ١٥٥/٥ | الزبير بن عَرَبِي | ١٤١/١ | رُبَيْعَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن |
| ٣٠٦/٢ | الزبير بن العوام | ١٧٥ ، ١٦٧ ، ٢٣/١ | الرُّبَيْعَ بْنُ مَعْوَذ |
| ٤٧/٤ | ٣٩٣ ، ٣٧٢٢ ، ٥٠٥ | ٤٧٥ ، ٢٩/٣ | |
| ١٩٩/٥ | ٣٠٧ | ٤٢٢/٣ | الربيع بن خُثيم |

| | | |
|-------------|---------------------------------|---------------------------------------|
| ٤٩٩/٣ | زياد بن سعد | أبو الزبير المكي /٢، ٧٢٢، ٣٥٢ /٤، ١٨٠ |
| ٣٢/٤ | زيد بن أثيغ | ٢٤٤، ٣٣٢، ٤٧٦، ٤٩٥، ٥٣٩ |
| ٣٢٣/٣ | زيد بن أرقم | ٢١٢، ٢٠/٥، ٩٣، ١٤٨، ٢١، ٢٠/٥ |
| | ٦٠٨، ٦٠٥ /٤، ٣٣٩ | ٢٩٢، ٢٨١، ٢٣٤ |
| ٤٣٠ | زيد بن أسلم | ٩٣ بن حبيش /٣ |
| ٣٤١ | ٧٣٧ /٢ | ٤٨٢، ٣٢٢ /٣ |
| ٣٢٤/٣ | ٣٢٥ | أبو زرعة الدمشقي |
| ٣٥٤ | ٤٠٤ | أبو زرعة الرازي /١ |
| ٥٠٤ | ٤٠٥ | ٣١٤، ٣١٢، ٢٦٧ /١ |
| ١٥٤/٥ | ٣٣٠ /٤ | ٧٠٩ /٢ |
| ٣١٢/٢ | أبو زيد الأنباري | زميل مولى عروة |
| ١٧٣/١ | ٣٢٤ /٣ | أبو الزناد |
| ٥٠٩، ٥٠٨ /٤ | زيد بن أبي أنسية | الزنجي = مسلم بن خالد الزنجي |
| ٥٧٣ | زيد بن ثابت /١ | الزهري /١، ٣٨٤ /١، ٧٩ /٢، ٩٩، ٧٣٧ |
| ٣٥٨ | ١١٥ /١ | ٤٧، ٧٤٠، ٧٥٥، ٤٤ /٣، ٧٣٩ |
| ٣٨٤ | ٦١٤ | ١٨٤، ١٤١ - ١٣٩، ١٣٨، ٦٧، ٥٤ |
| ٤٢٨ /٣ | ٢١٩ | ٢١٨، ٢١٧، ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٠ |
| ١٣/٥ | ١٨٨ /٢ | ٤٧٢، ٢٢٣، ٤٣١، ٤١٨، ٢٢٠ |
| ٦٢٦ | ٢٥٦ | ٥٤١، ٥١٦، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٩٨ |
| ٤٩٤ | ٢١٤ | ٦١٠، ٥٩٦، ٥٦٥، ٥٥٣، ٥٤٩ |
| ٤٠٦ | ٤٠٠ | ٢٣/٤، ٦٢٠، ٦٧٩، ٦٢٢ |
| ٤٤٣ | ٣٩٥ | ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢١٥ |
| ٤٤٠ /٢ | زيد بن جبيرة | ٤٥٧، ٣٦٢، ٤٥٦، ٤٥٣، ٤٥٢ |
| ١٣٦ /١ | زيد بن حارثة | ٤٩٧، ٦٤٩، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٨ |
| ٦٣٦ /٤ | زيد بن الحباب | ٣٦٣، ٣٢٦، ٢٦٥، ١٣٣ /٥، ٧٠٤ |
| ٣٨٣، ٣١٣ /١ | زيد بن خالد الجهنمي | أبو زهير التميري /٢ |
| ٤٢١ /٤ | ٤٢١ /٢ | ١٢٨، ١٢٧ /٢ |
| ٣٢٣ /٤ | زيد بن صوحان | |
| | زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن | |
| ٤٥٦ /٣ | ابن زيد بن الخطاب | |
| ٣٤١ /٣ | زيد بن عطاء | |
| ٦٦٣ /٤ | زيد بن نعيم | |

| | | | |
|----------------------------------|-------------------|------------------------|---|
| ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٩٧ / ٣ | سعد بن عبادة | ٧٣٤ / ٢ | زيد بن واقد |
| ٣٧١، ٢٩٠ / ١ | سعد بن معاذ | | ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم |
| ٤٣٥ / ١ | سعد بن هشام | ٦٥٥ / ٣ | زينب (امرأة من أحمس) |
| سعد بن أبي وقاص ١٨١، ١٢٣، ٦٩ / ١ | | ٦٠٠ / ٣، ٥٨٥، ٥٦٩ / ١ | زينب بنت جحش |
| ٤١٧، ١٤٣، ١٢٠ / ٢، ٣١٣، ٢٥٥ | | | زينب السهمية |
| ٢٧٦ / ٤، ٣٣٩، ٣٣٤، ٢١١ / ٣ | | ٤٢٠ / ٤ | السائب بن خلاد |
| ٤٩٤، ٤١٨، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣١٥ | | ٣٥٧، ١٥٨ / ٤، ٢٢١ / ٢ | السائب بن يزيد |
| ٢١٩ / ١ | ابن سعد | ٧٢٨ / ٢ | أبو السائب |
| ٣٨٢ / ٤ | سعدان بن يزيد | ١٠٧ / ٤ | ابن ساط |
| ٤٠٣ / ٢ | سعيد بن أبي الحسن | | سالم بن عبد الله بن عمر ٤٩٦ / ٢، ٦٧ / ٣ |
| أبو سعيد الأشج ١٧٦، ١٣١، ١٠ / ٣ | | | ٣٤٤، ٢٧٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨ |
| ٤٤٤، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٦ / ٤ | | | ٣٦٢، ٢٨٨، ٢٨٧ / ٤، ٥٤٩، ٥١١ |
| ٣٢٥، ٣٠٤، ٢٣٣ / ١ | سعيد بن جبير | ٢٢٦ / ٥، ٤٥٧، ٤٥٣، ٤٥٢ | |
| ١٧٧ / ٣، ١٠١ / ٢ | | ٣٢٦، ٢٨٨، ٢٥٢ | |
| ٣٤٨، ٣٠٤، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٨٧ | | | سالم مولى أبي حذيفة ٣٣٧ / ٤ |
| ٥١١، ٥٠٤، ٥٠٢، ٤٢٥، ٣٤٩ | | | السامري ١٣ / ١، ٢٠، ٢٧٩ / ٢، ٣٥٩ |
| ٢١٠، ١٧٠، ١٠٤ / ٤، ٥٥٦، ٥١٧ | | | ٣٦٣ |
| ٥٥٣، ٤٦٣، ٤٢٢، ٣٦٦، ٢٧٦ | | ٣٢١ / ٤، ٢٧ / ٢ | سبرة بن معبد |
| ٦٨٥، ٦٥٩، ٦٦٨، ٦٦٦، ٦٥٤ | | ٢٨٤ / ٤ | سرقة بن مالك بن جعفشم |
| ٢٧، ٢٤ / ٥ | | ٣٢٣، ٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٧ | |
| ٧٩ / ٣ | سعيد الجُريري | ١٧٩ / ٥، ٣٦٧، ٣٣٩، ٣٢٨ | |
| ٦٣٣ / ٢ | سعيد بن الحارث | ١٦١ / ٥ | سعد بن إبراهيم |
| ١٤٠، ١٠٨، ٩ / ١ | أبو سعيد الخدري | ١٢، ١٠، ٩، ٨ / ٤ | سعد بن بكر بن هوازن ١٣ |
| ٣٦٥، ٢٢٣، ١٤٦، ١٤٣، ١٤١ | | | |
| ٥٣، ٥٢ / ٢، ٤٩٦، ٤٣٥ | | ٤٦١ / ٣ | سعد بن سعيد |

| | |
|------------------------------|------------------------------------|
| ٦٣٥، ٦٣٢، ٦٣١، ٦١٢، ٦٠٩ | ٢١٨، ٢١٦، ١٩٨، ١٧٩، ١١٩ |
| ١٦١، ١٤٥، ٨٦/٥، ٦٦٤، ٦٣٦ | ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٥٥، ٣٢١، ٢٣٩ |
| سعيد بن منصور ١٩٤، ١٤٤، ٦٧/١ | ٦٣٣، ٦١٩، ٥٢٤، ٤٥٢ |
| ٣٧٥، ٣٦٢، ٣٥٣، ٣٤١، ٢٠٩ | ٧٦٥-٧٦٢، ٧١٠، ٦٩٠، ٦٧٠ |
| ٤٢٧، ٤١٠، ٤٠١، ٣٨٩، ٣٧٩ | ١٦٦، ١٦٥، ١٠٣، ٧٤، ٤٧/٣ |
| -١٠٨/٢، ٥٩١، ٤٥١، ٤٣٩، ٤٣٠ | ٣٣٩، ٣٢٥، ٣٢٤، ١٨٢، ١٨١ |
| ١٤١، ١٣٧، ١٣٠، ١٢٩، ١١٠ | ٤١٦، ٤٠٥، ٣٥٤، ٣٤١، ٣٤٠ |
| ٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٣، ٢١٧، ٢٠٣ | ٤٩٣، ٤٨٤، ٤٤٣، ٤٢٦، ٤١٧ |
| ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣ | ٥٠٠٥، ٥٠٠٢، ٥٠١، ٥٠٢ |
| ٥٢٤، ٥١٥، ٤٩٠، ٤٤٨، ٤٤٦ | ٦٣٣، ٦٠٨، ٥٧٩، ٥٦٩، ٥٦٣ |
| ٦٨٠، ٦٧٥، ٦٧٣، ٦٤١، ٦١٠ | ٥٧٩، ٣٠٩، ٧٥/٤، ٦٣٧، ٦٣٦ |
| ٧٤١، ٧٢٩، ٧٢٠، ٦٩٦، ٦٨١ | ٢٩٣، ٢٤٠، ١٦٥، ١٥٥/٥ |
| ١٠٩، ٧٢، ٧١، ٦٩/٣، ٧٤٣ | سعيد بن زيد ١٤٦، ١٤٢، ١٤٠/١ |
| ١٧٥، ١٣٠، ١٢٨، ١٢١، ١١٨ | ٤٦٦/٤ |
| ٢٠٠، ١٩٩، ١٨٨، ١٧٨، ١٧٦ | سعيد بن سالم ١٦١/٥ |
| ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٢، ٢١٤ | سعيد بن العاص ٧٧٤/٢ |
| ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٠٧، ٢٩٥، ٢٩١ | سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ١٩/٤ |
| ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٥١، ٤٠٤، ٤٠٦ | سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ٤٢١/٤ |
| ٤٤٠، ٤٢٢، ٤١٩-٤١٣ | سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٣/٨٢-٨٠ |
| ٤٨١، ٤٧٨، ٤٥٨، ٤٤٢ | سعيد بن عبد الله بن أبي هند ٤٢٧/٣ |
| ٥١٤، ٥١١، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٩١ | سعيد بن المسيب ٤٣٩/١، ٤٣٩ |
| ٦٠٩، ٥٩٣، ٥٦٧، ٥٥٦، ٥١٧ | ١٠٧/٢، ١٤٥، ٥٤، ١٦/٣، ٧٣٦ |
| ٦٦٩، ٦٢٢، ٦٢٠، ٦١٨، ٦١٣ | ٢٠٧، ٢٠٠، ١٩١، ١٧٥، ١٦٨ |
| ٣١، ٢٧، ٢٢، ١٧/٤، ٧١٥، ٦٧١ | ٥٧٣، ٣١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٥٠ |
| ١٤٧، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١٠٨ | ٥٤٥، ٣٧٩، ٣٢٨، ٣١٨/٤، ٦١٢ |

| | |
|---|-----------------------------------|
| ٧٠٠ ، ٦٨٨ ، ٤١٠ ، ٤٠١ ، ٢٩٩ | ٢٠٩ ، ٢٠٠ ، ١٨٢ ، ١٧٩ |
| ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٢٦٥ ، ١٢٢/٥ ، ٧٠١ | ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٠ |
| ٣٧٩ | ٢٥٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ |
| ٤٩٩/٣ سفيان بن حسين | ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣٠٨ |
| ١٣٥/١ سفيان بن الحكم | ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٤٧ ، ٣٢٨ |
| ٤٥٢/١ سفيان بن عبد الله | ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٨٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ |
| ٧٢٢ ، ٦٥١/٢ ، ١٧٣/١ سفيان بن عيينة | ٤٤١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤١٦ |
| ، ٤٨٤ ، ٤٧٢ ، ٤١٢ ، ١٧٠ ، ١٤٠/٣ | ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٦ ، ٤٥٠ |
| ، ٦١٨ ، ٥١٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٠ | ٥٦٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ |
| ، ٥٠٩ ، ٤٤٨ ، ١٣٢ ، ١١٩ ، ١١١/٤ | ٦١٣ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٥٦٦ |
| ، ١٥٨ ، ٣٩ ، ٢١ ، ١٦/٥ ، ٦٠٥ | ٦٣١ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ |
| ٣٠٤ ، ١٥٩ | ٦٨٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٤ ، ٦٦٧ ، ٦٥٨ |
| ٤٣٧/١ سفينة | ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٦/٥ |
| ٤/٤ السكريت | ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٤٦ |
| ٣١٩/٤ سلام بن عمرو | ٢٤٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ١٤٦ |
| ٣٢٣/٤ سلمان بن ربيعة | ٣٤٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ |
| ٤٢٠/٣ سلمان بن عامر الضبي | ٣٢٨/٥ سعيد بن ميناء |
| سلمان الفارسي ١٠٠/١ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١٠٠ | ٣٨٨/٢ سعيد بن أبي هند |
| ، ٥١١ ، ٥١٠/٣ ، ٤١٨ ، ٢٠٠ ، ١٢٨ | ٢١٧/٢ سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي |
| ٥١٢ | ٦٩٧/٢ سعيد بن يزيد |
| أم سلمة أم المؤمنين ٥٧/١ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٥٧ | ٤٠٥/٢ سعيد بن يسار |
| ، ٣٩٨ ، ٣٧٣ ، ٢٥٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ | ٢٧٠/٣ سفيان بن بشر |
| ، ٤٠٥ ، ٤٢٦ ، ٤٠٧ ، ٤٣٨ ، ٤٢٦ | ٧٢٢/٢ ، ٣٢٣ ، ٣٠٤/١ سفيان الشوري |
| ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٥٨٦ ، ٥٧١ | ٣٥٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٢٥ ، ٩٢/٣ |
| ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ١٢٦ ، ٥٣/٢ ، ٦١٨ | ٢٢١ ، ٢١٩ ، ١٩٤ ، ١٠٧/٤ ، ٥٤٤ |

| | | |
|-----------------------------|-----------------------------------|--|
| ٢٣٩ / ٥، ٨٠ / ٣ | سليمان التيمي | ٤٣٦، ٣٧٤، ٣١٨، ٢٦٩، ٢٦٦ |
| ١٦١ / ٢ | سليمان الخيل | ٤٠١، ٣٣٩، ٢٦٦ / ٣، ٧٥٤، ٦١٨ |
| ٦٨٩، ١٣١ / ٢ | سليمان بن صُرَد | ٥٤٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٠، ٥٣٥ |
| ٢٦٥، ٢٦٢ / ١ | سليمان بن أبي عبد الله | ٢٢٩، ٦٠٦، ٦٦٣، ٦٦٤، ١٩ / ٤ |
| ٤٩٩ / ٣ | سليمان بن عبد الملك | ٣٥٢، ٣٥٠ / ٥، ٣٢١، ٢٩٨ |
| ٤٥٦ | سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس | ٢١٠ / ٢، ٢٢٣ / ١ |
| ٢٣٩ / ٥، ١٥٤ / ١ | سليمان بن موسى | ٤٧٤، ٢٣٧، ٢٠٣ / ٣ |
| ٧٦١ / ٢، ٤٣٩ / ١ | سليمان بن يسار | ٣٥٦، ٣٥٥ / ٤ |
| ٥٢٩ / ٣ | | ٤٠٠، ٢٤٣، ٢٢٢، ٢١٥ / ٣ |
| ٤٢٣ | | أبو سلامة بن عبد الرحمن بن |
| ٣٩٤ / ٥ | ٣٩٤ | عوف |
| ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٣٢ | | ٤٣٧، ٤٣٤، ٣٧٥ / ١ |
| ٣٩٥ | | ٦٥، ٥٤ / ٣، ٧٤٩، ٧٢٥، ٣١٥ / ٢ |
| ٥٠٦، ٥٠٥، ١٠٨، ٥٦ / ٣ | سماك بن حرب | ٤٥٠، ٤٣٢، ٢١٨، ١٨٤، ١٧٦ |
| ٥٠٧ | | ٥٥٣، ٥٥١، ٥٣٥، ٤٥١ |
| ٥٢ / ١ | أبو السَّمْح خادم رسول الله ﷺ | سلمة بن كهيل |
| ١١٢، ٢٦ / ٢ | سَمْرُة بْن جنْدَب | ١٤٢ / ١ |
| ٤٣٠، ٤٠٩ / ٣ | ٤٣٧، ٧٤٦، ٣٧٢ | سَلْمَة بْن الْمُحَجَّب الْهَذَلِي / ١ |
| ٨٥ / ٤ | امرأة سنان بن سلامة الجهنمي | ١١ / ٣، ٨٥ |
| ٦٧٢، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٧٠ / ٤ | سندي | ١٨٢ |
| ١٢٤، ١١٧، ٦٧، ٥٩، ٢٧، ٥ / ٥ | | سلمة بن نُبِط |
| ٦٣٦ / ٤ | سُنَيْد | ٢٦٤ / ١ |
| ٤٠٦ / ٢، ١٢٨، ٥٣ / ١ | سهل بن حُنَيف | أبو السَّلِيل |
| ٤٠٧ | | ٣٧٥، ٣٧٣ / ١ |
| ٢٣٠، ١٣٣، ١١٥ / ١ | سهل بن سعد | ٣٢٧ / ٤ |
| ٦٦١، ٦٢٩، ٣٢٠، ٢١٩، ١٢٦ / ٢ | | ٤٠٩ / ٢ |
| ٤٢٤ / ٤، ٤١٢، ٤٠٩ / ٣ | | سليمان عليه السلام |
| | | سليمان بن بلال |

| | | | |
|----------------------------|------------------------|---------------------------|-----------------------|
| ١١٦/٢ | شداد مولى عياض بن عامر | ٢٨/٢ | سهل بن عبد الله |
| ٦٣٦/٤، ٧٨٦/٢، ١٧٥/١ | شرحيل بن حسنة | ٦٤٢/٢ | سهل بن مالك |
| ٥٥٣/١ | شريح القاضي | ٥٧٤، ٥٧٠/١ | سهلة بنت سهيل بن عمرو |
| ٢٤٤/١ | شريح بن هانئ | ٦٣٧/٤ | سهيل بن عمرو |
| ٤٦٨، ٣٢٩، ٢٩/١ | الشريف أبو جعفر | ٥٣٥/٣ | سهيل بن أبي صالح |
| ٥٢١، ٤٧٩، ٥١٧، ٢٢/٢ | | ٦٢٠/٣ | أبو سهيل |
| ٣٢٨، ٢٦٤، ٢٣٢، ٢٢٧، ١٥١/٣ | | ٤٣٠/٣ | سوداد بن حنظلة |
| ٢٢٠، ٢١٣، ١٩٤/٤، ٦٧٧، ٦٤٨ | | ٤٦٨/٣ | أبو السوداء |
| ٦٧٩، ٦٥٥، ٥٣٢، ٤٨٢ | | ٣٥٧، ٣٥٦/٥، ٨٤/١ | سودة أم المؤمنين |
| ١٢٩، ٩٦، ٨٩، ٨١، ١٦، ٥/٥ | | ٢٢٧/٤ | أبو سورة |
| ١٧٥ | | ١٥٤/٥ | سويد بن غفلة |
| ١٠٧، ٧/٤ | شريك بن أبي تمير | ٣٥٩، ٣٥٨/١ | سويد بن النعمان |
| ٥٥٠/١ | شريك القاضي | ٤٣/٣ | سيّار بن مخراق |
| ٥٣/٣، ٧٢٢، ٦٥١/٢ | شعبة | ٣٠٠، ١١٥، ١٠٩، ٣٩، ١٥/١ | الشافعي |
| ٥٤٨، ٥٠٧، ٥٠٥، ٤٨١، ٨٨، ٧٩ | | ٥٢/٢، ٥٠٠٥، ٥٠٠، ٥٤٧، ٣١٢ | |
| ٤٦٦، ٣٠٣/٤ | | ٥١٤، ١٨٧/٣، ٧١٧، ٦٥١، ١٠٨ | |
| ٣٠٤/٥ | | ٤٧١، ٤١٩، ٢٤٤، ١٤٧، ١٧/٤ | |
| ٧٣/٣، ٧٤١، ٣٦٤/٢ | الشعبي | ١٥٥/٥، ٦٠٤، ٦٠٢، ٥٤٦، ٥٣١ | |
| ٥٣٧، ٢٣٨/٤ | | ١٧٨/٣، ١٣٥/٢، ٣٥٢/١ | الشالنجي |
| ٢٨٠/٥، ٦٧٤، ٦٢٧، ٦١٣ | | ١٤/٥، ٤٩٢/٤ | |
| ٤٦٦/٤، ١١٩/١ | أبو الشعثاء | ٦٩٥/٢، ٦١٨، ٤٠٦، ٣٣٤ | ابن شاهين |
| ٥٥٣، ٢١٣/٣ | شعيب بن أبي حمزة | ١٣/٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٨ | |
| ٣٠٦/٤ | أبو شهاب | ٨٨/٣ | شباتة بن سوار |
| | ابن شهاب = الزهري | ٦٥٤/٤ | ابن شبرمة |
| ٣١١/٢، ٢٥٦/١ | شهر بن حوشب | -٣٣٠/٣، ١٧٧، ٦٠/٢ | شداد بن أوس |
| ٦٢٦/٤ | شوذب مولى زيد بن ثابت | ٥١٨، ٤٩٨، ٤٩٧، ٣٣٢ | |

| | | | |
|--|-----------------------|---------------------------|----------------------------------|
| ٣٨٤ / ٢ | صعصعة بن صُوحَان | ٣٣٢، ٣٣٠ / ٣ | شيبان |
| ٤٦١ / ٣ | صفوان بن سُلَيْمَان | ٤١٢ / ٣ | الشيباني |
| صفوان بن عَسَّال المرادي | ٢٤٣ / ١، ٢٤٤، ٢٤٥ | ٢٦٥ / ٥، ١٧٢ / ٣، ١٤٢ / ١ | ابن أبي شيبة |
| ٢٩٧، ٢٩١، ٢٧٦، ٢٧٤ | ٣٠٢ | ٦٢٤ / ٤ | بنت شيبة بن جُبَير |
| ٥٢٠ / ٤ | صفوان بن يعلى بن أمية | ٤١٨ / ٢ | شيبة بن ربيعة |
| صفية بنت حُبَيْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ | ٥٢٥ / ١ | ٣٧٩ / ٤ | أبو شيخ الهنائي |
| ٢٧٦ / ٢، ٣٤٤، ٣٣٤ / ٣ | ٣٢٠، ٣١٤ | ٤٨٩، ٤٨٤ / ١ | صاحب الشجنة |
| ٦٥٣، ٢٩٨ / ٥، ٢٩٠ / ٤، ٦٦٣-٦٦٣ | ٣٧١ | ٤٩٩ / ٣ | صالح بن أبي الأَخْضَر |
| ١٩٣ / ٥، ٦٣٢، ٣٠٤ / ٤ | صفية بنت شيبة | ٣١٠، ٣٠٣، ٢٣ / ٢ | صالح بن الإمام أحمد |
| ٤٥٦ / ٤ | صفية بنت أبي عبيد | ٢٨ / ٣، ٦٤٦، ٥٥٣، ٣٩٧ | ٣٩١ |
| ٣١٤، ٣١١، ٣١٠، ٢٠٩ / ٣ | أبو الصقر | ١٠٢، ٣٨، ٩٧، ٤٨، ١٠١ | ٣٥ |
| ٣٨٠ | | ١٦٢، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤ | ١١٩ |
| ٥٤٢-٥٤٠ / ٣ | الصَّمَاء | ٤٤٦، ٣٨٨، ٣٤٩، ٢٣٦ | ١٨٨ |
| ٥٥٤، ٥٥٣ / ٣، ١٦٨ / ١ | الصَّنَابِحِي | ١٦٧، ٤٤٠، ٤٨٤، ٥٨، ٣٨ / ٤ | ٤٥٠ |
| ٣٢٢، ٦٦ / ٤ | صُهَيْب | ٥٣٤، ٢٨٢، ٢٥٦، ٢٢٥ | ٢٠١ |
| ٦٧٠ / ٣ | ضُبَاعَة | ١٣١، ٦٩ / ٥، ٦٨٨، ٦٥٤ | ٥٥٦ |
| ٧٦١ / ٢ | الضحاك بن عثمان | ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣١، ١٣٦ | |
| ١٠٨ / ٤ | الضحاك بن عَزَّرَم | ١٧ / ٤ | أبو صالح الحففي |
| ٣١٥ / ٤ | الضحاك بن قيس | ١٥٤ / ٢ | أبو صالح السمان |
| الضحاك بن مزاهم الهلالي | ٢ / ٢، ٣٧، ٦٧٥ | ٥١٩ / ٢ | أبو صالح الغفاري |
| ٢٣٧ / ٤، ٥٩٣، ٥٧٤ / ٣ | | ٤٨٢ / ٣، ٤٤٠ / ٢ | أبو صالح كاتب الليث |
| ٤٠٩ | | ٥٠٧، ٥٠٦ / ٣ | أبو صالح مولى أم هانع |
| | | ٤٤٠، ٣٥٨، ٣٢٣ / ٤ | الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ |
| | | ٢١٧ / ١ | صَبَيْغُ بْنُ عِسْلَ التَّمِيمِي |
| | | ٦٥ / ٥، ٣٦٤ / ٤ | صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ |
| | | ٦٠٨، ٦٠٤ / ٤ | الصَّعْبَبُ بْنُ جَثَامَةَ |

| | |
|---|---|
| ٣٤٠ ، ٢٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٠ ، ١١٩ / ٤ | ضمام بن ثعلبة |
| ٤١٦ ، ٣٩٦ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٦ | ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٨ / ٤ ، ١٢ / ٢ |
| ٧٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦٠٥ ، ٥٦٥ ، ٥٤٩ | ١١٦ ، ٩٨ ، ١٥ ، ١٣ |
| ٣١٥ ، ٢٩٣ ، ١٦٠ ، ٨٧ / ٥ | ضمّرة بن عبد الله بن أُبيّ |
| الطبراني ٦٧٢ ، ٦٢٥ / ٢ ، ١٣٢ ، ١٠٧ / ١ | ٥٦٥ / ٣ |
| ١٤٦ ، ١٤٤ / ٥ ، ٤٢١ / ٤ ، ٧٠٥ | طارق بن شهاب |
| ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ١٨٧ | ٢٣٥ ، ١٦ / ٥ ، ٣١٣ / ٤ |
| ٥٧٦ / ٣ | أبو طالب |
| ٦٢٥ / ٤ | ١٣٧ ، ١٣٢ ، ٣٦ / ٣ ، ٧٠٤ ، ٤٩٣ |
| ١٧٣ / ٣ | ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٠٩ ، ١٤٨ ، ١٤٦ |
| ١٥٦ / ٥ ، ٧٣ / ٣ | ٥٢٧ ، ٣٠٣ ، ٢٨٥ ، ٢٤٩ ، ٢٤١ |
| ٢٣٤ / ٥ طلحة بن عبد الرحمن الباهلي | ٦٤٢ ، ٦٤١ ، ٦٣٦ ، ٦٢٨ ، ٥٨١ |
| ٢٣٦ ، ٢٣٥ / ٥ طلحة بن عبد الله بن كَريز | ٦٧ ، ٦٠ ، ٤٥ ، ٢٥ ، ١٣ / ٤ ، ٦٥٧ |
| ٧ / ٣ ، ١١ / ٢ ، ٣٨٣ / ١ طلحة بن عبد الله | ١٧٧ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٧٠ |
| ٥٣٩ ، ٣٠٣ ، ١٦ ، ١٢ / ٤ ، ١٥ | ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ١٩٩ |
| ١٩٩ / ٥ | ٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٦٩ ، ٤٥٧ |
| ١٧٢ / ١ طلحة بن مصطفى | ٤٣٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٨٩ |
| ١٦ / ٤ ، ٥٠٣ ، ١٤٨ / ٣ طلحة بن يحيى | ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٥٣٠ ، ٤٩٣ ، ٤٧٧ |
| ٥٣١ ، ٥٢٧ / ١ ابن أبي طلحة | ٦٨٨ ، ٦٧٦ ، ٦٨١ ، ٦٧٣ ، ٦٦١ |
| أبو طلحة ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٩ / ٢ ، ٦٦ / ١ | ١٩ / ٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٥ |
| ٢٦٤ / ٥ ، ٣٢٤ / ٤ ، ١٤٥ / ٣ ، ٤٠٧ | ٩٤ ، ٨٩ ، ٨١ ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٢٥ ، ٢٤ |
| ٣١٤ / ١ طلاق بن علي الحنفي | ١٣١ ، ١٢٨ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٩٩ |
| ٢٦٥ / ٥ الطنافي | ٢٦٧ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٣٦ |
| ٥٦٣ ، ٥٥ / ٣ الطيالسي | ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٢٧٥ |
| ٣٥٣ / ٣ أبو طيبة | ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ |
| | ٣٩١ ، ٣٨٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٥٩ |
| | طاوس بن كيسان ١٢٧ / ١ ، ١٢٧ ، ٢٦١ ، ٧٠٦ / ٢ |
| | ٦٢١ ، ٦٢٠ ، ٣٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ / ٣ |

٦٨٤، ٦٨٢، ٦٧٠، ٦٦٥، ٦٣١
٥٧، ١٢، ٩/٣، ٧٥٥، ٧٢١، ٦٩٧
٩١، ٨٨، ٧٢، ٧٠-٦٨، ٦٦، ٦٠
-١٤٠، ١٣٥، ١٢٢، ١٢١، ٩٥، ٩٣
١٦٤، ١٤٨، ١٤٦-١٤٤، ١٤٢
٢١٨، ١٨٣، ١٧٦، ١٧٢، ١٦٦
٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٢١، ٢٢٠
٢٩٩-٢٩٧، ٢٩١، ٢٨٤، ٢٧٨
٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٣، ٣١٧، ٣٠٧
٤٦٠، ٤٤٣، ٤١٤، ٤٠٠، ٣٩٦
-٤٩٨، ٤٩٣، ٤٨٩، ٤٧٨، ٤٧٦
٥٢٥، ٥١٥، ٥١١-٥٠٨، ٥٠٣
٥٧٢، ٥٥٠، ٥٤٤، ٥٤٢، ٥٢٩
-٥٩٥، ٥٨٢، ٥٧٩، ٥٧٧، ٥٧٣
٦٠٨، ٦٠٦، ٦٠٤-٦٠٠، ٥٩٧
٦٢٢، ٦٢٠-٦١٨، ٦١٣، ٦١٢
٦٠٩، ٦٤٠، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٥
٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٥، ٦٦٢، ٦٦١
، ١٨/٤، ٧٠٧، ٧٠٥، ٦٩٢، ٦٧٥
، ٢٠٣-١٩٦، ١٨١، ١٧٩، ٤٠، ٣٤
، ٢٦٥-٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥
، ٣٠٥، ٢٩٨، ٢٩٦-٢٩٠، ٢٨٨
، ٣٤٦، ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣١٠
، ٣٧١-٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٤٨
، ٣٩٦، ٣٩١-٣٨٩، ٣٨٦، ٣٧٦

٦١٧/١ عائذ بن عمرو
، ٤٢، ٣٨، ٢٨/١ عائشة بنت أبي بكر
، ١١٣، ١٠٥، ٩٦، ٨٦، ٦٧، ٥١
، ١٥٤، ١٢٦، ١٢٢، ١١٧، ١١٤
، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٨، ١٧٥، ١٧١
، ٢٢١، ٢١٥، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٣
، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٤٤، ٢٣١، ٢٢٧
، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٠٧، ٢٩٩، ٢٩٨
، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣٥٨، ٣٢٩، ٣٢٨
، ٣٩٧، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٤
، ٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩
، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤١٠، ٤٠٦
، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١
، ٥١٨، ٤٦٥، ٤٤٩، ٤٤٠، ٤٣٨
، ٥٤٣، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٤، ٥٢٣
، ٥٧٩، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٤٤
، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٧٢، ٥٧٠
، ٥٩٧، ٥٩٦، ٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٧
، ١١٢، ١٠٤، ٩٩/٢، ٦٠٨، ٥٩٨
، ١٨٧، ١٨٢، ١٧٨، ١٥٨، ١١٦
، ٢١٦، ٢٠٨، ١٩٦، ١٩٢، ١٨٨
، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦١، ٢١٩
، ٤٠١، ٣٩٤، ٣٢٥، ٣٠٠، ٢٩٦
، ٤٣٦، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٣
، ٥٣٠، ٥١١، ٥٠٩، ٤٩٨، ٤٩٥

| | | |
|----------------------|------------------------------|---------------------------------|
| عاصم بن كليب | ٥٦٨/٣، ٦٥١، ٣٠٢/٢ | ٤٣٨، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٦ |
| ٢٦٤/١ | عاصم بن محمد | ٤٧٠، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٥ |
| أبو عاصم | ١٨١/٤، ٥٤٠، ١٤٦/٣ | ٤٩٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٣ |
| أبو العالية | ٧٣٧، ١٠٩/٢، ٣٣٧، ٣٠٩/١ | ٥٤٧، ٥٤٠، ٥٣٦، ٥١٩ |
| ٥٥٧ | ٣٤٤/٣، ٤٤١، ٧٦٨ | ٥١٨، ٦٠٥، ٦٠٣، ٥٧٩ |
| ٣٠٠، ٢٣٣/٤ | | ٥٦٤، ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٧١، ٦٥٣ |
| ١٠٩/٢ | أبو عامر (الصائح بالصلادة) | ٦٢٧، ٧٠٩، ٧٤، ٦٩، ٦٣، ٥٨، ٣٧/٥ |
| ٣٠٤/٢ | أبو عامر الأشعري | ٧١٠، ١٩١، ١٨١، ١٤٨، ١٤١ |
| عامر بن ربيعة | ٥٤٢، ٥٣٦/٢، ٢٠٦/١ | ٨٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٣٤، ٢٠٠-١٩٧ |
| ٥٥٥ | | ٢٨٥، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٨ |
| ٤٩٨/٣ | عامر بن عبد الله | ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٦-٢٩٤، ٢٨٩ |
| ٣٠٧/٣ | عامر بن مصعب | ٣٢٩-٣٢٦، ٣١٩، ٣١٥، ٣١٤ |
| ٣٨٠/٢ | عامر بن أبي هلال المزني | ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٠ |
| ١٨/٣ | عبد بن يعقوب الأستي | ٣٩٨، ٣٦٩ |
| عبادة بن الصامت | ٦٥، ٦١٦٢، ١٠/٢ | عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ٢٦٣/٤ |
| ٧٣٤ | ٧٢٤، ٧١٦، ١٧٧ | ٥٣٦، ٤٩٤ |
| ٥٧١، ٥٥٣، ٥٥٢/٣ | | عائشة بنت طلحة |
| ٤٩٨/٣ | عبدة بن سُئيّ | ١٥٤/٥ |
| ٤٥٢/١ | العباس بن عبد الرحمن بن مينا | ٣١٦/٣ |
| ٣٣٢/٣ | عباس بن عبد العظيم | ٣٠٤/٣ |
| العباس بن عبد المطلب | ٦٣٤/٤، ٣٩٤/٢ | ٢٨٠/٥، ٢٣٣/٤ |
| ٢٨٣، ٢٢١/٥ | ٦٣٧، ٦٣٦ | ٣٦١/٥ |
| ٥٤٤، ٥٤١/٤ | العباس بن محمد | ٦٦٦/٣ |
| ٢٤٩/٥ | عباس بن مرداس | ٥٥٦، ٥٥٥/٢ |
| ٢٢٦/١ | أبو العباس النسائي | ٨٨/٣ |

| | | | |
|----------------------------|---|---|---------------------------|
| ٤١٨/٣ | عبد الرحمن بن عبيد | ابن عبد البر / ١ | ٤٠٧، ٦٨/٢، ٣٠٠ |
| | عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله | | ١٤٥، ١٣٩، ١٣٤، ٣٦/٣، ٧٧٩ |
| ٦١٠/٤ | التيمي | | ١١٦، ١٢/٤، ٦٣٢، ٢٣٩، ٢٠٨ |
| ٥١٢/٤، ٤٣٩/١ | عبد الرحمن بن عطاء | | ٦٦٢، ٦٣٥، ٦٣٣، ٣٢٢، ١٨٥ |
| ٢٥٥ | عبد الرحمن بن عوف | | ٦٦٣ |
| ٢٣٨/١ | | | |
| ٢٩٣، ٢٣٠، ١٨١/٢، ٥٨٥، ٢٦٤ | | عبد الجبار بن وائل | ٦٥١/٢ |
| ٣٠٠ | | عبد الحميد بن عبد الرحمن بن | |
| ١٨٤/٣، ٣٠٦، ٢٩٤، ٣٠٠ | | زيد بن الخطاب / ١ | ٥٣٣، ٥٣٢/١ |
| ٢١/٥، ٦٢٣، ٤٧٥، ٤٦٣، ٤٥٩/٤ | | | ٥٣٨ |
| ٣١١، ٢١٧/٢ | عبد الرحمن بن غنم | | |
| ٤٨١، ٢٩١/٤ | عبد الرحمن بن القاسم | عبد الرحمن بن أذينة | ٢٣١/٤ |
| ١٧٦/١ | عبد الرحمن بن أبي ليلى | عبد الرحمن بن إسحاق | ٦١٢، ٥٩٧/٣ |
| ٤٤٦/٤، ١٩٧، ١٠٩/٣، ١٢٥/٢ | | عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق / ١ | ٢٠٨/٤ |
| ٤٧٩، ٢٩/٣ | عبد الرحمن بن مسلمة | | ٢٩٦، ٢٩٤-٢٩٢، ١٩٧، ١٩٦/٤ |
| ١٨٠/٤ | أبو عبد الرحمن المقرئ | | |
| ٥٤٩ | عبد الرحمن بن مهدي | | |
| ٥٤٧/١ | | عبد الرحمن بن حاطب | ٦٠٩/٤ |
| ٥٥٠ | | عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي | ١٧٥/٣ |
| ٥٣٥، ٤٤٨، ٨٨/٣، ٦١٦، ٥٥٠ | | | ٦٦٤/٤ |
| ٢٦٥/٥ | | | |
| ٣٨٨/٤ | عبد الرحمن بن أبي نصر | عبد الرحمن بن زيد بن أسلم | ٣٨٢/٢ |
| ٣١٥، ٣١٤/٣ | عبد الرحمن بن النعمان أبي النعمان الأنصاري | | ٤٢٧، ٣٥٤، ٣٤١، ٣٢٥، ٣٢٤/٣ |
| ٣١٤/٣ | عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة | عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب | ١٠٦/٣ |
| ٤٢١/٤ | عبد الرحمن بن يربوع | | |
| ٢٩٣/٢، ٤١٨/١ | عبد الرحمن بن يزيد | عبد الرحمن بن سابط | ١٠٧/٤ |
| ٢٦٠، ٢٤٥/٥ | | عبد الرحمن بن صفوان | ٤٩٧/٢ |
| | | عبد الرحمن الصنابحي | ١٧٣/٢ |
| | | عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عممار / ٤ | ٥٧٣/٤ |

| | |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| ٥١٩، ٤٩٢، ٤٨٦، ٣٨٦، ٣١٠ | ٣٠٤/٥ عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِي |
| ١٥٤، ١٣٩، ١٢٩، ٣٨، ٢٥/٣ | ٥٠٤/٤ عبد الرحيم بن هارون الغساني |
| ٣٣٠، ٣٠٠، ٢٨٨، ٢٦٣، ١٦٣ | ٤٤٧ عبد الرزاق الصناعي |
| ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٧٦ | ٢٦٩، ٤٢، ٤١، ٢٦، ١٧/٣، ٦٢٥ |
| ٥٠٧، ٤٨٦، ٤٦٦، ٤٣٠، ٣٨٦ | ٥٥٦، ٥٠٤، ٥٠٣، ٣٤١، ٣٣٣ |
| ٥٨/٤، ٥٧٢، ٥٤٤، ٥٣٥، ٥١٩ | ٤٥٣، ٣٦٢، ١١٨/٤، ٧٠٥، ٥٥٨ |
| ١٥٢، ١٣٩، ١٣٢، ١٢٦، ٩٧، ٦٣ | ٦١١، ٦٠٥، ٤٩٧ |
| ١٧٥، ١٨٤، ١٧٨، ١٧٦، ١٨١ | عبد السلام مجد الدين أبو البركات |
| ٢٥٦، ٢٤٦، ٢٣٦، ٢٢٤، ١٩٩ | ابن تيمية ٢٢/٣، ٦٠٨، ٥٣١/٢ |
| ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١ | ٢٧/٤، ١٥٧ |
| ٤٩٣، ٤٥٦، ٣٩٩، ٣٤٩، ٣٣٦ | ٧٦٧/٢ عبد الصمد |
| ٥٠٠٠، ٥٠٠، ٥٤٩، ٥٤٤، ٥١٦ | ٧٢/٣ عبد العزيز بن حكيم |
| ٥٧٤، ٥٧١، ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٥٩ | ٣٢٦/٤ عبد العزيز الدراوردي |
| ٦٠٨، ٦٠٣، ٥٨٨، ٥٨٢، ٥٧٦ | ٢٩١/٣، ١٢٨/٢ عبد العزيز بن رفيع |
| ٩٥/٥، ٦٥٤، ٦٤٨، ٦٢٦، ٦١٨ | ٢٠٩/٥، ٦٦٦/٤ |
| ١٥٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٦ | ٥٠٥/٤ عبد العزيز بن أبي رواد |
| ٢١٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧ | ١٦٥/٥ عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي |
| ٢٦٥، ٢٥٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢١٥ | ٣٤١، ٣٢٤/٣ عبد العزيز بن محمد |
| ٣٠٩، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٦٨ | ٦٣٤/٤ |
| ٣٣١، ٣١٢ | عبد القيس ١١٦، ١١٥/٤، ٧/٣ |
| عبد الله بن أنيس ٧٨٥، ٥٣٩، ٥٣٤/٢ | ٥٣٥، ٥٣٤/١ عبد الكرييم بن أبي المخارق |
| ٥٦٦، ٥٦٤/٣ | ٦٣٢/٣ عبد الكرييم الجزري |
| ٥٦٥/٣ ابن عبد الله بن أنيس | ٢١٣/٣، ٧٢٨/٢ عبد الله بن أبي الهذيل |
| عبد الله بن أبي أوفى ٥٩/١ | ١٨٢، ١٥١، ٧٠/١ عبد الله بن أحمد |
| ١٧٧/٥، ٤١١/٣، ٧٤٤، ٦٨٠/٢ | ١٦٥، ١٣٤، ٦٣/٢، ٣٤٢ عبد الله بن |

| | | |
|-------------------------------|-------------------|------------------------------------|
| ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٤، ٣٠١ | ٣٤٥/٣ | عبد الله بن أبيوب المحرمي |
| ٦٣٢/٣، ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٩، ٦٤٩ | ٦٢٠/٢ | عبد الله بن بُحينة |
| ٢٦٣، ٢٣٧، ١٩٨، ٨٣، ٤٧/٤ | ٦١٧/٣ | عبد الله بن بُدَيْل |
| ٣٥٤، ٣٢٨، ٣١٨، ٣٠٩، ٣٠٤ | ٥٤١/٣ | عبد الله بن بُشْر السُّلَمِي |
| ٢٢٦، ١٣/٥، ٤٩٤، ٣٨٧، ٣٦٦ | | عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن |
| ٣٥٤، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٤ | ١٣٩، ١٣٨/٣ | حزم |
| ٣٤١، ٣٢٤/٣ | ٣٥٢/٥ | عبد الله التَّيَّمِي |
| عبد الله بن زيد بن أسلم | ٧١٠/٢ | عبد الله بن جابر |
| ١٥٠، ٧٧، ٢٥/١ | | عبد الله بن جعفر بن أبي طالب |
| ٩٦/٢، ٣٦٥، ١٧٥، ١٧١، ١٦٦ | ٥٣٨/٤، ٤٤٥، ٢١٨/١ | عبد الله بن جعفر |
| ٢١٩/٥ | ٥٠٧/٣، ١٧٦/١ | عبد الله بن الحارث |
| عبد الله بن السائب المخزومي | | ٢٣٨/٥، ٦٠٨، ٦٠٦، ٥٩٠/٤ |
| ٦٢١/٢، ٢٨/١ | | أبو عبد الله بن حامد |
| عبد الله بن سَرْجِس | | عبد الله بن حُذَافَة السهمي |
| ٣٠٠/٢، ٥٦/١ | ٦٥٤/٤ | عبد الله بن حسن |
| عبد الله بن سعد | | عبد الله بن حُصَيْن |
| ٥٦٤/٣ | ٣٩/٥ | عبد الله بن حنظلة |
| عبد الله بن سعيد بن يحيى | ٢٠٤/١ | عبد الله بن حنين |
| ٢٣١/٤ | ٥٥١، ٥٥٠/٤ | عبد الله بن خالد بن أسيد |
| عبد الله بن سلمة | | عبد الله بن دينار |
| ١٧٤/٣ | ٥٠٥/٤ | |
| عبد الله بن الشَّخِير | | ٢٣٨/٤ |
| ٧٢٠/٢ | | عبد الله بن رافع |
| عبد الله بن شداد بن الهداد | ٢٢٣/١ | |
| ٣١٧/٤، ١٣٠، ٦٩/٢ | ٢٨٣/٣ | عبد الله بن أبي رافع |
| عبد الله بن شقيق | | عبد الله بن رَوَاحَة |
| ٢٣٧/٤ | ١٦٧/٣ | أبو عبد الله الزبير البصري الشافعي |
| عبد الله بن صالح (كاتب الليث) | | ٥٤٨/١ |
| ٤٥٩، ٢٣٥/٤ | | عبد الله بن الزبير |
| عبد الله بن عامر بن ربيعة | ٢٨٨، ٢٢٠/٢، ٢٦٤/١ | |
| ٦٠٧، ٤٩٩، ٤٦٣ | | |
| عبد الله بن عباس | | |
| ٦١، ٢٦، ٢٤/١ | | |
| ١٠٩، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٨٤، ٨٣، ٦٩ | | |
| ١٧١، ١٦٩، ١٥٠، ١٣١، ١١٣ | | |
| ١٩٤، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٣ | | |
| ٢٢١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٢ | | |
| ٣٠١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٢٣، ٢٧٠ | | |

, ۲۷۵ ، ۲۷۲ ، ۲۶۸ ، ۲۵۱ ، ۲۴۹
، ۲۹۲ ، ۲۹۱ ، ۲۸۱ ، ۲۸۰ ، ۲۷۶
، ۳۰۶-۳۰۴ ، ۲۹۹ ، ۲۹۸ ، ۲۹۰
، ۳۴۹ ، ۳۴۸ ، ۳۳۷ ، ۳۳۴ ، ۳۲۳
، ۴۱۰ ، ۳۹۰ ، ۳۸۳ ، ۳۵۲-۳۵۰
، ۴۲۸ ، ۴۲۴ ، ۴۲۳ ، ۴۲۱ ، ۴۱۸
، ۴۷۰ ، ۴۷۲ ، ۴۰۸-۴۰۶ ، ۴۳۹
، ۵۱۳ ، ۵۰۲ ، ۴۸۳-۴۷۸ ، ۴۷۷
، ۵۰۴ ، ۵۰۸ ، ۵۰۷ ، ۵۰۳۷ ، ۵۰۱۷
، ۵۸۰ ، ۵۷۱ ، ۵۷۸ ، ۵۷۷ ، ۵۰۹
، ۶۱۳ ، ۶۰۴ ، ۶۰۲ ، ۰۹۶ ، ۰۹۰
، ۶۷۵ ، ۶۰۴ ، ۶۲۰ ، ۶۲۲ ، ۶۲۱
، ۴۰ ، ۲۹-۲۰ ، ۲۲ ، ۲۰ ، ۱۲ ، ۹/۴
، ۱۰۳ ، ۸۵ ، ۷۶ ، ۵۱ ، ۴۶ ، ۴۱
، ۱۴۸ ، ۱۴۷ ، ۱۴۰ ، ۱۱۳ ، ۱۰۴
، ۱۷۰ ، ۱۷۹ ، ۱۷۷ ، ۱۰۹-۱۰۷
، ۱۸۹-۱۸۰ ، ۱۷۹ ، ۱۷۶-۱۷۴
، ۲۱۱-۲۰۸ ، ۱۹۷ ، ۱۹۰ ، ۱۹۱
، ۲۳۰-۲۲۸ ، ۲۲۳ ، ۲۱۹-۲۱۷
، ۲۰۷ ، ۲۴۴ ، ۲۴۳ ، ۲۴۰ ، ۲۳۷
، ۲۷۴ ، ۲۷۳ ، ۲۷۷ ، ۲۶۴ ، ۲۶۳
، ۲۹۹ ، ۲۹۷ ، ۲۸۴ ، ۲۷۷ ، ۲۷۶
، ۳۲۴ ، ۳۲۰ ، ۳۰۹ ، ۳۰۴-۳۰۰
، ۳۵۴ ، ۳۴۵ ، ۳۳۹ ، ۳۳۶ ، ۳۳۰
، ۳۶۹ ، ۳۶۷-۳۶۴ ، ۳۰۹ ، ۳۰۰
، ۴۲۳ ، ۴۰۹ ، ۳۷۸-۳۷۶ ، ۳۷۰

، ۳۲۰ ، ۳۱۳ ، ۳۰۹ ، ۳۰۸ ، ۳۰۴
، ۳۰۴ ، ۳۰۳ ، ۳۴۱ ، ۳۳۹ ، ۳۳۳
، ۳۶۳ ، ۳۶۱ ، ۳۶۰ ، ۳۰۹ ، ۳۰۸
، ۴۲۸ ، ۴۲۴ ، ۳۸۹ ، ۳۷۹ ، ۳۶۴
، ۴۸۷ ، ۴۷۲ ، ۴۶۳ ، ۴۴۲ ، ۴۳۱
، ۵۰۷ ، ۵۰۰ ، ۴۹۹ ، ۴۹۸ ، ۴۸۸
، ۵۳۰ ، ۵۳۴ ، ۵۳۳ ، ۵۳۱ ، ۵۲۷
، ۲۹ ، ۱۴/۲ ، ۶۱۲ ، ۶۰۷ ، ۶۰۶
، ۱۳۱ ، ۱۰۲ ، ۹۸ ، ۶۹ ، ۶۸ ، ۳۱
، ۱۸۰ ، ۱۷۷ ، ۱۰۲ ، ۱۳۹ ، ۱۳۵
، ۲۱۰ ، ۲۱۲ ، ۱۸۴ ، ۱۸۲ ، ۱۸۱
، ۲۹۸ ، ۲۶۶ ، ۲۶۲ ، ۲۴۳ ، ۲۳۰
، ۳۰۶ ، ۳۱۷ ، ۳۰۳ ، ۳۰۱ ، ۳۰۰
، ۴۰۳ ، ۴۰۱ ، ۳۷۳ ، ۳۶۲ ، ۳۶۰
، ۴۳۶ ، ۴۳۳ ، ۴۰۹ ، ۴۰۵ ، ۴۰۴
، ۵۰۰ ، ۴۹۹ ، ۴۹۸ ، ۴۴۷ ، ۴۳۷
، ۵۱۳ ، ۵۱۱ ، ۵۱۰ ، ۵۰۹ ، ۵۰۷
، ۵۰۰ ، ۵۰۴۷ ، ۵۰۱۷ ، ۵۰۱۶ ، ۵۰۱۴
، ۶۹۲ ، ۶۸۱ ، ۶۲۰ ، ۶۲۱ ، ۵۰۰۷
، ۷۰۶ ، ۷۰۴ ، ۷۰۳ ، ۷۰۱ ، ۶۹۳
، ۴۵-۴۱ ، ۷/۳ ، ۷۶۰ ، ۷۳۷ ، ۷۱۲
، ۹۲ ، ۸۸ ، ۷۴ ، ۷۰ ، ۰۹ ، ۰۶-۰۴
، ۱۳۵ ، ۱۳۴ ، ۱۳۰ ، ۱۱۱ ، ۱۰۸
، ۱۷۲ ، ۱۷۷ ، ۱۷۰ ، ۱۶۲ ، ۱۴۵
، ۱۸۸ ، ۱۸۷ ، ۱۸۱ ، ۱۷۸ ، ۱۷۶
، ۲۰۴-۲۰۱ ، ۱۹۹ ، ۱۹۸ ، ۱۹۰

| | | |
|-------------------------|------------------|----------------------------|
| ٥٢٤/٢ | عبد الله بن عتبة | ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٧-٤٣٣ |
| ٧١، ٧٠/٣، ٨٣/١ | عبد الله بن عكيم | ٤٦٣، ٤٥٨، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٤ |
| ٤٠، ١٢، ١٠/١ | عبد الله بن عمر | ٤٧٥، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٦، ٤٦٥ |
| ٩٤، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ٥٩، ٤٢ | | ٥٠٦، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٧٦ |
| ١٦٢، ١١٧، ١١٥، ١٠٩، ١٠٨ | | ٥٥٣-٥٥٠، ٥٤٨، ٥٤٦، ٥١٥ |
| ١٩٢، ١٨١، ١٧٥، ١٦٩، ١٦٣ | | ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٦٥، ٥٥٨، ٥٥٦ |
| ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٧، ٢١١، ٢١١ | | ٦٢٢، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٥، ٦٠٤ |
| ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٢ | | ٦٤١-٦٣٥، ٦٣٣، ٦٣١-٦٢٦ |
| ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩ | | ٦٦٦، ٦٦٥، ٦٦١، ٦٥٩، ٦٥٨ |
| ٣٠٠، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٠ | | ٦٧٦، ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧٣، ٦٦٨ |
| ٣٤٠، ٣٢٧، ٣٢٢، ٣١٣، ٣٠١ | | ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٨٢، ٦٧٩، ٦٧٧ |
| ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٤٣ | | ١٣/٥، ٧٠٦، ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٩٦ |
| ٤٢٢، ٤١٨، ٤١٥، ٤١٠، ٤٠٥ | | ٣٧، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٤ |
| ٤٥١، ٤٤٨، ٤٤٣، ٤٣٤، ٤٣٣ | | ٧٤، ٦٣، ٥٤، ٥٢، ٤٧-٤٥، ٣٨ |
| ٤٧٦، ٤٧١، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١ | | ١٣٥، ١١٩، ٨٩، ٨٧، ٨٢، ٨١ |
| ٥٥١، ٥٤٢، ٥٤١، ٤٩٩، ٤٨١ | | ١٥٩، ١٥٦، ١٥٢-١٥٠، ١٤٤ |
| ٩٩، ٧٥، ٤٩، ١٠/٢، ٥٠٠ | | ١٧١-١٧٩، ١٦٤-١٦٢، ١٦٠ |
| ١٠٩، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢ | | ١٩٩، ١٩٩، ١٩٧، ١٧٦، ١٧٤ |
| ١٢٦، ١١٩، ١١٥، ١١٢، ١١٠ | | ٢١١، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٢، ٢٠١ |
| ١٥٤، ١٤٩، ١٤٢، ١٣٩، ١٢٧ | | ٢٤١، ٢٣٧، ٢٣١، ٢٢٨، ٢١٦ |
| ١٧٥، ١٧١، ١٦٦، ١٦٢، ١٦١ | | ٢٦٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٣ |
| ١٩٨، ١٨٥، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٧ | | ٢٨٤-٢٧٩، ٢٧٦، ٢٦٨، ٢٦٥ |
| ٢٤٣، ٢٢٦، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٣ | | ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٥-٢٩٣، ٢٨٦ |
| ٢٩٥، ٢٨٩، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٥٢ | | ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٥، ٣١٣ |
| ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٥، ٣١١، ٣٠١ | | ٣٩٥، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٦٠، ٣٤٢ |
| ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٣٠ | | ٤٠٠ |

،٦٣١ ،٦٢٨ ،٦١٨-٦١٥ ،٦١٣
،١٩ ،٧/٤ ،٧١٥ ،٦٩٩ ،٦٥١
،١٧٤ ،١٤٠ ،١٠٩ ،٧٥ ،٣٩ ،٢٠
،١٨٣ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٧٦ ،١٧٥
،٢٣٤ ،٢٣٠ ،٢١٧ ،٢١٠-٢٠٨
،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٧ ،٢٤١ ،٢٣٨
،٢٦٩ ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣
،٢٨٠ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٤ ،٢٧٢
،٣٣٠ ،٣٢٢ ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨١
،٣٦٢ ،٣٦٢ ،٣٥٥ ،٣٣٢ ،٣٣٢
،٣٧٠ ،٣٦٨ ،٣٦٧ ،٣٦٥ ،٣٦٤
،٣٨٧ ،٣٨٦ ،٣٨٠ ،٣٧٧ ،٣٧٥
،٤١٤ ،٤٠٩ ،٤٠٧ ،٤٠٦
،٤٢٨ ،٤٢٢ ،٤١٨ ،٤١٧ ،٤١٦
،٤٥٣ ،٤٤١ ،٤٣٩ ،٤٣٨ ،٤٢٩
،٤٥٨ ،٤٥٧ ،٤٥٦ ،٤٥٥ ،٤٥٤
،٤٦٩ ،٤٦٨ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٤
،٤٨٥ ،٤٨٤ ،٤٨٣ ،٤٧٦ ،٤٧٥
،٥١٥ ،٥١٤ ،٥٠٩-٥٠٤ ،٥٠١
،٥٣٩ ،٥٣٧ ،٥٣٥ ،٥٣٠ ،٥١٧
،٥٥٢ ،٥٤٩ ،٥٤٨ ،٥٤٦ ،٥٤٥
،٥٧٨ ،٥٧٦ ،٥٦٦-٥٦٣ ،٥٦١
،٦٢٦-٦٢٤ ،٦١٣ ،٦٠٣ ،٥٧٩
،٧١٢ ،٧٧٦ ،٦٦٥ ،٦٦٥ ،٦٥٢
،٦٣ ،٥٧ ،٤٧ ،٢٨ ،١٣/٥
،١٤٤ ،١٤١ ،٨٧ ،٧٤ ،٦٩ ،٦٥

،٣٧٩ ،٣٧٤ ،٣٧١ ،٣٧٠ ،٣٦٧
،٤٣٩ ،٤٣٥ ،٤٠٣ ،٣٩٢ ،٣٨٨
،٤٥١ ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤١ ،٤٤٠
،٤٩٩ ،٤٩٨ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٤٩٠
،٥٣١ ،٥٢٨ ،٥٢٥ ،٥٢٠ ،٥١٣
،٥٣٨ ،٥٣٦ ،٥٣٥ ،٥٣٤ ،٥٣٣
،٦٢٣ ،٥٦٧ ،٥٠٩ ،٥٠٠ ،٥٤٩
،٦٥٦ ،٦٤٧ ،٦٤٥ ،٦٤٣ ،٦٣١
،٦٨١ ،٦٨٠ ،٦٧٢ ،٦٥٨ ،٦٥٧
،٧٢٩ ،٧٠٣ ،٦٩٨ ،٦٩١ ،٦٨٨
،٧٨٢ ،٧٧٥ ،٧٦٩ ،٧٦١ ،٧٣٥
،٥٢ ،٤٣ ،٣٦ ،١٥ ،٦/٣ ،٧٨٣
،٧٢ ،٧٠ ،٦٩ ،٦٥-٦٠ ،٥٩ ،٥٨
،١٠٧ ،١٠٣ ،٩٦-٩٤ ،٨٨ ،٧٥
-١٣٨ ،١٣٠ ،١١٣ ،١١١-١٠٩
-١٧٠ ،١٦٢ ،١٥٩ ،١٤٨ ،١٤٢
،١٨٤ ،١٨١ ،١٧٧ ،١٧٥ ،١٧٣
،٢٧٠ ،٢٠٣ ،١٩٠ ،١٨٨ ،١٨٧
،٢٩١ ،٢٩٠ ،٢٧٥ ،٢٧٣ ،٢٧٢
،٣٤٥ ،٣٤٤ ،٣٢٥ ،٣٢٣ ،٢٩٨
،٤١٦ ،٣٨٢ ،٣٥٧ ،٣٥٢ ،٣٤٨
،٤٠١ ،٤٤٥ ،٤٤٢ ،٤٢١ ،٤١٧
،٤٧١ ،٤٧١ ،٤٦٨ ،٤٦٧ ،٤٥٨
،٥٢٩ ،٥٢٥ ،٥١٧ ،٥١٤ ،٥٠٢
،٥٠٠ ،٥٤٩ ،٥٤٨ ،٥٤٦ ،٥٣٢
،٥٧٩ ،٥٦٢ ،٥٠٩ ،٥٠٧ ،٥٠٦

| | | |
|-------|------------------------------|--|
| ٢٢٦/٥ | عبد الله بن محمد بن أبي بكر | ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٧٧-١٧٤، ١٧٣، ١٦٨، ١٦٧ |
| | عبد الله بن مسعود | ١٧٣، ١٢٩، ١٢٨، ١٠٠، ٣٠٠، ١٧٣، ١٢٩، ١٢٨، ١٠٠ |
| | | ٤٥٣، ٤٥١، ٤٢٨، ٣٨٩، ٣٢٢، ٩٣، ٨٠، ٧٨، ٦٨، ٣٨، ٣٧، ٦/٢ |
| | | ٢١٣، ٢٠٣، ٢٠١، ١٥٧، ١١٣، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٣٥٤، ٢٩٣، ٢٦٧، ٢٣٩، ٢٣٤، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٦، ٣٦٠، ٤٨٦، ٤٣٧، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٨، ٦٤٥، ٦٢٧، ٦١٠، ٦٠٦، ٤٩٠، ٦٨٨، ٦٧٥، ٦٧٣، ٦٧٢، ٦٦٢، ٧٦٩، ٧٦٧، ٧٣٧، ٧٢٨، ٧٢٦، ١٣٠، ١٢٧، ٧٧، ٧٤/٣، ٧٧٦، ٢٠٧، ١٧٢، ١٥٤، ١٤٨، ١٤٥، ٤٠٦، ٣٣٩، ٣٢٤، ٢٦٩، ٢٠٨، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٢٦، ٤١٤، ٤١٠، ٥٢٢، ٥١٣، ٤٨٩، ٤٨٥، ٤٧٨، ٥٧٠، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٦، ٥٣٩، ٢٢٩، ٤٠/٤، ٦٢١، ٥٩٤، ٥٩٣، ٤٠٨، ٢٤٤، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٣٠، ٣٢، ٢٥/٥، ٤٤١، ٤٢٥، ٤١٨ |
| | | ٢٤٥، ١٩٥، ١٩١، ١٣٤، ٣٩، ٣٨، ٣٦٠، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥١ |
| ١٧٦/٥ | عبد الله بن مسلم بن هرمز | ٤٤١/٢ |
| ٤٦٤/٣ | عبد الله بن معبد الزَّمَانِي | ٦٢٨/٢ |
| | | ٤٠٨، ٣٧٩/٤ |
| | | ٢٨١/٥ |
| | | ٢٤٨، ١٦٣/٥، ٦٦٥ |
| | | عبد الله العمري |
| | | عبد الله بن غابر |
| | | عبد الله بن القاسم |
| | | عبد الله بن المؤمل |

| | |
|------------------------------------|-----------------------------|
| أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود | ٣٥٣ / ٢ |
| | ٣٩، ٣٨، ٢٥ / ٥ |
| أبو عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر | |
| | ٤٣٩ / ١ |
| أبو عبيدة معمر بن مثنى | ١٢ / ٤، ٣ / ٣ |
| عتاب بن أبي سعيد | ١٢٠، ١١٣، ١٠١ / ٤ |
| عتاب بن بشير | ٣٠٨ / ٤ |
| عتبة بن ربيعة | ٤١٨ / ٢ |
| عتبة بن فرقان | ١٢٩، ١٢٨ / ٣ |
| عتبة بن أبي لهب | ٥٨١ / ٤ |
| عثمان بن أبي العاص | ٦١٧، ٦١٢ / ١ |
| | ١٧٨ / ٣ |
| عثمان بن حنيف | ٣١٤، ٣١٢ / ٢ |
| عثمان بن طلحة | ٤٩٩، ٤٩٧ - ٤٩٥ / ٢ |
| عثمان بن عبد الله بن موهب | ٢٢٤ / ١ |
| | ٢٨٦ / ٣ |
| عثمان بن عفان / ١ | ١٧١، ١٥٦، ١٥٠ / ١ |
| | ٣٨٤، ٣٨٣، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣ |
| | ٣١٢، ٢٦١، ٢٢٠، ١٤٤، ١٣٩ / ٢ |
| | ٦٤٢، ٥٥٠، ٥١٢، ٤٩٨، ٣١٣ |
| | ٦٩٩، ٦٩٨، ٦٩٤، ٦٩٢، ٦٧٥ |
| | ٤١٨، ١١٠، ١٠٦ / ٣، ٧٦٩، ٧٠٠ |
| | ٢٣٥، ٢٠٨ / ٤، ٦٢٠، ٥٢٦، ٤٦٨ |
| | ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢٠ - ٣١٧، ٢٩٩ |
| | ٣٥٨ - ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٣٢، ٣٢٨ |
| عروة بن الزبير | ٣٢٣، ٢٩٢، ١٥٤ / ١ |
| | ٧٨٠، ٧٤٩ / ٢، ٥٨٥، ٣٨٤، ٣٢٤ |
| | ٥٠١ - ٤٩٨، ٤٤١، ٣١٧، ١٢ / ٣ |
| | ٢٤٠، ١٩٠، ١٧٠ / ٤، ٦١٢، ٥٤٩ |
| | ٣٣٢، ٢٩٧ - ٢٩٤، ٢٨٨، ٢٦١ |
| | ١٤٢ / ٥، ٦١٧، ٥٣٧، ٣٦٧، ٣٦١ |
| | ٣٠٥، ٢٧٦، ٢٤١، ١٨٠، ١٤٧ |
| | ٣٤٥، ٣٣٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢١ |
| | ٣٦٣، ٣٥٦ |

| | |
|---------------------------|----------------------------------|
| ١٨١، ١٧٦، ١٧٠، ١٣٣، ٨٧ | عروة المزني |
| ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٩، ٢٠٦، ٢٠٢ | عروة بن مضرس ٥/٣٥٥، ٣٣٩، ٣٤٥ |
| ٣٢٢، ٣١٩، ٢٩٣، ٢٧٩، ٢٤٢ | ٣٥٦ |
| ٣٧٩، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٣٦، ٣٢٩ | عطاء الخراساني |
| ٣٩٥، ٣٩٤ | عطاء بن أبي رباح ١/٣٢٤، ٣٦٠، ٣٧٥ |
| ٤٠٩، ٤٠٦/٤ | عطاء بن السائب |
| ٤٠٥/١ | عطاء بن أبي ميمونة |
| ٤٣٠/١ | عطاء بن يسار |
| ٣٩/٤ | ابن عطاء |
| ٥٠٠/٣ | عطّاف بن خالد |
| ٥٩٦، ٥٩١، ٢٣٥/١ | أم عطية |
| ٦١٩/٢ | عطية العوفي |
| ٤١٤/٣ | أبو عطية الهمданى |
| ٥٤٩/٣ | عقبة بن حُريث |
| ٤٦٩/٣، ٦١٤، ١٧٣/٢ | عقبة بن عامر |
| ٤١٨/٢ | عقبة بن أبي معيط |
| ٥٦٠/٣ | أبو عقرب الأسدى |
| ٢١٣/٣ | عُقِيلٌ بْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِي |
| ٥٣٧/٤ | عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ |
| ابن عَقِيلٍ ١٢/١ | ٥١١، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥١١، ٤٨٦ |
| ٢٨٧، ٢٦٩، ٢٠٤، ٩٢، ٧٤، ٦٣ | ٥٤٢-٥٤١، ٥٢٦، ٥٣٦، ٥١٣ |
| ٤٥٢، ٣٩٦، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٢٩ | ٥٥٨، ٥٥٣، ٥٤٧، ٥٤٥ |
| ٥٦٣، ٥١٠، ٤٩٣، ٤٧٩، ٤٧٧ | ٦٣٥، ٦٢٧، ٥٧٤، ٥٧١، ٥٦٥ |
| ٤٠، ٧/٢، ٥٩٥، ٥٩٣، ٥٧٨ | ٦٧٤، ٦٣٨، ٦٥٩، ٦٥٤، ٦٣٧ |
| ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٥٠، ١١٠ | ٧٥، ٦١، ٢٨، ٢٦، ١٨/٥، ٦٩٧ |

،١٥٧ ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٤ ،١٥٢
،٢٢٠ ،٢١٣ ،٢٠١ ،١٩٢ ،١٦٢
،٢٧١ ،٢٦٦ ،٢٦٤ ،٢٥٩ ،٢٤٢
،٤٧٦ ،٤٣٠ ،٤٠٢ ،٣٩١ ،٣٨٥
،٥٠٨ ،٤٩٥ ،٤٨٨ ،٤٨٣ ،٤٨٢
،٥٢٨ ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٥١٥ ،٥١٤
،٥٨٦ ،٥٧٩ ،٥٠٠ ،٥٥٤ ،٥٣٢
،٦٢٣ ،٥٩٢ ،٥٩١ ،٥٨٩ ،٥٨٧
،٦٥٨ ،٦٥١ ،٦٤٩ ،٦٤٨ ،٦٤٧
،٦٧٩ ،٦٧٣ ،٦٦٢ ،٦٦١ ،٦٦٠
،٦١ ،٦٠ ،٤٣ ،٤١ ،٣٣ ،١٧/٥
،١١٠ ،٩٦ ،٩٥ ،٩٢ ،٨٤ ،٧٩ ،٦٨
،١٤٧ ،١٢٩ ،١٢٣ ،١١٢ ،١١١
،٢٠٧ ،١٧٥ ،١٧١ ،١٥٢ ،١٤٩
،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٣٣ ،٢١٤ ،٢١٢
،٣٣٨ ،٣٣٠ ،٣٢٥ ،٢٧٩ ،٢٧٤

٣٨٨ ،٣٨٠ ،٣٤٣

عكرمة ١/٢ ،٥٢٩ ،٣١/٢ ،٥٢٩
،٣٧٣ ،٣٦٢ ،٦٩ ،٣١/٢ ،٥٢٩
،٤٢ ،٤١/٣ ،٧٠٧ ،٦٣٤ ،٤٠٩
،٣٢٣ ،١٩٩ ،١٨٧ ،١٠٩ ،١٠٨
،٥١٠ ،٤٦٩ ،٤٦٧ ،٣٩٠ ،٣٣٧
،٣٩ ،٣٢/٤ ،٥٦٧ ،٥٤٧ ،٥١٣
،٤٧٦ ،٤٥٠ ،٤٣٣ ،٣٠٢ ،٢٥٧
،٦٠٩ ،٥٠٢ ،٥٤٩-٥٤٧ ،٥٠٦
،٦٢٨ ،٦٢٧ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢٢

،٣٤٢ ،٣٢٩ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٢٨٦
،٤٢٢ ،٤٢٠ ،٣٩٨ ،٣٦٣ ،٣٥٢
،٤٨٦ ،٤٨١ ،٤٧٤ ،٤٧١ ،٤٢٨
،٥٠٧ ،٥٠٦ ،٥٠٠ ،٤٩٣ ،٤٩٠
،٥٨٠ ،٥٧٩ ،٥٧٦ ،٥٢٤ ،٥١٤
،٢٢/٣ ،٧٧٥ ،٦٨٩ ،٦٧٧ ،٦٠٣
،١٠١ ،٥٢ ،٤٩ ،٣٥ ،٣٢ ،٢٨ ،٢٦
،١٤٧ ،١٢٧ ،١٢٣ ،١١٩ ،١٠٥
،١٩٣ ،١٨٠ ،١٥٤ ،١٥٢ ،١٥١
،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٣ ،١٩٦ ،١٩٥
،٢٤٤ ،٢٣٨ ،٢٣٥ ،٢٣٤ ،٢٣٣
،٢٥٦ ،٢٥٢ ،٢٥١ ،٢٤٧ ،٢٤٦
،٢٩٥ ،٢٨٤ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٥٩
،٣٢٦ ،٣١٣ ،٣٠٧ ،٣٠٢ ،٣٠١
،٣٦٤ ،٣٦٠ ،٣٥٩ ،٣٥٦ ،٣٢٩
-٣٨٣ ،٣٧٧ ،٣٧٥ ،٣٧١ ،٣٧٠
،٣٩٧ ،٣٩٤-٣٩١ ،٣٨٧ ،٣٨٥
،٥٣٢ ،٤٩٢ ،٤٤٥ ،٤٠٧ ،٣٩٨
،٦٢٣ ،٦٠٣ ،٥٩٨ ،٥٩١ ،٥٤٣
،٦٥٣ ،٦٤٥ ،٦٤٤ ،٦٤٢ ،٦٤١
،٦٦٠ ،٦٥٩ ،٦٥٧ ،٦٥٦ ،٦٥٥
،٦٨٦ ،٦٨٣ ،٦٨١ ،٦٧٧ ،٦٧٢
،٧٠٣ ،٧٠٢ ،٦٩٨-٦٩٦ ،٦٩٢
،٦٠ ،٥٦ ،٢٧/٤ ،٧١٢ ،٧١١
،١٠١ ،١٥٠ ،١٤٦ ،١٢٤ ،١٢٣

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٩ | ٥٨، ٣٠/٥، ٦٧٧، ٦٧٦، ٦٣٣ |
| ٤٥١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٣ | ٢٨٢، ٢٨٠، ١٦٤، ١١٩، ٨٧، ٧٤ |
| ٥٥٣، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٩٩، ٤٩٩ | ٥٤٧/١ |
| ٦٠٨، ١٠٣، ٦٧، ٣٢، ٢٤، ٣/٢، ٦١٧ | أبو العلاء بن الشّخير ١٦٤، ٨٠، ٧٩/٣ |
| ١٩١، ١٦١، ١٥٧، ١٢٩، ١٠٨ | ٤٨٨ |
| ٢٧٢، ٢٦١، ٢٢٠، ٢٠٣، ١٩٢ | العلاء بن عبد الرحمن ٥٣٤، ٢٠٨/٣ |
| ٣٠٩، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٧٤ | أم علقة ٣٤٠/٣ |
| ٣٨٤، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٥٣ | علقمة بن عبد الله ٤٥١، ٣٦١/١ |
| ٤٠٧، ٤٠٠، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥ | علقمة بن قيس التخعي ٤٧٠، ٢٠٤/٣ |
| ٥١٧، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٥٨، ٤٤٧ | ٢٠٠/٤، ٤٨٥ |
| ٥٢٠، ٥٦٥، ٥١٩، ٦٣١، ٦٣٣ | علقمة بن وائل ٦٥١/٢ |
| ٦٦٣، ٦٦٢، ٦٤٧، ٦٤٢، ٦٤٠ | أبو علي البناء ٣١٢/٣، ٢٧٦/٢ |
| ٧٢٦، ٦٩٣، ٦٧٨، ٧٠٣، ٧٠١ | علي بن يَنِيمَة ٨٢/٥ |
| ١١١، ١٠٩، ٧٣، ٧١/٣، ٧٤٠ | علي بن الحسين ٦٦٣/٣ |
| ٢١٤، ٢٠٨، ١٤٥، ١١٨-١١٦ | علي بن حنظلة ٤٠٣/٣ |
| ٣١٢، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٥٠، ٢٣٣ | علي بن سعيد ١٤٣/٤، ٦٣٩/٣ |
| ٣٤٣، ٣٣٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣١٧ | أبو علي بن السَّكَن ٣١٣/١ |
| ٤٣٣، ٤٢٤، ٤١٨، ٤٠٣، ٣٨٣ | علي بن أبي طالب ٥٤، ٥١، ١٢/١ |
| ٥٢٨، ٥٢٦، ٥١٢، ٤٨١، ٤٧٨ | ٥٥، ١٤٤، ١١٣، ١١٥، ١٠٢ |
| ٥٧٥، ٥٧٢، ٥٦٤، ٥٥٦، ٥٥٤ | ١٧٥، ١٧٣، ١٧١، ١٦٧، ١٥١ |
| ٦٥٢، ٦٥٠، ٦٢١، ٦٠٩، ٥٩٥ | ٢٢٩، ٢٠٨، ١٩٨، ١٩٣، ١٨١ |
| ٦٨٠، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٥٤ | ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٥٥، ٢٤٤، ٢٣٤ |
| ٤٦، ٣٤، ٣٢، ٣٠/٤، ٦٩١، ٦٨٧ | ٢٩٩، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٧١ |
| ٢٠٠، ١٩٩، ١٠٦، ١٠١، ٩٥ | ٣٢٥، ٣١٦، ٣٠٨، ٣٠٣، ٣٠٢ |
| ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩ | ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٥٤، ٣٤٠، ٣٣٥ |

| | | |
|------------------------------|-----------------------|----------------------------|
| ٤٦١/٣ | عمر بن ثابت | ٣٠١، ٢٨٩، ٢٨١، ٢٦٣، ٢٤٤ |
| ٤٢٥/٤ | عمر بن حفص بن غياث | ٣١٧، ٣١١، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥ |
| ٤٩٣/٣ | عمر بن الحكم بن ثوبان | ٣٤٠، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨ |
| ٦٦ | عمر بن الخطاب | ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٥٧ |
| ١٤٤، ١٣٧، ١١٥، ١٠٠، ٩٤، ٩٣ | | ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٤ |
| ٢١٧، ٢١٥، ٢١١، ١٩٣، ١٧٩ | | ٤٩٠، ٤٧٧، ٤٧٥، ٤٦٣، ٤٤٠ |
| ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٥، ٢٣٤، ٢٢٦ | | ٦٠٣، ٥٦٤، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٤ |
| ٢٩٩، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦١، ٢٥٨ | | ٦٢٢، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٦، ٦٠٥ |
| ٣٤١، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣١٣، ٣٠٠ | | ٦٨٥، ٦٧٦، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٢٦ |
| ٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٤، ٣٥١، ٣٤٥ | | ٣٦، ٣٤، ٢٠، ١٣/٥، ٧٠٦، ٧٠٤ |
| ٥٧٧، ٥٧٢، ٥٤٢، ٥٣٨، ٤٩٩ | | ١٦٥، ١٦١، ١٤٠، ٨٢، ٤٠-٣٨ |
| ٦٢، ٥١، ٤٩، ٣٥، ٢٧، ١٣، ٣/٢ | | ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٠٠، ١٩٣، ١٨٣ |
| ١١٩، ١١٥، ١١٠، ١٠٨، ٧٨، ٦٧ | | ٣٧٣، ٢٨٠، ٢٦٣، ٢٣٧ |
| ١٤١، ١٤٠، ١٢٥، ١٢٢، ١٢٠ | عليّ بن أبي طلحة | ٤٤٤/٤، ٤٢٤/٣ |
| ٢١٢، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٦، ١٧٧ | | ١٣٥/٥ |
| ٢٣٤، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٠ | عليّ بن عبد الحميد | ٨/٤ |
| ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٣٥ | عليّ بن عبد الله | ٣٢٢/٣ |
| ٣٠٧، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨٨ | عمّار بن سعد المرادي | ٥١٩/٢ |
| ٣٧١، ٣٤٦، ٣٣٦، ٣١٥، ٣١٢ | عمّار بن أبي عمّار | ١٥٣/١ |
| ٤٣٤، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٧٨ | عمّار مولى بنی هاشم | ١٧٨/٣ |
| ٤٧٦، ٤٤٨، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠ | عمّار بن ياسر | ٤٣٧، ٤٣٦، ٤١٣/١ |
| ٥١٦، ٥١٤، ٤٩٧، ٤٩٠ | | ٤٦٧، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٥٩ |
| ٦٢٨، ٦٢٧، ٦١٣، ٥٦٥، ٥٥٠ | | ٧٠٣، ٢٦/٢، ٥٤١، ٤٧٠، ٤٦٨ |
| ٦٤٢، ٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٣٣ | | ٩٥، ٧٤، ٦٠، ٥٨/٣ |
| ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٣، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩٢ | عمّارة بن عمّير | ٤٠٨/٤ |

| | | | | | | | | | |
|--------------------|-------|------------------------------|-----|------|-----|---------|-----|---------|------|
| ٤٧٥ | ٤٦٢ | ٤٥٨ | ٤٤٠ | ٤١٧ | ٧٠٠ | ٦٩٩ | ٦٩٨ | ٦٩٥ | ٦٩٤ |
| ٥٣١ | ٥٢١ | ٥٢٠ | ٤٩٩ | ٤٩١ | ٧٦٢ | ٧٦١ | ٧٤٣ | ٧٢٦ | ٧٠١ |
| ٥٥٢ | ٥٥١ | ٥٣٩ | ٥٣٨ | ٥٣٧ | ٧٣ | ٧١ | ٧٠ | ٦٦ | ٣٦/٣ |
| ٦٢٥ | ٦٢٢ | ٦١٣ | ٦٠٧ | ٦٠٢ | ١٢١ | ١١١ | ١٠٩ | ٩٩ | ٨٣ |
| ٦٦٥ | ٦٦٤ | ٦٣٨ | ٦٣١ | ٦٢٦ | ١٧٦ | ١٦٨ | ١٦٥ | ١٣٠ | -١٢٨ |
| ٧٠٦ | ٧٠٣ | ٦٩٥ | ٦٦٨ | ٦٦٧ | ٢٥٠ | ٢٤٢ | ٢١٤ | ١٨٥ | ١٨١ |
| -٢٤ | ٢٢-١٩ | ١٧ | ١٦ | ١٣/٥ | ٣٤٦ | ٣٠٤ | ٢٨٦ | ٢٨٣ | ٢٧١ |
| ١٣٣ | ١١٧ | ٨٦ | ٣٨ | ٣٢ | ٤١١ | ٤٠٥-٤٠٣ | ٣٧٧ | ٣٤٧ | ٤٠٦ |
| ١٥٢ | ١٤٨ | ١٤٦ | ١٤٥ | ١٣٤ | ٤٠٦ | ٤٠٠ | ٤٢٥ | ٤١٨-٤١٥ | ٥٢٦ |
| ١٦٥ | ١٦١ | ١٦٠ | ١٥٨ | ١٥٤ | ٥١١ | ٤٦٧ | ٤٦٥ | ٤٥٧ | -٦١٥ |
| -٢١٧ | ٢٠٢ | ١٩٢ | ١٧٦ | ١٧٠ | ٥٨٢ | ٥٧٩-٥٧٧ | ٥٠٤ | ٢٢ | ٢٠ |
| ٢٥١ | ٢٤٨ | ٢٣٦ | ٢٣٥ | ٢١٩ | ٥٦٩ | ٥٦٧ | ٥٥٤ | ٦٢٠ | ٦١٨ |
| ٣٢٩ | ٣٢٦ | ٢٩٩ | ٢٩٦ | ٢٦٥ | ١١١ | ١١٠ | ١٠٩ | ١٠٨ | ٢٧ |
| ٣٧٦ | ٣٦٨ | ٣٥٥ | ٣٤٧ | ٣٤٠ | ٢٥ | ٢٧ | ٢٧ | ٢٥ | ٢٥ |
| ٤٠٠ | ٣٩٨ | ٣٩٥ | ٣٨٦ | | ١٩٩ | ١٩٩ | ١٨٤ | ١٨٣ | ١٢١ |
| ٢٢٧/١ | | عمر بن رجاء | | | ٢٣٢ | ٢٣١ | ٢٠٩ | ٢٠٥ | ٢٠٤ |
| ٢٥٦/١ | | عمر بن رُبَيْح | | | ٢٦٠ | ٢٥٣ | ٢٤٠ | ٢٣٥ | ٢٣٤ |
| ٧٦١، ٢١١/٢ | | عمر بن عبد العزيز | | | ٢٩٩ | ٢٩٧ | ٢٩١ | ٢٨١ | ٢٧٨ |
| ٦٣٢، ٦٣١/٤، ٦٢٠/٣ | | | | | ٣١٥ | ٣١٤ | ٣١٣ | ٣٠٩ | ٢٩٩ |
| ٥٠٦/٤ | | عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة | | | ٣٢٧ | ٣٢٥ | ٣٢٣ | ٣٢٠ | ٣١٦ |
| ٦٢٤/٤، ٥٤٤/٤ | | عمر بن عبد الله بن معمر | | | ٣٥٠ | ٣٤٩ | ٣٤٠ | ٣٣٢ | ٣٢٨ |
| ٢٩١/٣ | | عمر بن القاسم | | | ٣٥٩ | ٣٥٧ | ٣٥٦ | ٣٥٤ | ٣٦٠ |
| ١٧٦/٥، ١٦/٤، ٥٥٦/٢ | | عمر بن قيس | | | ٣٦٧ | ٣٦٦ | ٣٦٥ | ٣٦٢ | ٣٦٠ |
| ٢٩٨/٤ | | أبو عمران أسلم | | | ٣٨٦ | ٣٨٢ | ٣٧٩ | ٣٧٤ | ٣٧٤ |
| ٢١١/١ | | عمران بن أبي أنس | | | ٣٩٧ | ٣٩٤ | ٣٩٢ | ٣٩٠ | ٣٨٩ |
| | | | | | ٤١٦ | ٤٠٧ | ٤٠٥ | ٣٩٩ | ٣٩٨ |

| | | |
|-------------------------------|----------------------------|--|
| عمران بن حصين ١/٧٨ | ٤١٢، ٢٢٠، ٧٨/١ | عمران بن العاص ، ٤٨٨، ٤٨٦، ٤١٣/١ |
| ٢٦/٢ | ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٠٠، ٢٣٥، ٢٦/٢ | ١٢٠، ١٠٠ ، ١٣/٢ ، ٤٩٩ ، ٤٨٩ |
| ٦٣٣ | ٧٩، ٧٨/٣ ، ٧٤٦ ، ٧٢٦ ، ٦٣٦ | ٦٠٧/٤ ، ٥٢٧ ، ٤٢٦ ، ٢٧١ ، ٦٧/٣ |
| ٨٢ | ١٨٦/٤ ، ٥٣٤ ، ٤٥٨ ، ٨٣ | ٣٦٠/١ عمرو بن أبي عمرو |
| ٢٣٠ | ٣٦٥ ، ٣١٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ | ٢٠٨/١ عمرو بن عوف |
| ٣٦٧ | | ٢٧/٤ عمرو بن كيسان |
| ٢٦٢/١ | | ٣٦٥/٥ عمرو بن لحيّ |
| ٢٩١/٤ | | ٢٤٨/٥ عمرو بن ميمون |
| ١١٦/٢ | | العمري = عبد الله بن عمر العمري |
| ٢٥٢/١ | | أبو عمير بن أنس ١٣٣/٣ |
| ٣٥٨/١ | | عمير بن سلمة الصمري ٦١٠/٤ |
| ٤٥٠/٣ | | العوام بن حوشب ٦٣٦/٢ |
| ٤٦١/٣ | | أبو عيّاش الزُّرقي ٧٧٣/٢ |
| ٦٢٥/٤ | | عيسيٰ عليه السلام ٥٦٣/٣ ، ٦١/٢ ٥٩٤ ، ١١٤/٤ |
| ٣٩٤/٢ | | أبو عيسى الخراساني ٣٧٩/٤ |
| ٢٣/٤ ، ٤١٧/١ | | عيسيٰ بن يزداد ١١٩/١ |
| ٦١٧ ، ٥١١ ، ٣٤٩ ، ١٧٨/٣ | | عيسيٰ بن يونس ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٨٨/٣ |
| ٤٧٦ ، ٤٦٦ ، ٣٦٦ ، ١١٩/٤ ، ٦١٨ | | عبيدة بن عبد الرحمن بن جوشن ٦٤٦/٢ |
| ١٣٣/٥ | | أبو غطفان بن طريف المُرّي ٦٢٥/٤ |
| ٣٤٦/٢ | | غُندر ٨٨/٣ |
| ٤٠١/٣ | | عُثِيمَ بن قيس المازني ٣١٥/٤ |
| ٥٢٨/٣ | | غياث بن كلوب ٣٣٥/٣ |
| ٣١٨ ، ٢٢٣ ، ١٨١/١ | | غيلان بن جرير ٨٠/٣ |
| ٧٣٥ ، ٤٣٤ ، ٣٧٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧/٢ | | فاطمة بنت الحسين ٢/٦٢٤ ، ٣ ، ٧١/٧١ ، ١٠٩ |
| ٦٦٥/٤ ، ٧٣٧ | | فاطمة بنت المتندر ٦٩ ، ٦٨/٣ ، ٥٩١/١ |

| | | |
|------------------------------|------------------------|-----------------------------|
| ٣٧٦/٢ | قارون | فاطمة بنت النبي ﷺ |
| ٤٤/٥ | أبو القاسم ابن بنع | ٤١٨/٢، ٢٣٤/١ |
| ١٢٩، ٨١/٣ | القاسم بن عبد الرحمن | ٤١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٥٠٧/٣ |
| القاسم بن محمد بن أبي بكر | ٤٠١/٢ | ٣١١، ٣٠٧/٤ |
| ٢٦٢، ١٩٦، ١٨١/٤ | ٧٣٧، ٧٢٨ | فاطمة بنت أبي حبيش |
| ٥٣٦ | ٤١٩، ٢٩٥، ٢٩٢ | ٢٩٣، ٢٩٢/١ |
| ٣٥٧، ٣١٣، ٢١٨/٥ | ٥٦٦ | ٥٧٤، ٥٧٢، ٥٧١، ٥٦٩، ٥٤٣ |
| ٣٧/٢ | القاسم بن مُخْيِّرَة | ٥٨٧، ٥٨٥، ٥٨٤ |
| ٥٢/٣ | أبو القاسم بن مَنْدَه | ابن أبي فَدَيْك |
| ابن القاسم = أحمد بن القاسم | ٤٢١/٤ | الفرافصة |
| ٤٤/٤ | القاضي أبو خازم | أبو الفرج المقدسي |
| ١٧٠/١ | القاضي عبد الوهاب | فرعون |
| ٢٤٦، ٩٨، ٤٤/٤ | القاضي أبو يعلى الصغير | فَرَقَ الدَّسَيْخِي |
| ٥٥، ٢٩، ١٣/١ | القاضي أبو يعلى | أم فروة |
| ١٤٢، ١٣٥، ٨١، ٨٠، ٦٨، ٦٣ | ١٤٧ | أم الفضل |
| ٢٠٤، ٢٠٠، ١٧٠، ١٤٨، ١٤٧ | | الفضل بن زياد |
| ٢٨٣، ٢٦٩، ٢٥٠، ٢٢٩، ٢٢٧ | | ٦٦، ٥١، ٣٩/٣ |
| ٣٢٩، ٣٠٧، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٨٦ | | ٣٤٩، ٨٤، ٢٥، ١٤/٤ |
| ٣٨٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٧٦، ٣٢٦ | | ٩٨ |
| ٤٠٨، ٣٩٦، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٨ | | ٦٧٦، ٦٤٩، ٥٣٣، ٥٧٩ |
| ٤١١، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٧ | | ٥١٦ |
| ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٠ | | ٣٣١/٥، ٦٧٨ |
| ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٠ | | الفضل بن عباس |
| ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣ | | ٤٦/٤، ٥١٨/٢ |
| ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦ | | ٨٣، ٨٤، ١٠٤، ٤٣٣ |
| | | ٦٣٥ |
| | | - ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢١٦/٥ |
| | | ٢٨٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥ |
| | | فضيل بن مرزوق |
| | | ٦١٩/٢ |
| | | قايس بن أبي ظبيان |
| | | ١٩٨/١ |

۱۱۲، ۱۱۱، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۰۰
۱۴۷، ۱۴۶، ۱۲۶، ۱۲۳، ۱۱۹
۱۰۸، ۱۰۷، ۱۰۳-۱۰۰، ۱۴۹
۲۲۴، ۱۹۰، ۱۹۴، ۱۹۰، ۱۶۴
۲۴۴، ۲۳۹، ۲۳۸، ۲۳۵-۲۲۷
۲۵۷، ۲۵۶، ۲۵۱، ۲۴۷، ۲۴۶
۲۶۴، ۲۶۱، ۲۶۰، ۲۰۹، ۲۰۸
۳۰۲-۳۰۰، ۲۹۴، ۲۸۴، ۲۷۴
۳۱۱، ۳۱۰، ۳۰۷، ۳۰۵، ۳۰۴
۳۶۰، ۳۵۶، ۳۲۷، ۳۲۱، ۳۱۳
۳۸۲، ۳۷۷، ۳۷۲، ۳۷۱، ۳۷۰
۴۰۱، ۳۹۵-۳۹۱، ۳۸۸، ۳۸۴
۴۲۴، ۴۲۱، ۴۱۵، ۴۰۸، ۴۰۷
۴۷۳، ۴۷۰، ۴۴۶، ۴۴۰، ۴۳۸
۵۰۲۱، ۵۰۱۹، ۴۹۶، ۴۹۴، ۴۹۲
۵۰۰۹، ۵۰۴۷، ۵۰۳۹، ۵۰۳۱، ۵۰۳۰
-۶۰۳، ۵۹۲، ۵۹۱، ۵۸۶، ۵۷۰
۶۲۷، ۶۲۴، ۶۲۳، ۶۱۴، ۶۰۶
۶۴۸، ۶۴۶، ۶۴۴-۶۴۱، ۶۲۸
۶۷۱، ۶۶۷، ۶۶۰، ۶۵۷، ۶۴۹
۶۸۳-۶۷۹، ۶۷۷، ۶۷۶، ۶۷۳
۶۹۰، ۶۹۴، ۶۹۲، ۶۹۰، ۶۸۹
۷۰۷، ۷۰۴-۷۰۲، ۶۹۸، ۶۹۷
۲۱/۴، ۷۱۵، ۷۱۳، ۷۱۲، ۷۱۰
۵۶، ۴۵، ۴۴، ۴۳، ۳۴، ۲۷، ۲۶
۱۲۳، ۹۳، ۸۷، ۷۷، ۷۰، ۰۹

۰۳۹، ۰۳۸، ۰۱۸، ۰۱۶، ۰۱۳
۰۷۰، ۰۰۹، ۰۰۰، ۰۰۴، ۰۰۲
۰۷۹، ۰۷۸، ۰۷۰، ۰۷۸، ۰۷۳
۰۹۸، ۰۹۰، ۰۹۴، ۰۹۳، ۰۸۲
۲۰، ۲۲، ۷/۲، ۶۲۰، ۶۰۷، ۰۹۹
۱۲۲، ۱۰۱، ۶۴، ۴۱، ۴۰، ۳۰
۱۴۹، ۱۴۸، ۱۴۴، ۱۴۳، ۱۳۳
۲۰۴، ۲۰۰، ۱۹۸، ۱۷۸، ۱۷۶
۲۰۱، ۲۰۰، ۲۴۶، ۲۴۴، ۲۰۶
۲۹۷، ۲۸۲، ۲۷۷، ۲۷۴، ۲۵۶
۳۱۲، ۳۱۰، ۳۰۸، ۳۰۴، ۳۰۳
۳۳۵، ۳۲۶، ۳۲۵، ۳۲۳، ۳۱۴
۴۰۹، ۳۷۷، ۳۶۶، ۳۶۵، ۳۴۰
۴۷۴، ۴۷۲، ۴۷۱، ۴۰۳، ۴۲۸
۴۸۹، ۴۸۶، ۴۸۳، ۴۸۱، ۴۷۸
۵۰۱، ۵۰۰، ۴۹۴، ۴۹۳، ۴۹۲
۵۰۳۹، ۵۰۳۸، ۵۰۲۱، ۵۰۱۶، ۵۰۰۸
۵۰۷۲، ۵۰۰۳، ۵۰۴۴، ۵۰۴۲، ۵۰۴۱
۵۰۹۹، ۵۰۹۴، ۵۰۹۳، ۵۰۸۶، ۵۰۷۶
۶۲۶، ۶۰۷، ۶۰۵، ۶۰۳، ۶۰۱
۶۰۸، ۶۰۴، ۶۰۲، ۶۴۶، ۶۲۸
۶۷۳۳، ۶۸۹، ۶۸۶، ۶۸۴، ۶۶۲
۷۶۴، ۷۶۰، ۷۵۸، ۷۵۳، ۷۵۲
۲۲، ۲۱، ۱۳، ۸/۳، ۷۷۹، ۷۷۵
۳۶، ۳۵، ۳۳، ۳۱-۲۸، ۲۶، ۲۵
۹۸، ۹۳، ۸۴، ۷۲، ۴۹، ۴۶، ۳۸

| | |
|---------------------------|----------------------------|
| ٦٨-٦٦، ٦٢-٥٩، ٥٦، ٥٥، ٥٢ | ١٣٢، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٥، ١٢٤ |
| ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٥-٨٢، ٧٣ | ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٦، ١٣٦ |
| ١١٢-١١٠، ١٠٣، ١٠٠، ٩٧، ٩٥ | ١٦٠، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤ |
| ١٤٩، ١٢٩، ١٢٤، ١٢٣، ١١٨ | ١٧٦، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١ |
| ١٧١، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٧، ١٥٢ | ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٧، ١٧٧ |
| ١٩٣، ١٩١، ١٨٩، ١٨٤، ١٧٥ | ٢١٥، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٢، ٢٠١ |
| ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٤ | ٢٤١، ٢٣٤، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧ |
| ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢١٩، ٢١٧ | ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٢ |
| ٢٧٠-٢٦٧، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٩ | ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٢ |
| ٣٢٥، ٣١٩، ٣٠٨، ٢٩١، ٢٧٤ | ٢٧٩، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٦ |
| ٣٥٠، ٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٠ | ٤٠٤، ٤٠٢، ٣٩١، ٣٨٦، ٣٨٥ |
| ٣٩١، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٤، ٣٥٩ | ٤٣٠، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٥ |
| ٣٩٧، ٣٩٦ | ٤٦٤، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٤٩ |
| ٢١/٥ | قبيصة بن جابر |
| ٢٣١/١ | قيصبة بن ذؤيب |
| ٣٤٨/٣ | قيصبة بن عقبة |
| ٦٦٣، ٦٦١/٢ | قيصبة بن هلب |
| ١٢٠، ٣٨/١ | أبو قتادة الأنصاري |
| ٢٢٢، ٢٠٢، ١٨١، ٣٩/٢، ٢١٣ | ٥٨٠، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٣ |
| ٧٦٥، ٧٠٥، ٦٣٩، ٦٠٩، ٢٣٥ | ٥٩٢، ٥٩١، ٥٨٩، ٥٨٧، ٥٨٦ |
| ٤٨٧، ٤٧١، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٢/٣ | ٦١٨، ٦٠١، ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨ |
| ٦٢٠، ٦١١، ٦٠٣، ٥٩٩، ٣٢٤/٤ | ٦٤٧، ٦٣٩، ٦٣٢، ٦٢٣، ٦٢٢ |
| ٢٩٣/٥، ٦٢١ | ٦٥٥، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٩، ٦٤٨ |
| ٤٩١/٣ | قتادة بن ملحان العبسي |
| قتادة/١ | قتادة/١٩-١٦، ٥/٥، ٧١٠، ٧٠٦ |
| ٧٤٧، ٧٣٧، ٦٩٧، ٣٨٢، ٣٦٢ | ٤٨، ٤٣، ٤١، ٣٥، ٣٣، ٣٠، ٢٥ |

| | | |
|---------------------------|-----------------------|----------------------------------|
| ٣٢٣/٤ | أبو قدامة | ٤٧٩، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٧، ١٦/٣ |
| ٣٢٥/٣ | القُشَّيري | ٥٦٧، ٥٥٩، ٥٠١، ٤٩١، ٤٨٦ |
| ٧٣٥، ٥٤٩، ٢٧٢، ١٠١/٢ | أبو قِلابة | ١٧٠، ٣٠، ٢٢/٤، ٦٧٥، ٦٠٢ |
| ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠/٣، ٧٤١، ٧٣٦ | | ٦٥٤، ٦٢٦، ٦٢١، ٣٧٩ |
| ٣٢٨/٤، ٧١٥، ٤٤٠ | | ٢٤٧، ١١٩/٥، ٦٨٥، ٦٧٦ |
| ٤٩٨/٤ | قيس بن جرير | ٢١/٤ قتيبة بن سعيد |
| ٦٥٥، ٤١٦/٣ | قيس بن أبي حازم | ٢٢٥/١ أبو قحافة |
| ٢٣٦/٥ | قيس بن الربيع | ٢٦٠/٥ قدامة بن عبد الله الكلابي |
| ٢٧٠، ١٩٩/١ | قيس بن سعد بن عبادة | ابن قدامة المقدسي ١٤، ١٢، ٨، ٣/١ |
| ٢٠٦، ٢٠٢/٥، ٢٨٠/٤، ٢٧٥/٣ | | ١٤٦، ٣٣، ٩٨، ٩٤، ٥٤، ٤٢ |
| ١٩٩/١ | قيس بن سعد | ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٢٨ |
| ٤٢٢/٣ | قيس بن صرمة الأنباري | ٣٧٢، ٣٥٩، ٣٠٦، ٢٨٨، ٢٨٧ |
| ٣١٤، ٣١٣، ٣١٠/١ | قيس بن طلق | ٥٦٠، ٥٤٨، ٤٨٤، ٤٦٢، ٤١٤ |
| ٤٣٢، ٤٣١/٣ | | ١٤٦، ٤٠، ١١/٢، ٥٨٢، ٥٦٨ |
| ٣٧٠، ٢١/١ | قيس بن عاصم | ٢٧٤، ٢٦٦، ٢٠٣، ١٨٧، ١٤٨ |
| ٥١، ٤٤/١ | أم قيس بنت محسن | ٣٩١، ٣٧٧، ٣٢٧، ٢٨٢، ٢٧٧ |
| ٣٩٢/٢ | قِيلَة بنت مَخْرَمَة | ٥٣٨، ٤٨٣، ٤٧٠، ٤٥١، ٤١١ |
| ٣٨/١ | كبشة بنت كعب بن مالك | ١١٦/٣، ٦٨٨، ٦٥٢، ٥٧٣، ٥٤٧ |
| ٥٣٥/٤ | كثير بن جُمْهَان | ٢٢٩، ٢٢٢، ١٩٦، ١٤٩، ١٢٦ |
| ١٤١/١ | كثيَر بن زيد | ٤٧٤، ٣٧٤، ٣٠٥، ٢٣٢ |
| ٥٤٨/٤ | كثير بن عباس | ٨٠، ٦٧/٤، ٦٤٦، ٥٣٣، ٥٢٩ |
| ٦٠٢/٣ | كثير مولى ابن سَمْرَة | ٤٠٦، ٢٦٦، ٢٧١، ٢١٧، ١٧٥ |
| ١٣٥، ١٣٤/٣ | كُريْب مولى ابن عباس | ٩، ٤/٥، ٧١١، ٦٧٤، ٤٣١، ٤٣٠ |
| ٢٤٣/٥، ٥٤٨، ١٢/٤، ٥٤٣ | | ١٩٤، ١٥٢، ١٢٨، ١١٠، ٣١ |
| ٢٢٨/٤ | أبو كريب | ٣٣١، ٢٦٢، ٢٣٢، ٢٠٨، ١٩٦ |
| ٢٩/٥، ٣٢٢/١ | الكسائي | ٣٩٦، ٣٨٨، ٣٥٩ |

| | |
|----------------------------------|-------------------------|
| كعب بن عاصم الأشعري | ١٧٠/٣ |
| كعب بن عُجْرَة | ٤٤٦، ٤٤٥/٤، ٦١٥/٢ |
| | ١٤٠، ٣/٥، ٥١٦، ٤٦٠ |
| كعب بن مالك | ٥٢٧/٣ |
| أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط | ٧٩/٤ |
| الكُعْبِيَّة | ٤١٤/٤ |
| لقمان الحكيم | ٦١٢/٢، ١٢٠/١ |
| لقيط بن صَبِّرَة | ١٩٦، ١٥٣، ١٥٢/١ |
| | ٣٨٩، ٣٧٧، ٣١١/٣ |
| ابن لَهِيَعَة | ٢١/٤، ٥٤٢، ٢٧٣، ١٧٣/٣ |
| | ٦٦٤، ١٨٠ |
| الليث بن سعد | ٤٤٣، ٤٤١، ٤٤٠/٢ |
| | ٤٦٦، ٣٢٧/٤، ٢٠٠/٣ |
| | ٧١٢، ٥٣٦ |
| ليث بن أبي سليم | ١٠٧/٤، ٦٦٧/٣ |
| | ٢٩٣، ٢٠٢/٥، ١٠٨ |
| ليلي امرأة بشير بن الحَصَّاصَيْة | ٤٤١/٣ |
| | ٦٥٤ |
| ابن أبي ليلي | ٣٩٤/٥، ١٩٨/٣ |
| ابن ماجه | ٤٢، ٢٤، ١٠، ٧/١ |
| | ١٠٣، ١٠٢، ٨٦، ٥٣، ٥١ |
| | ١١٧، ١١٤، ١١٠، ١٠٨، ١٠٥ |
| | ١٣٥، ١٢٤، ١٢٣، ١١٩، ١١٨ |
| | ١٧٧، ١٦٨، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦ |
| | ١٩٧، ١٩٤، ١٨٢، ١٨١، ١٧٨ |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|-----|-------------------|------------------|-----------------------------|------|------------------|-------|-----------------------------------|-------|------------------------|-----------------------------------|------------------------|------------------------|-----------------------------|------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------|-----------------------|-----------|-----------|-----------------------|
| ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٩٩ ، ١٧٣ ، ١٦٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٣٨ ، ٣١٦ ، ٢٧٩ ، ٤٩٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤١٣ ، ٥٧٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤١ ، ٥٢٨ ، ٥٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٧/٤ ، ٦٦٩ ، ٣٠٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٥٨ ، ٢٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٠ ، ٣١٦ ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٤٥٦ ، ٣٨٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٥٠ ، ٥٨٢ ، ٥٤٩ ، ٥٣٩ ، ٤٧٠ ، ٤٦٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦١٧ ، ٦١٠ ، ٦٠٧ ، ٦٧٦ ، ٦٧٤ ، ٦٦٧ ، ٦٣٤ ، ٦٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١ ، ٢٠/٥ ، ٧٠٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ٣٧٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣١١ ، ٣٠٧ | ٣٨٦ | مالك بن الحُويَرث | ٦٣١ ، ٦٢٩/٢ | ٦٥٧ ، ٦٥٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٠ ، ٦٤٨ | ١٢/٢ | مالك بن صعصعة | ٨٠/٣ | مالك بن هُبيرة السَّيَّئِي | ٣٨٠/٣ | مبارك بن فضالة | ٣٥٣/٢ ، ٥٥٠/١ | المبارك | مجاهد | ٥٣١ | ٣٧٥/١ | ٤٩٨ ، ٤٤٣ | ٣٧٥ | ١١٠/٢ | ٦٦٨ ، ٣٨١ ، ١٥٥ ، ١٣٤ ، ١١٠ | ٧٣٧ ، ٧٢٩ ، ٧٢٨ ، ٧٠٦ | ١٠/٣ | ٢٧٢ | ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ١٧٧ ، ١٤٨ |
| ٤٦٢ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ | ٣١٣ | أبو مالك الأشعري | ٣٠٤/٢ | ١٦٩ ، ١٠٧ ، ٧٠/١ | ٣١٣ | مالك بن أنس | ٥٠٤/٢ | ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٢٣٠ | ٥٠٠ | ٤٤٤ | ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٢٣٠ | ٢٣٢ | ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١٠٧ ، ٤٩/٢ | ٢٣٢ | ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١٠٧ ، ٤٩/٢ | ٢٦١ | ٣٠٦ ، ٢٨٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤١ | ٣٦٨ ، ٣٨٤ ، ٤٠٦ ، ٣٩١ ، ٣٨٤ ، ٤٤٨ | ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، ٦١٨ ، ٦٤٠ | ٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ٦٤٢ | ٦٤٣ ، ٦٤٢ | ٦٤٣ ، ٦٤٢ | |
| ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٨٩ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ | ٣١٣ | مالك بن أنس | ١٦٩ ، ١٠٧ ، ٧٠/١ | ٥٠٠ | ٣١٣ | أبو مالك الأشعري | ٥٠٠ | ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٢٣٠ | ٢٣٢ | ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١٠٧ ، ٤٩/٢ | ٢٣٢ | ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١٠٧ ، ٤٩/٢ | ٢٦٠ | ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ | ٢٦٠ | ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ | ٣٠٠ | ٢٩٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ | ٣١٣ | | | | |
| ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٥٧١ ، ٥٤٦ ، ٥١٢ | ٣١٣ | مالك بن أنس | ٣٠٤/٢ | ١٦٩ ، ١٠٧ ، ٧٠/١ | ٣١٣ | أبو مالك الأشعري | ٥٠٠ | ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٢٣٠ | ٢٣٢ | ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١٠٧ ، ٤٩/٢ | ٢٣٢ | ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١٠٧ ، ٤٩/٢ | ٢٦١ | ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ | ٢٦١ | ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ | ٣٠٠ | ٢٩٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ | ٣١٣ | | | | |

| | | |
|--------------------------|---------------------------|--------------------------|
| ١١/٤ | محمد بن حبيب | ٥٤٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٥٠٩ |
| | محمد بن أبي حرب الجرجائي= | ٢٤١، ٢٣٨، ٢٠٩، ١١٩-١١٧/٤ |
| | الجرجائي | ٣٥٥، ٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٠ |
| ٢٢٤/٤ | محمد بن الحسن بن هارون | ٥٤٥، ٣٩٦، ٤١٠، ٤٤٤ |
| | ٢٣٣/٥ | ٣٧٦، ٦٣٧، ٥٦٥، ٥٥٢ |
| ٤٩٩/٣ | محمد بن أبي حفص | ٢٠/٥، ٦٧٣، ٦٦٨، ٦٥٨ |
| ٤٨، ٤٥/٥ | محمد بن الحكم | ١٧٦، ١٥٦، ٨٧، ٧٦، ٣٩، ٢٦ |
| | ٨٩ | ٢٩٣، ٢٢٠، ١٩٧، ١٨١ |
| ٣٣٥/٣ | محمد بن حمدون بن خالد | ٢٣٩/٥ |
| ٥٠٢/٣ | محمد بن أبي حميد | ٤٤٤، ٣٥٧/٣ |
| | ١٤٤/١ | ٤٨٧، ٤٠٠ |
| | ٥٠٣ | |
| ٩٧/٢ | محمد ابن الحنفية | ٧٠٥، ٥٦٩/٣ |
| ٥٥/٣ | محمد بن حنين | ١١٠، ١٠٧/٢ |
| ٢٦٥/٥ | محمد بن خلاد الباهلي | ١٩٤، ١٢٨ |
| ٢٦٤، ٢٦١/١ | أبو محمد الخلال | ١٧٨/٣ |
| | ٣١٨/٢ | ٥٦٥/٣ |
| ١٨١/٤ | محمد بن راشد | محمد بن إسحاق=ابن إسحاق |
| ٥٣/٣ | محمد بن زياد | ٢٦٥/٥ |
| ٥٥٦/٢ | محمد بن سالم | محمد بن إسماعيل الترمذى |
| ٢١١/١ | محمد بن سعد | محمد بن إسماعيل=البخاري |
| ٤٥٤/٤ | محمد بن سلمة | أبو محمد الأنباري |
| ٦٦٨، ٤٢٣، ١٤٠/٢ | محمد بن سيرين | ٤٤٥/١ |
| ٣٥٥، ٣٢٢، ٣٢١، ١٩٩، ٧٣/٣ | | ٥٠٤/٤ |
| ٥٤٩، ٣٦٣، ١٩٧/٤ | ٤٧٩، ٣٦٤ | محمد الباقر |
| | | ١٨/٣، ٤٩٧/٢، ٢٣٤/١ |
| ٤٩، ٢١/٥ | | ٥٣٨، ٣٠٧/٤ |
| | | ٣١٣/٥، ٢٥٨/٤ |
| | | محمد بن أبي بكر |
| | | ٥٣٨/٤ |
| | | محمد بن جعفر بن أبي طالب |

| | | | |
|-------------------------------|------------------------------|-----------------------|------------------------------------|
| ٤٠ / ٣، ٧٣٧ / ٢ | محمد بن كعب القرطي | ٤٧٦ / ٣ | محمد بن صيفي |
| ٤٤٤، ١٥٧، ١٤٧ / ٤، ٢١١ | | ٣٩ / ٤، ٥٣٦ / ٣ | محمد بن عباد بن جعفر |
| ٢٩١، ٢٩٠ / ٣ | محمد بن أبي ليلى | ١٦٠، ١٥٩ / ٥ | |
| ١٦٨ / ٤، ٤٨٨ / ٢ | محمد بن ماهان السمسار | ٢٨٢ / ٥ | محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر |
| ٦٤٠ / ٢ | محمد بن مسلم بن السائب | ٤١١ / ٣ | محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان |
| ٦٧٩، ٤٤٢ / ٢ | محمد بن مسلمة | ٢٩٣ / ٢ | محمد بن عبد الرحمن بن عوف |
| ٤٢١، ١٥ / ٤، ١٧٢ / ٣ | محمد بن المunkدر | ٢٦ / ٣ | محمد بن عبد الرحمن بن ليبة |
| ١٣٦ / ٤ | محمد بن موسى | ٢٨٣ / ٣ | محمد بن عبد الرحمن بن نوفل |
| ٣٥٤ / ٣ | محمد بن يحيى الذهلي | ٣٦٧، ٣٤٩ / ٣ | محمد بن عبد الله الأنصاري |
| ٤٩٤ / ٣ | محمد بن يحيى الكحال / ٢، ٢٤ | ٤٩٧ / ٤ | |
| ٥٣٥ | | | محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث |
| أبو محمد = ابن قدامة المقدسي | | ٣١٥ / ٤ | ابن عبد المطلب |
| ٧٣٣ / ٢ | محمود بن الربيع | ٢١٠ / ٣ | محمد بن عبد القزاز |
| ٣٨٤ / ١ | محمود بن ليد | ٥٥٦ / ٢ | محمد بن عبيد الله العرزمي |
| ١٦ / ٥ | مخارق | ٥٥١ / ٤ | محمد بن علي بن أبي طالب |
| ٦٥٦ / ٢ | المديني | ١٨٥ / ٤ | محمد بن علي بن عبد الله بن عباس |
| ٥٦٥ / ٤ | مُرّة بن خالد الشيباني | ١٦٤ / ٥ | محمد بن أبي عمر العدناني |
| ٥٢٧ / ٣ | مَرْأَة مولى أم هانئ | ١٩١ / ٢ | محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب |
| ١٧٣ / ٢ | مَرَثَدَ بن عبد الله المزنبي | ٢٣ / ٤، ٣٨٩ / ١ | محمد بن عمرو بن حزم |
| ٤٣٥ / ٢ | أبو مرثد الغنوي | ٥٠٤ / ٣ | محمد بن عمرو بن العباس الباهلي |
| ٤٠ / ٤ | ابن مردويه | ٥٤ / ٣ | محمد بن عمرو بن علقمة |
| مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن | | ١٥٥ / ٢ | محمد بن فضيل |
| ٢٣٤ / ٥ | البهالي | ٣٣٥، ٢٣٠ / ٥، ٤١٤ / ٤ | محمد بن قيس |
| ٣٦٧ / ٣ | ابن مرزوق | ٢٠١، ١٨ / ٣ | محمد بن كثير |
| ٣٢٧ / ٤ | المرقع | | |

| | | | |
|-----------------------------------|--------------------|-----------------------------|----------------|
| ٦٠٦/٣، ٥١٧/٢ | مريم عليها السلام | ١١٧/١ | مروان الأنصاري |
| ٦٧/٣ | أبو مريم | ٣١٧/٤، ٧٨٠، ١٨٨/٢ | مروان بن الحكم |
| ٣١٢/٢ | مزيدة العصري | ٤٢١/٣ | مروان بن سالم |
| ٦١١/١ | مُسْنَة الأزدية | ١٠٧/٣ | مروان بن محمد |
| ١٤٨/٣ | المستور بن الأحنف | ٣٧٧، ٣٧٦، ١٣٣/٢، ٢٨٧ | المرزوقي ١/١ |
| ١٧٧/١ | المستور بن شداد | ٢٧-٢٤/٣، ٧٣٨، ٤٩٤ | |
| مسروق ٣/٣، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤١٤، ١٢٢، ٧٢ | | ، ١٦٥، ١٥٧، ١٥٦، ٩٧، ٩٥، ٥١ | |
| | ١٩١/٥ | ، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٤٨، ٢٠٩، ١٨٠ | |
| ٢٢٠، ٢٠٧/٢ | أبو مسعود الأنباري | ، ٣٤٥، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٠٠، ٢٨٨ | |
| ٢٣٥/٤ | مسلم أبي سلمان | ، ٥١٩، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٠، ٣٩٢ | |
| ٥٦٤/٤ | مسلم الطفيلي | ، ٦٥٢، ٦٤٩، ٥٩١، ٥٣١، ٥٢٩ | |
| مسلم بن الحجاج ١/١، ٢٩، ٢٣/١ | | ، ٦٩٥، ٦٩٣، ٦٦٠، ٦٥٧ | |
| ، ١٢٩، ١٢١، ١١٦، ٨٣، ٧٢، ٦٦ | | ، ٢٠٧، ١٧٨، ١٣/٤، ٧١٥، ٦٩٩ | |
| ، ٢١٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٧١، ١٥٢ | | -٢٨٠، ٢٧١، ٢٦٨، ٢٦١، ٢٥٩ | |
| ، ٣٠٤، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٦ | | ، ٤٣٥، ٤١٦، ٣٩٨، ٢٨٤، ٢٨٢ | |
| ، ٣٦٦، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٤٢، ٣٠٥ | | ، ٤٨٦، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٤٨، ٤٣٩ | |
| ، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٨٢ | | ، ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٥٦، ٥٥٤ | |
| ، ٤٢٧، ٤٢٢، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٩ | | ، ٦٧٥، ٦٥٦، ٦٥٥، ٦٣١، ٥٧٦ | |
| ، ٤٤٨، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٣١ | | ، ٨٢، ٨١، ٧٧، ٦٦، ٦١/٥، ٧٠١ | |
| ، ٣٩، ١٣، ٣/٢، ٥٢٤، ٥٠٧، ٤٧٠ | | ، ١٤٣، ١٢٥، ١٢٤، ٩٩، ٩١، ٨٦ | |
| ، ٩٨، ٧٢، ٦٥، ٦٤، ٦٠، ٥٣، ٤٩ | | ، ١٧٥، ١٧٣، ١٥٧، ١٥٢، ١٤٥ | |
| ، ١٥٧، ١٥٤، ١٣٨، ١١٩، ١١٢ | | ، ٢١٥، ٢١٤، ١٩٥، ١٨٨، ١٨٥ | |
| ، ١٧٧، ١٦٨، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٨ | | ، ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٢٥، ٢٢١ | |
| ، ١٨٥، ١٨٢، ١٨١، ١٧٩، ١٧٩ | | ، ٣٣١، ٢٩٤، ٢٨٩، ٢٦٩، ٢٥٨ | |
| ، ٢٢١، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٧، ١٨٧ | | ٣٨٥، ٣٧٧، ٣٤٤، ٣٣٦ | |

| | |
|-----------------------------------|----------------------------|
| ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٤٤، ٥٢٠، ٥١٨ | ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٣٥، ٢٣٢ |
| ٦٢١، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٥، ٥٩١ | ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٢٠، ٢٩٦ |
| -١٦٧، ١٥٦، ١٥٤/٥، ٦٣٢، ٦٢٩ | ٤٢٤، ٤٠٤، ٤٠١، ٣٩٤، ٣٨٠ |
| ١٩٢، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٤، ١٦٩ | ٥٠٥، ٤٩٨، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٣٠ |
| ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠١، ١٩٩ | ٦٢٥، ٦٢٥، ٦٢١، ٦١٢، ٥٣٦ |
| ٢٤١، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٢ | ٦٦١، ٦٥٧، ٦٥١، ٦٤٨، ٦٣٩ |
| ٢٥٣-٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤٣ | ٦٨٩، ٦٧٨، ٦٧٤، ٦٦٥، ٦٦٤ |
| ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥ | ٧٦٣، ٧٤٧، ٧١٥، ٦٩٧، ٦٩٤ |
| ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٥ | ٥٤، ٥٣، ٤٤، ١١/٣، ٧٧٣، ٧٦٨ |
| ٣٠٣، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٨٧ | ١٦٦، ١٦٥، ٨٨، ٧٩، ٥٩، ٥٦ |
| ٣٨٦، ٣٦٥، ٣٢٩، ٣٢١، ٣١٤ | ٢١٨، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٦، ١٦٨ |
| مسلم بن خالد الزنجي ٣ / ٤، ٥٤٥ | ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٦٧، ٢٢٠، ٢١٩ |
| ٢٦٣/٤ | ٤٧١، ٤٧٠، ٤٤٩، ٤٠١، ٤٠٠ |
| مسلم بن يسار ١٩١/٣، ٦٨٩/٢ | ٥٠٩، ٤٨٧، ٤٨٠، ٤٧٧ |
| المستور بن مخرمة ٥٥١، ٤٦٣/٤، ٢٢/١ | ٥٤٨، ٥٣٧، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥١٢ |
| ٤١٩/٣ | ٥٩٠، ٥٧٢، ٥٦٥، ٥٥٢، ٥٥١ |
| ابن مُشيش ٦٩٦، ٤٩٢/٤ | ٦٩٢، ٦٣٣، ٦٣١، ٦١٦، ٦٠٨ |
| أبو مصبيح المقراني ٧٥٩/٢ | ٧٥، ٥١، ٢٩، ٢١، ١١، ٩، ٧/٤ |
| مصعب بن سعد ٤١٧/١ | ٢٥٨، ٢١٦، ١٨٠، ١١٢، ٨٥، ٧٦ |
| مصعب بن شيبة ٢٢١/١ | ٢٨١، ٢٧٥-٢٧٣، ٢٦٧، ٢٦٢ |
| مصعب بن عمير ٣٧١/١ | -٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠١-٢٩٩، ٢٩٤ |
| مطرّف بن سمرة ٣٣٥/٣ | ٣٢٦، ٣٢٢، ٣١٨-٣١٣، ٣١٠ |
| مطرّف بن الشخّير ٨٢، ٨٠، ٧٩، ٧٨/٣ | ٣٥٧، ٣٤٨، ٣٣١-٣٢٩ |
| ٣١٦/٤، ٨٣ | ٤٤٢، ٣٩٦، ٣٩٤، ٤٠٩، ٣٨٤ |
| المطلب بن حنطَب ٥٥١/٢ | ٥١١، ٤٩٩، ٤٥٨، ٤٤٦ |

| | | |
|---------------------------------|---------------------------|--------------------------------------|
| أبو معشر | ٢١١، ١٢/٣، ٦٦٤/٢ | المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب |
| | ٦٥٤، ٦٣٦/٤ | ٦٠٢/٤، ٧١٥/٣ |
| معقل بن سنان الأشجعي | ٢٢٣/٣ | أبو المطوس يزيد بن المطوس |
| معقل بن يسار | ٦٩٠/٢ | المظفر |
| معمر بن أبي حبيبة | ١٦٨/٣ | معاذ بن جبل |
| معمر بن راشد | ١٤٠، ٤٢، ٤٢، ١٧/٣ | ٣٣٩، ٣٢٧، ١١٢، ١٠٠/١ |
| | ٤٩٩، ٤١٨، ٣٤١، ٢١٣، ١٦٨ | ٦١، ٥٦، ٥٥، ١٥، ١٢/٢، ٦١٨ |
| | ٣٦٢، ١١٨/٤، ٥٦٧، ٥٥٠، ٥٤٩ | ١٣٠، ٧٩، ٧٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٢ |
| | ٦١٢، ٦١١، ٤٩٧، ٤٥٣ | ٧٨٠، ٥٩٣، ٢٢٥، ٢١٧، ١٥٠ |
| معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف | ٢٦٤/٥ | ١٩٧، ١٧٢، ١٤٨، ١٤٥، ٥٣/٣ |
| ابن معمر | ٦٢٤/٤ | ٣٤٩، ٢٧١، ٢٠٣ |
| مُعيقِب | ٨٦/٥ | معاذ بن زهرة |
| المغيرة بن شعبة | ٢٢٨، ١٨٤، ١١٠/١ | معاذ بن عبد الله بن خبيب |
| | ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٣ | ٤٨٩/٣، ٥٢٣/١ |
| | ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩ | معاذة العدوية |
| | ٣٧٩/٥، ٤٤٢/٢، ٣٨٩ | المعافى بن عمران |
| المفضل بن سلامة | ١٦٠/١ | ٣١٥، ٢٩٩، ١٨١/٤ |
| المقداد بن الأسود | ٥٥، ٥٤/١ | ٣٧٩، ٣٢٨ |
| المقدام بن شريح | ٧٠٥/٣ | معاوية بن حيادة القشيري |
| المقدام بن معد يكرب | ١٧٥، ١٥٥، ٨٨/١ | ٢٥٦، ٢٥٥/٢ |
| المقرئ | ١٠٧/٤ | معاوية بن أبي سفيان |
| مِقْسَم | ٥١٦/٢، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣/١ | ٣٠٣، ٨٨/١ |
| | ٤٦/٥، ٦٢١، ٣٥٠/٣ | ٢٩٦، ٢٥٦، ٢٥٥، ١٢٠، ١١٠/٢ |
| ابن أم مكتوم | ١١٤، ١١٢، ١١١، ١١٠/٢ | ٩٧، ٩٣، ٨٣-٨٠، ٦٧/٣، ٣١٠ |
| | ٤٣٧، ٤٣١/٣، ١٤٣، ١١٧، ١١٦ | ٥٣٤، ٤٧٤-٤٧١، ٤٧٩، ٤٧٤ |
| | | ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٢، ٢٠١/٥، ٥٥٩ |
| | | ٤٨٢، ٩٣، ٦٧/٣ |
| | | معاوية بن صالح |
| | | ٢٣٧/٤ |
| | | ٣٦/٥، ٤٨٧/٣، ٤٥١/١ |
| | | أبو معاوية |
| | | ٥٤١، ٤٥٦، ٣٩٠/٤ |
| | | معدان بن أبي طلحة |

| | |
|---|---|
| موسى عليه السلام / ١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٧٨، ٤٧٧ / ٣، ٧٥٧ / ٢، ٤٤٦ | مكحول / ١، ٢٣٤، ٥٥٤، ٧٣٣ |
| ٢٢٤، ١٩١ / ٥، ٥٦٣ | ٤٠٥، ٣٣١، ٦٧ / ٣، ٧٣٤ |
| أبو موسى الأشعري / ١، ٩٣، ١١١، ٢١٠، ٤٤٢، ٣٨٢، ٣٣٦، ٢٥٨، ٢٥٥ | ١٨١ / ٤، ٤٢٨، ٤١٣ |
| ١٧٨، ١٧١، ١٦٥، ١٥٠ / ٢، ٤٥١ | أبو المليح بن أسامة / ١، ٨٧ / ٢، ٢٠٩ |
| ٢٥٣، ١٨٦، ١٨٢، ١٩٦، ٢٢٠، ٤٤٢، ٤٣٣، ٤٢٤، ٣٠٩ | ٥٦٣، ٤٥٢ / ٣ |
| ٥١٥، ٤٤٢، ٤٣٣، ٣٠٩، ٧٦٢، ٧٥٦، ٧٣٨، ٦٤٩، ٦٣٨ | أبو ملِيكة / ١، ٢٩٩ |
| ٣٤٤، ٣٣٤، ٢٣٥، ١٧٢ / ٣، ٧٨٢ | ابن أبي مليكة / ١، ٧٢ / ٢، ٢٩٩ |
| ٤٧٨، ٤٣٤، ٤٤٥، ٣٥٢، ٤٧٦، ٣١٤، ٣١٣ / ٤، ٥٩٤، ٥٩٣ | المنتشر / ٤، ٢٦٤ |
| ٣٦٥، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٤٥ | المُندَر / ١، ٤٩٩، ٤٢٧، ٣٣٦، ٢٥٨، ١٦٩ |
| ٣٦٩، ١٩٩، ٣٩ / ٥، ٣٨٤، ٣٧٩ | ٣٥٤، ٢٠٤، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٢ / ٢ |
| ٤٦٤، ٤٥٦ / ٤ | ٣٧ / ٣، ٤١٣ |
| ٤٩١ / ٣ | ٥١٦، ٦٨٨، ٦٣٧، ٥١٦ |
| ٧٢٠ / ٢ | ٦٧٠، ٦٩٩، ٥٨٢، ٣٢٣ |
| موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن | ٦٨٦، ٥٤٧، ٢٢٥ / ٤ |
| ٥٥٧ / ١ | منصور بن زاذان / ٣، ٣٩١ / ٣ |
| ١٦١ / ٥ | منصور الكلبي / ٣، ٤٠ |
| ٤٦٤، ٤٥٥ / ٤، ٥٥٦ / ٣ | المنكدر / ٣، ٥١٩، ٥٢١، ٤٢١ / ٤ |
| ابن أبي موسى الهاشمي / ١، ٢٦٦، ٢٠ / ١، ٣٦٦، ٣٠٠ | المهاجر بن قنفذ / ١، ٤٣٢ / ١ |
| ٥٣٧، ٥٠٩، ٤١٣، ٣٦٦، ٣٠٠ | مهران أبو صفوان / ٤، ١٠٤ |
| ٥٩ / ٢، ٥٥٢، ٥٣٨ | مهناً / ٢، ١٣٥، ٥١ / ٣، ٦٠٩ |
| ٢٤٩، ٢٢٩، ١٨٨، ١٧٦، ١٤٩ | ١٠٦، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٨، ٢٢٥، ١٢٦ |
| | ٥٧٦، ٤٩٢، ٤٧١، ٤٥٧ / ٤، ٣٤٨ |
| | ٣٨٥ / ٥، ٦٩٩، ٥٨٨ |
| | أبو المواهب العُكْبَرِي / ٤، ٦٤٩ / ٥، ١٧٥ / ٥ |
| | ٤١٤ / ٣ |
| | مُورّق العجلبي |

| | |
|--|----------------------------|
| ٨٣، ٥٦، ٥٤، ٥٢، ٣٤، ٣٣، ٣١ | ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٣٥، ٣٣٤ |
| ١٢٣، ١١٠، ١٠٣، ١٠٠، ٩٦، ٨٥ | ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٤، ٣٩٨ |
| ٣٠٨، ١٩٥، ١٧٥، ١٣٨، ١٢٦ | ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٥ |
| ٣٩٩، ٣٩١، ٣٣٢، ٣٢٠، ٣١٩ | ٥٤٥، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤٠، ٥٣٥ |
| ٤٩٣/٣ مولى أُسامة بن زيد | ٧٤٦، ٧٠١، ٦٩١، ٦٦٣، ٥٨٧ |
| ٤٩٣/٣ مولى قُدامة بن مَطْعُون | ٣٣، ٢٥، ٢٤، ٢٠/٣، ٧٦٤، ٧٤٨ |
| ٢٢٤/١ ابن مَوَهَبٍ | ١٦٢، ١٤٦، ١١٩، ١١٢، ١٠٠ |
| ٢٣٠/١ ميل بنت مِشْرَح الأشعري | ٢٣٤، ٢٣٢-٢٣٠، ٢٢٦، ١٩١ |
| ميمون بن مهْرَان ٢٩١، ٢٨٠، ٢٧٥/٣ | ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٥ |
| ٦٥٣، ٦٣٥، ٦٣٢، ٦٣١/٤ | ٣٢٠، ٣١٨، ٢٦٥-٢٥٨، ٢٥٦ |
| ميمونة بنت الحارث الْهَلَالِيَّة١ ٨٣، ٢٨/١ | ٤٠١، ٣٩٧، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧٧ |
| ٣٥٨، ٣٠٨، ٢٢٥، ٢٠٠، ١٩٩ | ٦٠٤، ٥٢٩، ٤٩٥، ٤٤٧، ٤٠٨ |
| ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٩٦ | ٦٧٩، ٦٦٧، ٦٤٠، ٦٣٧، ٦٢٥ |
| ٤٠٥/٢، ٥٣٠، ٤٢٧، ٤١٠ | ٧٠٠، ٦٩٠، ٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨٣ |
| ٦٢٦/٤، ٤٦٧، ٣٥١/٣ | ٢٠/٤، ٧١٣، ٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٤ |
| ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٧ | ٨٢، ٨٠، ٧٢، ٦٨، ٦٤، ٦١، ٢٥ |
| ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٣ | ١٧١، ١٥٦، ١٤١، ١٣٠، ٩٧ |
| ٦٤٠، ٦٣٨ | ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٢٢، ٢١٩، ٢٠٤ |
| ١٤٢/٣ ميمونة بنت سعد | ٤٤٧، ٤٤٠، ٤٢٨، ٣٧٨، ٢٨١ |
| ٤٨٩/٢، ٢٨٧، ٢٦٠/١ الميم—وني | ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٥٧، ٤٥١، ٤٤٩ |
| ١٤٦، ١٤٢، ١٣٧، ١٢٨، ١٠٥/٣ | ٥٦٧، ٥٤٣، ٥٣٤، ٥٣٠، ٥٠٠ |
| ٤٧٩، ٤٣٨، ٣٣٣، ٣٠٠، ١٨٩ | ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٥، ٥٧٥، ٥٧٠ |
| ١٩٥، ١٣٨، ٦٣، ٢٨، ٢٦/٤ | ٦٧٥، ٦٧١، ٦٥٧، ٥٩٠، ٥٨٩ |
| ٥٧١، ٥٤٢، ٤٧٩، ٣٩٠، ٣٥٠ | ٦٧٠، ٧٠٦، ٦٩٨، ٦٨٣، ٦٧٧ |
| ٦٧٣، ٦٦١، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٢٥ | ٦٦-٢٣، ٢٠، ١٩، ٥/٥، ٧١١ |

| | |
|--|--|
| ١٨٤، ١٧٥، ٨٢، ٧٢/٣، ٧٦٣ | ١٠٥، ٤٤، ٣٦/٥، ٦٨١، ٦٧٥ |
| ٢٣٦/٤، ٦٠٢، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩٤ | ٣٥٩، ٣٢٢، ٣١٩، ٢١٧، ١١١ |
| ٤٦٤، ٤٥٩، ٢٥٥، ٢٤٤، ٢٣٧ | التابعة الْذِيَّانِي |
| ٦٢٣، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٠٦، ٤٩٠ | نافع بن جبیر بن مطعم |
| ٧٠٤، ٦٧٧، ٦٦٨، ٦٦٤، ٦٥٨ | نافع بن محمود بن ربيعة |
| ١٣٤، ١١٩، ٨٢، ٣٧، ٣٠/٥ | نافع مولى ابن عمر ١/١١٢، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٥ |
| ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩٤ | ١١٥/٢، ٢٦٣، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٥ |
| ٢١٤/٣ النجاشي الشاعر | ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٣٣٠، ٣١٥ |
| ٥٧٨، ٥٥٩/٢ النجاشي ملك الحبشة | ٦٢/٣، ٧٨٣، ٧٣٤، ٦٤٢، ٥٣٤ |
| ابن أبي نجيح ١٩٨/٣، ٤٢٤، ٤٨١، ٥٤٥، ٤١٣ | ٢٧٠، ١٨٧، ١٤٠، ١٣٩، ٦٧، ٦٣ |
| ١١٨/٤ | ٥٥٠، ٥٤٩، ٣٤٤، ٣٢٥، ٢٩٠ |
| ٦٣٨/٤ ابن نجيح | ٢٣٨، ٢١٧، ١٩/٤، ٦٥١، ٥٩٠ |
| ٥٩٤/٣ النزال بن سبيرة | ٣٦٠، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣٣٠، ٣٦٠ |
| ٨٨، ٨٦، ٨٣، ٥٢/١ النساءي | ٤٥٣، ٣٦٤، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٦٥، ٣٦٤ |
| ١٣٥، ١٣٤، ١١٣، ١١٤، ١٠٥ | ٥٠٥، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٥٥ |
| ٢٠١، ١٩٠، ١٨١، ١٧٦، ١٦٨ | ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٣٧، ٥٠٨، ٥٠٦ |
| ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٤، ٢١٣ | ٦٥٢، ٥٦٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٤ |
| ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢١ | ٢٥٠، ١٨٦، ١٧٣، ١٥٥/٥، ٧١٢ |
| ٣١٢، ٢٩٢، ٢٧٢، ٢٦٦، ٢٥٢ | ٣٧٦، ٣٠٧، ٢٥٦ |
| ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣١٥، ٣١٤ | ٥٢٧/٣ بُشِيشَةُ الْهَذَلِي |
| ٤٢٧، ٤٢٤، ٤١٦، ٣٧٠، ٣٤١ | ٢٢٨/٥ بُشِيشَةُ بْنُ شَرِيط |
| ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٢ | ٦٣١، ٦٢٤، ٥٤٤، ٣٥٨/٤ بُشِيشَةُ بْنُ وَهْبٍ |
| ٥٤٥، ٤٦٥، ٤٤٨، ٤٤٢، ٤٤١ | -١٠٢، ٩٩، ٩٧، ٦٩-٦٧/٢ التَّجَادُ |
| ٦٢، ٥٣، ٤٩، ١٢، ١١/٢، ٥٨٥ | ٦٧٣، ٦٤٥، ٦٣٧، ٦٢٧، ٦٢٤، ١٠٤ |
| | ٧٦٠، ٧٢٨، ٦٩١، ٦٨٩، ٦٨٨ |

| | |
|---------------------------------|----------------------------|
| ٢٧٤، ٢٥٨، ٢١٦، ١٨١، ٨٦، ٨٣ | ١٢٠، ١١٦، ١١٢، ١٠٧، ٦٥، ٦٤ |
| ٣١٢، ٣٠١، ٢٨٨، ٢٧٨، ٢٧٥ | ١٦٥، ١٦٠، ١٥٢، ١٣٨، ١٢٨ |
| ٤١٧، ٤٠٨، ٣٦٩، ٣٢٦، ٣١٦ | ١٨٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٦٨ |
| ٥٧٧، ٥١٨، ٥٠١، ٤٥٥، ٤٥٣ | ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٨، ١٨٩، ١٨٧ |
| ١٥٦، ١٥١/٥، ٧١٢، ٦٢٧، ٦١٠ | ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٣٩، ٢١٣، ٢١٢ |
| ١٩٢، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٥، ١٧٣ | ٣٦٧، ٣١٠، ٣٠٧، ٢٨٨، ٢٨٧ |
| ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٢٦، ٢٠٢، ٢٠١ | ٣٧٨، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٩ |
| ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٣ | ٤٣٥، ٤٠٣، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٨٤ |
| ٣١٥، ٣١٣، ٢٩٢، ٢٧٨ | ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢١، ٥٣٦، ٤٣٩ |
| ٨٨/٣ | القصرين شميل |
| ١٤/٥ | أبو النصر |
| ٣٠٩/٤، ٥٦٣، ٥٥٢/٣ | أبونصرة |
| النعمان بن بشير ١/٢، ١٧٦/١ | النعمان بن بشير |
| ٥٦٢/٣ | |
| ٦٢٨/٢ | أبو النعمان |
| ١٤٥/١ | ُعَيْمَ بْنُ حَمَادٍ |
| أبوعنعيم الفضل بن دكين ١/٢، ٤٣٠ | أبوعنعيم الفضل بن دكين |
| ٢٣٤/٥، ٣١٤/٣، ٦٨٣، ٦٨١، ٦٨٠ | |
| ٧٣٤/٢ | أبوُعَيْمَ الْمَؤَذِّنُ |
| ٦٢٥/٤ | النفيلي |
| ٤٨٨، ٣٥٧/٣ | الثورين تولب |
| ٣٠٢/٤ | النهاس |
| ٤٨٨/٣ | أبونوفل بن أبي عقرب |
| ٧٠٦، ٤٧٣/٢ | هاجر أم إسماعيل |
| ٧٥٧/٢ | هارون عليه السلام |

| | | |
|-------------------------------------|---------------------------------|-----------------------------|
| ٣٥٨ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠١ | ٥٠٦ / ٣ | هارون ابن بنت أم هانئ |
| ٣٨٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٩ | ١٦٥ / ٥ ، ١١١ / ٤ | أبو هارون العبدى |
| ٤٤٨ ، ٤٤٣ ، ٤٣٢ ، ٤١٥ ، ٣٨٩ | ٣٧٦ / ٤ | أبو هاشم |
| ١٢٠ ، ٨١ ، ٥٠ / ٢ ، ٤٥١ ، ٥٠٦ | ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ / ٣ | أم هانئ |
| ١٦٥ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، ١٣٨ ، ١٢٩ | ٥٠٦ / ٣ | ابن أم هانئ |
| ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٦ | ٣٧٣ / ٢ | ابن هانئ (إسحاق بن إبراهيم) |
| ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩ | ١٦٣ ، ٣٩ ، ٢٤ / ٣ | ٤٩٤ |
| ٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ١٨٨ | ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٠٧ ، ٢٥٧ ، ٢٤٨ | |
| ٣١١ ، ٣٠٠ ، ٢٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ | ٩٧ ، ١٣ / ٤ | ٣٣٢ |
| ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٥ | ٤٨٢ ، ٣٤٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ١٥٣ | |
| ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ | ٦٦٠ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٥٢٢ ، ٤٨٩ | |
| ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٧١ | ١٢٥ ، ١٢٤ ، ٦١ / ٥ ، ٦٨٤ | |
| ٥٤٨ ، ٥٢٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٣ | ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٢١ | |
| ٦٣١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٠ ، ٦١٤ ، ٦٠٩ | ٣٨٥ | |
| ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٤٧ ، ٦٣٩ ، ٦٣٣ | ٣٩٥ / ٥ | هبار بن الأسود |
| ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٦٦ ، ٦٦٥ ، ٦٦٣ | ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٥ / ٢ | هبة الله الطبرى |
| ٦٩٢ ، ٦٨٨ ، ٦٨٥ ، ٦٨٤ ، ٦٨٠ | ٥٧١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٣ / ٣ | هُدْبَةٌ بْنُ خَالِدٍ |
| ٧٠٧ ، ٧٠٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ٦٩٨ | ٤٥ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٢ / ١ | أبو هريرة |
| ٧١٨ ، ٧١٧ ، ٧١١ ، ٧٠٩ ، ٧٠٨ | ١٠٠ ، ٩٨ ، ٨٩ ، ٥٩ ، ٤٧ ، ٤٦ | |
| ٧٤٠ ، ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٧ ، ٧٣٥ | ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٠ | |
| ٧٦٥ ، ٧٦١ ، ٧٥٥ ، ٧٥١ ، ٧٤٧ | ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٢٩ ، ١٢٨ | |
| ٥٤ ، ٥٣ ، ١٢ - ١٠ ، ٨ ، ٦ / ٣ ، ٧٨٠ | ١٧٢ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٧ | |
| ٨٣ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٠ | ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ١٨٣ ، ١٧٥ | |
| ، ١٢٠ ، ١٠٣ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ | ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ | |
| ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٤٥ ، ١٣١ | ٢٩١ ، ٢٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ | |

| | | |
|--------------|-------------------------------------|--|
| ١٠٦/٤ | هلال بن عبد الله | ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٠٨ |
| ٤٧٤/٣ | هند بن أسماء | ٢١١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٢ |
| | هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله | ٢٧٥-٢٧٧، ٢٧٢، ٢٤١، ٢٧٧ |
| ٥٥٧/١ | ابن زمعة | ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢١-٣٢٣ |
| ٤٩٠، ٤٨٦/٣ | هُنَيْدَةُ الْخَرَاعِيُّ | ٣٣٣، ٣٤٣، ٤٠١، ٤١٣ |
| ٤٥٨، ٤٠٠/٢ | أبو الهياج الأستدي | ٤١٩، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٢ |
| | وائل بن حُجْرٍ ١/٢، ٢١٦/٢، ٦٤٨، ٦٥٠ | ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٦٧ |
| | ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦١-٦٥٩ | ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٩٤، ٤٨٧ |
| | ٦٨٠ | ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٥، ٥٢٥، ٥٤٦، ٥٥٣ |
| | أبو وائل شقيق بن سلمة ٣٧٠/٢، ٧٠١ | ٦٣٣، ٦٣١، ٥٤٦، ٥٥٣، ٧/٤، ٢٩، ٣١، ٧٦، ٤١٧ |
| | ١١٩/٤، ٥٩٥، ٥٩٣، ١٢٩/٣ | ٤٢٢، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦١٢ |
| | وائلة بن الأسعف ٢٠٤/١، ٤٤٨/٢ | ٦١٣، ٦٢٧، ٦٦٧، ٣٧/٥، ١٥٥ |
| | ٥٦٤/٣ | ١٦٣، ١٨٠، ١٨٤، ٢٢١ |
| ٥٦٥/٤ | واقد بن عبد الله | ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢١/٣، ٣٥٥ |
| ٢١١، ١٠٣/٣ | الواقدي | ٤٣٠/١، ٤٣٠/٣، ٣٢٤، ٢١٨/٣ |
| ٢٨٧/٥، ٤٥٦/٣ | وَبَرَّةٌ | ٣٤١ |
| | وزقاء ٤٢٤، ٤٢٤/٣، ٤٠٩/٤ | ٣٠٤/٣ |
| | وكيع بن الجراح ٢٢٧/١، ٣٠٧/٢، ٣٨٨ | ٣١٧، ١٢/٣، ٥٦/١ |
| | ٣٩٣، ٣٩/٤، ٥٤٤/٣، ١٠٧ | ٢٩٧، ٢٩٦، ١٩٠، ١٨٢/٤ |
| | ٢٦٥/٥، ١٨٢ | ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٢١، ١٥٨/٥ |
| ٢٩٩/٥ | الوليد بن عبد الرحمن | ٥٦٣/٣، ٣١٦/٢ |
| ١١٧/٣، ٤١٨/٢ | الوليد بن عتبة | ٣٧٨/٢ |
| ٢٧٩/٥، ٣٢٠/٤ | الوليد بن مسلم | ١٢/٤ |
| ٢٦٢/١ | وهب بن جرير | ٤٧٦، ١١٠/٤، ٥٩٥/٣ |
| ٧٢٢/٢ | وهب بن كيسان | ٨٦/٥، ٦٨٥، ٥٧٤ |

| | | | |
|------------------------|-----------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------|
| ٦٦٤/٤ | يزيد بن جابر | ٦٦٤/٤، ١٠٧/٣ | ابن وهب |
| ٦٦٤/٤، ٤٠/٣ | يزيد بن أبي حبيب | ٣٢٢/٤، ٦٨/٣ | يعيى بن أبي إسحاق |
| ٦٩/٣ | يزيد بن خُمَيْر | ٢٧٧/٣ | يعيى بن أكثم |
| ٣٠٩/١ | يزيد الدالاني | ٤٥٥/٤، ١٤٢، ١٣٨/٣ | يعيى بن أيوب |
| ٥٧/٤ | يزيد الرقاشي | ٤٠٦/٣ | يعيى بن الجزار |
| ٣٢٨/٥ | يزيد بن رومان | ٥٠٩، ٥٠٨/٤ | يعيى بن الحصين |
| ١٩٧/٥، ٣٠١، ١٨٥/٤ | يزيد بن أبي زياد | ٢٢٩/٥ | يعيى بن حصين |
| ١٧٥/١ | يزيد بن أبي سفيان | ٢١٧/٢ | يعيى بن سعيد الأنباري |
| ٧٤٣/٢ | يزيد بن شريك | ٥٠١، ١٤٢، ٢٠٠، ٢١٣ | ١٤٢/٣ |
| ٥٥٨/٣ | يزيد بن عبد الله بن الهاشمي | ٥٣٦، ٣٧٨، ٣٣٦، ٣٢٧، ٢٩١/٤ | |
| ١٨٤/٣ | يزيد بن عياض | ٦٦٣، ٤٤١/٢، ٣٨٦، ٣٧٩، ٣٣٦، ٢٦٥، ١٨٢/٥ | يعيى بن سعيد القطان |
| ٦٦٣/٤ | يزيد بن نعيم | ٥٤٠، ٦٣/٣، ٣٩٤ | |
| ٥٠٠/٣ | يزيد بن الهاشمي | ٣٩٣/٢ | يعيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير |
| ٦٨/٣، ٤٣٥، ٢٢٩/١ | يزيد بن هارون | ٦٠٧/٤ | يعيى بن عبد الرحمن بن حاطب |
| ٤٥٥/٤ | | ٣٩٣/٢ | يعيى بن عبد الله بن مالك |
| ١٥٨/٥، ٣٦٢/٤ | أبو يغفور العبدى | ١٦/١ | يعيى بن عقبيل |
| ٤٥٤/٤ | يعقوب بن إبراهيم | ٣٣٢، ١٨/٣، ٣٥٣/٢ | يعيى بن أبي كثير |
| ٨٦/٥، ٢٥٧/٣ | يعقوب بن بختان | ٦٦٣، ٦١١/٤ | |
| ١٤٢، ١٣٩/١ | يعقوب بن سلمة اللثى | ٦٩٣/٢، ٣١٤، ٢٥٦/١ | يعيى بن معين |
| ٢٥٧/٤ | يعقوب بن عطاء بن أبي رباح | ٣١٠/٤، ٣١٤/٣ | |
| ٥٣٠، ٣٩١/٢، ٤٤٢/١ | يعلى بن أمية | ٦٥٥/٢ | يعيى بن يمان |
| ١٥١، ١٢٩/٥، ٥٢٠، ٥١١/٤ | | ١٩٠/٤ | ابن يعيى (?) |
| ٦٢٨/٤، ٢٦٢/١ | يعلى بن حكيم | ٦٣١، ٦٢٩/٤، ٣٦٤/٢ | يزيد بن الأصم |
| ٤٥٥/٤ | يعلى بن عبيد | ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٥ | |
| ٢٩٩/٥، ٥٥١/٤ | يعلى بن عطاء | | |

| | |
|---------------------|---------------------------|
| أبو يعلى الموصلي | ٦٣٦ ، ٢٤٣/٢ |
| | ١٥٩/٥ ، ٤١٠ ، ٢٢٨ ، ١١٩/٤ |
| يوسف بن ماهك | ٢٨/٥ ، ٣٦١ /٤ ، ٥١٧ /٣ |
| يوسف بن موسى | ١٢٦ /٤ ، ٥١٩ ، ٤٣٠ /٣ |
| | ٢٠٣ ، ٩٥ ، ٦٢ /٥ |
| يونس بن بُكَيْر | ٦٣٥ /٤ |
| يونس بن حبيب النحوي | ٤١٢ /٤ |
| يونس السبيعي | ٣١٠ /٤ |
| يونس بن عبد الأعلى | ٧٠ /٣ |
| يونس بن يزيد الأيلي | ٥٥٣ ، ٢١٣ ، ١٤٠ /٣ |



فهرس الكتب

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى
٢٣٣، ٢٢٤ / ٥
- أخبار مكة، للأزرقي
١٥٨ / ٥، ٥١٨، ٥٠٤ / ٢
- الاختلاف، لابن بهلول
٥٨٠ / ٢
- التاريخ، للبخاري
١٣١ / ٣، ٤٩٠، ٦٧ / ٢
- تاريخ مصر، لابن يونس
٤٠ / ٣
- التذكرة، لابن عقيل
٢٢٣ / ٣
- التعليق، للقاضي = الخلاف
٦٢٥ / ٢
- تفسير عبد الرزاق
١٠٨ / ٥، ٣٧٠ / ١
- التنبيه، لأبي بكر غلام الخلال
١٧ / ٣
- الجامع، لعبد الرزاق
٧٥٣، ٦٥٢، ٥٨٦، ٢٧٤ / ٢، ٣٧٦، ٣٣٠، ٢٨٣ / ١
- الجامع، للقاضي
٦٠٧ / ٢
- جزء في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة، لابن بطة
٣٣٠ / ١
- الخصال، للقاضي
١٧٥، ٩٦، ٩٠، ١٦ / ٥، ٦٤٩، ٤٠٢، ١٢٣ / ٤، ٥٣ / ١
- الخلاف، لأبي الخطاب
٦٨١، ٥٣٢، ٢٦٥ / ٣
- الخلاف، لابن عقيل
٢٥٨، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤ / ٣، ٦٥٢، ٥٥٣، ٥٠٨، ٣٧٧ / ٢
- الخلاف، للقاضي
١٦١ / ٤، ٦٧٧، ٦٤١، ٦٠٤، ٥٥٩، ٤٣٨، ٣٧٠، ٣٠١
- الدعاء، للطبراني
٦٦١، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٣٤، ٥٣٢، ٤٨٣، ٤٣٠، ٤١٩، ٢١٢
- / ٥
١٢٣، ١١٢، ١١١، ٩٦، ٩٠، ٨٣، ٦٨، ٦٠، ٤١، ٣٠
- ٣٧٨، ٣٣٨، ٢٧٠، ٢٠٣
٦٧٢ / ٢

- رسالة في الصلاة، للإمام أحمد
٦٤٢، ٦١٦، ٢٣٨، ٦٦ / ٢
- زاد المسافر، لغلام الخلال
٦٤ / ٤، ٢٢٨ / ٣
- السنن لأبي حاتم
٦٥ / ٢، ٥٥١ / ١
- سنن أبي داود
٤٦٤ / ٤، ١٦ / ٣، ١١٠ / ٢، ١٧١ / ١
- سنن سعيد بن منصور
٣١٧ / ٤، ٦١٠ / ٢، ٤٢٧، ٤٠١، ٣٧٥، ٢٠٩، ١٩٤ / ١
- الشافعي، لأبي بكر
٣٧٧، ٢٦٥، ٢٦٠ / ٥، ٤٨٩ / ٢
- شرح مختصر الخرقى، لأبي حفص العكبرى
٤٥٩ / ٤
- الشمائى، للترمذى
٢١٣ / ١
- الصحيح (البخارى أو مسلم)
٢٣١، ١٨٣، ١٧٣ / ٥، ٤٠٧ / ٤
- الصحيح، للإسماعيلي
٥٢٨ / ٣
- صحيح البخارى
٦٠٨، ٥٤٨، ٢٠٧، ١٦٦ / ٣، ٤٤٧، ٣٠١ / ٢، ٥٩١ / ١
- صحيح ابن حبان
٢٤٤، ٢٣٨ / ٤
- صحيح ابن خزيمة
٧٣٣ / ٢
- صحيح ابن خزيمة
١٧١ / ٣، ٥١ / ٢
- صحيح مسلم
٦٠٨، ١٦٦ / ٣، ٦٧٤، ٦٥٧، ٥٠٥، ٧٣ / ٢، ٣٠٤، ١٢٩ / ١
- الصحيحان ١ / ١، ٧٨، ١٧٥، ٢٥٣، ٣٦٠، ٣٠٤، ٢٥٣، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٤٣ / ٢، ٥٢٤، ٤٠٧، ٢٩٠، ١٣ / ٤، ٦٤٥، ١٨٢، ١١٤
- الطبقات، لابن سعد
٢١٩، ٢١١ / ١
- العلل، للخلال
٦٢٥ / ٤
- العمدة، لابن قدامة
٣ / ١
- غريب الحديث، لأبي عبيد
٢٦٠ / ١
- الغيلانيات، لأبي بكر الشافعى
١٧٦ / ٥، ٤٢٠ / ٣، ٥٥٤، ٢٠٩ / ١
- الفتوح، لسيف بن عمر
١٢٨ / ٣

- الفصول، لابن عقيل
 ١١٢ / ٥، ٤٨٣، ٢٧١ / ٤، ٢٦٤، ٢٢٤ / ٣
 ٦٣٤ / ٢
 ٢٣ / ٤
 ٤٩٢ / ٣
 ١٢ / ٤
 ، ٤٦ / ٣، ٦٥٢، ٦٠٧، ٥٨٦، ٥٠٠، ٤٢٨، ٢٠٠ / ٢، ٥٩٥ / ١
 ، ٦٤٢، ٦٤١، ٦١٤، ٥٥٩، ٥٣٣، ٣٠٢، ٢٢٤، ١٥٢، ١٤٧
 ، ٥٣٢، ٥٢٣، ٥١٦، ٤٨٣، ٢٧١، ٢١٣، ١٦١، ١٥٤، ١٥٠ / ٤
 ، ٩٥، ٦٦، ٦٠، ٤١ / ٥، ٦٨٤، ٦٧٩، ٦٧٢، ٦٥٢، ٥٩١، ٥٦٩
 ، ٣٢٥، ٢٩١، ٢٦٩، ٢٦٢، ٢١٢، ٢٠٣، ١٩١، ١٢٣، ١١٢
 ٣٥٩، ٣٢٩
 ٥٤٠ / ٣
 ٢٠ / ٤
 ، ١٩٧، ١٤٧، ٤٠ / ٤، ٥٥٧، ٤٣٣، ٣٩، ١٦ / ٣، ٢٠٩ / ١
 - مسائل أبي داود
 ٣٣٥، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٢٣، ١٧٠، ١٥٧، ٣٧ / ٥، ٦٦٤
 ٦٠٥ / ٤، ٣٣٦ / ٣
 ٦٦ / ٣
 ١٠٢ / ٢، ٣٤٠، ٢٣٥، ٢٢٣، ٢٠٩ / ١
 ٣٣٩ / ٤
 - مسند أحمد روایة عبد الله
 ٦٩٠، ٣٨٦، ٢٣٥، ٢٢٥، ١٧٦، ٧٩ / ٢، ٥٣٥، ١٧٢، ١٥١ / ١
 ٢٨٠، ٢٦٥، ٣٩، ٣٧ / ٥، ٦٠٨ / ٤، ٥٦٩، ٢٨٣، ١٠٩ / ٣
 ٥٦٣ / ٣، ٥٥٦ / ٢
 - مسند الطیالسي

- المصنف، لعبد الرزاق
 - المعجم، للطبراني
 - المغازى، لابن إسحاق
 - مغازى الأموي
 - المناسك، لأحمد بن حنبل
 - المناسك، لسعيد بن أبي عروبة
 - المناسك، للطبراني
 - المناسك، لعبد الله بن أحمد
 - الموطا، لمالك
 - الناسخ والمنسوخ، للأثرم
 - الناسخ والمنسوخ، لأحمد
 - الناسخ والمنسوخ، لأبي داود
 - النسب، للزبير بن بكار
 - الهدایة، لأبي الخطاب
 - الواضح، لابن عقیل
- ❀❀❀❀❀

فهرس الشعر

| الصفحة | القائل | البحر | القافية |
|------------------|---------------------------|-------|----------------|
| ٤١٤ / ٤ | الكميت | طويل | وأَلْبُتُ |
| ٤١٣ / ٤ | عقبة بن كعب | طويل | لِبِيبُ |
| ٤١٣ / ٤ | — | رجز | أَلْبُي |
| ١٨٥ / ١ | أبو ذؤيب الهذلي | طويل | نِيَّجُ |
| ٤ / ٤ | الحسين بن مصير | بسيط | مَحْجُوحُ |
| ١٧٤ / ١ | مجزوء الكامل ابن الزبوري | — | وَرْمَا |
| ١٧٤ / ١ | بعض بني أسد | رجز | بَارَدًا |
| ٤ / ٤ | المخبل السعدي | طويل | الْمَزْعُفَرَا |
| ٥٠٩ / ٣ | — | رجز | وَالْأَفْطَ |
| ٤١٥ / ٢ | غيلان بن سلمة | طويل | أَنْتَنْعَ |
| ٥٧٦ / ٣ | الطرماح | طويل | صَرِيعُ |
| ٤١٢ / ٤ | — | رجز | لَاحِقاً |
| ٩٩ / ١ | السمواں عبد الملك الحارثي | طويل | يَسِيلُ |
| ٣٢١ / ٥، ٢٧٣ / ٢ | — | رجز | أَحِلَّهُ |
| ٤٧٧ / ٢ | لبيد | رمل | الْعَلْلُ |
| ٤ / ٣ | التابعة | بسيط | الْجُمَامَا |
| ٤١٥ / ٢ | امرأة القيس | طويل | [غَرَانُ] |
| ٣٢٢ / ١ | ابن الخطاط | طويل | الْغَنِي |



فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسّرة

| | |
|-----------------------|-------------------|
| ٧٥٨/٢ | - أمين |
| ٣٠١/٥ | - إذا |
| ٩٥/٢ | - الأذان |
| ٣٨٦/٢ | - الأرجوان |
| ١٧٩/١ | - الأرفاغ |
| ١٥٣/٥ | - الاستلام |
| ٢٢٢/٢ | - الإسفار |
| ٢٨٩/٥ | - أسهلَ |
| ٣٦١ - ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٢٢/٢ | - اشتتمال الصماء |
| ٥٠٥/٤ | - اضْحَى |
| ١٥٠/٥ | - الاضطباع |
| ٥٧٧ - ٥٧٤ /٣ | - الاعتكاف |
| ٤٧٨ - ٤٧٥/٢ | - أعطان الإبل |
| ٢٦١/١ | - الاقتعاط |
| ٦٤ /٣ | - أقدروا |
| ٢٧٢/١ | - أكوار العمامة |
| ٣٨٤/١ | - التقاء الختانين |
| ٧٣٨/٢ | - الإنصات |
| ٨٥/١ | - الإهاب |
| ١٩/٥ | - الأيل |
| ١٧٠ /٣ | - البرّ |

| | |
|------------|---------------------|
| ٢٢٨، ١٧٩/١ | - البراجم |
| ٣٨٦/٢ | - البهمان |
| ٤٩٢ /٣ | - البيض |
| ١٦١/١ | - التحذيف |
| ٢٥٤ /١ | - التسخين |
| ٢٧٧ /١ | - التطهر |
| ٦٦٤ /٢ | - التكفير في الصلاة |
| ٤٥٥ /١ | - التيمم |
| ٥٩٧ /١ | - الثرية |
| ١٧٧ /٢ | - ثور الشفق |
| ١٩/٥ | - الشتيل |
| ٤٨٠ /٢ | - الجادة |
| ١٨٧ /٤ | - الجحفة |
| ١٣/١ | - الجريمة |
| ٢٥/٥ | - الجفر |
| ٢٧١ /٢ | - الجلباب |
| ٢١٦ /١ | - الجمة |
| ٣٧٣ /١ | - الجنب |
| ٣/٤ | - الحج |
| ٣٦٠ /٣ | - الحجاقة |
| ٦/١ | - الحدث |
| ١٠٣/١ | - الحُش |
| ٣٦٣ /٢ | - الحياضة |

| | |
|---------------------|--------------------|
| ١٠٤ - ١٠٣ / ١ | - الخُبُث والخُبُث |
| ٣٧٥ - ٣٧٤ / ١ | - الخذف |
| ٣١٢ / ٢ | - خربصيصة |
| ٣٠٥ - ٣٠٤ ، ٣٠٣ / ٢ | - الخزّ |
| ٦٦٨ - ٦٦٧ / ٢ | - الخشوع |
| ١٨٨ / ٤ | - ذات عرق |
| ١٥٨ / ١ | - الذقن |
| ١٨٦ / ٤ | - ذو الحليفة |
| ٤٢٥ / ٣ | - الرفت |
| ١٢٨ / ١ | - الرّكس |
| ١٥ - ١٣ / ٣ | - رمضان |
| ٢٢٨ / ١ | - الواجب |
| ٣٧٩ / ٢ | - الريطة |
| ٥٧ / ٤ | - الزاملة |
| ٤٨٧ / ٤ | - الزمام |
| ٢٦٨ - ٢٦٧ / ٢ | - الزينة |
| ٨١ / ٣ | - السّرار |
| ٦١٣ / ٢ | - السعى |
| ١٦٠ / ٢ | - الشاهد |
| ٤٨٧ / ٤ | - الشراك |
| ١٤٦ / ٢ | - الشرط |
| ١٧٧ / ٢ | - الشفق |
| ٢١٠ / ١ | - الشوص |

| | |
|--------------|-------------|
| ٣٤٥/١ | - الشيطان |
| ١٦١/١ | - الصدغ |
| ٢٢ /٣ | - الصرع |
| ١٠ - ٣ /٢ | - الصلوة |
| ٣ /٣ | - الصيام |
| ٢٥٤ /٥ | - الضعفة |
| ٥ /١ | - الطهور |
| ٥٦٥ /١ | - العادة |
| ١٦١، ١٦٠ /١ | - العارض |
| ٤٢١ /٤ | - العج |
| ١٦١ /١ | - العذار |
| ٢٣٩ /٤ | - العشر |
| ٢٥٤ /١ | - العصائب |
| ٤٨٧ /٤ | - العقب |
| ١٩٧ /٤ | - العمرة |
| ١٣٧ /٢ | - الغاوي |
| ٣٦٩ /١ | - الغسل |
| ٦٢ /١ | - الفاحش |
| ٤٠٧ /١ | - الفرصة |
| ٤٤٠ /١ | - الفرق |
| ٣٦٠ /٣ | - الفصاد |
| ٣٧٥ - ٣٧٤ /١ | - الفضخ |
| ١٧٧ /٢ | - فور الشفق |

| | |
|------------------|----------------|
| ١٩٧/٢ | - الفيء والظل |
| ٤٨٠/٢ | - قارعة الطريق |
| ١٨٧/٤ | - قُرْن |
| ٢١٩/١ | - القزع |
| ٣٨٦، ٣٠٢ - ٣٠١/٢ | - القَسِّي |
| ٥٩٦/١ | - القُصَّة |
| ١٥/١ | - الْقُلَّة |
| ١٦٠ - ١٥٩/٢ | - القنوت |
| ٤٨٧/٤ | - القيد |
| ٦٣٦/٢ | - الْكَبَر |
| ١٧٦/١ | - الكعبان |
| ٤١١/٤ | - ليك |
| ٣١٤/٢ | - اللُّتُ |
| ١٥٨/١ | - اللحيان |
| ١١٥/١ | - مأبض |
| ١٥٧/١ | - المأق والمؤق |
| ٢٦١، ٢٥٩/١ | - المتلحّاة |
| ٥٧٧ /٣ | - المجاورة |
| ٤٧٩/٢ | - المجزرة |
| ١٠٣/١ | - المحضرة |
| ٢٥٩/١ | - المحنّكة |
| ١٠٤/١ | - المخبت |
| ٥٣/١ | - المذي |

| | |
|------------------|-------------------|
| ٤٨١، ٤٧٩/٢ | - المزبلة |
| ١٨٦، ١٧٣/١ | - المسح |
| ٤٧٣/٢ | - المسلح |
| ٣٣٨/٥ | - المشعر الحرام |
| ٣٨٦، ٣٧٩ - ٣٧٨/٢ | - المضرج |
| ٣٨٦، ٣٧٩/٢ | - المقدم |
| ٢٥٧/١ | - المقنعة |
| ٣٠٣/٢ | - الملحم |
| ٣٧٤/١ | - المنى |
| ٣٨٦/٢ | - المورّد |
| ٢٣٨/١ | - الموق |
| ٣٨٦، ٢٩١/٢ | - المياثر |
| ١٧٨/٤ | - الميقات |
| ٦/١ | - النجاسة |
| ١٠٤/١ | - النّجس |
| ١٦١/١ | - النّزعة |
| ٥٢/١ | - النضح |
| ٩٩/١ | - النفس والنفسيات |
| ٢٥٩/١ | - النوميات |
| ٢٦/٥ | - الوبر |
| ١٩/٥ | - الوعل |
| ٢١٦/١ | - الوفرة |
| ١٨٨/٤ | - يلملم |

فهرس الفوائد العلمية

* فوائد عقدية

- حكم التشبه بالكافار ٥٤٤، ٥٤٣، ٤٨٥ / ٣، ٢٦٠ / ١
- السنة أحق أن تتبع والرأي المخالف للسنة رأي فاسد ٢٦٨ / ١
- يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديثُ العهُدُ بالإسلام والنافع بالبادية ٣٥٠ / ١
- متى يعذر بالجهل في مباني الإسلام الخمسة ٣٤ / ٢
- الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان ٧٤ / ٢
- الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم ٧٦ / ٢
- الكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ٧٧ / ٢
- إذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً ٨٢ / ٢
- إذا لم يُدعَ إلى الصلاة ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين ٩١ / ٢
- حكم مخالفة الإمام والسواد الأعظم ١٢٠ / ٣
- أبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع ٦٠٣ / ٣
- من رأى الفضل في الإحرام قبل الميقات يُخاف عليه الفتنة ٢٢٦ / ٤

* فوائد حديثية

- مرسل أحد أجلاء الفقهاء السبعة لبيان الحكم من أقوى المراسيل ٥٦ / ١
- لا يثبت في التسمية قبل الوضوء حديث ١٤١ / ١
- الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ١٤٢ / ١
- الحديث الحسن حجة ١٤٢ / ١
- احتجاج أحمد بالحديث الضعيف المراد به الحسن ٣٥٤، ١٤٢ / ١
- العنعة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس لا تضر ١٤٤ / ١
- تعدد طرق الحديث الضعيف وكثرة مخارجه مما يشد بعضه بعضًا ويغلب على الظن أن له أصلًا ١٤٤ / ١

- ذكر ما يعتضد به المرسل فيصير به حجة
٢٩٩، ١٥٥، ١٤٥/١
- المراد بأنه أحسن أو أصح حديث في الباب
١٤٦/١
- أحاديث شهر بن حوشب حسان
٢٥٦/١
- مراسيل أبي العالية قد ضعفت
٣٣٧/١
- المستحبات يحتاج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل
٣٣٨/١
- بقية ثقة أخرى له مسلم، وهو جليل إلا أنه يدلّس عن رجال مجهولين
٣٥٥/١
- من بنى حماماً للنساء ليس بعدل
٤٥٠/١
- العمل بالضعف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به أما إثبات السنة فلا
٤٦٥/١
- الصحابي إذا أطلق السنة فإنما يعني سنة النبي ﷺ
٦٦٣، ٦٤٥، ٤٩٩/١
- مراسيل مجاهد حسنة
١٥٥/٢
- الانقطاع بين الولد وأبيه في الرواية من أقوى المerasيل لأنهم أعلم بحديث الآباء
١٩٢/٢
- عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة
٤٠٧/٢
- في أي شيء يؤثر سوء الحفظ
٤٤١/٢
- الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، والعمل به والاحتجاج به شيء آخر
٤٤٣/٢
- تقوية الحديث الضعيف بالطرق
٥٥٧/٢
- فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة بنت النبي ﷺ
٦٢٤/٢
- لا تقبل زيادة الثقة مطلقاً
٩٠/٣
- لا تعارض بين المرسل والمستند
٩٢/٣
- سماك عن عكرمة مرسل
١٠٩/٣
- مراسيل سعيد حجة
١٧٥/٣
- احتجاج أحمد بالحديث يدلّ على أنه من جيد أحاديث الراوي
٣٤٣، ٢٨٣/٣

- قول الإمام في حديث «هو منسوخ» يدل على جودة إسناده
٥٤٢ / ٣
 - أقوى شيء في الحجامة حديث ثوبان
٣٣٢ / ٣
 - أحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدها
٥٨١ / ٣
 - قال أحمد في فضل الاعتكاف: لا يثبت شيء
٥٨١ / ٣
 - كتاب عمرو بن حزم أبلغ من الخبر الواحد العدل المتصل
٢٣ / ٤
 - المرسل إذا اعتقد بقول الصحابة صار حجة بالاتفاق
١٤٨، ١١٠ / ٤
 - الحديث الشاذ هو الذي يتضمن مخالفة الأحاديث المستفيضة
٣٨٦، ٣٥١ / ٤
 - قد يكون من الحافظ الوهم أحياناً
٣٨٠ / ٤
 - إذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواية قدم على مخالفه فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد
٦٣٣ / ٤
 - رواية المرسلين من وجوه أقوى من رواية من أرسند
٦٣٥ / ٤
 - إذا اعتقد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من الآخر
٦٤٢ / ٤
 - أهل المدينة أعلم بالسنة من سائر الأنصار
٦٤٢ / ٤
 - المرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة صار حجة وفاقت
١٣٤ / ٥
 - مراسيل عطاء ضعاف
٢٠٦ / ٥
 - قد يكون مرسل عطاء في المنساك أقوى من مرسله في غيرها لأنه أعلم التابعين بالمناسك
٣٩٤ / ٥
- * فوائد فقهية (في غير مظانها)**

- إذا حلف لا يظهر وهو متظاهر لا يحث بالاستدامة، بخلاف ما إذا حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها
١٣٨ / ١
- الزكاة لا يرتبط بعضها ببعض
١٩٣ / ١
- الحج عبادات تتعلق بأمكانه وأزمنة ويحتاج كل فعل منه إلى نية
١٩٣ / ١
- الحد لا ينقض بعد وقوعه
١٩٣ / ١
- القصر في سفر المعصية
٢٤٢ / ١
- صلاة الخوف في القتال المحرم
٢٤٢ / ١

- حكم من صلى إلى القبلة بغير اجتهاد
٢٥١ / ١
- لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل إكمال الوضوء
٢٧٨ / ١
- الصائم إذا قطّر في إحليله لم يفطر
٢٩٤ / ١
- الكفر يمنع نكاح المسلمة
٣٣٣ / ١
- حرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما في طباعها
٣٤٦ / ١
- من البغي والعدوان
- حج التمتع أولى وأفضل
٤٦٤ / ١
- إعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل
٤٦٤ / ١
- ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية
٤٦٤ / ١
- تفرقه صدقته بنفسه أفضل
٤٦٤ / ١
- المطلق أحق بزوجته حتى تغتسل من الحبيضة الثالثة
٥٣٢ / ١
- الهجرة والحج يهدمان ما فعل من إثم فيما بين العبد وبين الله تعالى
١٤ / ٢
- المرتد هل يلزمته قضاء ما ترك من قبل الردة من الصلاة والصوم والزكاة
١٥ / ٢
- صوت المرأة عورة
- هل الإمامة أفضل من التأذين؟
١٣٦ / ٢
- النذر المطلق يُحدى فيه حذو الفرائض
- ما تقدم العقود من الشروط والصفات فإن العقد يقع على موجبه ما لم يفسخ المتعاقدان
٦٠٠ / ٢
- ضرب شارب الخمر ثمانين
٢١٣ / ٣
- الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب بالحلق واللبس
٢٥١ / ٣
- من ثُبَط عن الجهاد فهو بمنزلة المحارب لله ورسوله
٣٦٢ / ٣
- سراية القود والتأديب والتعزير غير مضمونة
٣٧٦ / ٣
- إذا فعل ما نهى عنه لم يعف عن سرايته
٣٧٧ / ٣
- نهى عن الصمت والقيام في غير العادة
٥٠٣ / ٤

- جواز قتل الكلب العقور وال فأرة والعقرب والحدأة والغراب والحياة
في الصلاة
٥٧٧ / ٤
 - إذا أسلم عبد عند كافر فلا بد أن يبيعه لمسلم أو يهبه له
٥٩١ / ٤
 - لو اشترك مسلم ومجوسي في الذكرة فلا يحل أكله
٥٩٨ / ٤
 - المُحرم إذا كان مضطراً يأكل الميتة ويدع الصيد
٦٠٠ / ٤
- * فوائد أصولية وقواعد فقهية**
- النهي يقتضي الفساد
٦٥١، ١٧٣ / ٤، ٢٨٠ / ٢، ٢٤ / ١
 - إذا تعارض الجواز والمنع، فالمنع أولى
٦٤١ / ٤، ٢٩٨ / ٢، ٢٨ / ١
 - من قواعد الشرع: استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك
٣٢ / ١
 - الأصل في الأعيان الطهارة
٤٠ / ١
 - لا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة
٤١ / ١
 - تحريم الأكل يقتضي كون الشيء خبيثاً ويقتضي نجاسته
٤١ / ١
 - الحكم لا يختص بمورد النص
٤٤ - ٤٣ / ١
 - النادر ملحق بالغالب
٤٩ / ١
 - الأصل في الأمر الوجوب
٣٤٦، ١٤٧، ٥٥ / ١
 - التعزير مرجعه إلى العرف إذا لم يقدّر في الشرع ولا في اللغة
٦٣ - ٦٢ / ١
 - الأصل في النجاسة وجوب الغسل
٦٩ / ١
 - حكم المشبه مثل المشبه به أو دونه
٨٨ / ١
 - تعريف الفرض
١٥٦ / ١
 - فعل النبي ﷺ إذا وقع امتناعاً لأمر أو تفسيراً للمجمل، كان مثله في الوجوب
١٦٤ / ١
 - المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطاً بعضه
بعض وجوب فيه الترتيب
١٨٩ / ١
 - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
١٩٠ / ١
 - أول وقت العبادة ما جاز فيه فعلها لا ما وقع فيه فعلها كالصلاحة والأضحية
٢٤٦ / ١

- النساء يدخلن في الخطاب تبعاً للرجال ٢٥٧/١
- العام لا ينسخ الخاص بل يكون الخاص مفسراً للعام ومبيناً له ٣٤٤/١
- استصحاب حال وقياس طردي يحسن اتباعها عند عدم الدلالة بالكلية ٣٤٩/١
- الخبر الواحد إذا ورد في شيء يخالف القياس يُعدَّ الجاهل به ٣٥٠/١
- متى يجزئ العمل بالتقليد ومتى لا يجزئ ٣٥١/١
- إذا اختلفت الأحاديث فالمعتمد ما عمل به الخلفاء الراشدون ٣٥٩-٣٥٨/١
- إذا تركت دلالة المنطق لم يجب أن ترك دلالة فحواه ٣٦٢/١
- الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه إمارة شرعية أو عرفية لم يلتفت إليه ٣٦٦/١
- تلحق الصورة المجهولة بالأعم الأغلب ٣٧٧/١
- إذا كان الأمر مما استفاضت به الآثار فلا يُعدَّ الجهل به ولم ينسخ فيه الخلاف مثل الغسل من الجماع ٣٨٧/١
- الأصل في أفعال النبي ﷺ الوجوب ٣٩٢/١
- سبب النزول يجب أن يكون داخلاً في الكلام ٤١٠-٤٠٩/١
- يحمل المطلق على المقيد إذا كان نوعاً واحداً ٤٥٨/١
- الخروج من اختلاف العلماء يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبيَّن الحق ٤٦٤/١
- لا يُشَعِّر الاحتراز من الخلاف إذا وضَّحَ الحق في المسألة ٢١٣/٥، ٣٣٤/٤
- الفرق بين العذر النادر والغالب فيما راجع إلى الإخلال بصفات العبادة: لا دليل عليه ٤٨٨/١
- إذا ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء دل على أن الوصف هو العلة ٥٢٧/١
- الأسماء التي علقت بها الأحكام الشرعية، إذا لم تُحدَّ في الشرع أو اللغة، فمرجعها إلى العرف ٣٤٨/٢، ٥٤٦/١

- إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة يجب تعليق الحكم بها دون المظنة ٦١٠ / ١
- فعل البر أسهل من ترك الإثم ٢٨ / ٢
- الحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه ٤٧ / ٢
- الحكم المعلق بسبب عرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له ٤٧ / ٢
- المقيد يقضي على المطلق ٣٦٩، ٧٩، ٥١ / ٢
- الأحكام التي لا يمكن تعليقها بالماضي ولا بالمستقبل، عُلّقت بهما معاً ٥٧ / ٢
- القياس في مقابلة النص فاسد ١٠٠ / ٢
- ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ١٠٠ / ٢
- تبديل اللفظ لا يوجب تبديل المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحداً ١٥٨ / ٢
- المنطق مقدم على المفهوم ١٨٧، ١٦٥ / ٢
- يجب أخذ الزائد في الأحاديث ١٨٠ / ٢
- كثيراً ما يقول الإمام أحمد: «هذا أحبُ إلَيْهِ»، وليس غرضه الفعل، وإنما غرضه حكم الفعل ٢٠٦ / ٢
- للشخص أن يتحمل المشقة لتحصيل فضيلة ما، وليس له أن يحمل غيره مشقة لم تجب عليهم ٢١٧ / ٢
- إذا تعارض الحاضر والمبيح فيرجع إلى الأصل ٢٩٨ / ٢
- المنهي عنه يجب تركه في كل حال، والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال ٣٣١ / ٢
- ابن أبي موسى من أوثق علماء الحنابلة نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوص أحمد ٣٣٥ / ٢
- كل مباح في الأصل عُلِم أنه يستعان به على معصية فلا يجوز بيعه ٣٩٦ / ٢
- كل شعار وعلامة يدخل بها المرأة في زمرة من تكره طريقتُه بحيث يبقى كالسيّما عليه، فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها ٣٩٦ / ٢
- الشرط ما لا يسقط عمداً ولا نسياناً ٤١٠ / ٢
- تفسير الحكم التعبدى ٤٥٣ / ٢

- لا يحمل العام على الصورة النادرة من غير قرينة
٤٧٣ / ٤، ٥٠٢ / ٢
- النذر المطلق يُحذى فيه حذو الفرائض
٥١١ / ٢
- قول الصحابة: نزلت الآية في كذا قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما
يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها
٥٥٩ / ٢
- المقتضي لا عموم له
٧١٦ / ٢
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٨٥ / ٣
- يحمل المطلق على المقيد والمجمل على المفسّر
٤٧٤، ٢٧ / ٤، ٩٠ / ٣
- إيجاب ما لم يتيقن وجوه خلاف القياس
٩٧ / ٣
- كراهة التحرى والاحتياط في العبادات خلاف القياس
٩٧ / ٣
- مفهوم الشرط أقوى المفاهيم
١١٣ / ٣
- العبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها
٢٧٨ / ٣
- الأصل في الفطر أن يكون بما دخل إلى الجوف دون ما خرج منه
٣٤٢ / ٣
- المثبت مقدم على النافي
٣٤٨ / ٣
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٣٦٥ / ٣
- كل عبادة حظر فيها معنى من المعاني فإن حكم العالم بمحظره
والجاهل به سواء
٣٧٢ / ٣
- إجماع الصحابة دليل قاطع
٥٥٩ / ٣
- الحكم يثبت بالكتاب والسنّة والإجماع وقياس صحيح
٦٢٠ - ٦١٩ / ٣
- لا يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق بدون دليل
٢٤ / ٤
- الشروط ثلاثة أقسام، شرط في الوجوب بنفسه وبغيره، وشرط في
الوجوب بنفسه، ثم منها ما هو شرط في الصحة مطلقاً ومنها ما هو
شرط في الصحة أصلًا لا تبعاً ومنها ما ليس شرطاً في الصحة لا
أصلًا ولا تبعاً
٣٧ / ٤

- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتر بملكه لا القدرة على ملكه
٤٣ / ٤
- العبادة تجب في الذمة قبل التمكّن فإنما ذلك فيما أطلق وجوبه
٧٢ / ٤
- هل الأمر المطلق يقتضي فعل الأمور به على الفور؟
١٠٦ / ٤
- الأمر يقتضي الإيجاب
١٠٣ / ٤
- كون الفعل أيسراً قد يكون مقتضاً لفضله على غيره
٢٢٧ / ٤
- سبب اللفظ العام لابد أن يكون داخلاً فيه لا يجوز إخراجه منه
٣٤١ / ٤
- بنو هاشم - وهم أهل بيته رسول الله ﷺ - أعلم الناس بسته
٣٥٥ / ٤
- المكيون من فقهاء التابعين أعلم أهل الأمصار بالمناسك
٣٥٥ / ٤
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٤٦٧ / ٤
- المطلق يحمل على المقيد إذا كان صالحًا لذلك ولغيره عند الإطلاق
٤٧٠ / ٤
- تقيد المطلق مثل تخصيص العام
٤٧٣ / ٤
- التخصيص والتقييد أولى من النسخ
٤٧٤ / ٤
- الأمر بعد النهي يفيد الإذن والإباحة
٤٧٦ / ٤
- لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه
٤٧٧ / ٤
- تعليق الحكم بالمشتق المناسب يؤذن بعملية ما منه الاستفادة
٥٨٣، ٥٧٩ / ٤
- المتأخر هو الناسخ
٥٧٩ / ٤
- فحوى الخطاب الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من مفهوم المخالفة
٥٨١ / ٤
- الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيصاله
٥٨٤ / ٤
- التحرير والتحليل يضاف إلى الأعيان والمراد أفعال المكلفين
٦١٧، ٦١٥، ٦١٤ / ٤
- الرجوع إلى القول أولى من الفعل
٦٤١ / ٤
- باب الأقوال والأحكام لا يوجب الكفاره في الإحرام تختص به
٦٤٥ / ٤
- من حظر عليه الإحرام شيئاً حظر عليه استصلاحه واستبقاءه
٦٥٠ / ٤

- ترك العبادة بالكلية أخف من إبطالها
٦٧٠ / ٤
 - محظورات الإحرام أغليظ من محظورات الصيام
٦٨٩ / ٤
 - موجبات الكفارات في غالب الأمر يوجبها مع العمد والسهو
٦٩٤ / ٤
 - إذا اجتمع الرجل وزوجه على معصية الله كان من توبيهما أن يتفرقا في طاعة الله
٧٠٥ / ٤
 - الحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم
٣٩٢، ٦ / ٥
 - قول الصحابي حجة إذا لم يُعرف له مخالف
٢١٨، ٨٢، ١٧ / ٥
 - ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال
٤٠ / ٥
 - حرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد
٤٨ / ٥
 - حرف «أو» إذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام وقد تكون للشك
٤٩ / ٥
 - المبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخر
٦٤ / ٥
 - الأفعال الممتدة يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه
٧٦ / ٥
 - العبادات الموقتة إذا أخرت عن وقتها لعذر وشرع قضاوها لم تحتاج إلى شيء آخر
٨٥ / ٥
 - البديل إذا كان موقتا ففات وقته رجع إلى الأصل
٨٨ / ٥
 - قول الصحابي حجة
٢١٨ / ٥
 - الأمر يقتضي الوجوب خاصة في العبادات
٣٣٤ / ٥
 - العبادة الموقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها
٣٩٨ / ٥
- * فوائد لغوية

- إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعل زائداً، وإن كان من جنسه يجعل أحدهم
٣٦ / ١
- الفعل إذا كان صفة جمع على فعلاء وإذا كان اسمًا جمع على فعل
١٠٤ / ١

- إذا تقارب معنى الفِعْلِين قد يُستغنِي بأحدهما لدلالته على الآخر ١٧٣ / ١ - ادعاء أن الباء إذا دخلت على الفعل المتعدي تفيد التبعيض: لا أصل له ١٨٤ / ١ - الواو قد تكون بمعنى (أو) ٢٨٦ / ١
- الغاية بحرف «حتى» تدخل في المغىٰ ٤٣٨ / ٣، ٥٣١ / ١
- لا يقال «كان يفعل كذا» إلا لما دام وتكرر دون ما وجد مرة أو مرتين ٥٦٤ / ١
- «العادة» صيغة مبالغة من العَوْد ٥٦٥ / ١
- ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء يدل على أن الوصف هو العلة ٥٢٧ / ١
- العطف قد يكون للتغير في الذوات، أو في الأسماء والصفات ١٥٩ / ٢
- زيادة الواو لا أصل له في اللغة، ولا حجة فيما احتاج به عليها ١٥٩ / ٢
- «طهارة الثياب» كنایة عن طهارة صاحبها من الفواحش والأثام ٤١٤ / ٢
- ما كان في أوله راء من الشهور فإن الغالب أن يذكر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك ١٣ / ٣
- وقد يُلْهِم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم لمعنٍ لا يفطنون له حين التسمية، وإنما يُظهره الله بعد ذلك، كما سُمِّيَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ محمداً. ١٤ / ٣
- غير مستنكر أن يكون ما اشتُقَ منه الاسم قد تضمنَ معانٍ كثيرة يفطن بعض لبعضها ١٤ / ٣
- «إنما» تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه ٧٨ / ٣
- السفر المطلق هو السفر الذي يتكرر فيه الشد والحل ١٦٢ / ٣
- التاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة لأن فيه كلفة ٥٧٧ / ٣
- مجموع الاسم والصفة ينبع عن حقيقة الشيء لا الاسم وحده ٤٧٢ / ٤
- افتراس الشيء يصح أن يُطلق عليه أنه لُبس له ٥٢٢ / ٤
- العرب يجعل المصادر ظروفاً أحياناً على سبيل التوسيع إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإما على تضمين الفعل الزمان لا استلزماته إياه ٧١ / ٥

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الحج

| | |
|--|------|
| - جماعٌ معنى الحج في أصل اللغة..... | ٣/٤ |
| * مسألة: (يجب الحج والعمرة مرّة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحرّ)..... | ٥/٤ |
| - الفصل الأول: أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام . | ٦/٤ |
| - الفصل الثاني: أن العمرة أيضاً واجبة .. | ١٣/٤ |
| - عنه رواية أخرى: أنها سنة .. | ١٤/٤ |
| - أدلة الوجوب .. | ١٨/٤ |
| - أن العمرة هي الحج الأصغر..... | ٢٢/٤ |
| - فصل (أهل مكة ليس عليهم عمرة)..... | ٢٥/٤ |
| - الفصل الثالث: إنهم وإنما يجبان مرّة في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرأة على نفسه فيجب في الذمة بالنذر .. | ٢٩/٤ |
| - الفصل الرابع: أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم .. | ٣١/٤ |
| - إنما يجب على الكفار بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه .. | ٣٢/٤ |
| - إن حج ثم ارتد ثم أسلم، فهل عليه أن يحج؟ رواياتان .. | ٣٤/٤ |
| - الفصل الخامس: أنه لا حج على مجنون كسائر العبادات .. | ٣٤/٤ |
| - الفصل السادس: أنه لا حجَّ على الصبي قبل البلوغ .. | ٣٥/٤ |

الموضوع

الصفحة

| |
|--|
| - الفصل السابع: أنه لا يجب إلا على حَرّ كامل الحرية ٣٦ / ٤ |
| - فصل (تنقسم شروط وجوب الحج إلى نوعين: ما يُشترط لصحة الحج، وإلى ما لا يُشترط لصحته) ٣٧ / ٤ |
| * مسألة: (إذا استطاع إليه سبيلاً، وهو أن يجد زاداً وراحلةً باليها مما يصلاح لمثله، فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومُؤنَّة نفسه وعياله على الدوام) ٣٨ / ٤ |
| - الفصل الأول (استطاعة السبيل: مِلْك الزاد والراحلة) ٣٨ / ٤ |
| - الفصل الثاني (من كان قادرًا على تحصيل ثمن الزاد والراحلة بصنعة أو قبول هبة أو نحوه، لم يجب عليه ذلك) ٤٣ / ٤ |
| - فصل (إذا بذل له ابنه أو غيره مالًا يحج به، لم يلزممه قبوله) ٤٣ / ٤ |
| - فصل (من لم يجد زاداً وراحلةً: إذا اكتسب حتى حصلهما فقد أحسن بذلك) ٥٤ / ٤ |
| - فصل (إنما تُعتبر الراحلة في حق مَن بينه وبين مكة مسافة القصر) ٥٥ / ٤ |
| - الفصل الثالث (يُعتبر أن يكون الزاد مما يقتاتُه مثله، والراحلة مما تصلح لمثله) ٥٦ / ٤ |
| - هل يُكره الحج في المَمْحُول؟ روایتان ٥٨ / ٤ |
| - إن كان يجد الزاد في المنازل في طريقه، لم يلزممه حمله من مصره ٥٩ / ٤ |
| - الفصل الرابع (أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ومُؤنَّة نفسه وعياله على الدوام) ٦٠ / ٤ |
| - لا بدَّ أن يرجع إلى كفاية له ولعياله على الدوام، من طعام وكسوة ومسكن ٦٢ / ٤ |

الموضوع

الصفحة

| | |
|--|-------|
| - إن كان له كتبٌ علمٌ يحتاج إليها لم يلزمها بيعها ٦٢ / ٤ | |
| - إذا لم يكن له صبرٌ عن الزواج، والمال لا يكفي لهما، تزوج وترك | |
| الحج ٦٤ / ٤ | |
| - فصل (لا يجب عليه المسير إلا إذا اتسع الوقت للسير والأداء) ٦٥ / ٤ | |
| - إن كان في طريقه من يصدهُ من قطاع الطريق أو نحوهم، لم يجب | |
| عليه السعي إلى الحج ٦٥ / ٤ | |
| - هل يجب بذلُّ خفارة لهم إن أمكن؟ وجهان ٦٥ / ٤ | |
| - فصل (لا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب) ٦٧ / ٤ | |
| - إحجاجه عن نفسه واجب، سواء بلغ وهو معضوب، أو عُضِّب بعد | |
| ذلك ٦٨ / ٤ | |
| - إذا أحجَّ عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي ٧٠ / ٤ | |
| - فصل (إن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه، كالمريض | |
| والمحبوس ونحوهما، لم تجُز له الاستنابة في فرض الحج) ٧٠ / ٤ | |
| - فصل (إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلوُّ الطريق، والصحة: | |
| هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء فقط؟ على روایتين) ٧١ / ٤ | |
| * مسألة: (ويُعتبر للمرأة وجود مُحرّمها، وهو زوجها، ومن تُحرّم عليه | |
| على التأييد بنسبٍ أو سبِّ مباح) ٧٥ / ٤ | |
| - الفصل الأول (أن المرأة لا يجب عليها أن تസافر للحج، ولا يجوز | |
| لها ذلك إلا مع زوج أو ذي حرم) ٧٥ / ٤ | |
| - لا يجوز لها أن تസافر بغير محرم إلا في الهجرة ٧٩ / ٤ | |
| - الفصل الثاني في المُحرّم ٨٠ / ٤ | |

الموضوع

الصفحة

| | |
|--|---------|
| - وجه تسمية الزوج مَحْرِمًا..... | ٨٠ / ٤ |
| - السبب قسمان: صَهْرٌ، ورضاع..... | ٨١ / ٤ |
| * مسألة: (فمن فَرَطَ حتى مات أُخْرَجَ عنه من ماله حجة وعمره) | ٨٢ / ٤ |
| - كذلك من وجب عليه ولم يفْرَطْ، مثل من كان به مرض يُرجَى بُرُؤَه، فإنه أيضًا يُخرج من ماله | ٨٢ / ٤ |
| - الحج دَيْن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ | ٨٤ / ٤ |
| - الحج عن المغضوب لا يُجزئ عنه بدون إذنه | ٩٢ / ٤ |
| - من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع الموضع فقد خرج عن دين الإسلام..... | ٩٣ / ٤ |
| - فصل (يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه) | ٩٣ / ٤ |
| - فصل (متى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن آخره عصى بذلك)..... | ٩٧ / ٤ |
| - اختيار أبي يعلى الصغير وغيره: وجوبه على التراخي | ٩٨ / ٤ |
| - وجوبه على الفور هو المذهب المعروف لمسلكين عام وخاص: | ١٠٢ / ٤ |
| - أما العام، فهو أن الأمر المطلق يقتضي امثالي على الفور..... | ١٠٢ / ٤ |
| - أما الخاص، فأمر النبي ﷺ من أراد الحج أن يتَعَجَّلَ | ١٠٣ / ٤ |
| - وأيضاً: ما ورد من الوعيد فيمن مات قبل أن يحج | ١٠٦ / ٤ |
| - الجواب عن قولهم: إن الحج فُرض متقدماً، والنبي ﷺ أخر أداءه | ١١٢ / ٤ |
| - فصل (الميت يحج عنه ولِيهُ، فإن حج عنه أجنبٍ بدون إذن الوارث، فوجهان) | ١٢٣ / ٤ |

- فصل (إذا مات وعليه دينٌ لأدّمي ودينٌ لله تعالى، فهل يتحاصلان أو يقدم دين الأدّمي؟ روايتان) ١٢٤ / ٤
- فصل (الأولى أن يحجّ متبرّغاً بمال نفسه، ولا يأخذ دراهم يحجّ بها) ١٢٥ / ٤
- فصل (يجوز الاستنابة في حجّ التطوع في الحياة وبعد الموت من المغضوب، والقادر في إحدى الروايتين) ١٢٧ / ٤
- إن حجّ عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت، جاز ١٢٩ / ٤
- فصل (من حجّ عن غيره، فإن حجّه يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه) ١٢٩ / ٤
- فصل (يجوز حجّ الرجل عن المرأة، والعكس) ١٣٠ / ٤
- فصل (لا يجوز الاستئجار على الحجّ وغيره من القرب المحسنة) ١٣٠ / ٤
- معنى قول أَحْمَدَ: «يُكْرِي نَفْسَهُ وَيَحْجُجُ» ١٣٢ / ٤
- فصل (على القول بجواز الاستئجار على الحجّ، فإنه يعتبر له شروط الإجارة) ١٣٦ / ٤
- إذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويردُّ ما فضلَ ١٣٨ / ٤
- فصل (أما الأجير الذي يُكْرِي نَفْسَهُ لخدمة الجِمال ونحوه، ويحجّ عن نفسه، فهو جائز) ١٣٩ / ٤
- فصل (ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور، فهو في ماله) ١٤١ / ٤
- فصل (ما أنفق زيادة على القدر المعتمد أو على ما لا بدّ منه فهو في ماله) ١٤١ / ٤
- فصل (إذا أمر بالحجّ فتمنع أو قرنَ جاز ذلك، والدم على النائب) ١٤٢ / ٤

الموضوع

الصفحة

| | |
|---|---------|
| * مسألة: (ولا يصحُّ الحجُّ من كافِرٍ ولا مجنونٍ) | ١٤٤ / ٤ |
| - المجنون قسمان: أحدهما: الجنون المطبق، فهذا لا يصح حجه | ١٤٥ / ٤ |
| - الثاني: أنْ يُجَنَّ بعد إحرامه، فهذا إنْ كان صرغاً وَخَنْقاً لم يبطل إحرامه..... | ١٤٦ / ٤ |
| * مسألة: (ويصحُّ من العبد والصبيّ، ولا يُجزِّئهما) | ١٤٦ / ٤ |
| - الفصل الأول (أن العبد يصح حجه، ولا يُجزِّئه عن حجة الإسلام) ... | ١٤٧ / ٤ |
| - وإنْ عَتَّقَ أو بلغ الصبي أثناء الوقوف أجزأتهما تلك الحجّة عن حجة الإسلام..... | ١٤٨ / ٤ |
| - فصل (إذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع) | ١٥٠ / ٤ |
| - فصل (إذا نذر العبد الحج معيناً أو مطلقاً فإنه ينعقد نذره) | ١٥٢ / ٤ |
| - فصل (إذا أفسد العبد إحرامه فعليه المضيّ فيه، وعليه القضاء، سواء كان الإحرام مأذوناً فيه أو غير مأذون فيه) | ١٥٣ / ٤ |
| - فصل (كل محظوظ فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد) | ١٥٥ / ٤ |
| - فصل (إذا حج الأعرابي ثم هاجر هل يجب عليه إعادة الحج؟ قولان) | ١٥٧ / ٤ |
| - الفصل الثاني (أن حج الصبي صحيح، سواء كان مميّزاً أو طفلاً) | ١٥٨ / ٤ |
| - هل يصح إحرام المميّز بدون إذن الوالي؟ وجهان | ١٦٠ / ٤ |
| - إن كان غير مميّز عقد الإحرام له وليه..... | ١٦٠ / ٤ |
| - لا يصح إحرام الأجانب عنه وجهاً واحداً | ١٦٣ / ٤ |

الموضوع

الصفحة

- فصل (لا يجوز للمرأة أن تസافر بدون إذن الزوج في حج التطوع، ويُستحب لها أن تستأذنه في الفرض طيباً لنفسه) ١٦٥ / ٤
- * مسألة: (ويصح من غير المستطاع والمرأة بغير محرم، ويجزئهما) ١٦٦ / ٤
- * مسألة: (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، أو عن نذرٍ ونفله قبل حجة الإسلام، وقع عن فرض نفسه دون غيره) ١٦٦ / ٤
- الفصل الأول (أن من عليه حجة واجبة، فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه) ١٦٧ / ٤
- يجوز لغير المستطاع الذي لا يجب عليه الحج أن يحج عن غيره ١٦٨ / ٤
- إذا خالف وأحرم عن غيره، ففيه روايات ١٧١ / ٤
- الفصل الثاني (إذا كان عليه فرضٌ ونفلٌ، لم يجز أن يُحرِم إلا بالفرض، وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكلِهما) ١٧٣ / ٤
- باب المواقت ١٧٨ / ٤
- * مسألة: (وميقات أهل المدينة ذو الْحُلَيْفَة، والشام ومصر والمغرب الجُحْفَة، واليمين يَلْمَلُّ، ولنجِدَ قَرْنَ، وللمشرق ذات عِرْقٍ) ١٧٨ / ٤
- توقيت النبي ﷺ للمواقت كان في ثلاثة مراحل ١٧٩ / ٤
- هل تحديد ذات عرق باجتهاد عمر، أو بتوقيت النبي ﷺ؟ ١٨٤ / ٤
- فصل (بعد المواقت ذو الْحُلَيْفَة، ثم جحفة، ثم الثلاثة على مسافة متقاربة) ١٨٦ / ٤
- * مسألة: (وهذه المواقت لأهلها، ولكل من مر عليها) ١٨٩ / ٤
- ومن مر على ميقاتين فعلية أن يحرم من أبعدهما من مكة ١٨٩ / ٤

الموضوع

الصفحة

- * مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهُلُون منها لحجّهم، ويُهُلُون للعمرّة من الحلّ) ١٩١ / ٤
- الفصل الأول: في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة، فإنه يهُلُّ من أهله ١٩١ / ٤
- الفصل الثاني: في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، وقيم بها غير مستوطن، ومسافر ١٩٣ / ٤
- فصل (وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحلّ) ١٩٥ / ٤
- الإحرام بالعمرّة من أقصى الحلّ أفضل من أدناه ١٩٨ / ٤
- فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره ٢٠١ / ٤
- ليس في خروج المكي إلى الجعرانة بخصوصها سنة ٢٠٢ / ٤
- إن أحرم الحرمي بالعمرّة من الحرم، فعليه دم لتركه بعض نسكه ٢٠٢ / ٤
- * مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقاتِ تجاوز الميقات غير محروم إلا لقتال مباح، أو حاجية تتكّر كالخطاب ونحوه. ثم إن أراد النسك أحрем من موضعه، وإن تجاوزه غيره رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع) ٢٠٦ / ٤
- الفصل الأول (من أراد مكة للحج أو العمرّة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرباً) ٢٠٦ / ٤
- من أراد دخول مكة لغير النسك مثل تجارة أو زيارة، يجب عليه أن يدخل مُحرماً بعمرّة في أشهر الروايتين ٢٠٧ / ٤
- إن دخل مكة غير مُحرم لزمه قضاء هذا الإحرام ٢١٢ / ٤

الموضوع

الصفحة

- الفصل الثاني (أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه) ٢١٥ / ٤
- وكذلك من دخلها خائفاً لفتنة عرضت ونحو ذلك ٢١٧ / ٤
- وكذلك من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطابين والرّعاة ٢١٨ / ٤
- فصل (يجوز للعبد والصبي والمجنون الدخول بغير إحرام) ٢١٩ / ٤
- الفصل الثالث (أن من حاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يُحرم من موضعه) ٢١٩ / ٤
- فصل (أما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج فإنهم يُحرمون بالحج من حيث أنشأوه) ٢١٩ / ٤
- إذا جاوز الكافر الميقات، ثم أسلم وأراد الحج، هل يرجع إلى الميقات للإحرام؟ روايتان ٢٢٠ / ٤
- الفصل الرابع (إن جاوز الميقات من أراد النسك أو التجارة ونحوها، لزِمهُم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه) ٢٢٢ / ٤
- * مسألة: (والأفضل أن لا يُحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو مُحرم) ٢٢٤ / ٤
- من رأى الفضل في الإحرام قبل الميقات يُخاف عليه الفتنة ٢٢٦ / ٤
- تفسير الحديث: «أن تُحرِّم من دُوَيْرَة أهْلَك» ٢٣١ / ٤
- إنكار الصحابة على من أحْرَم قبل الميقات ٢٣٤ / ٤
- * مسألة: (وأشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشرُ من ذي الحجة) ٢٣٦ / ٤
- يوم النحر من عشر ذي الحجة، لأنَّه اسم لمجموع الليالي وأيامها ٢٣٨ / ٤
- توجيه ما روي أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ٢٤٠ / ٤
- فصل (الإحرام بالحج قبل أشهُرِه مكروره) ٢٤٢ / ٤
- فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين ٢٤٥ / ٤

- خطأ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْ يَهِي مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ على أن جميع الأهلة ميقات للحج ٢٥١ / ٤
- فصل (متى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخره
إلى العام المقبل) ٢٥٤ / ٤
- فصل (أما العمرة فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت) ٢٥٤ / ٤
- هل تصح العمرة في أيام التشريق؟ ٢٥٥ / ٤
- باب الإحرام ٢٥٦ / ٤
- * مسألة: (من أراد الإحرام استحب له أن يغسل، وينظف، وينطِّب،
ويتجبرد عن المحيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) ٢٥٦ / ٤
- وليس هذا الغسل واجباً، نص عليه ٢٥٩ / ٤
- فصل (المراد بالتنظف أن يجعَّ شاربه، ويقلِّم أظفاره، ويستَّف إبطه
ونحو ذلك) ٢٥٩ / ٤
- فصل (التطيب مستحب غير مؤكَّد بحيث لا يُكره تركه) ٢٦١ / ٤
- يُستحب أن يتطيب في بدنـه دون ثيابه ٢٦٤ / ٤
- ويسـتحب للمرأة أن تتطـّب كالرجل، وأن تختـض ٢٦٥ / ٤
- فصل (في التجـرد عن المـحيط ولباس إزار ورداء نظيفين أبيضين) ٢٦٥ / ٤
- * مسألة: (ثم يصلـي ركعتـين ويـحرم عـقـيـبـهـما؛ وـهـوـأـنـيـنـويـالـإـحرـامـ،
ويـسـتحـبـأنـيـنـطـقـبـهـوـيـشـتـرـطـ...) ٢٦٦ / ٤
- الفصل الأول: أنه يـسـتحـبـأنـيـكونـالـإـحرـامـبعـدـصـلـاـةـ ٢٦٧ / ٤
- الفصل الثاني: في الوقت الذي يـسـتحـبـفـيـهـالـإـحرـامـ ٢٦٨ / ٤

الموضوع

الصفحة

- إذا أحزم دُبْر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه ٢٧١ / ٤
- ما روي من الاختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ وإهلاله ٢٧٢ / ٤
- التلبية والإهلال والإحرام وفرض الحج بمعنى واحد ٢٧٨ / ٤
- الممتع يهل إذا أخذ في الخروج من المسجد بعد طوافه بالبيت يوم التروية ٢٧٩ / ٤
- الفصل الثالث: أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا ٢٨٠ / ٤
- فصل (وقد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحزم به، وأن يشترط) ٢٨١ / ٤
- * مسألة: (وهو مخِيَّر بين التمتع والإفراد والقرآن، وأفضلُها التمتع، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الإفراد، وهو أن يُحرم بالحج مفرداً، ثم القرآن...) ٢٨٢ / ٤
- الفصل الأول: أن من أراد النسك فهو مخِيَّر بين الأنساك الثلاثة، فإذا أراد أن يجمع بين النسرين، فالأفضل لمن لم يُسقِي الهدى: التمتع، ثم الإفراد، ثم القرآن ٢٨٢ / ٤
- وجود تفضيل المتعة على الحجوة المفردة، والقرآن ٢٨٥ / ٤
- سرد للأحاديث المرورية في أمر النبي ﷺ المسلمين بالمتعة في حجة الوداع ٢٨٧ / ٤
- بيان أن متعة النبي ﷺ كانت متعة قران، وذكر الروايات المفسرة في ذلك ٣٢٢ / ٤
- إيراد بأن فسخ الحج إلى العمرة واستحباب التمتع كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ ٣٢٥ / ٤
- الجواب عن الإيراد من أوجهه ٣٣٣ / ٤

الموضوع

الصفحة

- لا يصح القول: إن الفسخ كان للوفد خاصةً، وذلك لوجوه: ٣٣٧ / ٤.....
إفتاء أحمد بالتعمّع، وإنكاره على من اعترض عليه بأن فيه تقويةً لقول
الروافض ٣٥٥ / ٤.....
- توجيه نهي عمر وعثمان وغيرهما عن المتعة، مع ثبوت المتعة عنهم
قولاً وفعلاً ٣٥٧ / ٤.....
- إن الرجل إذا أنشأ للعمرّة سفراً من مصره كان أفضل من عمرة التمتع . ٣٦٢ / ٤.....
- مخالفه الصحابة لعمر وعثمان ومن بعدهما في منعهم الناس من
التمتع ٣٦٥ / ٤.....
- أما كون النبي ﷺ أفرد الحج و لم يعتمر في أشهره ، فعنـه ثلاثة أجوبة .. ٣٦٧ / ٤.....
- كان ابن عباس يرى وجوب المتعة على من لم يُسقـي الهدـي ٣٧٦ / ٤.....
- فصل (إذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من
التمتع) ٣٨١ / ٤.....
- فصل (يجوز الإحرام بنسك معين، ويجوز أن يحرم مطلقاً من غير أن
ينوي عمرة أو حجة، ويجوز أن يُحرم بمثل ما أحـرم به فلان) ٣٨٣ / ٤.....
- المسألة الثانية: أنه يجوز أن يحرم بالعمرّة، ثم يُدخل عليها الحج،
ويصير قارئاً ٣٨٦ / ٤.....
- إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف بالبيت فهو باقٍ على قرآنـه، كما حصل
لعاشرة ٣٨٩ / ٤.....
- وجه من قال: إن النبي ﷺ أمر عائشة برفض العمرّة وأن تصير مفردة
للحج ٣٩١ / ٤.....
- وجه من قال: إنـها كانت قارنةً، وطـوافـها يوم النـحرـ بالـبـيـتـ وـبـيـنـ
الـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ يـسـعـهاـ لـحـجـهاـ وـعـمـرـتهاـ ٣٩٦ / ٤.....

الموضوع

الصفحة

- المسألة الثالثة: إذا أحرم بالحج لم يجز أن يدخل عليه العمرة، فإن
أدخلها عليه لم تتعقد ٣٩٨ / ٤
- فصل (إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه
قضاء الآخر) ٤٠٠ / ٤
- فصل (إذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان وتعذر معرفته،
 يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة) ٤٠١ / ٤
- وأما القاضي وأكثر أصحابه فإنهم يخِّرونها بين العمرة والحج ٤٠٢ / ٤
- في وجوب الدم عليه وجهان ٤٠٥ / ٤
- * مسألة: (وإذا استوى على راحلته لبَّى، فيقول: لبِك اللَّهُمَّ لبِكَ، لبِكَ لا
شريك لك لبِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ٤٠٦ / ٤
- سبب التلبية ومعناها ٤٠٩ / ٤
- بيان اشتقاء التلبية، وجماع مادة «لب» ٤١٢ / ٤
- المستحب كسر همزة «إِنَّ الْحَمْدَ...»، ويجوز فتحها ٤١٥ / ٤
- فصل (الأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد شيئاً فهو جائز
غير مكروه) ٤١٥ / ٤
- * مسألة: (وُسْتَحْبِطُ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَرْفَعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ) ٤٢٠ / ٤
- أما المرأة فيستحب لها أن تسمع رفيقتها ٤٢٣ / ٤
- * مسألة: (وَهِيَ أَكْدُ فِيمَا إِذَا عَلَانَشَّاً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ سَمَعَ مَلِبَّيًا، أَوْ
فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ،
وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ٤٢٤ / ٤
- يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُدَأْ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِذِكْرِ الرَّكْوَبِ ٤٢٦ / ٤

- فصل (يكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرةً واحدة؛ بحيث يكون دعاؤه عقيبَ تلك المرة) ٤٢٨ / ٤
- حقيقة المذهب أن استدامتها وتكرارها على كل حال مستحبٌ من غير تقييد بعدد ٤٣٠ / ٤
- فصل (لا يُستحب أن يتخلّلها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقاً، ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية) ٤٣١ / ٤
- فصل (شرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال) ٤٣٢ / ٤
- يُكره إظهار التلبية في الأمصار والجَلَل ٤٣٥ / ٤
- فصل (لا يستحب تسمية ما أحرم به في تلبيته) ٤٣٨ / ٤
- استحبَّ أَحْمَدُ أَنْ يُسَمِّيَ فِي تلبِّيَتِهِ الْعُمْرَةُ وَالْحَجَّ أَوَّلَ مَرَّةً ٤٣٩ / ٤
- فصل (لا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرماً بذلك إذا لم ينوي الإحرام) ٤٤١ / ٤
- باب محظورات الإحرام ٤٤٣ / ٤**
- * مسألة: (وهي تسع: حلق الشعر، وقلْم الظُّفر) ٤٤٣ / ٤
- * مسألة: (ففي ثلاثة منها دمٌ، وفي كل واحد مما دونها مُد طعامٌ، وهو ربُّ الصاع) ٤٤٥ / ٤
- عدد ما يوجب الدم من الشعرات أو الأظفار فيه ثلاثة روايات ٤٤٧ / ٤
- إذا نتف شعرةً أو اثنتين أطعم مَدًا عن كل شعرة، أو قبضة من طعام عنهما؛ روايتان ٤٤٩ / ٤
- * مسألة: (وإن خرج في عينه شَعْرٌ فقلَعَهُ، أو نزَلَ شَعْرُهُ فغطَّى عينيه، أو انكسر ظُفْرُه فقصَّه = فلا شيء فيه) ٤٥٠ / ٤

الموضوع

الصفحة

- فصل (لا بأس أن يحلق المحرم رأس الحال ويقلّم أظفاره، ولا فدية عليه) ٤٥١ / ٤
- * مسألة: (الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه) ٤٥١ / ٤
- الفصل الأول (أن المحرم يحرم عليه أن يلبس المخيط المصنوع على قدر العضو) ٤٥٢ / ٤
- الفصل الثاني (إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل دون فتقها، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين دون قطعها) ٤٥٧ / ٤
- توجيه حديث ابن عمر في الأمر بقطع الخفين ٤٦٤ / ٤
- يتعمّن أن يكون النبي ﷺ أمر أولاً بقطعها، ثم رخص في لبسها من غير قطع، وذلك لثمانية وجوه ٤٦٧ / ٤
- فصل (معنى كونه لا يجده: أن لا يُباع، أو يجده يُباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية) ٤٧٨ / ٤
- حكم من وجد النعلين ولم يُمكّنه لبسهما ٤٨٠ / ٤
- فصل (حكم لبس المداس والحداء ونحو ذلك مما يُصنع على مقدار القدم) ٤٨٢ / ٤
- فصل (كل ما عُمل على هيئة المخيط فله حكمه) ٤٨٨ / ٤
- فصل (يجوز أن يرتدي بالقباء والدُواج والفرِّجَة ونحو ذلك، فلا يُدخل منكبيه فيه) ٤٨٩ / ٤
- * مسألة: (الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه) ٤٩٠ / ٤
- أما الوجه فيه ثلاثة روايات، الثالثة: يجوز أن يخمر أسفلَ من الأنف ٤٩١ / ٤

الموضوع

الصفحة

- فصل (يجوز للمحرم أن يحمل فوق رأسه شيئاً مثل المكتل أو المتابع) ٤٩٥ / ٤
- فصل (أما إذا غطى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام:) ٤٩٦ / ٤
- أحدها: أن يستظل بسقف أو بخيمة أو بشجرة، ونحو ذلك فهذا جائز ٤٩٦ / ٤
- الثاني: المَحْمُول والعماريَّة والهودج ونحو ذلك مما يُصنَع على المراكب لأجل الاستظلal، فالمشهور عن أحمد الكراهة ٤٩٩ / ٤
- أما إن تظلَّل زماناً يسيراً من حرًّا أو مطِّر، برفع يده أو ثوبه، فجائز بلا كراهة ٥٠٨ / ٤
- من أحرام وعليه قميصه خلَعه ولم يشَّقه، مع أن فيه تظليلًا لرأسه وتخميرًا له ٥١٠ / ٤
- وحيث كُرِه له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روایتين منصوصتين ٥١٦ / ٤
- * مسألة: (الخامس: الطَّيِّب في بدنِه وثيابِه) ٥١٧ / ٤
- إن تطَيِّب قبل الإحرام، ثم استدام، لم يَحْرُم ذلك ولم يُكره ٥١٨ / ٤
- فصل (يحرم عليه أن يتطَيِّب في بدنِه وثيابِه، سواء مسَّ الطَّيِّب بذنه أو لم يمسَّه) ٥٢١ / ٤
- افراش الفرش المطَيِّب بمنزلة لبسه ٥٢٢ / ٤
- حكم المصبوغ بماء الفواكه التي يُؤْسَمُ ريحها ٥٢٥ / ٤
- فصل (إذا مسَّ بيده من الطَّيِّب ما يَعلَق لرطوبته أو نحوه ذلك، فهو حرام وعليه الفدية) ٥٢٥ / ٤
- فصل (لا يجوز اشتمام الطَّيِّب ولو لم يتصل بيده أو ثوبه) ٥٢٦ / ٤
- وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها، وإن لم يقصد شَمَّه ٥٢٨ / ٤

الموضوع

الصفحة

- فصل (النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يُطيب بها، على قسمين) ٥٢٩ / ٤
- أحدهما: ما يقصد طعمه دون ريحه، كالأترج والتفاح، فهذا لا بأس بشمّه ٥٢٩ / ٤
- والثاني: ما استُنِتِ لريحه، وهو الريحان، فيه روايتان ٥٢٩ / ٤
- فصل (فاما الثياب المصبوعة بغير طيب؛ فلا يُكره منها في الإحرام إلا ما يُكره في الحل) ٥٣٣ / ٤
- للمرأة أن تلبس ما شاءت من ألوان الثياب من معصر وغيره ٥٣٤ / ٤
- ذكر الآثار في عدم كراهة المعصر للرجال، وبيان أنها تحمل على غير المُستَبَع به حيث يكون رقيق الحمرة ٥٣٧ / ٤
- لا بأس بالحلي والحرير ونحو ذلك للمحرمة ٥٤١ / ٤
- فصل (حكم الكحل والخضاب ونحوهما للمحرم) ٥٤١ / ٤
- أما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا لضرورة ٥٤٣ / ٤
- أما الخضاب بالحناء فهو زينة، ولا يُكره إذا كان لحاجة ٥٤٦ / ٤
- أما النظر في المرأة، فيجوز ولكن لا يصلح شيئا ٥٤٨ / ٤
- فصل (يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب الإحرام، وأن يدخل الحمام) ٥٤٩ / ٤
- قول الإمام أحمد: حديث ابن عباس «أن رجلا وقصَّتْ به ناقته وهو محرم» فيه خمس سُنن ٥٥٦ / ٤
- فصل (لا يتفلَّي المحرم ولا يقتل القَمْل، ولا يدهن رأسه، ويتداوي بما يأكل) ٥٥٩ / ٤
- إن احتاج إلى الادهان، مثل أن يكون برجله شقوق، جاز بغير كراهة ولا فدية ٥٦١ / ٤

- * مسألة: (ال السادس: قتل صيد البرّ، وهو ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه، إلا ما كان متولّداً من مأكولٍ وغيره) ٥٦٦ / ٤
- والصيد الذي يضمن بالجزاء يشترط فيه ثلاثة صفات ٥٦٨ / ٤
- هل في قتل ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذى جزاء؟ روايتان ٥٦٩ / ٤
- القول بوجوب الجزاء فيما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة ٥٧٢ / ٤
- ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح ٥٧٥ / ٤
- ذكر الأحاديث في قتل الفواسق الخمسة في الإحرام ٥٧٧ / ٤
- هل يقتل السبع إذا لم يَعْدُ عليه بالفعل؟ روايتان ٥٨٠ / ٤
- أصح الروايتين: أنه يُقتل ما يعود على المحرم ويريد عقره، لثمانية وجوه: ٥٨٢ / ٤
- تقسيم القاضي وابن عقيل للحيوانات التي لا تؤكل على ثلاثة أقسام ٥٨٦ / ٤
- فصل (ما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله ب مباشرة أو تسبّب، ويحرم أذاه بأنواع الأذى، ويحرم عليه تملّكه) ٥٨٩ / ٤
- فصل (إذا ذبح المحرم صيداً فهو حرام، وهو بمنزلة الميتة) ٥٩٣ / ٤
- قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْأَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يقتضي كونه حراماً لوجوه ٥٩٣ / ٤
- صيد المدينة أيضاً حرام أكله وحرام صيده ٥٩٨ / ٤
- إن أغان المحرم حلالاً بدلالة أو نحوها، فهو ذكيٌّ مباح للحلال ٥٩٨ / ٤
- إذا وجد المضطرب ميتة وصيدها فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد ٦٠٠ / ٤
- فصل (ما صاده الحال بغير معونة من المحرم وذكاء، فإنه مباح للمحرم إذا لم يصده لأجله) ٦٠٢ / ٤

- المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَبْرَى مَا دُمْثَمُ حُرْمًا﴾
هو نفس الحيوان المصيد، لستة وجوه ٦١٣ / ٤
- فسرت السنة أن المراد فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد، يدل على ذلك خمسة أشياء ٦١٥ / ٤
- إذا أكل الصيد من صيد لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء ٦١٩ / ٤
- فصل (يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة لصيده أو لذبحه) ٦٢٠ / ٤
- * مسألة: (السابع: عقد النكاح لا يصح منه، ولا فدية فيه) ٦٢٣ / ٤
- ذكر ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، والجواب عنه ٦٢٧ / ٤
- لو تيقنا أنه تزوجها محرماً لكان حديث النهي هو الذي يجب أن يُعمل به لأوجهه ٦٤٠ / ٤
- فصل (لا كفارة في النكاح؛ لأنه يقع باطلًا فلم يوجب كفارة) ٦٤٥ / ٤
- فصل (أما تزويجه للحلال، فلا يصح أيضاً في أشهر الروايتين) ٦٤٥ / ٤
- أما بالولاية العامة وهي ولاية السلطان، ففيه وجهان ٦٤٦ / ٤
- فصل (وأما ارجاع زوجته المطلقة، ففيه روایتان) ٦٤٨ / ٤
- يجوز أن يفيء المولى باللسان وهو محرم، ويجوز أن يصالح الناشر، ويجوز أن يكفر المظاهر وهو محرم ٦٥١ / ٤
- فصل (قياس المذهب: لا يحل للمحرم أن يخطب ولا يشهد) ٦٥١ / ٤
- * مسألة: (الثامن: المباشرة لشهادة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فيها بدن، وإنما ففيها شاهة) ٦٥٣ / ٤

الموضوع

الصفحة

- المسألة الأولى: أن المحرم لا يجوز له أن يُعاشر لشهوة، ولا النظر
لشهوة ٦٥٣ / ٤
- من باشر لشهوة ولم يُنزل لم يفسد حجه، قولًا واحدًا ٦٥٤ / ٤
- إن كانت المباشرة وطأً دون الفرج ففيها بدنـة، وإن كانت قبلةً أو غمـزاً
ففيها شـاة ٦٥٥ / ٤
- المسألة الثانية: إذا أـنـزلـ المـنـيـ بالـمـبـاـشـرـةـ، فـهـلـ يـفـسـدـ نـسـكـهـ؟ـ ثـلـاثـ
روـاـيـاتـ ٦٥٦ / ٤
- وإن نـظـرـ لـشـهـوـةـ فـأـمـنـيـ فـعـلـيـهـ دـمـ ٦٥٨ / ٤
- * مـسـأـلـةـ (التـاسـعـ):ـ الـوـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ،ـ إـنـ كـانـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ أـفـسـدـ
الـحـجـ،ـ وـوـجـبـ الـمـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـ وـالـحـجـ منـ قـابـلـ،ـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ إـنـ
كـانـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ فـيـهـ شـاةـ،ـ وـيـحـرـمـ مـنـ التـنـعـيمـ لـيـطـوـفـ مـحـرـمـاـ)ـ ٦٦٢ / ٤
- الفـصـلـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـجـمـاعـ حـرـامـ فـيـ الإـحـرـامـ وـهـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ ٦٦٢ / ٤
- الفـصـلـ الثـانـيـ:ـ أـنـ الـمـحـرـمـ إـذـ وـطـئـ فـيـ الإـحـرـامـ فـسـدـ حـجـهـ وـالـإـحـرـامـ
بـاقـيـ عـلـيـهـ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـمـضـيـ فـيـهـ فـتـيـّـهـ،ـ ثـمـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ،ـ
وـعـلـيـهـ أـنـ يـهـدـيـ بـدـنـةـ ٦٦٢ / ٤
- الفـصـلـ الثـالـثـ:ـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـطـءـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ أـوـ بـعـدـهـ إـذـ
وـقـعـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ ٦٦٧ / ٤
- الفـصـلـ الـرـابـعـ:ـ إـذـ وـطـئـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ لـمـ يـبـطـلـ حـجـهـ ٦٧٠ / ٤
- فـصـلـ (وـهـلـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ أـوـ شـاةـ؟ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ)ـ ٦٧٣ / ٤
- فـصـلـ (الـوـاجـبـ عـلـيـهـ إـذـ وـطـئـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـأـتـيـ مـسـجـدـ
عـائـشـةـ فـيـ حـرـمـ بـعـمـرـةـ)ـ ٦٧٥ / ٤

الموضوع

الصفحة

- * مسألة: (وإن وطء في العمرة أفسدها، وعليه شاة) ٦٨١ / ٤
- وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، لم تبطل عمرته بحال ٦٨٣ / ٤
* مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره) ٦٨٦ / ٤
- فصل (كل وطء في الفرج فإنه يُفسد، سواء كان قُبلاً أو دُبراً، من آدمي
أو بهيمة) ٦٨٧ / ٤
- فصل (ويفسد به الإحرام سواء فعله عامداً أو ساهياً، عالماً أو جاهلاً) ٦٨٨ / ٤
- محظورات الإحرام أغلظُ من محظورات الصيام لوجهين ٦٨٩ / ٤
- فصل (يجب أن يقضي مثل الذي أفسده حجاً كان عمرةً، وعليه أن
يحرم من أبعد الموضعين: المكان الذي أحρم منه أولاً، ومیقات
بلده) ٦٩٥ / ٤
- فصل (ليس عليه إلا قضاء واحد) ٦٩٦ / ٤
- فصل (ينحر هدي الفساد في عام القضاء) ٦٩٧ / ٤
- إن كان قد وجب عليه دم بتركِ واجب، فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟
روايتان ٦٩٩ / ٤
- إن كان متمتعاً أو قارناً قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطء، فهل
يسقط عنه دم المتعة والقرآن؟ روايتان ٧٠١ / ٤
- فصل (الدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام) ٧٠٢ / ٤
- فصل (على الزوجين أن يتفرقا في نسك القضاء في النزول والمَحْمِل
والْفُسْطاط وما أشبه ذلك) ٧٠٢ / ٤
- هل يفترقان من حين الإحرام أو إذا بلغا مكان الإصابة؟ روايتان ٧٠٦ / ٤
* مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها الْبُسْتُ
المحيط) ٧٠٧ / ٤

الموضوع

الصفحة

| |
|---|
| - الفصل الأول: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق وال المباشرة كالرجل ٧٠٧ / ٤ |
| - الفصل الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط ولا تخمير الرأس ٧٠٨ / ٤ |
| - الفصل الثالث: أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع ٧٠٨ / ٤ |
| - فصل (لا يجوز للمحمرة لبس القفازين ونحوهما) ٧١١ / ٤ |
| باب الفدية ٣ / ٥ |
| * مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمرين لستة مساكين، أو ذبح شاة) ٣ / ٥ |
| - فصل (إن فعل المحظور لعذر فديته على التخيير، وإن فعله لغير عذر فيه روايتان) ٤ / ٥ |
| - إنما ذكر الله التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعدور بخلاف ذلك لوجهه ٥ / ٥ |
| - فصل (إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذر جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح قبل فعل المحظور) ٨ / ٥ |
| - فصل (يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حلّ أو حرم، وكذا حيث جازت) ٨ / ٥ |
| * مسألة: (وكذلك الحكم في كلّ دم وجب لتركِ واجب) ٩ / ٥ |
| * مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النَّعْم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمام فيها شاة، والنعامة فيها بدنة) ٩ / ٥ |

| |
|---|
| - الفصل الأول: أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريرًا ١٠ / ٥ |
| - دلالة القرآن على أن المراد بالمثل: ما ماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة، وذلك من خمسة أوجه ١٠ / ٥ |
| - دلالة السنة على ذلك ١٢ / ٥ |
| - إجماع الصحابة على ذلك ١٣ / ٥ |
| - الفصل الثاني: أن ما تقدم فيه حكم حاكمين من أصحاب رسول الله <small>عليه السلام</small> فهو على ما حكما، لا يحتاج إلى استئناف حكم ثان ١٤ / ٥ |
| - يجوز أن يكون أحد الحكمين هو القاتل للصيد ١٦ / ٥ |
| - الفصل الثالث فيما قد مضى فيه الحكم واستقرار أمره: ١٨ / ٥ |
| - الضبع، والظبي ٢٠ / ٥ |
| - الثعلب، والأرنب ٢٣ / ٥ |
| - اليربوع ٢٤ / ٥ |
| - الضب، والوبر، والسنور ٢٦ / ٥ |
| - فصل (وأما الطير ثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وما أشبهه، وفيه شاة) .. ٢٧ / ٥ |
| - الثاني: ما كان أصغر من الحمام، فقيمه القيمة ٣٠ / ٥ |
| - الثالث: ما كان أكبر من الحمام، فقيمه شاة على أصح الوجهين ٣١ / ٥ |
| - فصل (يضمن الصيد بمثله، سواء كان المثل مما يُجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وهكذا) ٣٢ / ٥ |

الموضوع

الصفحة

| | |
|---|--------|
| - فصل (في كيفية الجزاء إذا أتلف بعض الصيد ، مثل أن جرّحه) | ٣٥ / ٥ |
| - فصل (يضم بعضاً من الصيد بقيمتها) | ٣٦ / ٥ |
| - وفي جنين الصيد القيمة أيضاً؛ وهو أَرْشُ ما نقصَتْه الجنائية | ٤٠ / ٥ |
| - وهل يباح البيض بعد كسره؟ وجهان | ٤١ / ٥ |
| - حكم ببعض النمل والقمل | ٤٣ / ٥ |
| - فصل (لا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضممه بقيمتها) | ٤٣ / ٥ |
| * مسألة: (ويتخيّر بين إخراج المثل أو تقويمه بطعم، فيطعم كلَّ مسكين مَدًّا، أو يصوم عن كل مَدًّ يوماً) | ٤٤ / ٥ |
| - رواية أخرى: أن بدأ الصيد على الترتيب، إذا كان مُوسراً ووجد الهدي لم يُجزئه غيره، وإن كان موسراً ولم يجده اشتري طعاماً، فإن كان معسراً صام | ٤٥ / ٥ |
| - فصل (إذا كفر بالطعام وكان للصيد مثل، فهل يقوّم المثل أو الصيد؟ رواياتان) | ٥١ / ٥ |
| - فصل (إذا قَوِّم الصيد أو بدأه فإنه يشتري بالقيمة طعاماً مما يُجزئ إخراجه في الكفارات) | ٥٣ / ٥ |
| - فصل (عدل الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يُصام عن طعام كل مسكين يوم) | ٥٣ / ٥ |
| - فصل (ما لا مثل له إذا أراد أن يخرج قيمته لم يُجزئه) | ٥٦ / ٥ |
| - فصل (له أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب) | ٥٦ / ٥ |
| * مسألة: (الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع، يلزم شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) | ٥٧ / ٥ |

الموضوع

الصفحة

| | |
|--|---|
| - الفصل الأول في الهدي 57/5 | هل يجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف بعرفة، أو إذا أحرم؟ |
| روایتان 59/5 | ليس المراد من قولنا: «يجب الهدي بالإحرام» أن يُنحر حينئذ 62/5 |
| - الفصل الثاني: أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع 65/5 | يجوز الصوم من حين يُحرم بعمره التمتع بلا تردد 67/5 |
| - فصل (صيام السبعة يكون إذا رجع إلى أهله، فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام مني وبعد التحلل الثاني جاز) 72/5 | فصل (يجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقاً) 77/5 |
| - صوم السبعة قد وجب في ذمتة بمكة، فإذا مات ولم يصم يُطعّم عنه بمكة موضع وجب عليه 77/5 | فصل (إنما يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، إذا لم يجد هدياً حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر) 78/5 |
| - إذا صام المتمتع أيامًا، ثم أيسرَ، يُجزئه الصيام ويمضي فيه 78/5 | فصل (إذا وجب عليه الهدي فلم يُهدِ حتى خرجت أيام الذبح، ففيه ثلاث روایات منصوصات) 81/5 |
| - إحداهن: عليه هديان: هدي متعمته، وهدي آخر لتفريطه 81/5 | والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط 83/5 |
| - والرواية الثالثة: إن أخرَه لعذرٍ لم يلزمـه إلا هـدي واحدـ، وإن أخرَه عمـداً فـعليـه هـديـان 84/5 | |

الموضوع

الصفحة

| | |
|---|-------|
| - أما إذا فوَّت صوم الثلاثاء بعد وجوهه، فيتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال..... | ٨٦/٥ |
| - وفي رواية: أنه يقضيها. وهل عليه دم مع القضاء؟ ثلاث روايات | ٨٩/٥ |
| - إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطعِّم عنه بمكثة موضع وجوب عليه..... | ٩١/٥ |
| - الفصل الثالث في الشروط العشرة التي بها يكون متمتعاً | ٩٢/٥ |
| - أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج | ٩٢/٥ |
| - الشرط الثاني: أن يحجَّ من عامه ذلك..... | ٩٤/٥ |
| - الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة | ٩٤/٥ |
| - الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام..... | ٩٩/٥ |
| - فصل (هل لحاضرِي المسجد الحرام أن يتمتعوا؟)..... | ١٠٠/٥ |
| * مسألة: (وفدية الجماع بَدَنَةٌ، فإن لم يجد فصيامٌ كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بال مباشرة ودم الفوات) | ١٠٠/٥ |
| * مسألة: (والمحصر يلزم دمُ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) | ١٠٠/٥ |
| - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْحَرْتُمْ فَاكْسِتَسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ يدلّ على وجوب الهدي من وجوه | ١٠١/٥ |
| - فصل (ينحر الهدي في موضع حضره حيث كان من حلّ أو حرم) | ١٠٣/٥ |
| - وأما وقت الذبح والإحلال ففيه روايتان: إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار، والثانية: لا يذبح ويحلّ إلى يوم النحر | ١٠٥/٥ |
| - فصل (إن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام قبل أن يحلّ) | ١٠٧/٥ |
| - فصل (إذا أُحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو مُحْصَر عند أصحابنا) | ١٠٩/٥ |

الموضوع

الصفحة

- فصل (الممحص في العمرة كالممحص في الحج سواء) ١٠٩ / ٥
- فصل (إذا كان للممحص طريق لزمه قصدها، وإن خلّي عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي وإن خشي الفوات) ١١٠ / ٥
- فصل (لا يجب قضاء النسك الذي أحصر عنه في إحدى الروايتين، إلا أن يكون رجلاً لم يحج قطُّ) ١١١ / ٥
- * مسألة: (ومن كرَّر محظوراً من جنسِ غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإن فعل محظوراً من أجناسِ فلكل واحد كفارة) ١١٣ / ٥
- الفصل الأول: إذا كرَّر محظوراً من جنس واحد غير قتل الصيد، فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفراً عن الأول ١١٣ / ٥
- الفصل الثاني: أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله ١١٧ / ٥
- ما روی أن من عاد متعمداً، لا جزاء عليه، وإنما ينتقم الله منه ١١٨ / ٥
- تحرير أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ لا يمنع وجوب الجزاء عليه ١٢١ / ٥
- الفصل الثالث (إذا فعل محظوراتٍ من أجناس، فعليه لكل جنسِ كفارة) ١٢٢ / ٥
- فصل (أما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد ويدخل فيه تظليل المحمول...) ١٢٣ / ٥
- هل شعر الرأس وشعر البدن جنس أو جنسان؟ على روایتين منصوصتين ١٢٤ / ٥

| |
|--|
| * مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عَمْدُه وسهوه، وسائل المحظورات لا شيء في سهوه) ١٢٧ / ٥ |
| - الفصل الأول: أن المحظور الذي يمكن تداركه وإزالته عند الذكر إذا فعله ناسياً، أو جاهلاً، فلا كفارة عليه في إحدى الروايتين ١٢٨ / ٥ |
| - الفصل الثاني: أنه إذا قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً فعليه الكفاره، كما على العاًمد ١٣١ / ٥ |
| - دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قُتِّلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه ١٣١ / ٥ |
| - دلالة السنة وإجماع التابعين على وجوب الكفاره في الخطأ ١٣٣ / ٥ |
| - سبب تخصيص المتمعم بالذكر في الآية ١٣٥ / ٥ |
| - الفصل الثالث: إذا حلق شرعاً وقلم ظفر ناسياً أو مخططاً أو جاهلاً، فالمنصوص عنه أن فيه الكفاره ١٣٦ / ٥ |
| - فصل (إن حلق حلال رأس محرم وهو نائم، أو أكرهه على ذلك) ١٣٨ / ٥ |
| * مسألة: (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى يُفرّقها في الموضع الذي حلق، وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) ١٣٨ / ٥ |
| - الفصل الأول: أن الهدي عشرة أنواع، وكلها لا تُذبح إلا بالحرم، إلا هدي الإحصار ١٣٨ / ٥ |
| - الفصل الثاني: أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدي حكمه حكم ذلك الهدي ١٤٠ / ٥ |
| - الفصل الثالث: أن الصوم يُجزئ بكل مكان ١٤٠ / ٥ |

الموضوع

الصفحة

- باب دخول مكة ١٤١ / ٥
- * مسألة: (يُستحب أن يدخل مكة من أعلىها) ١٤١ / ٥
- فصل (ما يُستحب من الدعاء والاغتسال عند دخول الحرم) ١٤٣ / ٥
- * مسألة: (ويدخل المسجد من باب بنى شيبة اقتداءً برسول الله ﷺ) ١٤٤ / ٥
- * مسألة: (إذا رأى البيت رفع يديه وكبَّر الله وحْمَدَه ودعا) ١٤٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً، وبطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً) ١٤٧ / ٥
- فصل (وإن أدرك مكتوبةً في جماعة، أو تذكر فائتةً، بدأ بها قبل الطواف) ١٤٩ / ٥
- * مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على الأيسر) ١٥٠ / ٥
- لا يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الضطبع في الصلاة مكررٌ ١٥٢ / ٥
- * مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) ١٥٣ / ٥
- فإن لم يُمكِّنه تقبيله استلمه بيده أو بعصاه، وقبلهما ١٥٥ / ٥
- فإن لم يمكِّنه التقبيل ولا الاستلام بيده ولا شيء في يده، أشار إليه بيده ١٥٧ / ٥
- ما ورد في السجود على الحجر الأسود ١٥٩ / ٥
- فصل (في فضل الحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك) ١٦٢ / ٥

الموضوع

الصفحة

- الركن الأسود يمینُ الله عز وجل في الأرض ١٦٤ / ٥
- فصل (السنة أن يبتدئ بالحجر فيستقبله في أول الطواف) ١٦٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فيطوف سبعاً) ١٦٧ / ٥
- * مسألة: (يرملُ في الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة) ١٦٨ / ٥
- فصل (يُستحب للطائف الدنُو من البيت، إلا أن يؤذى غيره أو يتأنّى بنفسه) ١٧١ / ٥
- * مسألة: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكَبَرْ وهلَّ، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِي أَعْدَابِ النَّارِ﴾، ويدعو في سائره بما أحبّ) ١٧٢ / ٥
- الفصل الأول: أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة ١٧٣ / ٥
- المنصوص عن أحمد لا يقبل الركن اليماني ١٧٥ / ٥
- الفصل الثاني: ما يقوله إذا استلم الركنين ١٧٧ / ٥
- * مسألة: (ثم يصلّي ركعتين خلف المقام) ١٧٧ / ٥
- * مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج إلى الصفا من بابه) ١٧٨ / ٥
- * مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فإذا فيه فيرقى عليه، ويكبّر الله وبهله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروءة، فيفعل ك فعله على الصفا...) ١٧٩ / ٥
- يُستحب أن يرفع يديه، وأن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا والمروءة ١٨٠ / ٥

الموضوع

الصفحة

- ١٨٧ / ٥ - استحباب دعاء ابن عمر على الصفا والمروة
- ١٨٩ / ٥ - السنة رفع الصوت بالتكبير دون الدعاء
- ١٨٩ / ٥ - الخلاف في مشروعية التلبية على الصفا والمروة
- ١٩٢ / ٥ - فصل (صفة السعي بين الصفا والمروة)
- ١٩٤ / ٥ - فصل (يُستحب أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة)
- ١٩٥ / ٥ - فصل (ليس على النساء سعيٌ بين العَلَمِينَ، ولا صعودٌ على الصفا والمرأة)
- * مسألة: (ثم يقصّر من شعره إن كان معتمراً، وقد حلَّ إلا المتمتع إن كان معه هديٌّ، والقارن والمفرد فإنه لا يحلُّ) ١٩٦ / ٥
- ١٩٨ / ٥ - فصل (وأما من ساق الهدي ففيه ثلاثة روايات)
- ١٩٨ / ٥ - إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحلُّ من إحرامه إلى يوم النحر
- ٢٠١ / ٥ - الرواية الثانية: أن سائق الهدي يحلُّ ليقصّر من شعر رأسه إن شاء، دون غيره من محظورات الإحرام
- ٢٠٣ / ٥ - الرواية الثالثة: إن قدمَ في العشر لم ينحر ولم يحلُّ، وإن قدمَ قبل العشر نحرَ وحلَّ إن شاء
- ٢٠٧ / ٥ - فصل (إن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر، جاز له النحر والتخلل)
- ٢٠٧ / ٥ - فصل (من ساق الهدي وقدم في العشر، فهو ممنوع من نحره إلى يوم النحر)
- * مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمُل في طواف ولا سعي) ٢٠٨ / ٥

الموضوع

الصفحة

| | |
|--|---------|
| باب صفة الحج | ٢٠٩ / ٥ |
| * مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات) | ٢٠٩ / ٥ |
| - الفصل الأول: أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية من أول النهار | ٢٠٩ / ٥ |
| - الفصل الثاني: أنه من كان مقيماً على إحرامه خرج إلى منى، ومن كان حلالاً أحرم قبل التوجّه | ٢١١ / ٥ |
| - لا يشرع تقدّم الإحرام على يوم التروية لمن لم يجد الهدي | ٢١٢ / ٥ |
| - أما مكان الإحرام فالمستحبُ أن يُحرِّم من المسجد الحرام | ٢١٤ / ٥ |
| - هل يهلّ المكيّ بالحجّ يوم التروية، أو من أول الشهر؟ رواياتان | ٢١٧ / ٥ |
| - الفصل الثالث: أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثَبِيرٍ | ٢٢٠ / ٥ |
| - الفصل الرابع: أنهم يسرون منى، فلا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية تفعل، فينزلون قبل الزوال بنَمَرَةٍ | ٢٢٠ / ٥ |
| * مسألة: (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّى الظهر والعصر يجمع بينهما) | ٢٢٥ / ٥ |
| - وقد أعرض جمهور الناس عن النزول بنَمَرَةٍ أول النهار، ثم الصلاة ببطن عُرْنَةٍ قبل إتيان الموقف، بل يوافون عرفة من أول النهار خلافاً للسنة | ٢٢٧ / ٥ |
| - فصل (السنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عُرْنَةٍ قبل الوقوف، يخطب ثم يصلّي) | ٢٢٨ / ٥ |
| * مسألة: (ويستقبل القبلة) | ٢٣٢ / ٥ |

الموضوع

الصفحة

- * مسألة: (ويكون راكباً) ٢٣٢ / ٥
- * مسألة: (ويُكثُر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ويجهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) ٢٣٤ / ٥
- فضل يوم عرفة، وبيان أنه ليس في الدنيا مشهد أعظم منه ٢٣٤ / ٥
- ما روی في فضل التهليل يوم عرفة ٢٣٦ / ٥
- ذكر الأدعية المأثورة في الموقفعشية عرفة ٢٣٧ / ٥
- * مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأذمين وعليه السكينة والوقار، ويكون مليئاً ذاكراً لله عز وجل) ٢٤٠ / ٥
- * مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل خط الرحال، يجمع بينهما) ٢٤٢ / ٥
- هذا الجمع مسنون لكل حاجٍ من المكين وغيرهم ٢٤٤ / ٥
- * مسألة: (ثم يبيت بها) ٢٤٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يصلّي الفجر بغلس) ٢٤٥ / ٥
- * مسألة: (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويُدعى، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأربينا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا...) ٢٤٧ / ٥
- المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، ثم خُصَّ بهذا الاسم فُزِّح ٢٤٧ / ٥
- فضل (لا يُقيض الإمام من جمِعٍ حتى يُسْفِر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس) ٢٥١ / ٥

الموضوع

الصفحة

- المعدور الذي يريد التعجل يذكر الله عند المشعر الحرام بليل ٢٥٢ / ٥
- فصل (الجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قُرْحَ، والمشعر الحرام، والمِيَقَدَة) ٢٥٤ / ٥
- * مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رَمْيَة بحجر حتى يأتي مني) ٢٥٤ / ٥
- * مسألة: (حتى يأتي مني فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبعين حصيات كحصى الحَذْف، يكْبَر مع كل حصاة...) ٢٥٦ / ٥
- الفصل الأول: أول شيء يصنعه إذا قدم مني أن يؤمّ جمرة العقبة ليرميها ٢٥٦ / ٥
- الفصل الثاني: أن يرميها بسبعين حصيات ٢٥٧ / ٥
- الفصل الثالث: أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الحَذْف ٢٥٧ / ٥
- الفصل الرابع: أنه يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي ٢٥٨ / ٥
- الفصل الخامس: أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي ٢٥٨ / ٥
- الفصل السادس: أن السنة أن يرميها من بطن الوادي ٢٥٩ / ٥
- الفصل السابع: أنه يستقبل القبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه ومني وراءه ٢٦١ / ٥
- الفصل الثامن: أنه لا يقف عندها ٢٦٢ / ٥
- * مسألة: (ثم ينحر هَذِيه) ٢٦٣ / ٥
- * مسألة: (ثم يحلق ويقصّ) ٢٦٣ / ٥
- * مسألة: (ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء) ٢٦٤ / ٥
- هل يباح له وجوه الاستماع بالنساء غير الوطء؟ روایتان ٢٦٧ / ٥

-
- فصل (هل يحصل التحلل الأول بمجرد الرمي، أو بالرمي والحلق؟)
روایتان) ٢٦٨ / ٥
- تقرير أن الحلق والتقصير جزء من النسك من وجوه ٢٧١ / ٥
- فصل (هل نحر الهدى يقوم مقام الحلاق في التحلل الأول؟) ٢٧٤ / ٥
- * مسألة: (ثم یفیض إلى مكة فیطوف للزيارة؛ وهو الطواف الذي به
تمام الحج) ٢٧٤ / ٥
- ويسمیه العراقيون طواف الزيارة. ویسمّي الطواف الفرض، وطواف
الصدر عن منی ٢٧٥ / ٥
- * مسألة: (ثم یسعي بين الصفا والمروءة إن كان ممتعًا، أو من لم یسْعَ
مع طواف القدوم) ٢٧٦ / ٥
- من قال إن الممتع یجزئه سعي واحد عن حجه و عمرته ٢٧٨ / ٥
- * مسألة: (ثم قد حلّ من كل شيء) ٢٧٩ / ٥
- * مسألة: (ويستحب أن یشرب من ماء زمزم لما أحبّ، ويتضلع منه ثم
يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريأً وشبعاً...) ٢٨٠ / ٥
- فصل (یستحب الشرب من شراب السقاية) ٢٨٣ / ٥
- باب ما یفعله بعد الحل ٢٨٤ / ٥
- * مسألة: (ثم یرجع إلى منی، ولا یبیت لیاليها إلا بها) ٢٨٤ / ٥
- * مسألة: (فیرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع
حصيات، یبتدئ بالجمرة الأولى...) ٢٨٥ / ٥
- الفصل الأول: أن الحاج یرمى الجمرات الثلاث أيام منی الثلاثة بعد
الزوال ٢٨٥ / ٥

الموضوع

الصفحة

- الفصل الثاني: أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات ٢٨٧ / ٥
- الفصل الثالث: أن يبتدئ بالجمرة الأولى، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة ٢٨٧ / ٥
- الفصل الرابع: أنه يستقبل القبلة عند رمي الأولين ٢٨٨ / ٥
- الفصل الخامس: أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلاً إلى ناحية الكعبة، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه ٢٨٨ / ٥
- فصل (السنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً) ٢٩٠ / ٥
- * مسألة: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) ٢٩١ / ٥
- يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد ٢٩٢ / ٥
- فصل (هل على الممتنع سعي آخر للحج؟ على روایتين منصوصتين) ٢٩٣ / ٥
- * مسألة: (لكن عليه وعلى الممتنع دم؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ ...») ٢٩٦ / ٥
- * مسألة: (وإذا أراد القفال لم يخرج حتى يودع البيت بطوافٍ عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت) ٢٩٦ / ٥
- * مسألة: (إإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) ٢٩٧ / ٥
- * مسألة: (ويُستحب له إذا طاف أن يقف في الملتمم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك...») ٢٩٧ / ٥
- * مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن أبعد بعث بدم) ٢٩٨ / ٥
- * مسألة: (إلا الحائض والتنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا) ٢٩٨ / ٥

الموضوع

الصفحة

| | |
|---|--------------|
| باب أركان الحج والعمرة..... | ٣٠١ / ٥..... |
| * مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة) | ٣٠١ / ٥..... |
| - الفصل الأول: أن الوقوف بعرفة لا يتّم الحج إلا به | ٣٠١ / ٥..... |
| - دلالة القرآن على ذلك | ٣٠١ / ٥..... |
| - دلالة السنة على ذلك | ٣٠٤ / ٥..... |
| - فصل (وللوقوف بعرفة مكان وزمان، لا يصح إلا فيها)..... | ٣٠٦ / ٥..... |
| - أما إن وقف قبل الزوال ففيه روایتان: | ٣٠٨ / ٥..... |
| - فصل (يُشترط لصحة كل طواف عشرة أشياء)..... | ٣١٢ / ٥..... |
| - الشرط الأول: النية. الشرط الثاني: الطهارة من الحدث | ٣١٣ / ٥..... |
| - فصل (فإن طاف على غير طهارة، ففيه روایتان) | ٣١٧ / ٥..... |
| - الشرط الثالث: أن يكون ظاهراً من الخبر | ٣٢٠ / ٥..... |
| - الشرط الرابع: السترة..... | ٣٢٠ / ٥..... |
| - الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أطواف..... | ٣٢٢ / ٥..... |
| - الشرط السادس: أن يبتدئ بالحجر الأسود | ٣٢٢ / ٥..... |
| - الشرط السابع: أن يبتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، فيجعل البيت عن يساره | ٣٢٣ / ٥..... |
| - الشرط الثامن: الموالة | ٣٢٣ / ٥..... |
| - الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه | ٣٢٥ / ٥..... |
| - بيان أن قدر ستة أذرع من الحجر جزء من البيت على قواعد إبراهيم | ٣٢٦ / ٥.. |
| - الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح | ٣٢٩ / ٥..... |

الموضوع

الصفحة

- الفصل الثالث: أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة ٣٣٠ / ٥
- هل السعي بين الصفا والمروة ركن؟ روایتان ٣٣١ / ٥
- هل الإحرام شرط للحج أو ركن فيه؟ خلاف في العبارة ٣٣٢ / ٥
- * مسألة: (وواجباته: الإحرام من الميقات) ٣٣٣ / ٥
- * مسألة: (والوقوف بعرفة إلى الليل) ٣٣٤ / ٥
- فصل (لا يجوز له أن يُفيض من عرفات قبل غروب الشمس) ٣٣٥ / ٥
- فصل (لو وقف قبل الزوال أو بعده ثم خرج، ثم رجع لا دم عليه) ٣٣٨ / ٥
- * مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل) ٣٣٨ / ٥
- وأحكام جَمْعِ مضطربة تتلخّص في مسائل ٣٤١ / ٥
- الأولى والثانية: أن الوقوف بها واجب في الجملة، وليس بركن ٣٤١ / ٥
- الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم ٣٤٣ / ٥
- الرابعة: أن الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس ٣٤٣ / ٥
- إيجاب المبيت بمزدلفة لم ينطُق [به] كتاب ولا سنة، وإنما ورد الأمر
بذكر الله تعالى عندها، وذلك يمكن بعد الفجر ٣٤٦ / ٥
- الخامسة: من وافتها أول الليل فعلية أن يبيت بها، بمعنى أن يُقيّم بها،
لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل ٣٤٩ / ٥
- في الوقت الذي يجوز فيه الدفع روایتان: إحداهما: يجوز الدفع بعد
نصف الليل ٣٤٩ / ٥
- الرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر ٣٥١ / ٥
- فصل (هل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرّعاء؟) ٣٥٣ / ٥

الموضوع

الصفحة

- المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها، أجزاء ذلك
٣٥٣ / ٥ ولا دم عليه
- المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع
الفجر، والمستحبُّ وقوفه عند قُرْح قبل ذلك ٣٥٤ / ٥
- يتوجّه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار ٣٥٦ / ٥
- * مسألة: (والسعي) ٣٥٨ / ٥
- وروي عنه أنه ركن لا يتمُّ الحج والعمرة إلا به، وروي عنه أنه تطوع ٣٥٨ / ٥ ..
- حجة من قال إنه تطوع ٣٥٩ / ٥
- حجة من قال إنه واجب في الجملة ٣٦١ / ٥
- حجة من قال إنه واجب يجب بتركه هَدْيٌ ٣٦٩ / ٥
- حجة من قال إنه ركن ٣٧١ / ٥
- فصل (يُشترط له ستة أشياء) ٣٧٢ / ٥
- أما الطهارة فتُسْنُّ له، ولا تُشترط ٣٧٤ / ٥
- فصل (يجوز الطواف راكباً، لعدِّه من مرضٍ أو كِبَرٍ) ٣٧٥ / ٥
- * مسألة: (والمبيت بمُنْيٍ) ٣٧٥ / ٥
- إن ترك المبيت بمُنْيٍ، فثلاث روایات: عليه الدم. يتصدق بشيء لا
شيء عليه ٣٧٧ / ٥
- * مسألة: (والرمي) ٣٨٢ / ٥
- من رمى بحجر قدْرُمي به لم يُجزِئه، ومن رمى بذهب أو فضة لم
يُجزِئه، وفي غير الحصى روایتان ٣٨٤ / ٥

| |
|---|
| - فصل (وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية وغيرها، فهي سنة عند أصحابنا) ٣٨٤ / ٥ |
| - فصل (وأما ركعتا الطواف) ٣٨٤ / ٥ |
| * مسألة: (والحلق) ٣٨٤ / ٥ |
| * مسألة: (وطواف الوداع) ٣٨٥ / ٥ |
| - فصل (المشهور في المذهب أن طواف القدوم سنة، وثم روایة أنه واجب ٣٨٦ / ٥ |
| * مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعى والحلق) ٣٨٧ / ٥ |
| * مسألة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنةً فلا شيء عليه) ٣٨٩ / ٥ |
| * مسألة: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء) ٣٩٠ / ٥ |
| - الفصل الأول: يجب على المحرم بالحج أن يقصد الوقوف بعرفة في وقته، فإذا طلع الفجر ولم يُواكب عرفةً، فقد فاته الحج، وعليه أن يتخلل بعمره ٣٩٠ / ٥ |
| - فصل (هل يخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمرة، أو إحرام الحج باقٍ عليه؟ اختلفت عبارتهم مع اتفاقهم على أنه يتخلل بطواف وسعي) ٣٩٥ / ٥ |
| - فصل (عليه القضاء من العام المقبل في أصح الروايتين) ٤٠٠ / ٥ |

الفهرس العام للكتاب

| | |
|---------------------------------------|---------------|
| مقدمة التحقيق..... | (٨٦-٥ / ١) |
| نماذج من النسخ الخطية..... | (٩٥-٨٧ / ١) |
| كتاب الطهارة..... | (٦٢١-٣ / ١) |
| فهرس الموضوعات..... | (٦٤٢-٦٢٣ / ١) |
| كتاب الصلاة..... | (٧٨٨-٣ / ٢) |
| فهرس الموضوعات..... | (٨١٠-٧٨٩ / ٢) |
| كتاب الصيام..... | (٧١٦-٣ / ٣) |
| فهرس الموضوعات..... | (٧٤١-٧١٧ / ٣) |
| كتاب الحج..... | (٧١٣-٣ / ٤) |
| تابع كتاب الحج..... | (٤٠٢-٣ / ٥) |
| فهارس الكتاب..... | (٦٩٦-٤٠٣ / ٥) |
| فهرس الآيات القرآنية..... | (٤٠٥ / ٥) |
| فهرس الأحاديث النبوية..... | (٤٣٣ / ٥) |
| فهرس الآثار..... | (٥٤٦ / ٥) |
| فهرس الأخلاق..... | (٦٠٥ / ٥) |
| فهرس الكتب..... | (٦٧٥ / ٥) |
| فهرس الشعر..... | (٦٧٩ / ٥) |
| فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسّرة..... | (٦٨٠ / ٥) |
| فهرس الفوائد العلمية..... | (٦٨٦ / ٥) |
| فهرس موضوعات كتاب الحج..... | (٧٣٦-٦٩٧ / ٥) |

رَاجِعٌ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ السُّدَيْسِ